سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

الورد البسام
في رياض الأحكام

تأليف
العلامة الجليل الإمام
ضياء الدين الشيخ عبد العزيز بن الحاج ابراهيم الثميني

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

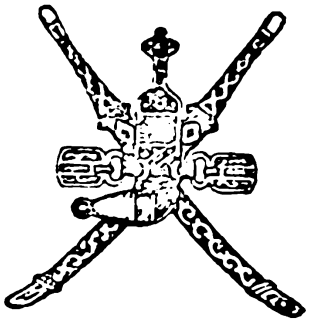

سلطنة عمان

وزارة التراث القومى والثقافة

الوَرْدُ البَسَّامُ
فى رياض الأحكام

تأليف

العلامة الجليل المحقق الامام ضياء الدين

الشيخ عبد العزيز بن الحاج ابراهيم الثمينى

المتوفى سنة ١٢٢٣

رحمه الله ورضى عنه

حققه حفيد المؤلف

« محمد بن صالح الثمينى »

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه
• شارع خان جعفر بسيدنا الحسين

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة محقق الكتاب

ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا ٠

وصل اللهم على نبيك ورسولك ، الذى حمدت خصاله ، فسميته محمدا ٠

وبعد ـ فهذا هو : (المورد البسام فى رياض الأحكام) الذى وعدت فى فاتحة كتاب : (التكميل) بنشر علمه ، وجلاء معالمه ٠

وقد كنت أتمنى طبعه على شكل يضارع أمثاله ، من مجلات الأحكام ، فى الشرق والغرب ، لكن الأزمة الاقتصادية ، وأسبابا أخرى ، حالت دون منانا ٠

ولعلنا نستدرك ، فى طبعة أخرى ، ما فاتنا فى هذه ٠

هذا ٠ وقد ألممنا فى فاتحة كتاب : (التكميل) بموجز ترجمة المؤلف، فلا حاجة بنا الى اعادة نشرها هنا ٠

وانما يجب علينا : أن لا نهمل تعريف الكتاب ونسبته الى أصله ، ليكون النفع به أعم ، والاستيثاق به أتم ٠

بعض آثار المؤلف وخصائصه :

ان المؤلف ـ رحمه الله ـ نشأ شغوفا بالعلم ، ولوعا باحياء الشريعة الغراء ، ومع ذلك لم تفته صفة ، هى وليدة العبقرية والنبوغ٠ فشب مفطورا على حب الاتقان والكمال ٠

لما فرغ من تأليف كتابه الجليل : (النيل) وكانت همته متوجهة الى تأليف (معلمة) شرعية ، يستغنى بها العالم والمتعلم عما سواها : ثناء

بكتاب : (التكميل) ثم ثلثهما بـ (الورد) فكان عمله - رحمه الله - حقيقا بالاكبار والاعظام .

ولو لم يكن له أثر الا هـذا ، لكفاه شرفا . لكن العبقرية والنبوغ ، لا يقفان عند حد . فقد ألف سوى ذلك ، فى أصول الدين وفروعه (معالم الدين) و (التـــاج) وغيرهما ، من الكتب الجليلة النافعة ، فحق لنا أن نسميه أبا النهضة العلمية فى الوطن ، فى آخر القرن الثـانى عشر ، وأول القرن الثالث عشر .

التعريف بالورد :

اعتمد المؤلف - رحمه الله - فى تأليف غالب : (الورد) على كتـاب الأحكام ، من (ديوان المشائخ) - رحمهم الله - . لكنه لم يلتزم طريقتهم ؛ فى الترتيب والتبويب . كما أنه لم يقتصر على ما جاءوا به ، فى كتابهم ؛ بل زاد عليه أبوابا عديدة : فجاء أكبر من أصله .

وقد كنا نتوهم أن (الورد) هو مختصر أحكام الديوان . لكن عند المراجعة ، تبين لنا أن أبوابا من (الورد) - ســـيما الأخيرة - ليست من (الديوان) ، اذ لم نعثر عليها فيه .

ولم نتوصل الى معرفة أصلها ، اذ لم تكن معنا - فى غربتنا - المراجع التى يظن أن المؤلف أخذ منها .

ومما يمتاز به (الورد) عن أصله : حسن الترتيب والتبويب ، وجمال التعبير . وبتصفح الكتابين ، يصدق الخبر الخبر . فقد ضم كل باب الى مناسبه ، ورتبه ترتيبا طبعيا .

أما جمال التعبير ، فأسارير محياه ، وعبير رياه ، عندها الخبر اليقين. فكان بين اسمه ومسماه - اللذين هدى اليهما ذهن صاف وفكر (متبلور) وعقل سليم - تمام المناسبة .

التعريف بأصل الورد :

تأسست جمعية من العلماء ، فى جزيرة (جربة) أيام اشراق ربوعها، بشمس العلوم والمعارف ، واجتمعوا فى غار يسمى بغار (جماع) (١) فألفوا كتـــابا ، فى فروع الفقه بقسميه : العبـــادات والمعاملات • وســـموه ب (الديوان) • واشتهر بعد ذلك (بديوان المشائخ) نسبة الى الشـــيوخ الذين ألفـــوه •

قال العلامة (البرادى) ـ رحمه الله ـ : (يكون فى ستة أجـــزاء صغار ، أو ثلاثة كبار) •

وقد طبع منه فى مصر طبعا حجريا ، كتاب الطهارات فقط • ونظمه شيخنا (بالواسطة) العلامة الجليل الشيخ (محمد بن سليمان بن ادريس) ـ رحمه الله ـ وهو مطبوع أيضا •

وتوجد منه بعض نسخ تامة ، فى جربة •

وكتاب الأحكام منه ، الذى هو من أصـــول الورد ، مقسم الى ثـــلاثة أجزاء صغيرة :

الأول : ينتهى بآخر أبواب الدعوى •

والثانى : يبتدىء بباب الاقرار • وينتهى بباب ضمان الحاكم •

والثالث : يبتدىء ببـــاب الايمان • وينتهى ببـــاب ما تتم فيه مدة الحيـــازة •

---

(١) ذكره العلامة الشماخى، فى السير (بجيم وحاء) ويسمى الان غار (مجماج) (بميمين وجيمين) وهو معروف حتى الان فى جربة ، فى جهـة تسمى بمشيخة بنى وديس • وبقربه جامع ، يسمى بجامع الغار • ويسميه الافرنج (مقماق) •

التعريف بمؤلفى الأصل :

أما المشائخ الذين ألفوا (الديوان) فهم سبعة :

١ ـ أبو عمران موسى بن زكريا • وهو الذى تولى كتابة الديوان ، وفت التأليف ، فنسب اليه لذلك •

٢ ـ وأبو زكريا يحيى بن جرناز النفوسى •

٣ ـ وأبو محمد عبد الله بن مانوج •

٤ ـ وأبو عمر النميلى • عاش مائة وعشرين سنة ، ومات شهيدا •

٥ ـ وجابر بن سدر مام •

٦ ـ وكباب بن مصلح •

٧ ـ وأبو مجبر توزين •

كل هؤلاء ـ رحمهم الله ـ من أقطاب العلم ، وأعلام الدين فى (جربة) و (جبل نفوسة) •

ومن أراد الاطلاع على نبذ من فضائلهم ومآثرهم ، فليراجع سير الشيخ (الشماخى) ـ رحمه الله ـ •

وبما ذكر ، يدرك ما كان عليه الأصحاب ، فى شمالى أفريقيا ، من النبوغ ، وسعة المعلومات ، لاسيما فى (جربة) و (الجبل) اللذين أنبتا مثل العلامة الرياضى الفيلسوف الشيخ (الجيطالى) ، والعلامة الأكبر البلاغى الشيخ (عمر التلاتى) •

وقد كان من أكابر علماء الجامع الأزهر • وهو الذى ينقل عنه العلامة البنانى ، فى حاشيته على السعد ، اذ يقول : انتهى جربى •

ناهيك بقوم أدركوا للعلم قيمته ، فأسسوا له جمعيات •

ولئن افتخر الغرب على الشرق ـ اليوم ـ بجمعياته العلمية ، فللشرق فضل السبق ، والأسوة الحسنة •

محمد بن صالح الثمينى

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللهم انا نحمدك على جميع محامدك • يا من قضى على الدعوى ، بعدم ثبوتها الا بالاقرار بها ، أو بشهادة العدول • وأمر بتولية من يحكم بهـا لمدعيها وبغيرها ، أهل العقـول • ونهاهم عن ارتكاب موجبـات الأدب ، والتعزير والنكال • وحذرهم من اقتراف الموبقات ، المؤدية الى اباحة القتل والجلد والقطع ، بأوضح المقال • « تلك حدود الله فلا تقربوها ومن يتعـد حدود الله فأولئك هم الظالمون » وان جهلوها • وبشرهم ـ انْ سـلموا من ذلك ، ومن التباعات ؛ وعملوا بمقتضى الأمر ـ بجزيل المثوبات •

ونصلى ونسلم على سيدنا محمد ، عبدك ونبيك ورسـولك ، النبى الأمى ، الذى ضمن ـ لمن اتبع سنته ـ الجنان ، تفضلا منك عليه ، وتشريفا له ، من كل عربى وعجمى • وعلى آله وأزواجه المطهرين المزكين ، وأصحابه المنتخبين المرتضين • الحائزين قصب السـبق فى كل مقصد ، القاعدين للأعادى ، بالحزم والعزم ، فى كل مرصد • مارنحت عذبات البـان ريح الصبا • ورنمت بلغاتها البلابل فى الضحى • ونغت للرشا الظبا •

« وبعد » فانى بعد ماأفرغت فى قالب الايجاز كتاب : « النيـل » ، وأتممته على الفـور والانجـاز ، لاخلاله ببعض المقصـود • على منـواله « بالتكميل » سنح لى فى خاطرى ـ بعد حين ـ أنْ أثلثهما بمختصر ، يحتوى على بعض ما فيهما ، ويزيد بالـكثير الذى لابد منه عليهمـا •

وقد كنت أتردد فى ذلك ، برهة من الزمان : لضعف القوى ، وعـدم مساعدة الوقت والأوانْ • الى أن قوى عزمى عليه • فصرت أختلس من أثناء الأيام شيئا من الفرص ، مع ما أنا أكابده ، وأتجرعه منها ، ومن أبنائها ،

من انواع الغصص • وما كان بى ، من ضعف البصر ، وجمود القريحة ، وخمود الفضة ، وكمود البصيرة ، حتى أتممته • ولله الحمد ، بتوفيقه وعونه ، وبتسديده ولطفه • فسميته : « الورد البسام فى رياض الأحكام »•

وأنا أسأل الله تبارك وتعالى : أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يمن علينا - تفضلا منه - بنسيم العفو ، وعميم الغفران ، انه هو الغفور الرحيم•

وأتضرع الى كل أخ ، نظر فيه : أن ينظره بعين الرضا والقبول ، لا بعين السخط ، أو الاعراض عنه والنكول • وأن يعذرنى فيما طغى به قلمى ، أو زل فيه ، لقصور قدمى ، فانى ما رمته الا عونا لى ، ولمن كان من المحتاجين اليه مثلى • ورغبة فى احياء العلوم ، لاندراسها، لقلة الاهتمام بها ،وكثرة الهموم • وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب •

* * *

الباب الاول

فى التنزه عن القضاء

وقد روى : (يأتى القاضى يوم القيامة مغلول اليدين • فاما أن يفكه عدله ، أو يهوى به جوره) •

وروى (١) أيضا : (يأتى وملك آخذ بقفاه • ويلتفت • فاذا قيل له : ادفعه • دفعه فى مهواة ، أربعين خريفا ، ان كان جائرا) •

وروى أيضا : (ان من حكم بين اثنين ، فكأنه انما ذبح نفسه بغير سكين) الى غير ذلك ، مما ورد فيه •

وينبغى للرجل أن يتنزه عن القضاء ، لما يغشى القاضى من الأمور العظام ، التى يخاف منها على نفسه من الخطأ ، والزلل ، والحكم بغير الحق •

وان حكم بالحق وعمل به ، فهو مأجور ، لأنه قيل : (القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة • واثنان فى النار • فالأول : من يحسن العلم • ويحكم به ، ويعمل • والثانى : هو من يحسنه أيضا ، ويحكم بغيره • والثالث : من لا يحسنه ، ولا يحكم به • فهما فى النار • والأول فى الجنة) (٢) •

---

(١) لفظ الحديث فى (وفاء الضمانة) : « ما من حكم يحكم بين الناس، الا حبس يوم القيامة ، وملك آخذ بقفاه ، حتى يقفه على جهنم • ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل • فان قال : ألقه ، ألقاه فى مهوى يهوى به أربعين خريفا » انتهى محققه •

(٢) فى معنى ما ذكره المصنف - رحمه الله - حديث مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى (وفاء الضمانة) : أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة الى بريدة • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القضاة ثلاثة : اثنان فى النار ، وواحد فى الجنة • رجل عرف الحق ، فقضى به ، فهو فى الجنة • ورجل عرف الحق • فلم يقض به • وجار فى الحكم ، فهو فى النار • ورجل لم يعرف الحق • فقضى للناس على جهل ، فهو فى النار » وصححه الحاكم • انتهى محققه •

وقد قيل : من آتاه الله مالا ، فهو ينفقه ، ومن آتاه علما ، فهو يعلمه، ويحكم به . كلاهما فى الدرجات العلا (١) . وخير مجالس الرجل موضع يحكم فيه بالحق . ويأمر فيه وينهى . وبالقيام بالحق ، قامت السماوات والأرض . وأجرى الله مقادير الأمور ، على أيدى العباد . ورحم الله عباده .

وقيل : ان الحكم بالعدل مرة ، يصلح فى البلاد ، مالا يصلحه مطر سنين . وان الحكم فيها بالجور مرة ، ينقص ثلث ثمارها .

وقيل أيضا : حضور حكومة بعدل ، يساوى عبادة ستين سنة ، قياما لياليها ، صياما نهارها .

وقيل : اذا قعد الحاكم للقضاء احتسابا ، كان كالشاهر سيفه فى سبيل الله ما قعد .

وعن أبى عبيدة (٢) : (لأن أكون قاضيا عدلا أحب الى من ان أكون خازنا للمال) .

---

(١) وفى صحيح البخارى ، حديث بهذا المعنى . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حسد الا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا ، فسلطه على هلكته فى الحق . وآخر آتاه الله حكمة ، فهو يقضى بها ويعلمها » انتهى محققه .

(٢) هو أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة أحد العلماء الاعلام، وامام أهل الاستقامة ، فى القرنين الأول والثانى ، للهجرة . توفى - رحمه الله - فى خلافة أبى جعفر المنصور .

تعلم العلوم وعلمها . ورتب روايات الحديث . أدرك من الصحابة من أدركه : جابر بن زيد . فروايته عنه ، رواية تابعى عن تابعى .

أخذ العلم عمن لقيه من الصحابة ، وعن جابر بن زيد ، وصحار العبدى ، وجعفر بن السماك . وأكثر تحصيله عن الاخيرين . =

وفضل الحكم بالعدل عظيم • وضده فيه اثم مبين ، وخطر جسيم •

* * *

= وقد تخرج عنه طائفة كبيرة من المسلمين• منهم أعلام الدين ،ومصابيح الظلام ، وأسد الوغى الأئمة : الربيع بن حبيب • وحملة العلم الى المغرب : أبو الخطاب المعافرى ، وعبد الرحمن بن رستم ، وعاصم السدراتى ، واسماعيل بن درار الغدامسى ، وأبو داود القبلى النفزاوى • نصب هؤلاء الامامة بالمغرب عن أمره ، كما نصب الامام عبد الله ابن يحيى طالب الحق فى اليمن ، عن أمره أيضا •

سجنه الحجاج • ومكث فى السجن الى بعد وفاته • وكان من طول مكثه فى السجن ، ينفض القمل عن بدنه • ويقص شاربه بأسنانه •

وهو غير أبى عبيدة النحوى الأباضى ، المشهور فى زمن المأمون • وقد جعلهما أستاذنا الأكبر قطب الأئمة ـ رضوان الله عليه ـ فى (شرح العقيدة) ؛ شخصا واحدا سهوا ، اذ نسب الى أبى عبيدة مسلم ، ما وقع لأبى عبيدة النحوى مع المأمون • فالأول كان فى خلافة المنصور • والثانى فى خلافة المأمون •

وبالجملة : هو من الأئمة الأبرار الذين تفجرت ينابيع الحكمة من قلوبهم • وتألقت شموس العلوم من أفكارهم• وترجمته مبسوطة فى الجامع الصحيح ، وشرح العقيدة ، والسير ـ محققه •

الباب الثانى
فيمن يصلح للقضاء

وانما يولى القاضى : الامام • أو الجماعة • أو من أذن له •

وأول القضاة : (عمر) بتولية (الصديق) اياه - رضى الله عنهما •

ولا يتقدم للقضاء أحد الا باذن الامام • الا ان جوز له • وان لم يكن فالجماعة • ولا يوليه أحدهم دونهم • الا ان وكلوه • ولا النساء والعبيد • والمشركون • وأهل الكبائر • ولو موافقين •

وان أراد الامام أن يولى قاضيا ، شاور الصلحاء والعلماء • وكذا الجماعة - اذا عدم - عليهم أن يجتمعوا وأن يتشاوروا • فان فى المشورة قيل : اتباع قول الله سبحانه • والاقتداء بالسنة • واثبات الود ، واذهاب الضغن • وفتح ما انغلق على المستشير من الأمور • وأن لا يختلفوا ، أو يتنازعوا أو يتجادلوا • وليسمع بعضهم من بعض • ولينقادوا لأفضلهم • لأنه قيل ، من لم يكن فيه انقياد لأهل الخير فيه (١) ، فلا خير فيه •

واذا اتفق رأى الامام ، أو الجماعة ، ولوا أمينا ورعا ، عالما بالكتاب والسنة • واختلاف العلماء • وآثار السلف ، ان وجدوه • والا اختاروا ممن وجدوا • وقد قالوا : يندب أن لا يتولى القضاء ، ويتحمل الأمانات ، الا العالم بالكتاب والسنة • العفيف الورع السخى الناطق ، الفطن بالأمور ، الصادق اللسان ، الصابر البدن • الموافق فى الدين ، الهادى ، الذى لا يخاف فى الله لومة لائم • الأصيل فى الحسب والنسب • القوى فى الدين ، الآخذ الحق من القوى للضعيف • وعند مثل هذا توضع الأمانات •

فان لم يجدوه ، اختاروا مسلما دونه • ان وجدوه • والا ولوا رجلا من أهل الجملة • بشرط أن لا يقطع أمرا دون الجماعة ، عاريا من الكبائر •

---

(١) أى فى الخير •

وقد روى : (أيما قوم استقضوا خائنا فلا يزالون فى مقت الله • وان استقضوا جائرا ، فهم شركاؤه ، فيما حكم به جورا • وبالضد فى العدل) • ولا يولوا القضاء امرأة • ولا مشركا ، ولا عبدا ، ولا طفلا ، ولا مجنونا • ولا محدودا فى قذف ، ولا شاهدا بزور • ولا من لا تجوز شهادته ، ولا الراغب فى القضاء لنفسه • أو ليتركه لعقبه ارثا • ولا لمن يعطى عليه المال ، أو يطلب به شرفا • أو كسب المال • ولا لمن يدعيه ارثا • أو خيف من شره ، أو شر من يخاف هو منه • ولا لمن يطلب به دنيويا • ولو صغيرا •

وان احتلف رأيهم ، فحتى يتفقوا على أصلح لدنياهم وآخراهم • وليقصدوا من لا يختلفون عليه •

فان فقدوه ، تولوا أمورهم بأنفسهم ، حتى يتفقوا على لائق بهم •

وان اتفق رأى الصلحاء ، فلا عبرة بمخالفة غيرهم لهم •

وان اختلفوا على عزله ، بعد توليته • فالقول قول مثبته ، حتى يتفقوا على عزله •

وعليه أن يعزل نفسه ، اذا علم من الجماعة اختلافا عليه ، وخاف الفتنة • ويرد لهم أمانتهم من الأقضية احتسابا •

وليجتهد معهم فيمن يولونه • وليحمد الله اذ جعل له مخرجا ، مما يلزمه منها • وليشتغل بدنياه وأخراه ، ومعاونة الجماعة •

ويكره لهم أن يولوا الأعمى ، أو الضعيف ، الا ان عدموا غيرهما •

ويولوا واحدا لمنازل ان أمكنهم • والا ولوا لكل قاضيا • ولا يولوا فى منزل أكثر من واحد ، الا ان عظم المنزل • بحيث لا يقوم به واحد • ولهم أن يولوا قاضيا مدة أو متعددا بدول • ان لم يجدوا قائما بهم • ولا يجعلوا قاضيا لايصال الدعوة ، وآخر لرد الجواب ، وآخر لتبليغ الشهادة واخر للحكم •

وجاز لهم ، أن يولوا قاضيـــا للنســـاء وآخر للمســـافرين ، واخـــر للمعاملات ، ان رأوه أصلح • ولا يقضى كل فى غير مـــا ولى عليـــه ، الا باذن الامـــام ، أو الجمـــاعة •

فان مات ، أو عزل ، أو جن ، أو فقد ، أو غاب أو أسر ، ثبت قاضيه • الا ان عـــزله الحادث بعـــده •

ولا يجعل القاضى قاضيا مكانه - ان مرض ، أو ســـافر - الا بالاذن • والا فلا يثبت ان جعـــله •

وان جعله به ، ثم برىء ، أو رجـــع ، زال الاخـــر ، ان علق له الأول القضـــاء الى ذلك •

وان مات فى مرضه أو سفره ، كان الاخـــر قاضيا •

وان لم يعلق له القضـــاء الى ما ذكـــر ، ثم برىء ، أو رجع • فهمـــا قاضيـــان •

وكذا انْ غاب ، أو فقد • ثم رجع بعد تولية آخر •

وان أبى من اجتمع الرأى عليه، حبس ، حيث لا يتضرر • حتى ينعم، أو يترك ، فيـــولى غـــيره •

وان أرادوا تولية قاض • قالوا له : وليناك القضاء على أنْ تحكم بيننا بالحق ، وتأخذه من قوينا لضعيفنا • وبالعـــكس •

وليحلفهم على أن يعينوه علبه ، انْ لم يقـــدروا •

فاذا حلفوا قبل أمانتهم ، فيلزمه أن يحـــكم بالحق •

وليعينوه بأنفسهم وأموالهم • وليسددوه ، ولا يتركونه • ولا يكلفونه مالا طـــاقة له به •

الباب الثالث

فى أرزاق القاضى

جاز للامام • وكذا الجماعة : أن يجعل للقاضى ما يمونه وعياله ، من كل ما احتاجوا اليه ، من بيت المال ، ان لم يستغن ليتفرغ لأمورهم •

فان استغنى عن بعض ، جعل له مالم يستغن عنه •

وينبغى له أن ينزه عما فى أيدى الناس• وليصرف على نفسه وعياله، ما أعطى له ، بلا سرف فى شهوات وتوسيع • ولا يتجر به • ولا يسعى مالا • فان فعل ، فله ربحه وسعيه • ولا تباعة عليه ، ان وسع •

وان تلفت له نفقته لسنة ، أو شهر ، أو غيرهما ، أعطوا له أيضا ما رأوا •

وان لم يفرغ لمدته، نظروا فى الزيادة له عليه، وفى الترك حتى يفرغ•

وان فرغ قبلها ، أعطوا له • وله ما بقى بيده ، ان عزل • ولوارثه ان مات •

وان فرض له معلوم ، فأخذ بعضه ، ثم عزل • أو مات ، فلا له الا ما وصله • وله أن يصل أرحامه من رزقه ، ويصنع منه معروفا • وتلزمه فيه الحقوق كالزكاة •

وكذا المفتى فى ذلك• والكاتب • والترجمان، وغيرهم من المستعملين على الأمور • ولا يشترطون ذلك لأنفسهم ، عند الاستعمال • ولكن يدخلون فيه احتسابا • وعلى الامام أو الجماعة ما يحتاجونه بالنظر والاجتهاد •

وان استحق واحد ممن ذكر ، فليرفع حاجته ، الى من يثق به من الصلحاء ، لا الى سواهم •

وليجتهدوا فيما طلب • ويخرج مـا ذكر من بيت المـال ـ ان كان • والا فمن أموالهم ، لئـلا يشتغلوا بالاكتسـاب ، فتضيع أمـورهم • وان لم يجعلوا ما ذكر ، لـكل من ذكر • فليجتهدوا بالأمور ، مع الاكتساب •

وندب للجمـاعة : أن يجمعوا مـا يتقوى به الحـق ، ويصنعوا منه المعـروف ، ويصـلوا به الجـائز عليهم • ويجعلوه فى يد أمـين ، يحرزه ، ولا يصرفه برأيه • ولـكن بنظر الصلحاء ، ومن فوضوا اليه الأمر •

والجمـاعة كالامام فى كل ما ذكـر •

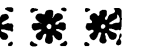

الباب الرابع

فى أدب القاضى

وقد ذكر عن أبى عبيدة : أنه بلغه عن عمر أنه كتب الى أبى موسى ٠

أما بعد ، فان القضاء فريضة محكمة ٠ وسنة متبعة ٠ فافهم اذا أتاك الخصمان ، فانه لا ينفع من تكلم بالحق الا انفاذه ٠

وسو بين الناس فى وجهك ، ونظرك ومجلسك ، وعدلك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ٠ ولا يخاف الضعيف من جورك ٠

البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ٠

والصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ٠

ولا يمنعك قضاء ما قضيت بالأمس ٠ فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع الحق ، فان الحق قديم ٠ ومراجعة الحق ، خير من التمادى فى الباطل ٠

الفهم الفهم ، عندما يتلجلج فى صدرك ، مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة ٠

واعرف الأمثال والأشباه وقس الامور عند ذلك ٠ ثم اعمد الى أحبها الى الله ، وأشبهها بالحق ، فيما نزل ٠

واجعل للمدعى المدى ينتهى اليه ٠ فان أحضر بينته أخذ حقه والا وجهت عليه القضاء ٠ فان ذلك أجلى للغم ، وأبلغ فى العذر ٠

المسلمون عدول ، بعضهم على بعض ، الا المحدود فى قذف ، أو مجربا عليه شهادة الزور ، أو ضنينا فى ولاء أو قرابة ٠

ان الله تولى منكم السرائر ٠ ودرأ عنكم بالبينات ٠

اياك ثم اياك والضجر والقلق والتأذى بالناس ، والتنكر للخصوم فى مواطن الحق ، الذى يعظم الله عليه الأجر ، ويحسن به الذخر ، فانه من أخلص النية ؛ فيما بينه وبين الله ، ولو على نفسه يكفيه فيما بينه وبين الناس .

ومن تزين للناس ، بما علم الله منه خلافه ، برىء الله منه وأسلمه . فما ظنك بثواب غير الله ، فى عاجل رزقه ، وخزائن رحمته .

وذكر عنه أيضا : أنه كتب الى معاوية :

أما بعد - فانى كتبت اليك كتابا فى القضاء . ولم أرلك ونفسى فيه خيرا .

الزم خمس خصال يسلم لك دينك ، وتأخذ منه بأفضل حظك .

اذا تقدم اليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة ، واليمين القاطعة .

وأدن اليك الضعيف حتى ينشط قلبه ولسانه .

وتعاهدء فانك ان لم تعاهده ، ترك حقه ، ورجع الى أهله . فانما ضيع حقه ، من لم يرفع له رأسا .

وعليك بالصلح بين الناس ، فيما لم يتبين لك فيه فصل القضاء .

وذكر عنه أيضا : انه اذا كان فى القاضى خمس خصال ، فقد كمل أمره . وان كان فيه أربع ، ولم تكن واحدة ، فهى وصمة . وان كان فيه ثلاث ، ولم تكن اثنتان ، فهما وصمتان .

قيل له : وما هن يا أمير المؤمنين ؟

قال : « علم ما كان قبله من الاثار . والتنزه عن المطامع ، والحلم عن الخصوم . والاستحفاف بالأئمة فى خلاف الحق . ومشاورة أولى الرأى والدين » .

وذكر عنه أيضا : أنه كتب الى شريح :

لا تسار ولا تشر الى أحد فى مجلسك • ولا تبع ، ولا تبتع • ولا تفت فى مسألة من الأحكام • ولا تضر ولا تضار •

ويكره للقاضى : أن يحكم بما لم يفهم • ولا بما لم يعلم • أو يتكلم برفث ، أو فسوق ، أو بجهل • أو باطل •

ويندب له : أن يلين للخصمين ، ولا يدنى واحدا دون آخر ، أو يلتفت اليه ، أو يتبسم ، أو يساره ، أو يكلم اليه ، أو يرفع صوته عليه •

وذكر عن على : أنه أضاف رجلا • ثم قدم اليه خصيمه • فأضافه كالأول •

وقد قيل لعمر بن عبد العزيز : ياعمر اذا حكمت بالعدل نجوت • وان حكمت بالجور فكفاك بالله • ومن لم يحكم بما أنزل الله : الاية • وان حكمت بالهوى فى بلاد الله ، فان ربك لبالمرصاد • فلا يغرنك عفو الله عنك • فانما أخرك ليوم تشخص فيه الأبصار •

* * *

الباب الخامس

فيما يكره للقاضى أن يفعله

ومن ذلك : أن يلى البيع والشراء ، فى سوق يحكم فيه ، وليتعفف عنه ولا بأس له أن يعامل من لا يداريه . أو لا يعرفه ، أو ما علم سعره .

وليوكل على ذلك من حيث لا يعلم ، أن الموكل وكيله .

وان باع بنفسه أو اشترى جاز .

ولا يستدل بأن ذلك له حلال ، اذ قد يعلم أنه قد يباع له بأقل مما يباع لغيره . ويشترى منه بأكثر ، مما يشترى من غيره .

وقد قيل : ان القاضى ، اذا اتجر فى محل ، يحكم فيه ، فهو ملعون .

وندب له - ان اتجر - : أن لا يتجر فى محله (١) . وكذا مأذونه (٢) فى التجارة . ورخص له فيما يشتريه خدمه ، من لحم ، وزيت ، وبقل ، ونحوها ، من مصالح البيت .

ولا حرج عليه ، فى القيام على ما بيده ، من أموال الغياب والأيتام والتركات ونحو ذلك ، بالبيع ونحوه .

ومن ذلك أيضا : أن لا يقبل هدية من غير قرابته ، ومن سبق له معه التواصل .

وقد قيل : ان قبولها من الحاكم رشوة فى الحكم ، فهى فيه كفر .واذا دخلت - قيل : من الباب - خرج الحق من الكوة .

ولا يحل له أخذ ما يجعل له على بطلان الحق. ولا بأس له فيه ، اذا لم يستر به ، أنه جعل له عليه . ولا فى أكل طعام الوليمة ونحوه ، مما يكون للعامة .

---

(١) أى فى بلده - (٢) أى وكذا من أذن له القاضى ، فى التجارة له .

ولا يجيب الى طعام ، يخص به القوى والغنى ، الا ان كان من قريبه ، أو نحـوه ، ممن تقـــدم .

ولا يحل له أخذ الرشا (١) من أحد ، على أن يحكم له بحقه . وجـاز لمعطيه عليه ، ان علمـه له .

ولا يعطى للحـاكم أكثر من واجب الحـــق .

وعن جـابر (٢) : « لا شيء أنفـــع لنـــا فى أيام

---

(١) الرشا بالكسر ، أو بالضم : جمع رشوة بالضم .

(٢ هو بحر العلم الزاخر ، وعلم الدين الشامخ ، التابعى المحدث ، أبو الشعثاء جابر بن زيد الجوفى ، نسبة الى ناحية بعمان . اليحمدى ، نسبة الى اليحمد . ولد عمر بن اليحمد ، من أزد عمـان . ولد فى بلدة : (فرق) القريبة من (نزوى) عاصمة المملكةالعمانية سنة١٨هجرية. وقيل: سنة٢١. وتوفى ـ رضى الله عنه ـ سنة ٩٣ وقيل : سنة ١٠٣ بالبصرة نشأ فى عمان، ثم ارتحل الى البصرة لطلب العلم . فأقام فيها ، فنسب اليها . كان أعلمأهل زمانه ، وأحفظهم للحديث وأتقاهم .

أخـذ العلم عن أكثر الصحابة ، وحـوى ما عندهم الا البحر الزاخر ابن عباس ـ رضى عنهما .

قال : (أدركت سبعين رجـلا من أهل بدر ، فحـويت ما بين اظهرهم الا البحر) يعنى ابن عباس .

أخذ العلم عنه كثيرون . منهم : الامام (أبو عبيدة مسلم وضمـام ابن السائب ، وغيرهما . ذكر فى قوتالقلوب: أن ابن عباس قال: اسألوا جابر ابن زيد فلو سأله أهل المشرق والمغرب ، لوسعهم علمـه . وقال اياس بن معاوية : رأيت البصرة وما فيها مفت غـير جـابر .

ولما مات جابر بلغ موته أنس بن مالك . قال : مات أعلم من فىالأرض اليوم . ومات جـابر وأنس فى أسبوع واحـد . وقال قتـادة : أدنونى من قبره . وكان ضريرا . فأدنوه . فقال : اليوم مات عالم العرب .

ابن زياد (١) من الرشوة فانها قيل : تصيد الحاكم

كان يحج كل سنة . فبعث اليه عامل البصرة : أن لا تبرح العام ، فان الناس يحتاجون اليك . فقال : لا أفعل . فسجنه . فلما هل هلال ذى الحجة ، أطلق سبيله . فذهب الى داره . فشد عن راحلته . وقال : (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) فخرج من البصرة . ولحق الناس واقفين بعرفات ، وقد أدرك العياء راحلته. فضربت بجرانها فى الأرض وتجلجلت . فقيل له : ذكها . فقال : حقيق لناقة رأت هلال ذى الحجة بالبصرة لا يفعل بها هذا . وكان له حديث طويل مع الحجاج .

وكان يأتى الخوارج فيقول لهم : أليس قد حرم الله دماء المسلمين والبراءة منهم بدين؟ فيقولون : نعم. أو ليس أحل الله دماء أهل الحرب بعد تحريمها ، وحرم ولايتهم بدين بعد الأمر بها ؟ فيقولون : بلى . فيقول : هل احل الله ما بعد هذا بدين . فيسكتون .

ودخل عليه الحسن البصرى ، وهو مضطجع على فراش الاحتضار . فانكب عليه . وقال له : قل : لا اله الا الله . فقال له : يا أبا سعيد. أعوذ بالله من غدو ورواح الى النار (يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا) فقال الحسن : هذا والله الفقيه العالم .

وكان له ديوان فقه كبير مشهور ، انتفع الناس به فى حياته وبعد مماته . ثم أحرق وأغرق فى مكتبة بغداد . والأمر لله . هذه نبذة من أخبار الامام الاعظم. وهى مبسوطة فى السير والجامع الصحيح. وشرح العقيدة - محققه .

(١) هو عبيد الله بن زياد ، عامل يزيد بن معاوية على العراق . استباح دماء المسلمين وأموالهم . فقتل منهم عددا عديدا . وشارك فى قتل الحسين بن على . ولما توفى يزيد كتب اليه ابن أخيه الحارث بن عباد بن زياد :

ألا يا عبيد الله قد مات من به ... ملكت رقاب العالمين يزيد
أتثبت للقوم الذين وترتهم ... وذاك من الرأى الزنيق بعيد
ومالك غير الازدجار فانهم ... أجاروا أباك والبلاد تميد

وتفقأ (١) عين الحليم . والله بعباده خبير عليم » ولا يعطيها أحد لحاكم ، على اعطاء حقه ، على وجه غير جائز ؛ مثل أن يحكم له بغير بينة ، ولو علم أن الحق له .

فهرب من الكوفة ، واستجار بحى من الأزد . واختفى عندهم ، حتى نامت عنه الأعين . ثم فر الى الشام . ولما كان فى الطريق ، استقبله عير ، فيه حاد يقول :

يارب رب الأرض والعباد العن زيادا وبنى زياد
كم قتلوا من مسلم عباد جم الصلاة خاشع الفؤاد
يكابد الليل من السهاد

فظن أن قد عرف مكانه. فقيل له : لا تخف. ليس كل من ذكرك يعلم موضعك .

وقد قيل له : ندمت على قتلك الحسين . وفكرت فى بنائك القصر الأبيض فى البصرة ، وما أنفقت عليه من الأموال. ثم لم يقض لك التمتع به. وندمت على ما كان من قتلك الخوارج ، من أهل البصرة ، بالظنة والتوهم .

فقال : لم أفكر فى شىء من ذلك .

مات فى خلافة عبد الملك . قتله ابراهيم بن الأشتر ، فى واقعة خازر. فقيل فى مدحه :

الله أعطاك الهابة والتقى وأحل قومك فى العديد الأكثر
وأقر عينك يوم وقعة خازر والخيل تعثر بالقنا المتكسر
من ظالمين كفتهم آثامهم تركوا لعافية وطير حسر
ما كان أجرأهم جزاهم ربهم شر الجزاء على ارتكاب المنكر

وفى البخارى ومسلم : أن عبيد الله بن زياد دعا معقل بن يسار ، فى مرضه الذى مات فيه . فقال له معقل : انى محدثك حديثا ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . سمعته يقول : (ما من عبد استرعاه الله رعية ، فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة) ـ محققه .

(١) تفقأ : أى تعور عينه عن وجه الصواب .

الباب السادس
فى الأوقات التى يكره له القضاء فيها

فلا يحكم بعد الأذان الأول ، فى يوم الجمعة ، حتى يفرغ من صلاتها • ولا بليل ، الا فى حبس ، أو حميل ، أو يمين •

قيل : ولمسافر أيضا ، ولا عند اشتغال باله ، أو عند نعاسه ، ولا فى مسجد •

وجوز له التكلم فيه ، بين الخصمين ، باقامة الشهود وغيره حتى يبقى انفاذ الحكم • أو تحليف الخصم ، انْ عدم البيانْ • فينفذ ، أو يحلفه خارج المسجد •

ولا يغيب وجهه عن الخصمينْ •

وله أن يقعد فى مرتفع ، أو على بساط • ولا يعلوانه بقعود ، أو كلام •

ولا يقعد فى محل ، يكونْ بينه وبينهما حائل ، كطريق ، أو حاجب •

ولا يتكلم بينهما راكبا ، أو ماشيا، أو مضطجعا ، أو متكئا، أو واقفا• ولا هما كذلك • فان وقع جاز الحكم •

وله أن يمسك الدرة أو السوط ، أو السيف • انْ احتاج اليه • ولا يقف عليه الرجال ، أو العبيد بذلك ، الا ان خاف بطلانْ الحق •

وله أن يجعل للقضاء وقتا • فان كل دونه قام • وكذا يؤقت للرجال والنساء - ان شاء • وأن يقدم ذوى العذر •

وقيل : هو مخير فى القضاء بين المشركين ، انْ ارتفعوا اليه ، وفى الاعراض عنهم ، لقوله تعالى : « فان جاءوك » الاية •

وان كانوا مع الموحدين ، أو ارتفع اليه قرابته ، حكم بينهم بالحق •

وان دفع الى غيره قرابته ، ان ارتفعوا اليه مع غيرهم ، جاز له •

وان حكم بينهم بالعدل • أو بين الوالد وولده ، أو الزوج وزوجته ونحوهم ، فحسنٌ •

وينصب الخصومة بين العبيد وساداتهم • ولا ينصبها فى معاملة بين العبيد وغيرهم ، ان استمسك بهم • الا باذن ساداتهم ، أو محضرهم • انْ لم يؤذن لهم فى التجارة ، أو لم تكن لهم صنعة فى أيديهم • والا نصبها بينهم بدون ذلك •

وكذا ان استمسك حر بعبد مطلقا ، فى نفس ، أو مال ، بتعدية ينصبها بينهما ، بدون ربه •

والنكاح والطلاق كالمعاملة •

ولا ينصبها فى معاملة بين محجور عليه وطالبه •

وان استمسك به مأذون له فى مال بتعدية ، نصبها بينهما ، لا انْ استمسك به المحجور عليه فى مال • وان بتعدية •

وان استمسك طفل ببالغ ، فيما تعدى عليه ، حكم بينهما • وانْ بلا اذن أبيه ، أو خليفته • وكذا ان استمسك الطفل بهما فى تعدية •

وان استمسك بالغ بطفل ، فى نفس ، أو مال ، أو طفل بمثله ، أو بمجنون ، أو هو بمثله ، أوأحدهما ببالغ ، فلا ينصبها فى ذلك • ولو فى تعدية •

وقيل : لا تنصب بين بالغ وطفل مطلقا ، خلافا لما مر •

وان استمسك اليه طفله ، أو عبده بأحد فى نفس ، أو مال مطلقا • أو هو بهما اليه فى ذلك ، فليرفعهما الى غيره •

وان استمسك بعبده اليه ، فى تعدية ، فصل بينهما •

وان استمسك أحد بالقاضى • أو هو به ، ارتفعا الى الامام ، أو قاضيه

سواه • أو الجماعة ؛ أو حاكمها • وان اختصم اليه اثنان ، أحدهما ينفذ فيه والآخر ، لا أخذ الحق ممن ينفذ فيه • وترك الآخر الى من هو أشد بأسا ، وأشد تنكيلا •

وان استمسك اليه عات ، لا يعطى الحق بأحد يعطيه ، فلا شيء عليه منه •

وان استمسك اليه مرتد ، أو طاعن فى الدين ، أو مهجور بأحد ، فهو مخير ، فى أن يأخذ لهم منه حقهم • أو يتركهم • وفى العكس ، يأخذه له منهم •

وان ارتفع اليه الخصمان ، حكم بينهما ، ان أمكنه • ولا يتركه الا من عذر ، كمرض ، أو اشتغال بالصلاة ، أو وظائفها ، أو باصلاح ما خاف فساده ، من نفس ، أو مال • أو تجهيز ميت ، اذا لم يجد من يشتغل به • أو بكتابة الى الامام ، أو نحو ذلك •

ومن حكمه اثنان من غير القاضى ، فلا يضيق عليه أن ينصب الخصومة بينهما • فان نصبها حتى استرد المدعى عليه الجواب • ولو لم يرده ، فعليه أن يتكلم بينهما كالحاكم • ولا يجد أحدهما الرجوع ، ان رضياه وأقعداه للحكم بينهما •

وان اختصما اليه ، بلا اتفاق عليه • فلكل الرجوع ما لم يجب المدعى عليه •

فان أجاب لزمه أن يحكم بينهما • ويجبرهما عليه كالحاكم •

وعلى من حضره اعانته بما قدر عليه • كما لزمته للحاكم •

وقيل : لا تلزمه مثل الحاكم •

وان قعد القاضى لخصومة فى منزل ، جعل فيه قاضيا ، فلا ينصبها بين من أتى اليه ، من غير الجاعلين له فيه •

وكذا ان خرج منه ، فلا ينصبها الا بين أهله ، أو بين من ليس لهم حاكم . أو من ينتهون اليه بأمورهم .

وان رفع القاضى ، من ارتفع اليه الى حاكم آخر أمين عنده ، جاز له ، ولو بعيدا ، أو كره الخصمان .

ولا يجوز لذلك الأمين : أن يحكم بينهما الا باذن الأول الا ان مات ، أو عزل .

وان رفعهما الأول الى الأخير . فتبين لهما أن الاخير قد عزل ، وان بعد الرفع ، فلا يختصمان اليه .

وجاز للأول أن يحكم بينهما ، بعد أن رفعهما الى غيره . وأن يرفعهما الى الأمين ، وان غير حاكم ، أو بعد أن نصب الخصومة بينهما .

* * *

البـــاب الســابع

فيما يندب للقــاضى أن يفعله فى مجلسه

ومن ذلك أن يكون قعوده فيه احتسابا ، بنية صادقة ، وذهن حاضر. وليأخذ بالسكينة والوقار .

وقد ذكر عن قاضى (عمر) ، أنه اذا قعد للحكم ، أخــذ قرطاسا قد كتب فيه : « ياداود » الآية . ونظره . ثم ينتصب للقضاء . وأن يعــدل ، ويطلق الوجه . وأن لا يعين خصما ، أو يلقن له حجته دون آخر .

وجوز له : أن يرشد من رأى منهما لا يقوم بحجته لعى فيه . ويلقنه حتى يستقيم فى دعــواه ورد جــوابه .

* * *

الباب الثامن (أ)

فى مانع الحق

وقد روى ، أنه يقتل . ومن قال لداعيه الى الحق لا أعطيكه . أولا أسير معك اليه ، أو منعته لك . أولا أجيبك اليه ، أو نحو ذلك . فانه يجبر اليه .

وان امتنع بسلاح . وقاتل ، حل قتله . ولا يغرم فاسد فى سلاحه ، أو متاعه ، وقت امتناعه . وان امتنع فى بيت هدم ، وان لغيره . ويغرم فاسد فيه ، ان كان لغيره . ولم يبن للمنع .

ولا تقطع شجرة ، ان امتنع عليها مطلقا . وجوز ان كانت له . ويجعل اليد فى امرأة ، ان امتنعت وتجبر .

ومن أوى المانع ، فهو مثله ، ان منعه وان سكت المدعو الى الحق ، أو أقام مكانه ، أو رقد ، أو تمادى فى شغله ، أو ولى ظهره ، أو رأسه . فذهب ولم يبال ، فهو مانع . وليطلب البسط فيه فى النيل .

الباب الثامن (ب)

فى الترجمان

وندب للقاضى : أن يتخذ ترجمانين أمينين ، يعرفانه لغة الخصمين ، اذا لم يفهمها ولا يجزيه الا حران بالغان عاقلان ، أو حر وحرتان ، لأنه يحكم بقول الترجمان . ولا يجوز قوله لنفسه ولا لأولاده وعبيده ، ولا فى خصومة له فيها نصيب ، ولا فيما فيه له جر ، أو دفع .

وجوز ترجمان واحد ، اذا لم يوجد غيره .

وجوز أيضا أمينة واحدة كذلك . ويقتدى الحاكم بهما .

البـــاب التاسع

فيمن يندب للحاكم أن يتخذه كاتبا

وله أن يتخذ أمينا ورعافهما عالما حرا بالغا ٠

وندب له القعود يسار الحاكم ، من حيث يراه ، ويعلم ما يكتب ٠

وللحاكم أن يكلف المدعى باتيان ما يكتب به ، أو فيه دعواه ٠ أو يتخذه من بيت المال ٠ ويكتب الكاتب ألفاظ المدعى ، عند الحاكم ، وألفاظ المدعى عليه ، وأسماءهما ، وأبويهمـا ، وقبائلهما ، ووقت الخصـــام بتاريخه ، وما اختصما عليه ٠

ويقرأ على الحاكم ما كتب بحضور الخصمين ٠

ويكتب الشهادة وأصحابها كذلك ٠ ويقرؤه عليهم أيضا ٠ ويـكتب ما حكم به الحـــاكم ٠ ولا يكتب دعاوى فى قرطاس واحـــد ، انْ لم يؤرخ للاشتباه عليه ٠ ويطويه ويطبعه ٠ ويجعله فى موضع ، لا يغشاه غيره ، أو فى يد أمين لا غيره ٠ ولا فى يد أحد الخصمين ، ولو أمينـــا ٠ وانما يكتب ذلك ، ليذكره ما فعل قبل ، فيحكم به ٠

وان لم يذكره ، فلا يأخذ بما فى القرطاس ، حتى يتبين له ٠ وجـوز أن عقل خطه وطابعه ، اذا لم يناوله أحدا ٠ وجوز الأمين ٠

وان مات الحاكم ، أو عزل ، أو جن ، فاستقضى آخر ٠ وقد أوصـلَ اليه الأول ديوانه ، فانه يحكم بمـــا وجد فيه ، لا انْ وصله بعد موته ، أوْ عزله ، أو نحوه ٠ وجوز ذلك ، الا انْ عزل بحدث ٠

وان تلف ديوان القاضى٠ فقال له كاتبه: هكذا كتبنا فى ديوانك ،من الدعوى والشهادة والجواب ، فلا ينصت اليه ، ولو كان أمينا ٠ وجوز قوله فى ذلك ، اذا لم يجر نفعا ٠

وان لم يتلف الديوان . ولكنه امترش ، أو اشتبه على الحاكم ، فلا يحكم الا بما تبين له . وان أراد سفرا ، أو مرض ، ندب له أن يضع ديوانه ، عند الأمناء ويخبرهم بذلك احتياطا .

* * *

الباب العاشر
فى كتابة القاضى لآخر

فقيل : لا يجوز . ولا يحكم به .

وقيل : يجوز ويحكم به .

ولا يقبل الحاكم كتابا من حكام قومنا . ولا يكتب لهم (١) . وانما يقبله من موافق عدل . ويكتب له فى جميع الحقوق ، سوى الحدود والقصاص ، اذ لا يجوز فيهما . وانما يكون فيما يختصم فيه ، ولم يحضر . وقد وصلت الحاكم الدعوى . وشهد الشهود على صفة ما اختصم فيه ، فقد جاز له أن يكتب الى الحاكم ، الذى كان فى البلد ، الذى فيه ما اختصم فيه ، بما صح عنده ، من دعوى المدعى فيه . وما شهد به عليه .

وكذا ان لم يحضر المدعى عليه ، وكان فى بلد المكتوب اليه .

وانما يحتاج الحاكم الى ذلك ، اذا لم يمكن للشهود ، الوصول الى بلد الحاكم الآخر ، اما ببعد ، أو مرض ، أو غيرهما .

ويكتب بعد البسملة :

من فلان ابن فلان الفلانى ، قاضى منزل كذا وكذا ، الى فلان ابن فلان الفلانى ، قاضى منزل كذا .

أما بعد فانى كتبت لك هذا ، فى وقت كذا من التاريخ ، لما صح عندى ، من دعوة فلان ابن فلان الفلانى ، على فلان ابن فلان الفلانى ، فى

---

(١) لعل المصنف - رحمه الله - أفرد هذه المسألة بالذكر هنا ، مجازاة لما يقوله فى حقنا غيرنا فى كتبهم . والا ففى جواز قبول شهادة العدول من غيرنا عندنا ، خلاف ذكره فى (النيل) وقال فى شرحه أستاذنا ، قطب الأئمة - رحمه الله - : « وأقول : من أجاز شهادة المخالف العدل ، فى مذهبه ودينه . يقول : يكفى قضاؤه ، ويرفع فرض الكفاية به » محققه .

كذا وكذا . وقامت عليه البينة بذلك . وصح عندما شـــهد به الشهود . وجوزت شهادتهم .

فاذا جاءك كتابى هذا ، فاحكم بمـــا فيه ، ثم يطبعه ويعنونه . ثم يدفعه لأمينين ، يبلغانه الى القاضى المرسل اليه .

وان علما ما كتب فيه بحضورهما . وقال لهما الموجه للكتاب معهما : ما كتبت فيه صحيح ، وحق عنده ، جاز لهما أن يشهدا بما فيه ، عند من توجها اليه وهو قول (أبى عبيدة) .

وقيل : لا يشهدان به الا ان قرآه ، أو قرىء عليهما أو علما ما فيه بشهادة . ولا يشتغلان بقول الحاكم فيه . وتجوز على كتابه شهادة رجـل وامرأتين . وشهادة على شـــهادة . لا شهادة من ترد شهادته كنســـاء وعبيد وغيرهما .

واذا وصل الكتاب الى الثانى ، فلا يفتحه الا بمحضر الخصمين ، أو وكيلهما .

فاذا قرآه عليهما ، شهد الآتيان به ، على ما فيه ، وأنه كتـــاب من أرسلهما به الى الثانى .

فان كانا أمينين عنده ، جوز قولهما . والا كلف لهمـــا مزكيين . ثم يحكم على المدعى عليه للمدعى ، ان احتاج ذلك الى الحكومة .

وان كان مما يجزى فيه الدفع لرب الحق ، دفعه اليه . وجاز للثانى أن يبعث الكتاب الى ثالث ، ان كا ما يختصم فيه ، أو المدعى عليه فى بلده ويحكم بما صح عنده كالثانى .

وان لم يقصد القاضى بكتابه أحدا من القضاة . ولـــكن ذكر فيه الى من يبلغه كتابى هذا منهم ، فليحكم بما فيه . فلا يشتغل به ، من بلغ اليه .

وقيل : جاز له أن يحكم به .

وان كتب القاضى ، على ما ذكر ، ثم أتاه المدعى عليه فى محله ، فلا يرسل الكتاب بعد . وليحكم بما صح عنده أولا .

وان لم يحضر أولا ، ثم أتاه استأنفا الدعوة بمحضره . ويأتى المدعى ببيانه .

وان أتاه ، بعد ارسال الكتاب ، أمره أن يدرك خصمه ، عند الثانى . وليحكم عليه ، بما صح عنده .

وان مات الثانى ، أو عزل ، قبل أن يصله الكتاب ، فجعل آخر بمكانه . ثم وصله ، فلا يحكم بما فيه ، لانه لم يقصد به .

وان مات بعد وصوله ، وصح عنده ما فيه ، جاز لحادث بعده ، أن يحكم عليه ، بما صح عنده .

وان أتى الكتاب الى القاضى ، فى فلان ابن فلان ، على ما مر . وفى تلك القبيلة رجلان ، أو أكثر ، على ذلك الاسم . فلا يحكم على أحدهم ، حتى يتبين له فيمن كتب اليه منهم بذلك . وكذا ان مات أحدهم ، وتاريخ الكتاب سبق موته .

وان كان تاريخه بعده بطويل ، حكم على الحى ، لانتفاء الشبهة .

وان أتاه كتاب الأول ، فيما اختلف فيه وهو لا يأخذ بذلك القول ، فلا يحكم به أيضا ، لأنه هو الحاكم . ولا يحكم الا بما حكم به قبل .

* * *

الباب الحادى عشر

فيما يحكم به الحاكم

وانما يحكم بما علمه فى مجلس الحكم ، لا بما علمه فى منزله • وجوز ان كان يقضى فيه • ولا بما علمه ، ولو بعد أن استقضى اتفاقا •

واختلف فى معنى المجلس • فقيل : هو مكان جلوسه للقضاء •

وقيل : هو ما أقر به المدعى عليه ، بعد دعوى المدعى ، عند الحاكم •

وان علم بأن امرأة رجل ، هى أمه ، أو بنته ، أو نحوهما من محارمه ، وان بالرضاع ، فاستمسكت به عنده ، فيما للزوجة على الزوج من الحقوق ، فلا ينصب الخصومة بينهما • وليغلظ عليهما بالكلام والتهديد •

وكذا ان علم : أنه طلقها ثلاثا ، أو حرمت عليه ، أو مات • وكان منه ذلك ، فأتته تطلب ارثها منه على الورثة ، أو استمسك رجل بأمة ، كانت له • وقد علم أنه أعتقها • وليخبرهم بما علم ، ويرتفعون الى غيره •

ومن مات ، وترك مالا فى يد أحد ، فأتى مدع أنه ابنه • فاستمسك به عند الحاكم • ولا يعلم ذلك غيره ، فلا يحكم بينهما • وليرفعهما الى غيره • وكذا نحو ذلك ، مما عليه • ولم يأت المدعى فيه ، ببيان غير الحاكم ، فى كل الحقوق • ويكون شاهدا فيها •

وقيل : يحكم بعلمه فى ذلك •

وندب له : أن يختار من الأقوال ، ما كان عنده أقرب الى الحق ، ويعتمده •

وقد روى : « أنه من قضى بما لم يأخذه عن الثقاة ، فكأنه زنى باحدى محارمه » •

وفى رواية : « لم يأخذه عن الثقـاة ، وأهل العلم ، كان قضاؤه أسود بين عينيه • ويستحيى من نتنه النـاس يوم القيامـة » •

وذلك اذا قضى بغير الحق • ولا يأثم ، اذا وافقه ، ولو أخذه عن غير الثقـــاة •

وليقض من ابتلى - بما فى الـــكتاب • فان لم يجـد فيه ، فبما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم •

فان لم يجد ، فبما قضى به السلف الصـالح •

فان لم يجـد ، اجتهد وترك ما يريبه ، الى مالا يريبـه •

وعن عمر : أقف سنة ولا أجسر ساعة •

فصـــل

ندب للقاضى : أنْ يقعد الى جنبه أمينا ، عالمـا بأمور الأحكام ودقائقها، حين يتكلم بين الخصمين • ويقتدى به فيمـــا أفتى به •

فان لم يجـــده ، حكم بما أخذه من الثقـــاة • وأن يشـاور جليسه وحاضره من الفقـــهاء •

وان نزلت عليه مسألة، لا يعلم حكمها، أرسل أمينين ، ممن لانصيب له فى الخصـومة • ولايتهم بحيف الى أحـــد الخصمين ، الى أمـين عنده ، عـــالم به •

ويأخذ على أمينيه : أن لا يوقفا (١) أحد الخصمين ، على ما أتيا به ، من جـــواب العـالم •

وان اختلفا ، فيما أتيا به منه ، أرسل غيرهما • ولا يحكم بفتوى غـير

---

(١) أى يطلعا ويعلما - محققه •

الأمين ، أوأحد الخصمين ، أو والدهما ، أو من له فى الخصومة دخل . ولا بما فى الكتاب ، ان لم يكن قولنا .

وله أن يحكم بما أخذه عن عبد أمين ، أو عن أمينة .

وان أخذ بقول عالم منا ، ثم بدا له تركه ، أشهد به . ورجع الى غيره .

ويكره له : أن يأخذ بقولين فى مسألة ، ويحكم بهما .

وجاز له الحكم ، بقول عالم منا ، ولو كان أضعف الأقوال .

وان خرج منها ، لم يعذر فى خطئه ، فيما حكم .

وان بان له الغلط ، والشيء قائم ، رده لأهله .

وان فات ، غرم من حكم له به ، ثم يرده على صاحبه .

وان أفلس غرمه من نفسه .

واذا تمت دعوة المدعى عنده . وأجاب المدعى عليه فاقر ، أو بين عليه المدعى ، فلا يؤخر الحكم ساعة بغير عذر ، والا هلك .

وان قال له : لا تحكم لى ، أو ترك حقه لصاحبه ، أو أعطاه له ، أو لغيره ، أو قال له : أخر الحكم ، الى وقت كذا . فله ذلك . ووسع الحاكم .

ولا ينصت لقول المدعى عليه ، أو غيره ، انّ طلب منه التأخير ، أو نحوه ، الا انّ اشتبه عليه الأمر . فله أنّ يؤخر الى ظهوره .

وان علم حكم المسألة . وأراد أنّ يؤخره ، ليعلم المأخوذ به ، أو من يحكم عليه من الخليفة ومستخلفه ، أو خاف داخلا عليه ، فى المسألة ، أو أراد حضور الشهود للحكم ليقوى ، جاز له .

وكذلك يؤخره أيضا ، حتى يبعث الى من يفتى له من العلماء .

وان مات المدعى ، أو جن ، أو فر ، أو بان له أنه طفل ، أو غير مأذون له فى التجارة ، أو ما اختصما عليه حرام ، أو لقطة ، أو ضالة . أو مات المدعى عليه ، أو جن ، أو بان له أنه ممن لا يحكم عليه ، فلا يحكم فى ذلك .

وان فر المدعى عليه ، حين وجب عليه الحكم ، حكم عليه . ولا يشتغل بهروبه . ولا يحكم لغائب ، ولا عليه ، الا ان كانت له خليفة على ذلك .

وان وكل أحد الخصمين وكيلا على خصومته . فلما رأى الحاكم ، أراد أن يحكم عليه نزعه من الوكالة ، زال منها . ويحكم على المدعى عليه ، بما تبين عنده ، من ذلك .

وان أفاق من جن ، أو بلغ الصبى ، حين أراد أن يحكم على وكيله ، أو له حكم لذى الحق ، وعلى من كان عليه منهما ، حين صحت عقولهما .

وان نزع الأب ، أو العشيرة خليفة طفل ، أو مجنون ، أو نزع نفسه ، حين أراد الحاكم ذلك ، فلا يحكم بعد ، حتى يوكل لهما .

وكذا ان رجع اليه ، ما اختصم فيه ، بارث أو غيره ، فلا يحكم على نفسه . ولا فى كل ما له فيه دخل ، وان بوكالة ، أو أمانة .

وان قال : حكمت على فلان ابن فلان ، أو هذا الرجل ، بكذ وكذا . أو تمت عندى الشهادة له . أو أقر له فلان المذكور على نفسه بذلك ، جاز قوله فى ذلك ، ان كان أمينا ، ما كان قاضيا .

وكذا غيره ان اختصم اليه وقال ذلك ، يجوز قوله أيضا ، ما دام فى مجلسه ، لا ان تحول منه .

ولا يرد الحاكم ، ما حكم به حاكم ، وان بأضعف الأقوال .

وان رفع اليه حكم من حكمه الخصمان ، فلا يرده أيضا . ولو كان غير مأخـــوذه منهـا .

وقيل : يرده ، ولا يثبت حكم امرأة ، أو عبد . وجوز ان حكما بالحق. وكذا حكم طفل ومشرك . ويرد ما حكم بالجور .

واذا وجب الحكم ، فأمر الحاكم من يحكم بين الخصمين ، ممن جـاز حكمه بينهما ، جازت وكالته فيه . لا ان وكل أحدهما ، أو طفلا أو مجنونا، أو عبدا ، أو امـرأة ، أو مشركا . فحكم الجائز كالحاكم .

ويحكم فى الأصل ولو غائبا ، بعلمه ، أو بعلم أمنـائه .

وان لم يعلمه هو ، ولاهم . فحتى يرسلهم اليه ، مع بينة المدعى .

فاذا وصلوه وعلموه ، وان بالخصمين . وأعلماه بذلك ، حكم حينئذ .

وكذا فى نزع الضر ، واثباته ، لا يحكمه ، الا انعلمه هو ، أو أمناؤه.

ولا يحكم غير الأصل ، الا ان حضر ، ان لم يكن مضمونا . وان غـير دين . وليحكم مالم يحضر بالصفة ، مثل الأصل .

وان قال لخصم : أعط لخصيمك كذا وكذا ، أو أسلمت لهذا عـــنى هذا ، ذلك او هذا . أو رفع يد المدعى عليه ، عما اختصما عليه . وأسلمـه للمدعى ، أو أمر باثبات ضر ، أو بصرفه . فهو كله حكم .

وأما النسب والنكاح والطلاق والعتق والمـوت والخـلافة والوكالة ، اذا ثبت ذلك عنده ، لم يحتج أن يقول : حكمت بهذا . ولـكن يثبته ، كمـا تم عنـده .

وكذا فى النفس والجـرح ، يسـلم الجـانى الى الولى ، والجـارح الى المجـــروح .

ويحكم لـكل من أهل المنزلين ، بقول أخـذوا به ، ان كان حاكما لهما - وقد أخذ كل بقول فى المسألة ، يخالف قول أصحاب الاخر ٠

وكذا ان حكم عـلى أكثر منهـــا ٠

وان اختصم اليه اثنان ٠ كل من منزل ٠ فوجب الحكم لأحدهما عـلى الاخر ٠ وندب له أن يحكم عليه بقول أهـل منزله ٠

* * *

الباب الثانى عشر

فى الدعـــاوى

وقد روى متواترا : (البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر) ويحكم للأول بحقه ، ان أتى ببيانه . والا حلف له منكره .

وانما يستمسك المدعى بخصمه ، عند الحاكم ، فى كل ما علمه ، بمشاهدة ، أو بأمناء ، أو واحد ، أو وارثه ، أو خليفته ، أو وكيله . أو من صدقه ، اذا قال له : لك ، أو لوارثك ، على فلان كذا وكذا .

ويستمسك به أيضا بتهمة ، أنه أكل ماله . أو أفسده . أو مال من ولى أمره ، أو كان بيده .

ولا يمتنع من دعى الى الحق . وكان مع الناس ، ولو علم أنه برىء منه .

وله أن يمتنع لداعيه ، ان كان وحده . وعلم أنه ظالم له ، فى ذلك.

وعلى المدعو ، أن يجيب داعيه اليه ، كل وقت ، الا من عذر ، كخوف فوت الوقت لصلاة حضرت . أو كان فيها ولو نافلة . أو تجهيز ميت ، عند فقد مشتغل به ، أو اصلاح ما خيف فساده ، أو افساده . وان فيما بيده . وان دعاه اثنان ، فليجب الأول ، ان سبق . والا أجابهما معا ، ان دعياه الى قاض واحد .

وليجب أولا داعيه الى الأمين ، ان دعاه الاخر الى غيره .

وان كانا أمينين ، أجاب الى الاقرب .

وان استويا ، أجبر عند المتيسر منهما .

وليجب داعيه الى الحاكم ، ان دعاه الاخر الى الجماعة .

وان دعى وهو فى الحبس ، أو الخطة ، لم يضق عليه أن يجيب .

وان ادعى أنه فى ذلك ، سأله الداعى عن حابسه . فان أخبره به ، سأله عنه .

فان قال له حبسته ، تركه حتى يخرج .

وان لم يتبين حابسه ، وقد استرابه سيرته معه الجماعة . ولايبال بقوله .

وان منعه الحاكم ، أو الجماعة ليخرج منه الحق ، فلا يشتغل بداعيه ، حتى يخرج منه . ثم يدرك عليه مراده .

ومن اتهم ، أو علم أنه يتعرض بالاستمساك بالناس، فيما لم يكن له عليهم حجر عليه . فان كسره أدب .

وكذا من أخذ حقه من أحد ، ثم طالبه فيه عند الحاكم، أو الجماعة، حجر عليه كذلك .

وان دعى مريض ، أو عاجز عن السير . وان بخوف ، وكل نائبا عنه .

وكذا امرأة ، ان دعاها رجل . وخافت منه توكل . ويجبر ممتنع عن ذلك .

وان عدم من يجبره ، فهل للحاكم ، أو الجماعة ، أن يوكلوا عنه، أم لا ؟ قولان .

وعلى الجماعة أن يسيروا الممتنع ، فى نفس ، أو مال ، أو عتق أو طلاق ، أو غير ذلك .

وقيل : ان دعى أن يأتى بوليه فى التعديات ، لم يضق عليهم أن يسيروه .

وانما يضيق عليهم ، فيمن تجب عليه دعوة المدعى . وهذا ان دعى الى العدل ، أو الى جماعتنا ، أو الى الحق ، لا الى الجائر ، أو الى جماعتنا ، أو الى الحق ، لا الى الجائر ، أو الى المخالف ، أو جماعتهم . ولا يضيق عليه السير اليهم أيضا .

ولا يجبر الخصم خصمه . فان فقدمن يجبره له، أشهد الحاضرين. وأخبر القاضى بذلك . فان تبين له منع الحق ، أخرجه منه .

وان أعطى حقه لغيره ، فاستمسك به المعطى له ، فامتنع له جاز للمعطى اجباره له .

وان أجبره لنفسه ، أو جعل فيه يده ، أدبه الحاكم على ذلك ، اذ هو تعدية ولو كان الحق لمن ولى أمره .

وكذا ان باع مال طفله ، فبلغ ، فاستمسك بمن باع له أبوه ، فلا يسيره الأب . وكذا الخليفة . ولا ان استمسك عبده بأحد .

وان استمسك بالعبد ، سيره له ربه .

وان استمسك مولاه بأحد ، سيره له عبده ، ويسير مولاه أيضا ، ان استمسك به أحد . والأب ابنه .

ولا يسير ذو الامانة ، من كانت بيده ، ولا هو أحدا لربها ، ان ضمنها المؤتمن . والا فله اجباره له . ولا المرتهن للراهن ، فى الرهن. ولا العكس . ولا المقارض لرب المال . ولا العكس فيه . ولا شريك لشريكه فى المشترك ، ولو عنانا (١) . ولا السيد لمأذونه فى تجارة ، ولو لغيره .

---

(١) أى اشتركا فى مال على السواء ، بحيث يملك كل من الشريكين التصرف فيه ؛ كما يملك الاخر ـ محققه .

ولا يؤخذ الزوج بزوجته . وانما يؤخذ بها وليها ، ان حضر .والا فزوجهـــا .

وكذا انْ منعها . وانْ غاب ، أو لم يكن لهـا ، سيرهـا المسلمونْ . ويجبر زوجهـا لهـا مانعهـا .

ولا يستمسك الى مخالف مـا وجـد موافـق . أو جمـاعته . والا جاز له اليه . والى من يعطى له الحـق ، ولو جـائرا ، ان لم يخفْ أنْ يضر خصمه .

وله أن يدعو قاتل وليـــه ، وآكل مـاله ، بتعدية ونحـو ذلك ، الى جائر ، انْ لم يخفْ أنْ يجاوز فيه الحق ، ولم يجد غـيره .

وجوز رفع الجـانى اليه مطلقا . وقيل : ذلك فى الأموال . ورخص فى التعديات كلهـا .

وان اختلف مع مدعـوه ، قبل قول من دعـا الى العدل . أو جماعته، لا قول الداعى الى الجـائر .

وان فقدا ، فالى من يعطى الحق ولو جائرا ، ان لم يخفْ منه .

وللخصم أنْ يقول لخصمه : لا أسير معكْ اليهْ . ولا يقل الى الحق ، ولا منعته لك .

ومن أجبر الى الجائر ، فله أن يمتنع من السير اليه ، ان خاف منه .

ومن دعـاه أحد الخصمين الى الامام وآخر الى قاضيه ، أجاب لداعيه الى قاضيـه .

* * *

الباب الثالث عشر

ما تجوز فيه الدعوى

وما لا تجوز

وانما تجوز فى المعلوم ، ولو غائبا ، أو معدوما .

والمجهول تجوز فيه ، ان كان بتعدية ، أو خيانة .

وأما فى معاملة ، فمنه ما تجوز فيه ، ومنه مالا تجوز . وكذا فى أمانة . وسيتضح لك .

الباب الرابع عشر

الدعوى فى البيوع

ومن ادعى على أحد ، أنه باع له شيئا من ماله • وأنكر له ، فعليه البيان • وان لم يأت به ، حلفه ما باع له •

وكذا ان ادعى عليه ، أن له عليه كذا وكذا ، من بيع ذلك الشيء • فكذبه وادعى أنه له • فعلى المدعى بيان دعواه ، ان كان له • والا حلف المدعى عليه : أنه له • وكان له لاقرار المدعى بالبيع له •

وقيل : لا يصح له ، الا ان دفع الثمن للمدعى، لأنه أقر له به بالعوض عن الثمن •

وان اتفقا على البيع ، واختلفا فيما ، بيع المبيع به • أو فى القلة والكثرة ، فللبائع مدع •

وقيل : اذا قبض المشترى المبيع ، قبل قوله • وان كان فى يد البائع، قبل قوله •

وقيل : يتحالفان • ثم يترادان ، حين اختلفا •

وقيل : ان تلف من يد مشتريه ، قبل قوله • والا قبل قول بائعه •

وان اختلفا فى الحلول والنسيئة ، قبل قوله أيضا •

وكذا ان ادعى المشترى دخول الغلة معه ، فالأصل عدمه •

وان اتفقا على بيع الأرض ، واختلفا فى شجرها ، أو بالعكس • أو فيما فيها ، من الدور والبيوت والغيران والابار والعيون والنبات ،ونحو ذلك • أو اتفقا على بيع الدار ، واختلفا فيما فيها من غيرها ، أو اتفقا على بيع الأرض • واختلفا فى أنه بكلها ، وكل ما فيها أم لا • فالقول فى ذلك قول البائع •

وان اتفقا على بيع بستان ، واختلفا فى بعض مسمى منه • هل دخل أم لا ؟ فان جعل له حدا معينا ، لم يدخل • والا دخـل •

وان تبايعا ، ما تـكون له الغلة أو النماء • فقال : كل منهما عندى ، كان ذلك • أو اختلفا فيما جعـل فى الشىء ، من الفساد ، أو مـا أفسد ، هو فى غيره ، قبل قول من كان الشىء فى يده •

وان باع له أمة • فقال له مشتريها : قد وطئتها ، بعد ما بعتها لى • وادعى البـائع القبلية ، أو وطئهـا المشترى • وادعى البـائع ، أنه قبـل الشراء • وطلب منه عقرها • فـكل واحد مدع على الاخر فيه •

وكذا ان اتفقا على جرح فيها • واختلفا فى وقته ، وفى جارحها •

وان اختصما فى شىء ، كان فى يد أحدهما • فقال أحدهما للاخـر ، بعته لى فى شوال ، بعشرة دنانير والاخر : بعته لك فى ذى القعدة بعشرين• وقد حدثت فيه الغلة والنماء ، قبل قول مشتريه فى الثمن • وصار مدعيا فى الوقت • وقول بائعه فيه • وصار مدعيا فى الثمن ، فتقبل بينة البائع فى الثمن ، والمشترى فى الوقت • فيأخـذ الشىء وغلتـه ، اذا أتيـا معـا بالبيـــان •

وان أتى به أحدهما فقط ، حكم له بما بين عليه •

وان لم يبين كل منهما ، تحالفـا على دعواهما •

وان تنـازعا فى شىء ، هـو فى أيديهمـا • فادعى كل منهمـا ، أنه اشتراه من صاحبه ، بعشرة دنانير • وبين كل على دعواه ، كان بينهمـا • ويؤدى كل ما قام به البيـــان عليـه ، ولو اختلف كدنانـير ، وحبـوب ، أو عروض ، ونحـو ذلك •

وان ادعى كل ، أنه باعه لصاحبه بثمن معلوم • فكل واحد مدع على الاخـر • فالحكم كالحكم •

ومن ادعى شيئا فى يد غيره ، أنه باعه له بثمن معلوم • فقال لهذلك الغير : انما هو رهن ، رهنته لك ، أو كان الغير امرأة • فقال لها : أصدقته لك ، أو قال ، هو وديعة لى عندك ، أو أمانة •

فمن ادعى زوال الملك عن صاحبه منهما ، فهو مدع •

فان ادعى ذلك كل منهما ، فعلى كل أن يبين دعواه • ولو لم يكن فى أيديهمـــا معـا •

وان كان فى أيديهمـــا ، وادعى كل أنه له بالشراء من أحـد آخـر ، ارتفعت الخصومة بينهما ، حتى يصدقهما من نسباه اليه ، أو يكذبهما • أو يصدق واحدا فقط ، ويكذب الاخـر •

فان كذبهما كانت الخصومة بينه وبينهما •

فان بين كل منهما : أنه باعه له ، صار بينهما •

وان أرخ بيانهما ، نظر الحاكم أى التاريخين سبق ، فيقضى له به •

وان أرخ أحـــدهما فقط ، فهو له •

وقيل : يبينهما ولا ينظر الى تاريخ الشهود •

وان بين كل منهما ، أنه له ببيع قبل صاحبه ، وبين الاخر على مثل ذلك • أو لم يقل ذلك الا شهود أحدهما ، فالشىء بينهما •

وقيل : للذى بين أنه اشتراه قبـل صـاحبه •

وان ادعاه كل على صاحبه ، بما ادعاه على ربه الأول • فأتى بشهوده الذين شهـدوا له أولا على ذلك ؛ أو بغـيرهم ، فلا ينصت الحاكم لقوله ، ولا لبيـانه ، الا ان ادعـاه بغير ما ادعـاه به أولا • مثل أن يتغـايرا ببيع، وهبة ، أو اصـداق • فينصت اليـه حينئذ •

وان صدق رب الشيء أحدهما أولا • وكذب الاخر ، كان المصدق قاعدا فيه • ويكلف المكذب بالبيان •

وان آتى به آن الشيءله ، من قبل ذلك الذى له حكم له به • ولاينصب لبيان المصدق ، ان أتى به •

وقيل : ينصت اليه • ويكون بينهما • وان كذبهما معا كلفهما البيان •

وان آتى كل بشاهد واحد ، فصدق أحدهما • وكذب الاخر ، فالحكم كالحكم ، اذا لم يبين كل منهما •

وان أتى كل بشهوده ، ولم يعرفهم الحاكم • فكلف كلا تزكية شهوده • أو عرفهم فجوزهم ، أو توقف فى المسألة • فصدق رب الشيء أحد الخصمين فلا ينصت لتصديقه ، بعد ما بينا ، أو لم يجوز بيانهما •

وان صدقهما وقال : لا أدرى الاول منهما ، رجعت الخصومة بينهما• وضمن رب الشيء عند الله ، ما أخذ من الاخر من الثمن •

وان عرفه رجع عليه بما له • والا فلا يدركا عليه فى الحكم شيئا •

فان بين ان الشيء له قبل صاحبه ، فهو له •

وان بين كل منهما أنه له ، ولم يوقت ، كان بينهما •

وان نسباه الى ربه ، فادعى أحدهما ، أنه لذلك • واشتراه منه • وادعى الاخر أنه لطفله ، أو لمن ولى أمره ، أو لمن وكله على بيعه ، فالحكم مامر من أنه اذا نسباه اليه معا فانه له ، ولو خرج من الخلافة ، أو بلغ طفله ، ان باعه ، فى حال ولايته فيه •

وان نسباه الى أحد • ومات ، وترك ورثة فان كانوا بلغا ، فهم بمقامه فى التصديق والتكذيب •

ون اختلفوا فيهما عليهما ، قعد كل من الخصمين فى نصيب مصدقه . وعليه أن يبنى على نصيب مكذبه .

وان اختلف الورثة فى البلوغ والطفولية ، جاز تصديق البالغ ، وتكذيبه على نفسه ، دون غيره ، ممن جن ، أو غاب ، أو صغر .

وان كانوا معا أطفالا ، أو مجانين . فان بين أحدهما أخذ . والا فلا يشتغل بتصديق الخليفة ، حتى يقع البلوغ ، أو الافاقة . فينظر الى تصديقهم ، أو تكذيبهم .

وان كانوا غيابا ، ارتفعت الخصومة حتى يقدموا .

وان نسبا ذلك الى المقارض فصدقهما أو أحدهما ، فالحكم مامر . ولا ينصت لتصديق رب المال ، ولو أخذ رأس ماله ، أو لم يكن ربح .

وكذا المأذون فى التجارة والطواف ، والوكيل على البيع .

ون نسباه الى واحد من متفاوضين . فصدقهما ، أو كذبهما ، رجعت الخصومة بينهما .

وان صدق أحدهما ، أو صدقاه معا ، قعد فى الشىء . وكلف صاحبه البيان .

وان كذباهما ، كلفا بيانا أيضا . فان بينا حكم لهما . ونظر الى تاريخ بيانهما .

فمن سبق تاريخه أنه اشتراه من أحد المتفاوضين ، حكم له به ، اذ هما كواحد .

وان صدقا واحدا من الخصمين، ثم صدقا صاحبه، رد تصديقهما . وكذا غير المتفاوضين فى ذلك .

وكذا ان صدق الاخـر • ولم يـــكذب الأول • وان نسبه كل منهما الى معين ، فصدقاهمـا ، أو كذباهمـا ، أو كذب أحـد المعينـين صاحبه • وصدق الاخـر صاحبه ، فالحكم كالحكم ، ان ادعياه من واحد الا فى تاريخ البيـــان ، فانه لا ينظر اليـه فى هذه •

ومن صدق منهما صاحبه ، صـار فى الشىء كمن صـدقه أنه اشتراه منه • ويتخاصم مع من قعد ، فى نصف ذلك الشىء •

* * *

الباب الخامس عشر

الدعوى فيها أيضا

ومن باع ما ليس له فقال له ربه : تعديت فى مالى ، فبعته بغير اذنى. فادعى أنه أمره به ، قبل قول رب الشىء .

وان اختلف وكيل البيع بعده ، مع المشترى . فأنكر الوكيل توكيل رب الشىء له ، فهو مدع .

وكذا ان أنكر المشترى ذلك ، وكذبه الوكيل ، قبل قوله . والمشترى مدع .

وكذا من باع شيئا لاخر ، فادعى أنه ليس له ، أو أنه حرام ، أو كان عبدا فادعاه ، حرا أو مدبرا ، كان مدعيا ان كذبه المشترى .

ومن كل أحدا : أن يبيع ماله ، فباعه نسيئة . فادعى ربه الأمر بالنقد . والوكيل الامر بالنسيئة ، قبل قول ربه .

وكذا ان اختلفا ، فيما يبيع به ، أو فى القلة والكثرة . وادعى كل منهما الأمر ، بما قال به . فالقول قول رب الشىء أيضا .

وان اختلفا فى الوقت ، الذى أمره ، أن يبيعه فيه ، قبل قول الوكيل : أنه باعه فيه ، ان ادعى ربه القبلية ، أو البعدية . وكان مدعيا .

وان ادعى الأمر بالمشاورة ، أو بالبيع بالخيار . أو فى موضع معلوم . وقد باعه الوكيل بخلاف ذلك . وكذبه صاحبه ، أو قال الوكيل، أمرتنى ببيع الخيار ، فبعت به . وكذبه أيضا ، أو قال : نعم . أمرتك به ، ولم تشترطه ، قبل قول الوكيل فى ذلك .

وان اتفقا على الخيار ، وادعى الوكيل : أنه شاوره . وجوز البيع ، فالقول قوله . وعلى الوكيل البيان .

وان اختلفا ، وادعى الموكل الأمر بالبيع بكذا ، أو فى وقت كذا ، وأنكر الوكيل ذلك ، قبل قوله . والموكل مدع .

وان باعه الوكيل ، ثم رد عليه بعيب . فقال له الموكل : رددته بالاقالة ، فهو يلزمك . فادعى الوكيل أنه رد عليه بالعيب ، فهو مدع .

وكذا ان رده ، بعد ما باعه . فقال للموكل : رد على بفسخ . فكذبه الموكل ، كان القول قول الموكل . والوكيل مدع .

وان باعه ، ولم يقبض الثمن ، فأفلس مشتريه ، أو فر ، أو مات معدما قبل قبض الثمن . فادعى الوكيل الأمر بالبيع . وكذبه الموكل فيه ، فهو مدع .

فان صدقه موكله فيه ، وادعى عليه القبض . وجحده الوكيل . فالقول قوله . والموكل مدع .

وان كله على بيع حيوان حامل . فباعه فقال الموكل : ولد قبل البيع . فبعته مع ولده . ولم آمرك بذلك ، قبل قول الوكيل ، ان قال ولد بعده .

وكذا ان وكله على بيع شجر ، عليه غلة لم تدرك . وادعى البيع بعد الادراك . فتكون الغلة له ، وادعاه الوكيل قبله ، قبل قوله أيضا .

وان اتفقا على الادراك ، أو على الولادة ، قبل البيع . فالقول قول الموكل ، ان ادعى الوكيل الأمر منه ، ببيع الغلة . والولد مع الشجرة والحيوان . وكذا ان اختلفا . فقال الموكل : أمرتك أن تبيع بعضا . أو تسميه معلومة من المبيع ، يقبل قوله ، ان ادعى الوكيل الكل .ويلزمه البيان .

وان اختلفا بعد البيع ، فادعى الموكل على الوكيل : أنه نزعه من الوكالة قبله بمحضره ، قبل قول الوكيل : انه ما نزعه .

وان وكله على بيع عبده ، فادعى أنه باعه ، قبل بيع الوكيل أو رهنة ، أو وهبه ، أو أصدقه ، أو اعتقه ، او دبره ، بمحضر الوكيل • أو انه زال عقله ، حين باعه الوكيل ، قبل قول الوكيل ، ان كذبه •

* * *

الباب السادس عشر

الدعوى فى العيوب

وكل بائع ما يرد بعيب ، ولو لمن ولى أمره ، أو كان طوافا ، أووكيلا على البيع . فظهر العيب فيه . فطلب مشتريه ردة عليه به ، فأنكره ، أو البيع . فليبين المشترى اثباته ، أو العيب فيه قبله .

وان مات البائع ، أو جن . فظهر فيه عند مشتريه . فأدعى أنه اشتراه . وهو فيه ، ولم يعلم به . فجحده الوارث ، أو الخليفة . فعليه البيان على دعواه فان بين ثبت له حقه .

وكذا ان ظهر فيه . وقد مات مشتريه . فادعى وارثه على بائعه ذلك . ولم يخبر موروثه به ، قبل قوله ، ان جحده .

وكذا الخليفة فى ذلك .

ومن اشترى شيئا ، فظهر فيه عيب . وقال لبائعه : بعته لى معيبا . فدلستنى به . فجحد ذلك . وقال له : انما حدث عندك ، قبل قوله . وليبين المشترى ذلك . فان أتى به على البائع : أنه باعه له . وهو فيه ، ولم يخبره به ، جاز البيان بذلك . فيرده الحاكم عليه . ولا يكون القول ، بأنه لم يخبره به تهاترا . وللشهود أن يشهدوا بذلك . ولا يحتاجون الى أن يقولوا : لا نعلم . ولا لم نحضر لذلك .

وان قال له البائع : قد أريتكه وقت البيع ، أو رأيته بعده . ورضيت به ، أو استعملته بعد رؤيته ، أو عرضته على البيع ، أو سألتنى فيه الاقالة ، أو فعلت فيه ، ما يلزمك به عيبه . فكذبه مشتريه فى ذلك ، قبل قوله . وعلى البائع البيان . وان جحد بيع ذلك له ، بينه المشترى . وان بينه عليه ، اختصما على العيب بعد .

ومن اشترى لغيره شيئا ، فعيب . فقال له موكله : قد اشتريته معيبا . وقال وكيله : حدث فيه بعد الشراء ، قبل قوله .

وان عيب ما باعه الوكيل ، فلمشتريه أن يخاصم من شاء ، من الوكيل والموكل ، ولا يلزمه اقرار وكيله بالعيب ، الا ان كان للمشترى بيان .

وان قال الموكل لوكيله : أريتك العيب . وأمرتك بالاخبار به . فتركته عمدا . فكذبه ، أو ادعى النسيان ، قبل قول الوكيل فى ذلك .

وان قال له المشترى : أنت الوكيل ، على بيع ما اشتريته منك . وقال له : لم أوكل الا على الصفقة ، قبل قول المشترى ، وليبين الوكيل ذلك .

وان اختلف المشترى مع أحد العقيدين فقال له : هذا الشيء من عقيدك ، قبل أن تفسخا عقدتكما . وبه هذا العيب . وأنا رددته عليك وقال له العقد : انما اشتريته من عقيدى بعد فسخها ، قبل قول العقيد . وليبين المشترى دعواه ، ولو صدقه العقيد الاخر ، أو غاب .

وان قال أحدهما للبائع : اشترى منك عقيدى هذا معيبا . ولم تخبره بعينه . وأنا رددته عليك به ، قبل قول البائع ، ان كذبه .

وان أنعم له وقال : اشتراه منى ، بعد فسخ عقدتكما . وادعى العقيد قبيلته ، فالبائع مدع .

وا اختلف رب المأذون له فى التجارة ، مع من باع له شيئا على عيبه . فقال له ربه : أراه لك عبدى ، قبل قول المشترى بالجحد . وعلى المولى البيان .

وان جحد البيع ، فادعاه المشترى . فعليه البيان . فان صدقه المأذون فى البيع ، قبل قوله ، ولو خرج من الاذن .

وكذا ان كانت الدعوى على العبد فى البيع • فجحده وصدقه ربه ، فلا ينصت لانكاره • الا ان كان ما يتجر به ، ليس لربه فيه شيء •

وكذا ان اختلف الوكيل مع المشترى فى البيع • وصدقه الموكل ، فلا ينصت لانكار الوكيل •

وان كانت الدعوى على أحد العقيدين ، فيما باع أو اشترى • فقال عقيده للبائع : رأيت العيب ، ورضيت به • أو قال له : علمت به ، قبل أن يشتريه منك عقيدى ، لزمهما بقوله •

وان قال الوكيل لموكله : أمرتنى أن أشترىلك المعيب ، بكذا وكذا• ففعلت • فكذبه موكله ، قبل قوله •

وان باع مال موكله • فرد عليه بعيب • فقال لوكيله : أنت الذى أحدثته فيه ، أو لم يكن فيه ، الا بعد ما بعثه• فجحد ذلك ؛ قبل قوله • وعلى الموكل البيان •

ولا يجوز قول الوكيلين ، على الموكل ، فى الرضى بالعيب ، فيما اشتريا له • ولا اقرارهما به عليه ، فيما باعاه بأمره •

وان قال الراهن للمرهن : قد حدث فى الرهن ذلك العيب عندك • وقال له مرتهنه : قد كان فيه ، قبل أن ترهنه لى ، قبل قوله •

وكذا ان باعه • فرد عليه بعيب • فباعه بأقل مما باعه به أولا • فقال له : أتمم لى ما نقصه العيب من الثمن • فقال له الراهن : انما حدث عندك ، قبل قول المرتهن أيضا •

وقيل : يقبل قول الراهن • وان باعه المسلط فعيب • فأقر به ، وجحده الراهن ، قبل قوله •

* * *

الباب السابع عشر

الدعوى فى الشفعة

ومن ادعى على أحد : أنه اشترى ما له فيه شفعة • فجحد ،فالبيان عليه • فان أتى به ، فاختلفا فى تسمية ما اشترى ، فادعى الشفيع ، أنه نصيب شريكه وقال له المشترى : انما اشتريت نصف نصيبه فقط • أو قال له الشفيع : اشتريت نصيب شريكى ، فى موضع كذا وكذا • وقال له مشتريه : انما هو فى موضع آخر • فعلى الشفيع البيان فى ذلك ؛ اذ هو مدع •

وان اختلفا فى الثمن ، فالمشترى مدع •

وان اختلفا فى جنس الثمن ، قبل قول المشترى فيه •

وان قال له الشفيع : اشتريت بمجهول ، أو بما يكون على فيه قيمة النصيب المبيع • وقال له المشترى : بل بجنس كذا وكذا ، مما جاز به البيع ؛ أو ادعاه الشفيع مؤجلا ، والمشترى حالا ، قبل قوله فى ذلك • والشفيع مدع •

وان ادعى المشترى الشراء بمائة ،والشفيع بخمسين • ووافق البائع أحدهما • فقيل : يقبل قول من وافقه منهما •

وقيل : قول الشفيع •

فان أتى المشترى بالبيان على المائة ، أخذها من الشفيع • ولايدرك البائع على المشترى الخمسين ، التى بينها فى الوجه ، الذى اتفق فيه مع الشفيع •

وان خالف البائع كلا منهما ، وادعى أن الثمن مائتان • فان • بين دعواه أخذ المائتين على المشترى • ولا يدرك على الشفيع الا المائة ، التى ادعى الشراء بها •

وان اختلف الشفيع مع من ملك نصيب شريكه ، فأدعى أنه ملكه ؛ بما لا تدرك به الشفعه كهبة ، لا لثواب، أو ايصاء ، أو خلع، أو اجارة . وادعى الشفيع أنه دخله بالشراء ، فهو مدع . وعليه البيان .

وان اختلفا على الغلة . وقد ادركت ، فادعى الشفيع حدوثها عند المشترى . ويأخذها . والمشترى حدوثها ، وادراكها قبل الشراء . فتكون للبائع . فالقول قوله . والشفيع مدع .

وان أكلها المشترى ، وادعى الشفيععليه : أنه اشتراها مع الشجر . فيحط عنه منابها من الثمن . وقال المشترى : حدثت عندى ، فأكلتها . فلا أحط عنك شيئا ، قبل قوله .

وان اختلفا فى بنيان ، أو نبات ، أو شجر . فادعى المشترى أنه أحدثه . وطلب قيمته وقال له الشفيع : اشتريته مع المبيع ، قبل قوله . والمشترى مدع .

وان قال له اشتريته لغيرى ، وقد وكلنى ، فلا تدرك على الشفعة . وقال له الشفيع : اشتريته لنفسك ، وأنا أخذتها ، قبل قوله .

وان ادعى عليه المشترى : أنه أجاز له ، أو فعل له ، أو فى المبيع مبطلا لشفعته . فعليه البيان ، اذ هو مدع .

وان اختلفا ، فيما وقع فيما اشتراه ، كهدم بيت ، أو زوال شجر . فادعى الشفيع : أنه من المشترى ، ليحط عنه قيمة الفساد . وقال له : اشتريته كذلك ، أو حدث فيه من قبل الله ، قبل قوله .

ومن اشترى ما لمجنون فيه شفعة ، أو لطفل ، أو غائب . فأفاق ، أو بلغ ، أو قدم . فأراد أخذها منه . فادعى أن خليفته أجاز له ، أو علم . ولم يطلبها منه . فكذبه ، قبل قوله . والمشترى مدع .

وان ادعى البـــالغ ، أو نحـــوه : أن خليفته طلبهـا من المشترى • فامتنع له ، أو فر ، قبـل قوله ، انْ كذبه •

ومن اشترى ما لأحد شفعته • وقد حضر معـه • فمكث مـدة ، ولم يطلبها منه • ثم طلبهـا • وقال : لم أعلم بالبيع الا الساعة ، قبل قـوله ، لا ان قال : لم أعـلم أن لى شفعته •

وقيل : يقبـل قوله ، مع يمينـه •

ومن قال للشفيع : قد اشتريت مـالك شفعته • وأنت حاضر • ولم تاخـذها ، فهو مدع • ويقبل قول الشفيع ، انْ كذبه •

وان قال له : طلبتها منى • ولم ترنى الثمن • وادعى الشفيع اراءته اياه ، فهو مدع • والقولَ قولَ المشترى •

وان قال له : لا شفعة لك عندى، لأنك بعت ما تشفع به ، أو وهبته، قبـل شرائى ، قبل قول الشفيع ، ان كذبه •

* * *

الباب الثامن عشر

الدعوى فى الرهن

ومن ادعى على أحد : أنه رهن له معلوما فى دينه عليه ، فليبين ، اذ هو مدع .

وان ادعى الراهن ذلك ، وأنكره المرتهن ، فعليه البيان .

وكذا ان ادعى : أن هذا رهن فى يده ، لمن ولى أمره ، أو مال من ذكر رهن بيده ، من قبل خليفته له ، كانت قبله ، أو من قبل موروثه ، او ولى على يتيمين . فادعى شيئا لأحدهما : أنه رهنه موروثه لموروث الاخر ، فهو مدع فى ذلك .

وان زال من الخلافة ، ببلوغ اليتيم ، أو نحوه . فادعى أنه فعل فى ماله ما ، كرهن لنفسه ، أو لغيره ، فى حال كان فى يده ، فهومدع .

واذا بلغ . فدفع له خليفته شيئا . فادعى أنه له . وقد رهنه لأبى اليتيم ، فهو مدع ، ان دفعه اليه . والا قبل قوله فيه .

وان اختلف الراهن والمرتهن ، فى وقت وقع فيه الرهن ، أو فى غلته . فقال الراهن : هى قبله ، ليأخذها . وادعى المرتهن تاخير الوقت والغلة ، فهو مدع .

وان اختلفا ، فبما رهن فيه ، أو فى قلته أو كثرته ، قبل قول المرتهن .

وان ادعى أحدهما فسخه بها ، أو بصاحبه ، أو انفساخه ، بحلول أجله . أو أنه لم يصح أصل ما رهن فيه . أو أن الرهن حرام ، او ضالة ، أو نحو ذلك ، فهو مدع .

وان ادعى الراهن : أنه رهنه ، فى حال طفولية ، أو جنون ، قبل قول المرتهن ، ان كذبه .

وقيل : يقبل قول الراهن ، ان اتصل قوله . وان ادعى أنه رهنه للمرتهن . وهو كذلك ، فهو مدع . فمن ادعى منهما ذلك على نفسه ، أو على صاحبه ، فهو مدع .

وكذا من ادعى منهما : أن الرهن مؤجل ، ان قال الاخر : انه سخرى (١) .

وفى حلول الأجل . هل يقبل قول من ادعى حلوله ، أو من ادعى عدمه ؟ خلاف .

وان اتفقا على شهر ، أو سنة . فقال أحدهما . قد تم ذلك . وأنكره الاخر ، قبل قول من قال : انه لم يتم ، الا ان ادعى أنه بقى من الأجل كذا وكذا . فيكون مدعيا فيه .

وان ادعى الراهن : أنه رهنه ، فى جميع دين المرتهن . وقد تلف الرهن والمرتهن قال : انه فى نصفه فقط ، قبل قوله . والراهن مدع .

وان اختلفا فيه ، بعد تلفه ، قبل قول المرتهن فى قيمته .

وان رهن له شيئين فى ديون مختلفة ، فاختلفا فيما رهن فيه كل منهما . فان كانا فى يد المرتهن ، قبل قوله .

وان قال له الراهن : خذ هذه الدنانير ، التى رهنت لك فيها هذا الشيء . وقال له المرتهن : انما رهنت لى فيها غيره ، قبل قول كل منهما ، فى انكاره ما ادعى عليه صاحبه .

---

(١) الرهن السخرى عرفه فى (النيل) بقوله : (مالم يشترط عند عقده : بيعه عند الاجل ، أو بعده (وسمى سخريا ، نسبة الى السخرية والاستهزاء ، اذ لا يقدر المرتهن على بيعه ، مع بقائه عنده - محققه .

فان قال له المرتهن : انما رهنت لى هذا الذى مات فى خمسة دنانير. والذى لم يمت فى عشرة . وكذبه الراهن فى ذلك ، فالمرتهن مدع .

ومن كان فى يده شيء لاخر . فطلبه اليه . فقال له : رهنته لى فيما كان لى عليك . فالقول قول صاحب الشيء ، ان كذبه . والذى كان فى يده مدع . وكذا ان ادعى اليه ربه : أنه غصبه منه ، قبل قول رب الشيء . ولو تلف .

وان ادعى : أنه فى يده رهن ، فيما كان عليه له . وقد تلف ، فذهب بما فيه ، وكذبه من كان فى يده . وادعى أنه عنده وديعة . وأن ماله عليه ثابت . فرب الشيء مدع . ويقبل قول من كان الشيء فى يده .

وان قال الراهن للمرتهن : لم تبع رهنى . وقال له : بعته . أو اختلفا ، فيما بيع به. أو قال له الراهن: بعته قبل الأجل . والمرتهن : بعته عنده ، قبل قوله فى ذلك . والراهن مدع .

وان قال له المرتهن : اشترطت عليك : أن يكون رهنا فى يدى ، الى آخر حقى . ولا يذهب بتلفه . ولا لك الا ما بقى من الثمن . أو قال له اشترطت عليك : أن أبيعه ، متى أردت، عند الاجل أو بعده . أو قبله . أو حيث اردت . أو بما شئت ، قبل قول الراهن ان كذبه .

وان اختلف مع المسلط فى الاجل ، أو البيع ، أو التلف ، أو فيما يبيعه به ، قبل قول المسلط . وكذا ان اختلف معه المرتهن فى ذلك .

وان قال للراهن : رددت اليك رهنك. أو للمرتهن : وفيت لك حقك ، فهو مدع عليهما .

وان اختلفوا ، فيما رهن فيه . وفيما يبيع به ، قبل قول المسلط: فيما بيع به . والمرتهن فيما رهن فيه .

* * *

الباب التاسع عشر
الدعوى فى الاجارات

وان استمسك رب دابة ، بمن حمل عليها شيئا • وطلب منه كراءها • فقال له : أعرتها لى اعارة • فربها مدع •

وقيل : ان عرف أنه يكريها • فالقول قوله • وان قال له : أكريتها لك الى معلوم بمعلوم • فجاوزت المكان • فعطبت• ونفى الاخر مجاوزته • فربها مدع •

وكذا ان عطبت • فادعى الزيادة ، على ما اتفقا عليه من الحمل • ونفاها المكترى • فربها مدع •

وان رجعت اليه معطوبة ، فادعى على المكترى: أنها عطبت بتعديته• وقال له : أخذتها منك كذلك • فربها مدع أيضا •

وان تلفت فقال له ربها : غصبتها منى غصبا • فادعى الاخر الكراء ، أو الاعارة • فهو مدع •

وان أكرى له دابتين من مصر مثلا ، واحدة الى المدينة • والاخرى الى مكة • فعطبتا معا • فقال له ربهما : انك جاوزت الى مكة ، بالتى الى المدينة • فأعطنى قيمتها ، مع كرائها • ونفى الاخر المجاوزة • فربهما مدع •

وكذا ان ادعى عليه : أنه حمل على كل خلاف ، ما اتفقا عليه من كيل ، أو وزن ، أو جنس • ونفاه الاخر • فربهما مدع أيضا •

وان عطبت احداهما • وادعى ربها على الحامل عليها : أنه غصبها منه • ولم يكر له الا الصحيحة • وقلب عليه الحامل • وقال : انما غصبت الصحيحة • واكتريت المعطوبة • فربهما مدع أيضا •

وان اختلفا فى الكراء . فادعى أحدهما : أنه معلوم ، فهو مدع . ان قال الاخر : انه مجهول .

وكذا فى جميع الاجارات ، من الصناعَ وغيرهم . وان اختلفا ، فى جنس ما اكتريت به الدابة ، فادعى كل خلاف ما ادعى الاخر ، فربها مدع .

وكذا ان اختلفا ، فى القلة والكثرة ، فهو مدع أيضا . ان طلب الكترة .

وان قال له : أكريتها لك ، من مصر ، الى المدينة بعشرة .

وقال المكترى : بل الى مكة بخمسة ، فهو مدع فى المكان . وربها مدع فى الكراء .

وان قال المكترى : أكريتها لى ، من مصر الى مكة بعشرة ، قبل قول ربها ، فى المكان ، ويأخذ خمسة . ويكون مدعيا فى الباقية ، والمكترى مدعيا فى الكراء الى مكة .

وإنما يأخذ ربها خمسة : اذا كانت المدينة نصف ما بين مصر ومكة .

وان كانت أكثر ، أو أقل ، أخذ بحسابه .

وان طلب ربها منه الكراء ، فادعى أنه نقده له ، أو شرط عليه : أن لا يعطيه له ، حتى يصل ما اتفقا عليه ، قبل قول ربها . وكذا جميع الاجارات .

وان قال له : أكريتها لى ، أن استعملها الى مدة كذا . ولم نتفق على عمل مسمى . وادعى ربها تسميته ، فهو مدع .

وكذا من ادعى كيل ما تحمل ، أو وزنه فهو مدع ، ان قال الاخر : انه جزاف .

وان قال له ربها : أكريتها لك ، أن تحمل عليها قفيزا من شعير . فحملت عليها برا . وقال له : اتفقنا على القفيز ، ولم نعين الجنس ، فربها مدع .

وان ادعى المكترى : أنهما اتفقا على قفيز البر ، فهو مدع .

وان عطبت فى الطريق . فقال له ربها : خذ حملك ، وأعطنى حساب ما حملت . وقال له : أكريته لك موصلا ، قبل قول ربها .

وان أكراها له ، أن يستعملها الى وقت ، معلوم . فلما بلغ ردها له . وادعى أنه لم يستعملها . وقد مرضت ، أو فرت منه . فكذبه ربها فى ذلك ، فالقول قوله . ويعطى له كراءها .

وان لم يردها له ، فقال له : قد هربت منى ، أو ماتت ، أو غصبت . ولم أستعملها . فكذبه ربها ، فى عدم الاستعمال ، قبل قوله .

وقيل : ان تبين مرضها ، أو نحوه ، مما ذكر ، قبل قول المكترى .

وان أرسلها اليه ، فتلفت . فادعى على ربها : أنه أمره بارسالها مع من أرسلها اليه معه ، قبل قول ربها ، ان كذبه . ويضمنها المكترى ان لم يبين .

وان اختلف الصانع ورب الشىء ، فى الاجرة ، قبل قول ربه .

وقيل : ان ادعى الصانع قدر عنائه قبل قوله .

وان اختلفا فى صفة الصنعة ، فرب الشىء مدع .

وقيل . القول قوله .

وان قال له : هذا متاعك ، فأنكره . أو قال له : رددته اليك . فكذبه ، فالصانع مدع .

وان تلف عنده • فقال له ربه : عملته لى بالاجرة ، فأنت تضمنه • وقال له الصانع : عملته لك بلا أجرة ، فلا أضمنه • فالقول قوله •

وقيل : قول رب المتاع ، والصانع ضامن •

وكذا ان لم يتلف • وقد عمله، فادعى العمل بالاجرة • وقال له ربه: عملته لى بدونها • فهل القول قول الصانع ؟ أو قول ربه • قولان •

وان قال له : دفعت لك مالى ، أن تعمله لى ، بغير أجرة • فهو مدع ، ان كذبه الصانع •

وان اقر أنه دفعه له ، أن يعمله له بها • وقد تلف قبله • فادعى عليه ربه تلفه بعده • وطلب قيمته معمولا • ويعطى له أجرته ، فهو مدع ايضا •

ومن اتفق مع راع : أن يرعى له مدة معينة • فاختلفا فى الاجرة : قبل قول رب الحيوان •

وان اختلفا فى المدة ، أو فى عدد المرعى • فقال له ربه : استرعيتك لكذا وكذا ، فتلف بعضه • وقال له : انما استرعيتنى لهذا الموجود فقط أو ادعى عليه ربه التلف بالتضييع منه • والراعى قال بالغلبة عليه • أو هذه الشاة لى ، أو لغيرك • أو تلف حيوانك كله • وهذه لى ، أولغيرك ، قبل قول الراعى فى ذلك •

وكذا كل من كان الشىء بيده بأمانة • كالتاجر مع رب المال •

وان قال رب الغنم للراعى : خلطتها مع غنم غيرى • أو سقتها الى محل الخوف ، فتلفت ، أو أكلتها ، أو غلتها أو نماءها • فكذبه ، فالقول قوله •

وكذا من كانت بيده أمانة •

وان قال له رب الغنم : استـأجرت قـوتك • واسترعيتك ما قدرت عليه ، فـكذبه • وقال : انما استرعيتنى هكذا • فالقول قوله •

وان قال له : استرعيتك لغنمى هـكذا • وقال له : لا بل لعـدد معلوم ، أو عينتها لى ، قبـل قول ربهـا •

وان قال له : استرعيتك لعدد معلوم • فاذا نقص نقصت الاجـرة • وان زاد زادت • وقال له الراعى : استرعيتنى غنمك هكذا ، قبل قوله •

* * *

الباب العشرون

الدعوى فى الديون

وان ادعى المديان : أنه أوفى لغريمه ماله ، فأنكر . فالمديان مدع .

وكذا ان ادعى : أنه أمره بالدفع للغير . أو لعياله . أو بهائمه . أو بانفاقه عليه ، أو انفسخ أصل الدين . أو كان ربا . او احلتك فيه على فلان ، أو رهنت لك فيه رهنا ، فهو مدع فى ذلك .

وان قال له الغريم : لم تعمل فيه ، ما أمرتك به . فادعى المديان : أنه فعله ، فهو مدع .

وان وجه الغريم اليه رسولا ، يدفع اليه دينه . فادعى الدفع له ، وأنكره الغريم . فهل القول قوله ؟ أو قول المديان . قولان .

وان قال للرسول : دفعت لك ، فأنكر له قبل قوله .

وان وقع ذلك بين الرسول والغريم ، قبل قول الغريم .

وان قال لرسوله : لم تأخذ دينى من مديانى . وقال له : أخذته وتلف ، قبل قول الرسول . وورثة الغريم والمديان بمقامهما ، ان ماتا . أو أحدهما . واختلفا فى الدفع والقبض والتبرئة .

وان طلب الغريم دينه . وقال له المديان : هو مؤجل ، فهو مدع .

وان ادعى الخليفة : أنه جعل ما عليه لمن ولى أمره ، فى حوانجه . فهل القول قوله ؟ أو هو مدع . قولان .

ومن له على آخر ديون ، فأعطاه بعضها . ولم يبين له ذلك البعض . فاختلفا ، قبل قول المديان .

وان حـل بعض الدين ، دون بعض • فأعطـاه بعضـا • فقال له رب الدين : أخذت الحال والمـديان ، دفعت لك غـير الحـال • وقـد انفسخ ، فالقول قوله •

وان كان له عليه دين ، ووديعه • فدفع له مالا • وادعى أنه الدين • وأن الوديعة تلفت • والآخذ قال : أخذتها • وأعطنى الدين • فالمديان مدع •

ومن له ديون الى آجال ، فحـل بعضها • فقـال لمديانه : حل الأكثر منها • وقال هـو : حل الاقل • فالغريم مـدع •

وان انفسخ بعضها ، فاختلفـا فيه ، قبل قول الغـــريم •

وكذا ان أبراه منه ، أو تركـه له • أو دفعه المديان له • فاختلفا •

ومن افسد لأحد مالا ، وان بحيوانه ، أو غـــيره • فادعى أنه دفـع له قيمته • فأنـكره رب المـال ، قبل قوله •

وكذا از قال له : قيمته كذا وكذا ، أو قومـه العـدول لك • فأنكر قبـل قوله أيضـــا •

وان اتفقـا على تقويمهم • فادعى رب الفاسد غلطهم فيه ، فهو مدع •

وكذا ان أقـر بالتقويم ، فادعى أنه ممن لا يجـوز تقـويمه ، أو كان فى حال ، لا يجـوز فيه • أو بأكثر مما قال المفسد ، فهو مدع فى ذلك •

وان قال أحـدهما قومه العـدول بالصامت • وقال الاخـر بغـيره ، قبل قـول مدعى الصـامت •

وان اختلفـا فيه ، قبل قول مدعى المسكك منه •

وان اتفقـا على التقـويم به • فقـال أحدهمـــا بالدنانير ، والاخر بالدراهم ، فرب المـال مدع •

ومن جرح أحدا جرحا ، يرجع الى النظر • واختلفا فى قرض ديتـه • أو فيمن يفرضها • أو فرضهـا ، أو فى الجنس الذى فرضهـا به • أو فى عـدد • ما فرض لها العدول • فحكمها كحكم ما قبلها فى الفسـاد •

وكذا فيمن وقع على غـير امرأته من النسـاء ، فادعى أحدهمـا فرض الصداق • ونفـاه الاخر ، فالقائل بالفـرض مـدع •

وان اتفقا عليـه ، واختلفـا فى الجنس ، أو فى القـلة والـكثرة • أو فى صفة المرأة • أهى بـكر ؟ أم ثيب ؟ فالقول فى ذلك : قول الرجل•

وان وقع على طفلة ، أو مجنونة • أو أمة فافتضهـا • فاختلف مـع وليهـا • أو ربها ، فيما ذكر • فالحـكم فى ذلك ، كالحكم فى العقـربين البالغين ، كما عـلم فى محله •

وان اتفقـا على العقر • فقـال للمـرأة : اتفقت معـك على الفعل • فادعت الغلبة منه عليها قبل قولهـا • ويعطيها صـداقها •

وان اتفقا على ذلك • وقالت : فعلته فى حال طفولية ، أو جنون • وقال هو : بعد بلوغك أو عقلك ، فهى مدعية •

وان اختلف المتزوجان ، فى فرض الصداق • فالقائل بفرضه مدع • وان اتفقا عليه ، واختلفا فى القلة والكثرة ، فى جنس ، أو اجناس ، قبل قول الزوج •

وان اختلفا فى وجـوب الفـرض ، أو حلوله • أو تأخـيره ، أو الابراء منه ، أو القبض • أو فى الفعل المبطـل للصداق • وادعى الزوج ذلك ، فأنكرته • قبل قولها •

وان مات أحدهما • واختـلف وارثه مع الحى ، أو ماتا ، فاختـلف ورثتهما فى ذلك ، فهما بمقامهما •

وان اتفقا على الفرض عند العقد • فقال أحدهما : معلوم ، والآخر : مجهول • فالقائل بالجهل مدع •

وان اتفقا على الفرض والمس • فمن ادعاه منهما ، وقع قبل المس ، وبعد العقد • فهو مدع ، وان أنكره الاخر •

وكذا ان اتفقا ، على أنه لم يكن قبل المس •

واختلفا فى صداق المثل • فقال أحدهما : هو كذا وكذا • وانكره الآخر ، نظر فيه •

وان اختلفا فيها أبكر هى أم ثيب ؟ قبل قول الزوج •

* * *

البـــاب الواحد والعشرون

الدعـوى فى الحمـــالة

ومن ادعى على أحد أنه تحمل له ، بما كان له على آخر ، قبل قول المنكر له • وان بين المدعى ذلك ، لزمت المنكر الحمالة ، وان لم يحضر من تحمـــل عليه •

وان اختلفا فى جنس ما تحمل له ، أو فى قلته ، أو كثرته ، أو فى حلوله ، أو تأجيله ، قبل قول الحميل •

وان قال له : أبرأتنى من الحمالة ، أو هى الى أجـل انقضى ، وخرجت منها ، أو تحملت لك على ماله • أو أعطيت لك ما تحملت به لك ، فأبرأتنى منه أو المديان • أو أعطى لك دينك ، فالحميل مدع •

وان أقر بالحمالة • وادعى أنه تحمل ، قبل أن يجب المال على المديان للمحمول له ، أو فى حال لا تجوز فيها حمالته ، فهو مدع •

وان قال : تحملت الوجه ، قبل قوله ، ان قال صاحبه المال •

وان اتفقا على حمالة الوجه • فادعى الحميل أنه أوفى له به • أو تحمل له به ، ما دام فى المنزل ، فهو مدع •

وان ادعى عليه المحمول له : أنه قال : ان لم آت لك به الى وقت كـذا غرمت لك من عندى ، فهو مدع •

الباب الثانى والعشرون

الدعوى فى الهبة

ومن ادعى على أحد : أنه وهب له معلوما من ماله ، حلفه . ان جحد له ، حيث لا بيان له عليه .

وان أقربها . وادعى عليه عدم قبولها ، قبل قول الموهوب له : انه قبلها .

وكذا ان قال له : وهبت لك ودفعتها ، أو قمت . ولم تقبلها . فالواهب مدع ، ان كذبه الموهوب له .

وكذا ان ادعى : أنها لثواب . فأنكره الموهوب له ، أو ادعى فيه أكثر مما أقر له به ، فالواهب مدع .

وان اتفقا على الثواب ، فادعى أحدهما انهما سمياه ، قبل قول نافيها .

وان اتفقا على عدم تسميته . واختلفا فى قيمة الشىء ، وقت الهبة قبل قول الموهوب له . ولو تلف الشىء ، أو نقص .

وان اختلفا فى الوقت . فقال الواهب : وهبت لك فى عامنا . والموهوب له قبله ، قبل قول الواهب .

وان قال : قبل هذا . وقد نقص عن قيمته الأولى . والموهوب له قال وهبته لى فى هذه الساعة ، قبل قول الواهب أيضا .

وان لم يذكرا ثوابا . فادعى الواهب التعرض اليه منه ، أو من الموهوب له . فكذبه . فالواهب مدع .

وان اتفقا عليه . فادعى الموهوب له اعطاءه للواهب ، فكذبه . فهو مدع .

وان اتفقا على أن الهبة شـــيئان مختلفان قيمـة • فادعى الواهب : أن الأكثر قيمة على وجه الثواب ، والأقـل على غيره • وعـكس الموهوب له ذلك • فالواهب مـــدع •

وان ادعى أن الهبة ، صـــدرت منه ، فى حـال لا تجـوز منه الهبة ، أو لم يملـــكها فيهـا ، أو على شرط : أن لا تبيعه • ولا تهبه ، أو ان ترده لى متى أردته ، فهو مـدع فى ذلك •

ومن وهب شيئـا لعبد ، أو مشرك ، وادعى أنه على وجـه الحقوق • وقد ظنه حرا ، أو موحدا • وأنـكر ذكر ذلك ، فهـو مـدع •

ومن أعتق عبده • فاختلف معه على ما بيـده • فادعى السيد أنه كان بيده ، قبل عتقه • والعبد قال : هـو بعده ، فهو مدع • وقبل قول المعتق •

ومن وهب لأحد هبة ، ثم ادعاهـا عليه ، على وجه الحـرز له ، قبـل قول الموهوب له : أنهـا له عـلى البتات •

وان قال بعض وارث ميت : انه أعطى له شيئا من ماله ، فى صحته • أو قبل موته • فقال له باقيهم : وهبه لك فى مرضه• أو قبل موته ، أو بعده بثلاثة أيام • كالوصية • وهى لا تجوز لك ، قبـل قول الموهوب له •

وان قال لهم : انه وهب لى ذلك فىمرضه عدالة • وقالوا له : ليسمها، قبـل قولهم •

وان وهبه فى مرضه لأجنبى • فقال له وارثه : لم يسعه الثلث ، قبل قوله ، اذا ادعى وسعه •

وان قالوا له : أعطـاه لك فى مرضـه • أو أوصى لك به • ولم يسعه أيضا ، قبل قول الموهوب له : انه فى صحته •

وان ادعى الواهب : أن الهبة صدرت منه باكراه ، قبل قول الموهوب له : انهـا ليست كذلك •

وكذا الزوجة ، ان ادعت أنها وهبت لزوجهـا من صداقها • أو غـيره شيئـا باكـراه ، أو على أن لا يتزوج عليهـا ، أو لا يتسرى ، أو لا يطلقهـا وقد فعل ذلك • ونفى هو ذكر ذلك ، والاكراه • فالقول قوله •

وقيل : قولهـا فى الاكراه •

وكذا ان أعطت امراة لوليها شيئا • ثم ادعته علىأن يزوجها منفلان ، أو لاجنبى • فادعت عليه على أن يتزوجها ، فهى مدعية فى ذلك •

وكذا وليها ، ان أعطى لرجـل شيئـا • ثم ادعى عليـه ، أنه على أن يتزوجهـا ، فهو مدع •

وكذا سيد الأمة ، ان ادعى ذلك ، على أحد •

وكذا من وهب لوليهـا ، أو لسيدها شيئا • ثم ادعاه على التزويج ، فهو مـدع •

وكذا من أعطى لوليته شيئا • وادعى عليهـا : أنه على أن تتزوجـه ، أو فلانا • فـكذبت دعـواه ، فهو مـدع •

* * *

الباب الثالث والعشرون

الدعوى فى النسب

ومن ادعى على أحد : أنه أبوه ، أو جده ، أو ابنه ، أو اخوه ، او غيرهم ، من القرابة . والرجال والنساء والبلغ والعقلاء والموحدون وغيرهم ، فى ذلك سواء . فان بين ذلك ثبت نسبه . والا فلا يمين له على المنكر .

وان ادعى رجال ، أو نساء ، أو عبيد ، أو مشركون ، منبوذا أو غيره . كل منهم يدعيه ابنه ، كلفوا البيان .

فان أتوا به معا ، فهم فيه شركاء . والا فلمن له البيان منهم .

وان عرف نسب المدعى ، أو كان أكبر من مدعيه ، فلا ينصت لدعواه، ولا لبينته .

وتجوز دعوى العبيد فى النسب ، ولو أنكر ساداتهم .

وان كان فى يد امرأة طفل ، فادعى زوجها : أنه ولده معها ، فانكرته، لم ينصت لانكارها . ان عرف أنه ولد على فراشه . والا صار مدعيا فيه .

وكذا ان سكنت مع زوجها ، أكثر من ستة أشهر . فأتت بولد ، فلا يشتغل بانكارها .

وكذا ان ادعت ما بين يديها : أنه ولدها معه ، فانكره .

وكذا المولى ، ان ادعى على أحد ، ولو طفلا ، أو مجنونا ، أو مولى آخر : أنه الذى كان مولاه ، يلزمه ان يبين ذلك .

فان بين صار مولاه . والا فلا يمين له على المنكر .

وكذا ان ادعى المولى على العريق : أن له ولاءه .

وان ادعى المولى ، على العريق فى الولاء . فقال له : اشتركت فى ولائك مع فلان ، فهو مولاه . ولا ينصت لدعواه الاشتراك . الا ان صدقه المدعى : أنه شريكه فيه ، فيكون بينهما .

الباب الرابع والعشرون

الدعـوى فى المواريث

ومن مات وترك ورثة ، فأتى مدع : أنه وارثه • فعليه أن يبين دعواه • والا لم يرثه •

وكذا ان ادعى عليـه ذلك ، أكثر من واحـد ، فعليهم البيان •

وان ادعاه من النساء ، من يحوز المال ، كبنت وأخت ، مـع عم • فانّ بينتـاه ، حازتاه • وسقط العـم •

وكذا ان ادعاه رجـال ونسـاء ، فبينـوا • وبعضهم يحجب بعضا •

ومن مات وترك ابنين : أحـدهما حر • والاخـر عبد ، فالمال للحر •

فان ادعى العبد العتق ، قبل الموت بينه • وورث مع أخيه • والا حلفه على علمه • وكذا ان كان العبد طفلا ، أو مجنونا • فادعى مولاه عتقه ، قبـل مـوت أبيه •

وان شهد له بالعتق سيده ، مع رجل آخـر ، لم تجز من سيده عـلى الميراث • وصار حـرا باقـراره •

وان ادعى العبد على أخيه : أنه اشتراه أبوه فى حيـاته ، أو اشتراه هو ، فى حيـاة أبيه ، كان مدعيـا •

فان بين ذلك ، ورث مع أخيه • والا حلف على دعواه • وورث أيضا •

وان ترك الميت ورثة • وابنـه العبد ، أو زوجتـه الأمـة • فاقتسموا ماله • فادعى العبد والأمة العتـق ، قبـل القسمة ، لـيرثا معهم • وقالوا : انما هو بعدها ، قبـل قولهم •

وان مات الصغير من الزوجين . فادعى البالغ منهما : أنه مات بالغا ، ليرثه كان مدعيـــا .

وكذا ان جن أحدهما من صغره ، فادعى العاقل منهما : أنه مات عاقلا ليرثه ، فهـــو مـدع .

وان ادعى ورثة الميت : أنه طلق زوجته ثلاثا ، أو فاداها ، أو ارتدت، أو نـكحهـا فاسدا ، أو كانت محرمته . أو نحو ذلك ، مما لا ترث به . فهم مدعـــون .

وان أقرت بالطلاق ثلاثا ، فادعت أنه كان فى مرضه لترثه ، أو بان فداؤهـا . أو أقـرت به ، أو ردتهـــا . فادعت أنه راجعهـا ، أو اسلمت ، قبـل مـوته . فهى مدعيـة .

وان ادعوا عليها : أنهـــا لم تسلم ، الا بعد أن تزوج أبوهم اربعـا ، أو اختهـا . فهم مدعـون .

وكذا ان اتفقت معهم ، على طـلاق واحد . فادعوه قبل المس ، وادعته بعـده ، فهم مدعـون .

وان كانت زوجة موحـد يهـودية ، أو نصرانيـة . فمـات . فادعت اسلامهـا ، قبل موته ، فهى مدعية .

وكذا ان أسلم يهودى ، أو نحـوه ، مـع بعض ورثتـه ، دون بعض . فمات فادعى هذا البعض : أنهم أسلموا قبل موته ، فهم مدعون . وان أسلم بعض ورثته دونه ، ودون باقيهم . فمـات أبوهم ، فادعى من أسلم منهم : أنه مات مسلمـا ، فهم مدعـــون .

وان أسلم فمات ، فادعى من لم يسلم منهم : أنه ارتد اليهم .فمات ، فهم مدعـــون .

وان مات ؛ فاسلم بعض ورثته دونه • فقال لهم من لم يسلم منهم : أسلمتم فى حياته ، فلا ترثونه • وادعاه المسلمون بعد موته ، قبل قولهم •

وان مات موحد ، وترك ورثة • فارتد بعضهم • فقال لهم باقيهم : اشركتم قبل أن يموت • وادعوه بعده • فمن لم يرتد مدعٍ •

وكذا ان ادعى بعض الورثة على بعض : أنهم قتلوا موروثهم ؛ فهم مدعون •

وان أقروا به ، وادعوه على حل • فهم مدعون • وان مات رجل ، وترك ورثة وزوجة • فولدت فى أكثر من ستة اشهر • وقالوا لها : ليس هو ولده • وقد تزوجت بعده رجلا • فولدت معه ، قبل قولها • وهم مدعون •

وان ولدته دون الستة ، من حين العقد • فقالت : تزوجت موروثكم، قبل هذا بسنة ، فهى مدعية •

* * *

الباب الخامس والعشرون
الدعوى فى القسمة

وان ادعى بعض الشركاء قسمة ما اشتركوه ، فهم مدعون .

وان عرفت بين ورثة ، قعد كل فيما عرف فى يده ، دون غيره منهم .

ومن ادعى عدمها بعد معرفتها ، أو ما بيد غيره ، أنه لم يدخل فيها ، فهو مدع . وان شهرت بينهم فعمر كل معروفا . وبقى من أرضهم ، ما لم يعرف لواحد منهم يعمره .

فمن ادعاه لنفسه ، أو قسمته ، كان مدعيا . وان اقتسموا ، فادعى بعضهم غبنا ، أو عيبا ، أو غلطا ، كان مدعيا .

وان أراد الشركاء قسمة ، فادعى بعضهم عدم حضور بعضهم ، فهو مدع .

وكذا ان غاب بعضهم ، فادعى بعض من حضر : أن الغائب قد وكل من يقسم معهم . أو مات . وقد حضر ورثته . ليقسموا معهم ، أو ادعى الشركاء على عشيرة الغائب : أن ما اشتركوه معه ، دخله بعد غيبته . فهم مدعون فى ذلك .

وان أفاق مجنون ، أو بلغ طفل ، أو قدم غائب . فادعى عليه شركاؤه القسمة مع خليفته ، فهم مدعون .

وان اختلف واحد منهم مع خليفته ، قبل قول خليفته فى ذلك .

وان لم نعرف قسمة بين شركاء ، فادعوا على من بيده منهم شيء : أنه مشترك بينهم . فكذبهم ، فهم مدعون ، اذا لم يعرف بينهم .

وقيـــل : هو المدعى ٠

وكذا ان ادعى أحـــد العقيدين شيئا ، لم يدخل فى عقيدتهما ، أو أنه ورثه ، أو جـــاءه من الدية ، أو أنه اقتسم مع عقيده ، فهو مدع ٠

وان كان بـــين قوم أصـــــل ٠ فادعى بعضهم أنه مشـــاع بينهم ٠ فهم مدعون ، ان نفـــاه الاخـــرون ٠

* * *

الباب السادس والعشرون
الدعـــوى فى القصاص

ومن ادعى على أحد : أنه قتل وليـه تعدية ، فمدع .

وان أقر بقتله . وادعى أنه بغى عليه ، أو قتله كما يحل له ، أو قتله وهو طفل ، أو مجنـون أو خطأ . فهو مـدع . ويحبس حتى يقـر بتعدية ، أو يبـين دعـــواه .

وكذا ان ادعى : أن المقتول عبد ، أو مشرك ، فهو مدع ، الا ان عرفت له العبودية ، أو الشرك ، فيقبـل قوله .

فان بان ارتداده ، أو طعنـه ، أو منعه ، أو عبـوديته . فادعى وليه ، أو سيده ، أنه قتله بعد توبته ، أو عتقه . فهما مدعيـان .

ومن قتل قاتل وليـه . فادعى عليـه أولياؤه : أنه قتله بعـد عفوه ، أو أخذه الدية ، أو بعـد طلبها ، أو مصالحة فيها ، قبل قوله ، ان كذبهم ، والدعوى فيمـا دون النفس كذلك .

ومن جرح أحدا تعدية . فمكث أياما . فمـات ، فادعى عليه أولياؤه : أنه قتله جرحـه . فـكذبهم . وقال : انه مات بمرض ، فعليه البيـان : أنه قتله غير جرحه . والا قتـل به .

وان جرحه سبع ، أو غيره ، بعد جرحه ، أو سقط من عال ، أو لدغ . فاختلف معهم . فادعى كل منهما ما ذكر . فعليه البيـان أيضا .

وعندى فى هـذا : أنه يديه . ولا يقتـــل به ، ان لم يبـين . وان برأ جرحه . فمات وادعـوا قتله بجرحه ، فهم مدعون .

وان لزمت الدية جانيـــا فاختلف مع عشيرته . فقـــال لهم : لزمتنى الدية خطـأ . فأدوها لصاحبهـا ، أو قتلته . وأنا طفـل ، أو مجنـون . فـكذبوه ، قبل قولهم .

وان صدقه الأولياء ، فكذبتهم عشيرته ، قبل قولها .

ومن جرح عبدا . فمات ، فادعى مولاه : أنه اعتقه قبل موته ، أو جرح مشركا . فمات فقال ورثته : أسلم قبل موته ، قبل قوله : انه بعد الجرح.

وان اتفق الجانى مع الورثة على العفو . فقالوا له : عفونا عنك ، على أن تعطى لنا كذا وكذا . وقال لهم : عفوتم بلا مال ، قبل قوله .

وكذا ان ادعوا العفو عنه ، على أكثر مما أقر هو به منه ، أو اختلف معهم على الجنس ، فالقول قوله .

* * *

الباب السابع والعشرون
الدعوى فى النكاح والطلاق

ومن ادعى على امرأة أنها زوجته ، أو ادعته زوجها ، فليبين • والا حلف المنكر •

وكذا ان مات أحدهما • وادعى الحى على ورثته التزوج • أو ادعى رجل على آخر : أنه زوجه وليته ، أو على ولى مجنونة ، أو طفلة ، أو رب أمة • أو ادعى أحد هؤلاء على أحد أنه تزوج وليته ، أو على ولى طفل ، أو مجنون ، أو سيد عبد : أنه زوج وليته لواحد منهم ، فهو مدع •

وان زوج ولى وليته ، فأنكرت فادعى هو ، أو الزوج : أنها وكلت على النكاح • أو رضيته بعده ، لم يكن قول أحدهما عليها حجة •

وان ادعت على زوجها : أنها شرطت عليه ، عند العقد : أن أمرها بيدها ، ان تزوج عليها ، أو تسرى ، فهى مدعية •

وان أقرأنه رده اليها بيدها ، أن تطلق نفسها فى موضع • أو وقت معلوم فمضى ، أو قامت منه • ثم ادعت : أنها أخذته ، أولا فى الوقت ، أو المكان • وكذب دعواها • فهل يقبل قوله ، أو قولها ؟ خلاف •

وان أقر بالطلاق • فقال لها : واحدا • وقالت له : رددت الى الأمر على ثلاث • وقال : بل على واحدة ، أو اثنتين • أو حنث بطلاقها • فقالت ثلاثا • وقال : بل واحدة ، أو اثنتين ، أو قال لها : حنثت بطلاقك ، أو ادعت أنه طلقها ، أو فاداها ، أو حرمت عليه ، أو نكحها بغير شهود ، أو بفاسد ، قبل قوله مع يمينه •

وان ادعى أنه فاداها ، فأنكرت • فعليه بيان الابراء من الصداق • والا غرمه لها ، وطلقت بائنا •

الباب الثامن والعشرون
الدعوى فى الأمانات

ومن ادعى على أحد ، ما فى يده • فنسبه المدعى عليه الى غيره ، فلا ينصت اليه ، اذا بين دعواه • والا تخاصما •

فان أتى بمن يشهد : أن الشيء أمانة فى يده ، ارتفعت الخصومة بينهما •

وكذا ان قالوا : هو لفلان ابن فلان الفلانى • فشهد أنه أمانة فى يده • ولم يسموا لمن هو ، أو قال : هو أمانة ، من غير أن يسمى ربها • فسماه الشهود ، جاز قولهم فى ذلك •

وان ادعى أن الشيء أمانة عنده • فنسبه الى من ولى أمره ، فانه يخاصم المدعى • ولا يشتغل به •

وان أتى بشهود على أنه له ، فانه يتخاصم معه أيضا •

وكذا ان شهدوا : أنه لمن ولى أمره ، تخاصم مع المدعى أيضا •

وان نسبه الى أحد معين • فشهد أنه لغيره ، ارتفعت الخصومة بينهما ، لأنه أمانة فى يده •

وكذا انْ نسبه الى معين • فشهد أنه لمعروفَ فى وجهه ، لا فى اسمه ونسبه •

وكذا ان ادعى المدعى عليه : أنّ الشيء رهن بيده ، أو لقطة ، أوَ ضالة، أو نحو ذلك • فأتى بالبيان عليه •

وقيل : القول قوله ، من غير احتياج الى بيان ولا خصومة بينه وبين المدعى • الا ان استرابه الحاكم فى ذلك • فليكلفه البيان •

وان قال له : غصبته لى • وقال له الآخر : هو لى فليبين مدعى الغصب •

وكذا كل من كان في يده شيء ، فادعى عليه أحد ، ما يخرجه منه ، يكون مدعيا عليه .

وان صدقه المدعى عليه ، في أنه له . ثم ادعى عليه : أنه أخرجه من ملكه ، أو رهنه له ، أو لغيره ، أو أنه أمره ان يفعل فيه ، ما يخرجه عن ملكه . أو ماكرهن أو عوض ، أو امساك ، أو اجارة ، أو أن ينتفع به ، أو أن يستعمله ، قبل في ذلك ، قول رب الشيء .

وان ادعى عليه المدعى فيه ، بعد تلفه ، أنه غصبه منه . فقال له المدعى عليه : انه في يدى أمانة فتلف . فصدق له في قوله . وادعى عليه : أنه فعل فيه ، ما يضمنه به ، أو كان فيه ذهاب بعضه ، كعين ، أو يد ، أو غيرهما . أو تغير عن حاله ، أو غير ذلك . فقال له ربه : أخذته منى صحيحا سالما . فأحدثت فيه ذلك . وقال له المدعى عليه : أخذته منك كذلك . ولم أحدث فيه شيئا ، قبل في ذلك ، قول من كان الشيء بيده .

وان قال له : أعرتنى هذه الدابة ، أن أحمل عليها كذا وكذا . فحملته عليهـــا . فعطبت ، أو الى كذا وكذا ، أو الى أجل كذا ، فاستعملتها اليه . فهو مدع ، ان قال له ربهـا : أمرتك بغير ذلك .

وان اختلف المقارض مع رب المال . وفيه الربح فقال ربه : أخذته منى على أن يكون لى ثلثان من الربـح . والثلث لك . فعـكس عليـه المقارض ، أو ادعى عليه : أنه دفع له رأس ماله . وما بيـده ربـح ، أو أعطيت لى ذلك المال . أو قرضته لى . وربحـه لى . وقال له رب المـــال : انمـــا دفعته لك قراضا . والربح بيننـا . أو تدين المقارض الى ذلك المال . فادعى على رب المال : أنه أذن له بذلك . فأنـكر قوله في كل ذلك . فالمقارض مدع .

وان اختلفـا في رأس المـــال فقـال ربه : مائة دينـار . والمقـارض خمسون . فربه مدع .

وان قال أحدهما : سمينا ما لكل منا من الربح ، فهو مدع ، ان كذبه الاخر .

وقيل : من ادعى التسمية بالنصف ، يقبل قوله ، لأنه المتعارف .

وان اختلفا فى اثبات القراض وبطلانه ، قبل قول من أثبته .

وان قال له رب المال : خالفت ما أمرتك به ، قبل قول المقارض ، ان كذبه .

وان ادعى عليه : أنه دفع له مال القراض ، قبل قول المدعى عليه ، ان انكر .

وان قال له رب المال : دفعت اليك مالى ، على القراض ، وأنا طفل ، أو مجنون ، فهو مدع .

وقيل : القول قوله .

وان قال له : دفعته لك . وأنت كذلك ، أو قال له المقارض : دفعته لى ، وأنت أو أنا كذلك . فمدعى بطلان القراض مدع .

وقيل : ان اتصل قول كل منهما ، قبل قوله . وبطل القراض .

وان قال لرب المال : دفعته لك . وربحك منه ، فهو مدع .

وكذا ما كان أصله أمانة . وقد فعل فيه ، من كان بيده ما يضمنه به . وادعى دفعه لربه ، وأنكر ، فهو مدع .

وقيل : القول فى هذا الوجه قوله ، لأنه كان بيده أمانة .

وان كان فى يده بتعدية ، فادعى دفعه لربه ، أو أنه أمره بدفعه لأحد ، أو بأن يفعل فيه ما يخرجه من ملكه ، كبيع ، أو هبة ، أو رهن ، أو ، اجارة ، أو نحو ذلك ، قبل قول ربه ، ان أنكر .

وكذا ان ادعى فيما بيده بأمانة : أن ربه أمره بما ذكر فيه • ويقبل قوله بتلفه ، ان ادعاه • ولا يبرئه ادعاه التلف من الضمان ، فيما كان مضمونا •

وان اختلفا فى عدد الأمانة ، أو جنسها ، قبل قول المؤتمن •

* * *

الباب التاسع والعشرون

الدعوى فى العتق

وان عرف مملوك لأحد بتوليد أو بجلب من السودان ، فلا ينصت لادعائه الحرية الا ببيان • وغير هذا من العبيد ؛ يقبل قوله بها •

وكذا يقبل قوله : أنا معتوق ، أو أعتقنى رجل من غير تسميته • وان سماه ، فهو مدع •

ومن ادعى منهم على سيده مكاتبة أو تدبيرا ، فلا ينصت اليه ، الا ببيان •

ومن أعتق أمته ، فادعى ما بيدها من المال : أنه له • فقال لها : كسبته فى عبوديتك ، فأخفيته منى • وادعته بعد عتقها ، قبل قولها •

وكذا ان تنازعا على ما بأيديهما معا • ويقبل قوله ، فيما بيده •

وان تنازعا على ولدها ، فالقول فيه ، ما ذكر فى المال •

وان ادعى فى جروحها : أنها كانت قبل العتق ، وادعتها بعده ، قبل قولها •

وكذا ان ادعى على الجارح : أنه جرحها ، قبل عتقها • وادعاه بعده ، فالسيد مدع أيضا •

وان ادعت عليه : أنه جرحها ، بعد ما أعتقها • وادعاه قبله • أو قال لها : أفسدت مالى ، أو مال ابنى ، أو جرحتنى ، أو ابنى بعده • وادعت ذلك قبله ، قبل قوله فى ذلك • والأكثر أنه مدع فيه •

وان اختلف مع غيره ، فى جنايتها ، فى نفس ، أو مال ، فادعاها بعد عتقها ، وأصحابها قبله ، أو اختلف معها فيها • فقال لها : جنيت

بعده ، وادعتهـا قبله ، أو ادعت عليه : أنه عقرها بعده • وقال : انه قبله ، قبل قول السيد ، فى كل ذلك •

وكذا ان ادعت بائنة من زوجها : أنه مسها ، بعد ما فارقها • فأنكره ، قبـــل قوله •

* * *

الباب الثلاثون

الدعوى فى الافساد

ومن ادعى على أحد : أنه أفسد في ماله • وان بأطفاله ، أو مواشيه ، أو بأنفسهم ، فهو مدع •

وان أقر المدعى عليه ، بافساد العبيد ، أو المواشى ، فى ذلك • ثم ادعى انهم امانة عنده ، او أخرجهم من ملكه ، قبل الافساد ، لزمه غرم ما أقر به • ولا ينصت لدعواه • ولو عرف أنهم عنده بأمانة ، أو تعدية •

فاذا غرم ببيان على ما بيده بأمانة ، رجع بما غرم على ربه • لا ان غرم ، على ما عنده بتعدية ، لأن ضمانه عليه • ولا بما غرم ، باقراره على الأمانة فى الحكم • وكان له عند الله • وله أخذه من مال ربها ، خفية ، ان لم يضيع •

وان ادعى عليه رب الشىء الذى بيده ، أنه أفسد بتضييع منه • ونفاه هو ، قبل نفيه •

وكذا ان تلف ما بيده • وادعى عليه ربه : أنه أتلفه ، أو ضيعه ، فهو مدع ، ان كذبه •

وان تبين افساده • فادعى عليه ربه ، أنه كان بيده بتعدية • فلا رجوع له عليه بالغرم • وادعى هو ، أنه كان عنده بأمانة ، فيرجع عليه به • فربه مدع •

* * *

الباب الحادى والثلاثون
الدعوى فى الشىء

وان كان بيد اثنين • فتنازعا فيه ، فادعاه أحدهما بالشراء له ، والآخر بالرهن • ولم ينسباه الى أحد ، كلفا بيان دعواهما • فان أتيا به ، كان بينهما •

وكذا ان ادعاه أحدهما برهن ، والآخر بهبة ، أو صداق ، أو اجارة ، أو بارث ، أو توليد ، أو حيازة ، أو بحكومة • فبين كل دعواه ، فهو بينهما أيضا •

وقيل : صاحب الحيازة أولى ممن ذكر معه ، فيما تجوز فيه •

وقيل : مدعى الحكومة •

وقيل : الشراء أولى من الهبة والرهن •

وقيل : التوليد أولى من الشراء والهبة والرهن والميراث •

وان بين واحد منهم دعواه ، دون غيره ، دفع له •

وان لم يبين الكل • تحالفوا وصار بينهم •

ومن نكل عن اليمين • فغيره أولى به •

وقيل : يحبس الناكل ، حتى يقر ، أو يحلف •

وان ادعى كل توليده ، كان بينهم ، ان بينوا معا • والا فهو لمن بين دون غيره •

وان كان فى أيديهم معا ، فادعى كل : أنه رهن عنده ، من فلان ابن فلان الفلانى ، أو من هذا فى عشرة دنانير • فبين كل دعواه ، بطل الرهن •

وقيل : يكون فى أيديهم بقدرهم •

وان ادعى أحد ما بيد آخر : أنه له بمعنى • فأنكره ؛ فبين فحكم له ، فلا ينصت لبيان من كان بيده ، ان اتى به بعد •

وقيل : يقبل ان أتى به على النتاج •

وان تنازع اثنان ، على ما بأيديهما • فادعى أحدهما الكل ، والاخر نصفه • فان بين • كل دعواه ، صار بينهما أرباعا •

وقيل : هو لمدعى الكل •

وان لم يبينا ، تحالفا • وقسماه كذلك •

وان بين مدعى الكل ، دون الاخر ، أخذه • وفى العكس هو بينهما انصافا •

وقيل : يقعد فيه مدعى الكل ، دون مدعى النصف •

وان اختصم أربعة ، فيما فى أيديهم • فادعى أحدهم الكل ، والاخر الثلثين والاخر النصف والاخر الثلث • فان بين كل ، أو لم يبين ، تحالفوا• وقسموه على مدعى كل • فتكون فريضتهم من ستة • فينزل مدعى الكل فيه بستة ، والثلثين بأربعة • والنصف بثلاثة ، والثلث باثنين • فترتفع الى خمسة عشر • وعليها تنقسم بينهم •

وقيل يأخذ صاحب الكل ثلث الشيء ، لأنه لم ينازع فيه • ويقسم مع صاحب الثلثين السدس بينهما ، لأنه لم يدع فيه صاحب النصف ، ولا صاحب الثلث شيئا • ثم يقسم صاحب الكل ، وصاحب الثلثين وصاحب النصف السدس الذى بين النصف والثلث ، بينهم أثلاثا • ويبقى الثلث بين الأربعة أرباعا • فتقسم فريضتهم من ستة وثلاثين • فيحصل منها لصاحب الكل عشرون • ولصاحب الثلثين ثمانية • ولصاحب النصف خمسة ، ولصاحب الثلث ثلاثة •

وكذا ان كثر المدعون أو قلوا •

الباب الثانى والثلاثون

الدعـوى فى الأرض

وان عرفت بيد اثنين ، فتنـازعا فيهـا • فادعاهـا أحـدهما بكلها ، وكل ما فيها والاخر ما فيها دونها ، فلا يقعد كل منهمـا فيما فيها • وتـكون هى لمدعيهـــا •

وكذا ان ادعى أحدهما ما فيها• والاخر بعضه ، فلا يقعدكل فى البعض المدعى • ويكون الاخر لمدعيه • وان بينا دعواهما ، أو انتفى منهما ، تحالفا• وقسما ما تنـازعا عليه ، كما ادعياه •

فان بين مدعى الـكل ، أخذه ، انْ لم يبين صاحبه • وفى العكس يأخذ صاحب البعض ما بين عليه • ويأخذ صاحب الـكل ، مالم يدعه صاحبه •

وقيل : يقبل قول مدعى الـــكلْ •

وكذا انْ اختصما فى وعاء ، كانْ فى أيديهما ، فادعاه أحدهما ، مـــع ما فيه والاخر أحدهما فقط • أو فى حيوان • وما عليه كذلك الحكم •

وان سـكن اثنان فى بيت ، فاختلفـا فيمـا فيه • ولو عرف لهمـا ، أو لاحدهما ، اولا ، لواحد منهما • أو اختلفت صفتهما ، كذكوريةوأنوثية• وحرية وعبودية وطفولية وبلوغ واسلام وشرك وعقل وجنون ونحو ذلك • فلا يقعد فيه أحدهمـا لصـاحبه •

وقيل : يقعد الزوج ، فيمـا يضـاف الى الرجـــال ، والزوجة فيمـا يضـاف الى النسـاء •

وقيـل : الزوج فى الـكل • وانْ مات أحدهما ، قعد الحى لورثته •

وقيل : ان مات الزوج ، فلا تقعـد الزوجة لورثته •

وان ماتت ، قعد لورثتهـــا •

وقيل : لا يقعد حى لميت ، الا فيما يقعد فيه فى حياتهما معـا ٠

وقيل : تقعـد الزوجة فى بيت سكنت فيه ٠ وما فيـه ٠

وقيل : يقعـد الحر من الزوجين ، للعبد والبـالغ للطفل ٠ والموحـد للمشرك ، ولو جلب العبد الحرة الى سيده ، أو سكنا فى بيتها ٠

وان كانت الزوجة فى حـكم وليها ، أو لم يجلبها زوجهـا ، فلا يقعد أحـدهما للاخـر ٠

ومن عرف فى يده منهما شيء ، كان أولى به ٠

وقيل فيما عرف لـكل منهمـا ، قبـل أن يتناكحـا : لا يقعد فيه لصاحبه بعـد ما تنـاكحـا ٠

ومن له ثلاث نسوة ، أو أربـع ٠ فمـات ، قعـدت كل فيما يلتجىء اليهـا ٠

وان كانت المـواشى تلتجىء الى احـداهن ٠ وقـد عرفت فى الاصـل للاخرى ، قعدت كل فيمـا عرف بيدها ٠

ولا يعقد أحد المتنازعين للاخر فى دابة ، كانت فى أيديهما ٠ وقائدها قاعد لراكبها فيها ٠ وهو أولى من السائق ٠ وممسك رأس الرسن ، أقعدمن ممسكها ، مما يلى رأسها ٠ وممسك الرسن أولى من ممسـكها ، من بعض جسـدها ٠

وقيل : لا يقعد واحد منهم لصاحبه فيهـا ٠ وكـذا سـائر الحيوان ٠ فممسكه مما يمسك منه عادة ، أولى من ممسكه من غيره ٠

وكذا السلاح والانيـة والأمتعة ، ان تنـازع عليها اثنـان ٠ وكانت فى أيديهما ٠ وما لبسه أحـد ، أو قعد عليه ، أو كان فى حجره ، أو أمسكه

بيده • أو رجله ، أو كان فى وعائه أو على دابته أو فى بيته ، أو فى حرزه، فادعاه آخر • أنه له • فكذبه • فعلى مدعيه البيان •

ومن دخل على أحد فى بيته ، فنازعه فيه فى شىء • فوجده النـاس فى أيديهمـا ، فلا يقعد فيه أحدهمـا للآخر •

وقيل : صاحب البيت أقعد فيه • وقد ذكرنا فى النيل أبسط من هـــذا (١) •

* * *

(١) راجع كتاب الاحكام ، من النيل ج ٢ صفحة ٢٥٧ وما بعدها •

الباب الثالث والثلاثون

فى الاقرار وما اتصل به

وروى « أن اقرار المرء على نفسه أعظم من الشهادة عليه » .

وأجمعوا أن اقرار الأحرار البلغ العقلاء جائز عليهم ويؤخذون به ؛ الا اقرار المكره ، المحجور عليه فى ماله ، والمفلس . فلا يجوز عليهم فى أموالهم .

والخلف فى المعدم ؛ بعد قيام الغرماء عليه .

ولا يجوز من عبد الا ان جوزه ربه . ولا من طفل ، أو مجنون . ويجوز من أخرس ، بايماء ، ان عرفت اشاراته .

وقيل : لا يلزمه بالايماء شيء .

ولا يجوز اقرار من صح لسانه بالايماء .

وجاز من عاقل على نفسه بكتاب .

وقيل : لا يحكم عليه بالكتاب . وجاز لجميع الناس . والخلف فيه للحمل ، اذا ولد حيا . ولا يجوز لغير الآدميين .

وجاز للأموات منهم ، بجميع الحقوق من التعديات وغيرها ؛ والمعاملات . وبالأمانات والودائع والعوارى والقراضات ونحو ذلك ؛ ولو غير مضمونة . وهل يؤخذ بالغ ، باقراره بما فعل فى طفوليته ؛ أولا ، اذا تبين أنه فعله فيها . وهو الأكثر . قولان .

وان أقر على نفسه ، بقول ، أو فعل . فنسبه الى طفوليته . فليؤخذ به ؛ ان لم يبين صحة ما نسب .

وقيل : يؤخذ بالفعل فقط .

وقيل :بهما معـا • ولا يحكم عليه بذلك •

وان أقـر بفعل فى جنونه ، فانه يؤخذ به ؛ ولو عرف بجنونه •

وقيـل : لا • وهو مصـدق فى ذلك •

وان لم يعرف له جنون ؛ الا من قوله• فانه يؤخذ به ؛ ويحكم بهعليه •

وكذا ان أقر بفعل ، باكراه ، أو بخطأ ، أو مع نوم ، يؤخذ به أيضا•

ومن أقر لوارثه ، بدين له عليه • جاز • ولو فى مـرض •

وكذا ان أقـر له ، بمعين من ماله ، أو بتسمية منه ، أو لغير وارثه ، فى مرض بدين ، جاز فى كل ذلك ، ان لم يسترب •

والخلف فى اقـرار العبد ، بما يتلف به نفسه ، أو بعضها • فقيـل جائز ، من غير احتياج الى اذن ربه ، فيمـا يخرج من بدنه •

وقيل : لا • اذ هو مـــال • ولا يجوز اقراره ، بالافساد فى الأموال ، الا ان أجـازه ربه فيغرم ما يقـــابل رقبته • ومـا فوقهـا على العبد ، اذا عتـق يوما •

وقيل : يؤخذ منه ما فوقهـا ، اذا غرمه له •

وقيل : على السيد ما أفسده عبده ، ولو أكثر منها •

ولا يضمن فى افساد حيوانه أكثر من قيمته •

ولا يؤخذ العبد باقراره بمعاملة ، ولا ربه • ولو أقر بها ، الا ان أذن له فى تجارة • فيجـوز اقراره عليه ، فى تلك التجـــارة •

وقيل : لا يجوز اقرار العبد ، ولو مأذونا له •

وان أقر المعتق بمال ، بعد عتقه ، فليؤخذ بغرمه ، ولو أقر أنه عليه. فى عبوديته • وصـــدقه المقـر له به •

الباب الرابع والثلاثون

من الاقـــرار أيضا

ومن أقر لاحـــد . بما جرى عليه ملـكه ، من أرض . وما اتصل بها . أو من حيـوان ، ولو بهيميا . أو من أمتعة وآنيـة وسـلاح . أو من مـكيل وموزون ، جـاز عليه ولو مجهـولا ، أو كان غائبا ، أو بذمـة . ولا يجـوز فيما كان ممنوعا منه ، كديون ، أو رهن ، أو عـوض .

وجاز فيمـا وقف اليه ، أو الى غيره ، ان صار اليه ، بعد اقراره .

وان أقـر بتسمية ، ممـا يجـوز فيه اقـراره ، أو بـكل ما جاز فيه اقـراره ، الا بتسمية منه جاز .

* * *

الباب الخامس والثلاثون

الاقـــرار بالمـيراث

ومن مات وترك وارثا ، يحوز ماله ، كان أولى به .

وان ترك من يرث بعضه ، دفع له الـكل .

فمن له سهم فى الارث ، أحق به ، ممن لا سهم له فيه .

وان كان له عصبة ، أو رحم ، لم يجز اقـراره بوارث ، ليس بوالد ، ولا ولد ، ولا زوج ، ولا روجة . الا ان صح ذلك ببيـان .

وان لم يترك وارثا ، فوجد قريب له . وان من قبل أمه ، ممن لا يرث. فهو أولى به ، الأقرب فالأقرب الى الميت .

وان عـدم الـكل ، فمـاله لبيت المـال .

وقيل : يوقف حتى يصح له وارث ، أو يعـرف .

وقيـل : هو لمن سبق اليـه .

وقيل : ينفقه من كان فى يده ، ان لم يكن بيت المـال .

وان لم يعـرف له وارث ، فاقر بأحـد ، أنه وارثه ، أو بمن يأخـذ ماله ، دفـع اليـه .

وان أقر بمن يرث بعضه ولم يعرف غيره ، دفع اليه أيضا .

وقيل : الزائد على ارثه لبيت المـال .

وان أقر بوارث ، ولم يبينه . من هو من الورثة ؟ ولم يعـرف غـيره . فليدفع اليـه أيضا .

وان أقر بوارث ، ثم بآخر أو بأكثر ، قسموه سـواء .

وان أقر بأمرأه : أنها وارثة له ، بعد اقـراره برجـل . فله مثل حظ الأنثيين معهـا .

وقيل : يعطى لها أقل ما ترثه المرأة . وهو ربع الثمن .

وكذا ان أقر بالرجل آخر ، يعطى له أقل ما يرث : وهو السدس .

وكذا ان أقام الشهادة : أنه وارثه ، بعد اقرار الميت بغيره . وبين الأول أنه وارثه . هكذا ، من غير أن يعرف من هو من الورثة . ثم بين آخر أيضا ، أنه وارثه . فالخلاف المخلاف .

وان اقر أولا بامرأة . ثم بينت أخرى . أو رجل ، أنه وارثه اخذ الذكر معها حظه . والأنثى مثلها .

وقيل : لا يرث من أقر به آخر ، ولو بين أنه وارثه ، الا الفضل عن الأول ، ان لم يحز المال .

وان كان المقر به أولا ، أو المبين يحوز . فلا يرث معه الآخر ، الا أن تبين ، أنه يرث على كل حال . ولا يحجب . فحينئذ يدخل في سهمه .

وان تبين أن الأول أب ، أو ابن ، أو جد ، او أخ ، او غيرهم ، من العصبة . وبين الآخر : أنه وارث . هكذا . فلا يدخل الى الأول ، حتى يتبين أنه كان ممن يرث معه .

وان كان ممن يحجبه حجبه . كما اذا لم يكن أبا ، أو ابنا . وان كان ممن لا يرث سقط . وان كان المقر به أول ، أو المبين ، أنه وارث ، بنتا ، أو أختا ، أو بنت ابن . ثم أتى مدع ، أنه وارثه ، او اقر به الميت ، دخل في الارث .

فان كان الآخر أبا ، أو ابنا ، أو جدا ، او ابن ابن ، حجب الأخت . ودخل الى البنت بارثه .

وان كان أخا ، قسم مع الأخت . وان كان المقر به أولا واحدة ،

أو أكثر . ثم أتى مثل ذلك ببيان ، أنه وارثه . فانه يدخل مع من كان أولا . ويقاسمه على الرءوس .

وان أقر بزوجة ، أو اكثر ورثته . ولو افترق اقراره .

وان أقر بزيادة على أربع ، أو بامرأة مع بنتها ، أو اختها ، أو بكل مالا يصح اجتماعه ، بطل اقراره . وان تسابقن فى الاقرار ، ثبتت الأولى ، أو الاوائل .

وان بين أكثر من أربع ، أنهن أزواجه . وهن يرثن ارث واحدة . فقيل : ان تسابقن ، وهن منفردات فى البيان ، ثبتت الأربع الاوائل .

وان اتين به معا ، وهن أكثر منها ، بطل ارثهن .

وان ماتت امرأة ، فادعاها رجلان ، أو الأب وابنه . وبين كل : أنها زوجته . ولم يعلم الاول ، قسما ارث واحد بينهما .

وان تسابقا فى الادعاء والبيان . فالارث للاول .

وقيل : بينهما .

وان أقر بواحدة من هذه النساء : أنها زوجته ، او بواحد من الزوجين ، أنه ابنه ، أو وارثه . ولم يعلم أخذا ميراث الواحد سواء .

وان كان واحد منهما ، أو واحدة منهن عبدا ، أو ذات محرم . فلا يأخذ هو . ولا هى شيئا .

وان ادعت امرأة رجلا ، أنه زوجها . فمات . ثم ادعت أباه ، أو ابنه ، انه زوجها ، لم ينصت لها .

وان ادعت غير الاب ، وان علا ، والابن ، وان سفل ، جاز ، ان كان بعد انقضاء عدة الاول . والا فلا ينصت لها .

وان ترك الأب ابنـا ، فاقر بأخ له منه ، جاز . وقسم معه .

ومن ترك أخاه ، فاقـر الاخ بابن أخيـه الميت ، ورثه المقـر به ، دون المقـــر .

وان أقـر ببنت ابن ، أخذت نصف الأرث . وأخذ هو الاخر بتعصيب .

وان أقر بابن أخى أخيه الميت ، فلا يدخل ابن الأخ الى الاخ الارث .

ومن ترك ابنه ، فاقر بأخيه من أبيه . فصدقه المقـر به . ونفى المقر ، أن يكون ابنا لابيه ، قبل قول من كان الشيء بيـده منهمـا . وقسما الارث بينهمـــا .

وكذا من مات شقيقه ، فاقر بأخ له من ابيه . وكذبه فى أنه من أبيه فقط ، فادعى أنه من أبيه وامه . والمقر أخوه من أبيه فقط . فـيرثه دونه ، قبل قـول من كان ماله فى يده منهمـا .

وان تركت امرأة مالا بيد ، رجل . فذهب الى آخر . فقال له : أختك ماتت . وهى زوجتى ، فليأخذ كل منا حظه منها . فصدقه فى أنها أخته . وكذبه فى أنها زوجته . فالمقـر مدع . والقول قول المقـر له .

وكذا ان ترك رجل مالا بيد امرأة . فقالت لآخر : ان أباك ، أو ابنك ، أو أخاك مات . وهـو زوجها . وهذا ماله . فصدقها وكذبها ، فلا ترث الا ان بينت أنها زوجتـه .

ومن ترك ابنين ، فاقـر أحدهمـا بأخ له من أبيه . وانـكره الآخر ، فانه يعطيه نصف مـــا ورثه منه .

وقيـل . ثلثـه .

وكذا ان أقـر اخوه من أبيه بآخر منه أيضا . وانـكره الآخر .

وان اقـر أحدهما بأخ . والاخـر بالأخت . وكل منـكر لمن أقـر به

أخوه . فالمقر بالاخ يعطيه ما ذكر . والمقر بالأخت ثلث ما فى يده .

وقيل : خمسه .

وان ترك ابنا ، فأقر بأخيه من أبيه ، فليعطه نصف ما ترك .

وان أقر بآخر أيضا ، أعطاه ثلثى ما فى يده ؛ ان كذبه المقر به الأول .

وان صدقه ، قسموا المال أثلاثا .

وان أقر بأخيه ، ثم أنكره ، لزمه اقراره . وجوز انكاره .

وان أقر الأخ المقر به باخ من أبيه ، فأنكره ابن الميت ، المعروف نسبه منه ، نسم مع من أقر به ما بيده .

وان ترك ابنه وألف دينار ، فأقر لأجنبى ، بمثل ذلك ، على أبيه فدفع له ما ترك . ثم أقر بأخ له من أبيه . وأنكره المقر له بالدين ، قبل قول المعروف نسبه منهما .

وكذا ان أقر أن أباه أوصى لأحد ، بثلث ماله . وانكره الاخ المقر به .

* * *

الباب السادس والثلاثون

فى الاقرار بالنسب

وهو جائز • ومن أقر بطفل : أنه ابنه • ولم يعرف أنه ولد على فراش غيره ، ثبت نسبه منه • وجرت بينهما أحكام الآباء والأبناء •

وان أقر بمن فى يد امرأة • فصدقته ، أو سكتت • ولم يعرف لفراش احد ثبت ، لا ان أنكرته • فيكون مدعيا فيه •

وكذا ان كان بيد أمة غيره • وصدقه سيدها ، ثبت أيضا •

وان كذبه كان مدعيا فيه أيضا •

وان كان بيد أمة يتيم ، أو مجنون ، ثبت أيضا ، ان لم يعرف لفراش غيره •

وعندى أنه يقيد أيضا ، بما اذا صدقه خليفته •

وان كان الطفل بيد أمة كتابى ، ثبت أيضا ، ان صدقه سيدها • وكذا المرأة فى ذلك ، ولو مشركة •

وان كان فى يد أمته ، ثبت أيضا ، الا ان عرف أنه ولد على فراش غيره • فأقر أنه ابنه خرج حرا • ولا يثبت نسبه •

وان كان بيد أمة ، له فيها شريك • فصدقه ، حرر • وثبت ايضا • وان كذبه حرر ، ولم يثبت •

ومن أقر أنه تسرى معلومة له ، ثبت نسب ما ولدته ، بعد ستة أشهر من يوم اقراره •

وان أقر بحمل أمته • ولم يعرف لها زوج ، ثبت أيضا • ولا يلزمه ما ولدته بعده •

وان ولدت ولدين من بطن • فأقر ، بأحدهما ، وأنكر الآخر ، لزمه من أقر به فقط مطلقا •

وقيل : لزماه معا ، ان أقر بمن وضعته أولا •

وأن لم يعين واحدا منهما ، ثبت فى واحد لا بعينه •

وان أقر بتسرى أمة ابنه ، ثبت نسب ما ولد معها بعد الستة •

وكذا ان أقر بحملها ، أو بولدها ، ثبت أيضا ، الا ان عرف لفراش غيره • ولا يثبت ذلك مع أمة ابن ابنه •

وكذا الأب المشرك ، ان أقر بولد أمة ابنه الموحد ، أو بحملها ، أو بتسريها • وكذا الأب العبد •

واقرار المشرك فيما يثبت فيه نسبه ، كالموحد سواء • والعبد كالحر•

وان أقر عبد بطفل • فهل يجوز بلا تصديق ربه أم لا ؟ الا به ؟ قولان •

وجاز اقرار امرأة بمن فى يدها ، أنه ولدها ، لا على الزوج ، أو وارثه ، ان مات • الا ان صدقها • وجاز قول القابلة فى ذلك •

وان أقر رجل ببالغ ، أنه أبوه ، أو جده ، أو اخوه ، او عمه ، أو ابنه ، أو ابن ابنه ، أو ببالغة أنها بنته أو أمه او اخته ، أو نحو ذلك من القرابة • فلا يثبت نسبه فى ذلك ، ولو صدقه المقر به • ولكن الأحكام تجرى عليهم فى ذلك ، من التوارث والنفقة ونحوهما ، مما يجرى بين القرابة • ومن لم يصدقه ، لم يلزمه منه شىء •

واختلفوا فى اقرار السبايا بالأنساب ، بعضهم لبعض •

فقيل : هم كالموحدين فى ذلك •

وقيل : لا يجور اقرارهم فيه مطلقـا ٠

وقيل : الا فى الأم ؛ اذا قالت : ان هـذا ولدى ٠

ومن عنده ثلاث جوار : الأم ؛ والبنت ؛ وبنت الابن ٠ فأقر باحـداهن لا بعينها : أنهـا بنته ، حررن عليه ٠ وصارت واحدة فيهن بنته ٠

* * *

الباب السابع والثلاثون

الاقـــرار بالحرية

ومن أقـر بعتق عبده ، أو أمته ، جاز عليه . وان في مرض ، ومـا فيها من حمـل ، فى ذلك الوقت ، فهو حـر .

وكذا ان أقـر بعتقها ، من وقت معين ، فانها تحرر فيه . وما ولدته بعده أيضا . ولا يحـرر ما فى الرهن من عبيده ، الا ان فـكهم منه .

وان فعل فيهم معلقا ، كبيع الخيـار ، أو الاجـارة ، أو نحوهمـا ، أو علق اليه غيره عبيده كـذلك . وأقـر لهم بالحرية ، جـاز اقـراره بها ، ان صاروا اليه . والا فلا .

وجاز اقرار المرء بها لعبده ولو غاب ، أو أبق ، أو كان فى يد غاصب، لا ان كان ممنوعا بحق الغير ، كالرهن والعوض ، كما قلنـا .

وان أقـر : أنه أعتق عبيد بنيه ، جاز عليهم ، لا ان أقر أنهم أعتقوهم.

وجاز اقـرار شريك ، فى مشترك ، ولو مقـارضا ، ان كان ربـح . ولزمه غـرم نصيب شريكه فيه .

وكل من جاز له أن يعتق ، جاز اقراره به عليه .

والاقرار به على الغير ، لا يجوز الا من شريك على شريكه ، أنه أعتق مـا اشتركاه .

ويضمن المقـر نصيب شريكه فيه ، لاقـراره به عليه .

وقيـل : لا يضمنه .

وان دخـل عبد ملك ، مقـر أن ربه أعتقه ، أو أنه ذو محـرم منه ، أو شـاهد له بالحرية . وردت شهـادته بها بعد ، حرر عليه .

ومن أقـر بعتق واحد من عبيده ، لا بعينه . ومات فجأة . ولم يعينه ، أو تلف له فيهم . ولا يفـرزه ، حرروا معـا . لزمهم أن يستسعوا بقيمتهم الا قيمة واحـد منهم .

ومن ترك ثلاثة بنين ، وثلاثة أعبد . وقيمة كل تسعة دنانير ، فأقـر واحـد من البنين : أن أباه أعتق هذا العبد فى مرضه . والثـانى به أيضا ، أعتق واحـدا من عبيده الثلاثة . ولا يعرفه بعينه . وأنـكر الثالث قولهما . فالعبيد محـررون .

ويستسعى من أقربه الابن الأول للمنـكر ، بثلاثة دنانير . وللثـانى بدينـارين . ولا شىء عليه للمقر بحريته .

ولزم كلا من العبدين الآخـرين للمنـكر ثلاثة دنانـير . وللمقر بعتق واحد ، لا يعرفه دينـاران . وللذى عين المعتق ثلاثة . فيأخذ المنكر تسعة ، والمعـين ستة . وغـير المعين ستة أيضا .

وان ترك ابنين ، فأقر أحـدهما : أن أباه أعتـق عبـدا له ، وأنـكره الآخر . فالعبد حـر . ويلزمـه للمنـكر نصف قيمته . ولا يضمن له المقـر شيئا . وان كان ذلك أمة ، فولدت بعد الميت أولادا ، فهم أحرار .

وان كان له فيها شريك ، فأقر واحد من ورثته : أن موروثه أعتقها ، حررت . وضمن للشريك منابه من قيمتها .

وقيل : جميع ماله ، ولو من أولادهـا .

وان أقر واحـد من الورثة : أن أباه أعتق فى مرضه هذا العبد . وقال الآخر : انه غيره ، حرر العبدان . ولزم كلا منهما لمنـكره منابه من قيمته .

وكذا ان شهد اثنان ، بأن فلانا أعتق واحدا من عبيده ، فلا يحـررون بذلك .

وقيـل : يحررون به .

الباب الثامن والثلاثون

فى الاقـرار بالدين

وهو جائز للمرء ، وان فى مرضه ، أو لوارثه فى ماله ، أو فى بعضه .

وان أقر لأحـد ، بمـا يحيط بمـاله . ولآخـر بمثله ، جـاز لهما . ويقسمانه أنصـافا .

وكذا ان بين غيرهما ، أن له على الميت ، مثل ذلك . ويتحاص المقر له والمبين ، بقـدر كل . ويتدارك من أقر لهم الميت ، فيما بينهم .

وكذا من شهد لهم . ويدفع الـكل من أقر لهم الوارث ، ان لم يعلموا بديونهم ، ولهم عليهم يمين ، ان جحدوهـا . ولا يدفـع من أقر لهم الوارث ذلك الـكل . وهم المشهود لهم .

ومن أقر لهم الميت . ويتدارك من أقر لهم الوارث ، فيما بينهم .

ومن ترك ابنه ، وأقر بدين ، أحاط بمال أبيه عليه ، لأحد . فدفعه اليه ثم أقر بأخيـه من أبيـه ، فلا يضمن له ارثا . ولا يدرك على المقـر له بالدين شيئـا .

وكذا ان أقـر لأحد بوصية ، بعد ما أقـر لآخر بالدين .

وان أقر أولا بالوارث ، ثم أقر بدين يحيط بماله . فانـكره المقـر له بالارث ، ضمن لمن أقـر له بالدين ، مـا أعطى للوارث .

وكذا من أقر أن موروثه أوصى لأحد بثلث ماله . فدفعه له . ثم أقـر لاخـر بدين ، يحيط بماله .

وان أقر الوارث لأحـد بدين ، يحيط بالتركة . فأقر المقـر له بالدين لاخر ، بمثل ماله على الميت . فكذبه المقر له الآخر . فقال له : المال كله لى . وليس لك على مديانى شىء ، فانهما يقسمان ما ترك أنصـافا .

وان أقـر واحد من الورثة ، لأحـد بدين : على موروثه . فأنـكره غـيره منهم ، أعطى منـابه منه .

وقيـل : الـكل من نصيبه .

وكذا ان أقـر بأمانة ، ولم يعينها ، أعطى منابه منها ، ان أنـكرها غـيره .

وقيـل : كلهـا من ماله .

وان عينها ، أخـذ المقر له ، مناب المقر بهـا منهـا .

وان أقـر الورثة لأحد بمحيط بالتركة . فدفعوا له المال . ثم أقـروا لآخر بدين ، فانهم يضمنون للاخـر منـابه منهـا .

وقيل : لا . ولـكن يدركه الاخر على الأول .

وان بـين الاول : أنه على الميت مـا ذكـر . فحـكم له بمـاله كله ، ثم ادعى آخر أن له على الميت دينـا ، فأقـر له الورثة به ، فلا يدرك على الورثة شيئـا . ولا على من حكم له بالمـال ، وأخـذه .

وان أقـروا بمحيط ، بمـال ميتهم لأحـد . فدفعـوا له المـال . ثم بين آخر ، أن له عليه محيطا به أيضـا ، لزمهم أن يغـرموا له من مالهم ، ما دفعـوا للاول ، لا ان دفعـوه لمن أقـر له الميت ، أو لمن شهد له . ثم أتى آخر ببيان عـلى دينه . ويتدارك الغرماء فيمـا بينهم فى ذلك .

وكذا من أقـروا له بدين ، بعد ما أخـذ أهل البيان ، وأهـل اقـرار الميت ديونهم ، لا يضمنون له شيئا .

وقيل : أن أعطوا دينا ببيان . ثم بين على آخر ضمنوا للآخر منابه ، مما دفعوه للاول . ويردون ممن دفعوا له أولا ، ما غرموه للاخـر .

فان مات الاخر ، بعد ما بين . ولم يأخذ ، فورثه الأول ، فلا يردون منه شيئا . ولا يدركه هو عليهم . وهذا ان أحاط الدين الأول بالمال .

وان كان الورثة هم الوارثين للغريم الاخر ، فانهم يردون من الأول منساب الاخر .

وان مات الأول قبل أن يرد منه الآخر . فورثه كله ، فلا على الورثة شيء .

وان ورث منه بعضا ، رجع عليهم ، بما بقى له من دينه ، على رأى من يقول : انما يدرك الاخر منابه على الورثة .

وان مات الغريم الأول ، فورثه ورثة المديان ، أدرك الاخر عليهم منابه من المال . ومن بيده ألف دينار ، فأقر بنصفها لأحد . فدفعه له . ثم أقر لاخر ، أنه شريكه فى الألف أنصافا ، قسم مع الثانى ، ما بقى فى يده . ان دفع للأول بالحكم . والا دفع له النصف الباقى كاملا .

وان أقر للاول ، بانه شريكه فى الألف أنصافا . ثم أقر لاخر ، أنها بينهم أثلاثا . فتناكر المقر لهما بينهما ، دفع لمن أقر له بالثلث ، ثلث ما بيده . وهو السدس ، ان دفع للاول النصف بالحكم . والا دفع له ثلثى ما بيده . وهو الثلث .

وان أعطى للاخر الثلث بالحكم ، قبل أن يعطى لمن أقر له اولا بالنصف ، أعطى له نصف ما بيده . وهو الثلث . والا أعطى له ثلاثة أرباع الثلثين ، وهو النصف .

وكذا ان أقر للثالث والرابع ، بمثل هذا .

* * *

الباب التاسع والثلاثون

الاستثنـــاء في الاقـرار

ومن عـرفت بيـده دار ، فأقر لأحـد بأرضهـا . دون نقضها (١) ، أو بالعـكس ، جـــاز له .

وان لم تعرف له ، أو قعد فيهـا أقل من ثلاث سنين ، فأقر بها لاحد ، لم يجز ، ولو مكث فيها ثلاث سنين ، بعد ما أقـر له بها .

وان أقر له بها ، الا معلوما منها ، أو أسطوانة او سـارية ، أو بئرا ، أو جبا جـاز وليس للمقر له فيمـا استثناه شيء .

وان أقر له بهـا ، الا بابهـا ، أو قفلها ، أو مالم يتصل بها جـاز .

وان أقر بنقضها (١) لأحـد ، وبأرضهـا لاخر ، كانت بينهما ، على ما أقـر لهمـــا به .

وان أخـر البقعة عن النقض في الاقـرار ، قبل قوله .

وان أقـر بالدار لأحـد ، ثم بها لاخر ، فهي للاول .

وان كانت بين اثنـين فأقر بها لأحد ، كانت له . ويشارك من لم يقـر له ، ان أقـر له بها أحدهمـا فقط .

وان أقـر له بنصفها ، كان له ربعهـــا من حظه .

وكذا ان أقـر له بتسمية معلومة منهـا .

ومن عرفت بيده أرض . وفيها شجر ، فأقر بهـا دونه لأحد ، جـــاز له . وبالعكس . ومـا لم يكن عليه الشجر منها . فلمن له الأرض .

---

(١) النقض بكسر فسكون : اسم للبناء المنهدم . وبالضم : اسم لما انتقض من البنيان . وهو المـراد هنـا ـ محققه .

وان أقـر له بنباتها ، كان له وحـده .

وان أقر له بها ولم يذكره ، فهل هى له دونه ؟ أو هما معا " قولان . وعلى الأول . فان أقـر بكل منهما لأحد ، فلـكل منهما ما أقر له به .

وان أقـر لاحد ببستان الا شجرة ، جاز .

وقيـــل : لا .

وان أقر له بمعصرة ، أو بحمـام ، أو برحى ، فلا يأخـذ الأداة . وان أقر له بعـين ماء ، فله العـين خاصة .

وان أقر له بمانها دون بقعتها ، أو بالعكس جـاز .

وان أقر له بطريق ، أو سـاقية ، أو ممصل (١) له فى ارضـه . وعينه له ، جاز . وصـــح له ذلك .

وان لم يعينه وبها ، أخـذ باخراجه له فى ارضه .

وكذا ان تشاكل عليه ذلك ، فيما بـين حدود معلومة ، فليؤخذ أيضا باخـــراجه له .

وان أقـر له بشجر الاثمـــاره ، أو بالعكس جـاز .

وان أقر له بشجر . واستثنىغلة ، لم تكن فيه ، أو بدار الا سكناها . فله الغلة والسكنى ، كالشجر والدار .

وان أقر له بسكنى هذه الدار ، أو بغلة هذه الأشجار . وهى لم توجد ، لم يجـــز اقـراره .

وان أقـر له بهـذا البيت ، الا مـــا فوقه من الهـواء ، أو الا بقعته ، أو الا مـا فيه جـاز .

* * *

(١) الممصل ـ على ما يظهر من استعماله هنا ـ قناة المـاء تحت الأرض . واللفظة عربية صحيحة ، بلغة عمـان ، على ما ذكر لى بعض . راجع صفحة ٢٥٥ من كتـاب ـ التكميل ـ محققه .

البـــاب الأربعـون

فى الاقـرار أيضـا

ومن أقـر لأحد ، بأخذ الفى درهم ، منه ألف منهما وديعة • أو قراض • وقـد تلف وألف قـرض ، أو غصب • فقـال له : أخذتهمـــا منى قرضا ، او غصبا ، قبـل قول رب المـال •

وان صدقه فى ذلك ، وكذبه فى التلف ، قبل قـول المقـر •

وان كان بيد اثنين كيس لهما ، فأقر أحدهما لأحد : أن له نصفه • وقال الاخر : له ثلثه • فالمقـر بالنصف ، يدفـع له نصف حظه • وهو الربع • والمقر بالثلث ثلث حظـه • وهـو السـدس • فيخـرج ذلك من اثنى عشر • فيـكون منهما للمقـر له خمسة • وللمقـر بالنصف ثلاثة • وللمقر بالثلث أربعـــة •

وان أقـر أحد اللذين بينهما الكيس لأحد بثلثه • والثلثان للمقر • ونفى منه شريكه الأول فيه • وأقـر الشريك للمقر له أيضا ، بمثل ما أقـر له به الأول • ثم ان المقـر له ، ادعى على المقرين : أنه ليس لهما فيه شىء ، وأنه كله له • فانه يقسم بينهم أثلاثا ، لأن كـلا من الأولـين ، أقر له بثلث الـكيس ، ولا يلزم كلا منهمـا الا نصف ما أقـر له به • وهـو السدس • فيكون من كل منهما سدس • وهو الثلث • ويبقى لـكل من الأولين الثلث •

وان ادعى أحـد على الأولين ، أن الكيس الذى بأيديهما ، هـو له • فقال له أحـدهما : انما لك فيه ثلثـان • ولى منه ثلث • ونفى منه شريـكه وقال له الاخر مثل ذلك • ونفى منه شريكه أيضا ، فان كلا منهمـا يعطى له ثلثى حظه • وهو الثلث • ويبقى له السـدس ، فيـكون لهمـــا ثلثه ، ولـه ثلثـــاه •

وان أقـر له كل منهمـا بنصف الكيس ، وأثبت لنفسه الآخر . وبقى منه صاحبه . فان كلا يعطى له نصف مـا بيـده . فيصح للمقـر له نصف الـكيس . ولـكل منهمـا ربعه .

وان أقـر له أحدهما بثلثيه . وأثبت لنفسه ثلثه . ولآخر بنصفه . ولنفسه بالاخـر ، دفـع له المقـر له بالثلثين ، ثلثى حظـه . وهو الثلث . والآخر نصف حظـه . وهـو الربـع . فيصـح للمقـر له النصف وسدسه . وللمقر بالنصف الربع . وللمقر بالثلثين السـدس .

وان أقـر له أحـدهمـا بثلثى الكيس . ولنفسه الثلث . وعـكس الاخر ، فانه يأخذ من الأول ثلثى حظـه . وهـو الثلث . ومن الثـانى ثلث حظه . وهو السدس . فيصـير له النصف . وللمقـر بالثلثـين السدس . وللمقر بالثلث ثلث الـكل . وقس عـلى ذلك .

وكذا ان كثر الشركاء فى المـال ، فأقـر كل منهم بسهم منه لأحـد ، فلا يصح له الا الجـزء الذى أقـر له به ، كل من سهمه . ولا يدرك شيئـا عـلى من لم يقـر له .

* * *

الباب الحادى والأربعون

الاقرار فى المرض

وان أقر مريض ، باستيفاء دينه ، من مديانه جاز ، ولو كان وارثا له ، ما صح عقله . لا ان اختلط ، وان أقر بعفو عن قاتل وليه . أو بأخذ الدية منه ، أو ببغى وليه على قاتله ، أو بمكاتبة عبده ، أو باستيفاء ما كاتبه به ، جاز أيضا ما عقل .

وان أقر ، بدفع ما عليه لربه ، لم يجز ، الا ان صدقه .

وان أقر بانفاذ وصيته ، أو موروثه ، أو باستهلاك ما بيده من الأمانات . وان لوارثه ، أو بحد لزمه ، أو نكال ، أو أدب ، جاز أيضا .

* * *

الباب الثانى والاربعون

فى الاقـــرار أيضـا

وجاز الإقرار بحمل أمـة ، أو ناقة معينة ، أو غيرهمـا ، ان تبـين ، والا فلا . وبذلك أيضا الا حملها . وبغنم معينة ، الا ألبـانها ، أو اصوافها ، أو شعرها ، ان حضر المستثنى . والا فـلا .

وكـذا غلة العبيـد وخدمتهم .

ومن أقـر لأحد ، بشيء من مـاله . فلا له ، الا مـا أقر له به .

وليس كل ما يجزه البيع يجزه الاقـرار . وجاز بتسمية فى حيـوان واستثنـائه .

وان اقـر له بحيـوان الا بعضـا منـه ، كرأس ، أو رجـل . فله الحيـوان كله .

ولا يجوز الاقرار ببعضه . وجاز بهذا ، أو ذاك ، أو بواحد منهما .

* * *

الباب الثالث والأربعون

منه ايضا

ومن أقر بعرمة طعام ، الا كيلا معلوما منها ، أو به منها جاز .

وكذا كل ما يكال أو يوزن .

وان أقر بمكيل ، أو موزون الا مجهولا منه، أو بمجهول من معلوم ، أو بتسمية معلومة منه ، أو به الا هى منه جاز .

وان أقر بدينار الا درهما ، أو الا ثمنه برا ، وبقفيز برا الا درهما ، أو الا دينارا . فاستثناؤه ليس بشيء . وللمقر له ما أقر له به .

وكذا ان استثنى من الشيء خلافه ، أو عينه .

ومن قال لأحد : ان مت فى مرضى ، أو سفرى هذا . فلك على من مالى كذا وكذا ، لم يجز .

وقيل : لزمه اقراره فى ذلك .

وان قال له : ان قال فلان : لك ، على كذا وكذا ، أو ان مطرنا اليوم ، أو جاء فلان من سفره ، أو مات ، أو ان دخل هذا البيت اليوم أحد ، أو نحو ذلك . فلك على كذا وكذا ، بطل اقراره فى ذلك .

* * *

الباب الرابع والأربعون

منه أيضا

ومن قال لأحد : لك على درهم ودرهم ، أو فدرهم ، أو ثم درهم ، فله درهمان .

وان قال له : لك على درهم مع درهم ، أو فوق درهم ، أو تحته ، أو قبله ، أو بعده ، أو فيه ، أو بجانبه درهم ، لم يكن له الا واحد .

وان قال : درهم فى دينار ، أو عكسه ، لزمه ما أقر به أولا .

وان قال : درهم مع دينار . فانما يلزمه درهم .

وان قال : درهم بل درهمان ، فله درهمان .

وان أقر له بدينار لقفيزين ، فله عليه دينار .

وان قال : لك على يوم السبت درهم ، ويوم الأحد درهم ، لزمه درهمان .

وان قال : لك درهم يوم السبت ويوم الأحد ، فعليه واحد يؤخذ به يوم الأحد .

وان قال : يوم السبت ، أو يوم الأحد . فواحد أيضا .

وان قال : على درهم يوم السبت . ويوم الأحد درهم ، فعليه درهمان . وعلى درهمان فى درهمين ، أو فى ثلاثة ، أو فى أربعة ، أو فيما فوق ذلك . فانما له ما أقر له به ، أولا ان كان له عليه .

وكذا ان قال له : لك على ما رد درهم الى عشرة دراهم ، أو الى ما فوق ذلك . فليس عليه فى ذلك شىء .

وان قال : على درهم الا عشرة ، حكم له بدرهم .

وان قال: لك على عدد أصابعك ، أو ما عرف عدده دراهم جاز .

وان قال : على كذا وكذا دراهم ، فى قفيز برا ، أو عكس . فانما عليه ما أقر به أولا .

وان قال : كذا وكذا درهما ، قبل أن أخلق ، أو أن تخلق الدنيا ، بطل اقراره .

وان أقر له بدينار ودرهم ذهبا ، فعليه الدينار فقط ، لأنه ليس فى الذهب دراهم .

وكذا ان أقر له ، بكذا وكذا درهما ذهبا ، أو دانقا ، أو خروبة (١) ذهبا ، أو مثقالا فضة لم يجز اقراره فى ذلك .

وفى عرف بعض البلاد : اطلاق المثقال على الفضة .

وان أقر له بدينار ونصف ، فله ذلك .

وقيل : الدينار فقط .

وان قال : بدينار ونصف دينار ، كانا له اتفاقا . وكذا عشرة دنانير . وعشرة دنانير له بهما عشرون .

وان قال : عشرة دنانير وعشرة ، فله العشرة دنانير فقط . وجاز خمسة عشر دينارا ، ومائة وخمسون دينارا . وليس عليه فى مائة دينار وخمسين الا المائة .

وان قال : على دينار ، أو عشرة دنانير ، حكم له بدينار .

---

(١) الخروبة : نوع من النقود . كان يتعامل بها ، فى شمالى أفريقيا . قيمتها : ثلاثة صانتيمات وثلاثة أرباع الصنتيم - محققه .

وقيـــل : بالعشرة ٠

وقيل : لا يحكم عليه بها ، حتى يتبين المحاكم ، معنى قوله ذلك ٠

وان قال : على هذا الدينار ، أو الجمل ، أو غيرهما ، جاز ، ان حضر٠

وقيـــل : لا يجـوز مطلقـا ٠

وان أقـر بأن عليه كـذا وكـذا وديعة ، أو قراضـا ، أو نحوهما من الأمانات جـــاز ٠

وقيل : لا ، الا ان قال : عنـدى ٠ وجاز فى الدين أيضـا ٠

وقيـــل : لا يجـوز فيه الا على ، أو فى ذمتى ٠

* * *

البـاب الخامس والأربعون

الاقرار على من ولى عليه

وجاز اقـرار الأب على طفله ، لا على بالغه . ولا على مجنونه ، بعـد بلوغه ، كأصم ، وأبكم بعده . ويؤخذ بغـرم ما أقر به .

وان أقـر واحد من أبوى مشترك ، أو مختلطين : بأن عليه كذا وكذا ، لزمـه نصف مـا أقـر به .

ولا يجوز اقرار الجد على طفل ابنه ، الا فيما ولى أمره .

وكذا حليفة يتيم ، أو مجنون ، أو غائب ، ما كان فى الخلافة .

وكذا قائم مسجد ، أو بيت المـال ، جاز اقرارهم ، على ما بأيديهم ،

ولا اقـرار خليفة ، على خصومة ، على مستخلفه ، الا ان أجـاز له ، أو فوض اليـه ، ما فعل فيها . ولا مقـارض على رب المـال ، أن عليـه فيه كـذا وكـذا .

ولا رب المال على المقارض فيه أيضا ، ان كان فيه ربح ، بعد خروجهم من ذلك .

ولا اقـرار أحـد المتفاوضين بعد افتراقهما على صاحبه .

وان أقر أحدهما ، بما عليه ، من قبل تعدية . أو موروثه ، أو صداق ، جاز على نفسـه ، لا على صـاحبه ، وعليهمـا ، ان كان من قبـل تجـارة ، أو نحـوها .

واقرار أحـد المشتركين عنانا بما عنيه . فيما اشتركاه على صـاحبه جـائز .

وغير المتفاوضين من الشركاء ، لا يجوز اقـرار أحدهم على صـاحبه ، فى حـال شركتهم ، ولا بعـدها .

* * *

الباب السادس والأربعون

فى الصلح

وقد أمر به (١) . وجاز الا ان أحل حراما . أو حرم حلالا . وهو سيد الأحكام . وفيه عشر خصال : سلامة القاضى من الجور ، والشهود من الزور ، والمزكين من الاثم ، وخفة المؤونه على الحاضرين ، وبركة لأهله ، حسن العشرة ، وطرد الشيطان ، وتحرز الملائكة عنه . ومرضاة الرب سبحانه ، ومضاعفة الأجر .

وقد جاز بين الأحرار البلغ العقلاء ولو نساء . أو مشركين . فى جميع الحقوق فى نفس ، أو ما دونها ، أو مال ، فى معاملة ، أو تعدية ولو مجهولا ، أو لم يحل أجله ، أو غير معين ، أو بوفاق ، او خلاف .

ويجب على الحاكم فيما اشتبه عليه .

---

(١) أى أمرنا الله تبارك وتعالى ، اذ قال : « لاخير فى كثير من نجواهم » الآية . وقوله : « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم » والنبى صلى الله عليه وسلم ، فى قوله : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا : بلى . قال : اصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين الحالقة » وذات البين : هى الحالة التى بين المسلمين . واصلاحها بالود ، وترك النزاع والتساب والخلاف ، المؤدى الى شق عصا الأمة ، والمساعدة والعدل والاحسان . واصلاح ذات البين ، من كمال الايمان ، اذ الأعمال شرط فى كماله . ومن أعظم اركان الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

واصلاح ذات البين المطلوب شرعا ، لا يكون الا باقرار الحق فى نصابه ، ودحض باطل المتلبس به . أما ما يفهمه بعض ضعفاء العقول ، من أن الاصلاح ، يكون باسكات الناطق بالحق ، والاغضاء والسكوت عن الناطق بالباطل ، خوفا من تفاقم شره . فذلك لعمر الحق ، لا ينتج الا عكس المقصود . وهو نوع من تأييد الباطل - محققه .

وقيل : خاص بوجهين .

أحدهما : أن يختصم اثنان ، على ما بأيديهما . ولا يدرى المبطل منهما من المحق . فان الجماعة تصلح بينهما . وينزعونه منهما . ويمكنونه لواحد منهم ، أو أكثر . فيرون فيه ما ظهر لهم ، من قسمته بينهما ، أو دفعه لواحد منهما . فكل ما فعلوه فيه ، فهو جائز .

والثانى : أن يقع جائر على أحد . ويريد أكل ماله ظلما . فلمن حضرهما أن يصلح بينهما ، ويقول للمظلوم : ائذن لنا أن نعطى من مالك شيئا للجائر ، ندفعه به عنك . فان أذن لهم فعلوا . وللظالم : قد اعطيناك ما ليس لك ونحوه ، مما يدفعونه به .

ويجوز الصلح على الاقرار والانكار .

وقيل : خاص به ، لأنه يرتفع بالاقرار ، اذا وقع .

وقيل : بما لا يعرفه المتداعيان .

وجاز بقليل على كثير ، فى وفاق كعكسه ؛ فى خلاف .

وجاز للمرء فى ماله ؛ أو مال طفله ، لا فيما بيده ، بخلافة ،أو امانة.

وجوز ان رئى فيه صلاح لربه ، كماان علم أن لطالبه بيانا على دعواه. وخاف أن يذهب ما بيده به ، فله أن يصالح ببعضه عليه .

وان قال له الشهود - بعد ما صالح عليه - لا شهادة عندنا بتلفه ولا صحة لما أخبرناك به اولا ، ضمن منا صالح به . ورحص له ، ان يصالح ، الا بعد أن قالوا له : عندنا شهادة ، تذهب بما فى يدك ، أن لا يضمن .

وقيل : فيمن له على أحد عشرون دينارا مؤجلة ، وصالحه بتعجيل بعضها ، على أن يعجل له ، أنه لا يجوز .

وجوز للغريم . ولا يحل للمديان .

وان استشهد الغريم أولا : أنه انما يترك له البعض ، ليستخرج منه حقه ، جاز له أن يرجع عليه ، بمطالبته بما ترك له . والا فلا ينصت اليه .

وان استمسك به ، فى اليمين ، على ما بقى عنده ، بعد ما صالحه ، فانه ان حلف له عليه ، فانه يكمله له . وهذا ان لم يشهد أولا على الاستخراج .

* * *

الباب السابع والأربعون

فيمن دعى الى تحمل الشهادة أو الى تبليغهـــا

ولا يضيق على من دعى الى تحملها ، أن يجيب اليه ، الا ان لم يوجـد غـيره • وكان التحمل فى غـير بعد • والمتحمل غـــير مشتغل فى حوائجه ؛ أو فى معانى الصلاة ، أو فى اصلاح ما خيف فســاده ، وغـير خائف • وان على ماله ، أو من ريبة فى تحملهـــا •

وقيل : لا يلزمه أن يجيب • وان احتيج اليه ، وانتفى عنه المانع •

ولا بأس عليه أن يركب دابة من دعـاه الى تحملها ، أو يأكل طعامه •

وقيل : لا ينتفع بشىء من مال داعيه اليـه •

وعليه أن يجيب الى تبليغهـا ، ان كانت عنده ، فيما دون فرسخين •

وقيل . فيما دون الحـوزة •

وقيـل : حيث ما دعى اليه ، ولو خلفها ، الا ان شرط عند تحملها : أن لا يسير بهـــا •

وقيل لا يلزمـه السـير بهـــا • وان لم يشترطه ، ولا يضيق عليـه تبليغـها ، ان دعى به الى جائر خاف منه • وان على المشهود عليه ، أو عـلى غيره • ولـكن يستودعها فيمن يبلغهـا ، باذن ربهـا ، ان لم يخف أيضـا • وجـاز له تبليغهـا ، مع خوف على نفسه ، أو ماله ، لا على غيره • والا فلا•

ويعـذر فى تركه ان كان مريضـا ، أو انـكسرت رجـله ، أو دار به حريق ، أو مطر ، أو ريح ، أو نحو ذلك ، من الموانـع ، كاصـلاح ما خيف فساده ، أو انشغال بمعـانى الصلاة ، مع ضيق الوقت ، أو دعوة الى الحق ، من الغـير عليه •

ولا ينتفع بشيء من مال صاحب الشهادة ، من دعى الى تبليغهـا عنده ، أو قبله ، من حـين تحملهـا ، مالم تخـرج عنه ٠

وقيل : لا يأخذ أيضا معروفه ، ولو بلغهـا ، ان اتهمه أنه فعـله من اجلهـا ٠ ولا يأخذ أجرا على تحملهـا أو تبليغهـا ٠ وجاز اعطاؤه عليـه . لا على تحملهـا بزور ، ولم علم المعطى أن الحـق له ٠

* * *

الباب الثامن والاربعون

من تجوز شهادته

ومن لا تجوز

وجازت من حرين أمينين عاقلين ، فى الأحكام والحدود ؛ مما سوى الزنا ، ومن أمينتين حرتين عاقلتين ؛ مع أمين فى الأحكام .

وترد من النساء وحدهن ، الا فيما لا يباشره الرجال ؛ كعقل ورتق ومولود وعيب ، وجرح فى فرج ؛ ونحو ذلك ، فتجوز فيه من أمينتين وجوزت واحدة .

وقيل : من أربعة .

وجوزت أمينتان ، مع أمين ، فى غير الزنا .

وفى جوازها من الاماء ، فى المنفوس ، خلاف .

وترد من كتابيات ، الا فى قومهن ، حيث تجوز فيه مؤمنات ومن كتابى على موحد . ومن ملىء على آخر .

وجوزت . وتجوز من ملىء على أخيه . وترد منه لمثله ، حيث تضم موحدا .

وجازت من مسلم على كافر .

وفى تجويزها من مخالف متدين ؛ فى الأموال فقط ؛ أقوال . ثالثها جوازها اذا ظهروا علينا .

وترد من طفل . وجوزت على مثله ؛ حيث فقد غيره .

ومن الرفقاء . غير الأمناء بعضهم على بعض فى سفر . وجوزت لأجل الاضطرار .

ومن أقلف ، لم يمنع من ختن . وجـازت منه فى أيام ، يعذر فيها .

والخنثى فيها كالمرأة ؛ غـير أنه لا يباشر ما تباشره . ولا ينظر الى مـا ينظره الرجل ، مما لا تنظر اليـه المرأة . وترد منه على مثله ، مما يـكون فى الفروج ؛ اذ لا ينظـر عـورة مثله .

* * *

الباب التاسع والأربعون

فى الشهـادة أيضـا

وجازت من قريب لقريب وعليـه ، الا من أب لابنه ، فيمـا يجر نه ، أو يدفع عنـه ٠

وتجوز منه لابنه عـلى ابنه ٠

وقيـل : لا ٠

وجوزت منه لابنه أيضـا ، على أجنبى ٠

وجـازت من زوج لزوجـة ٠ وعليهـا كعكسه ٠

ومن جـد لابن ابنـه وعليه ٠

ومن سيد عـلى عبده ، لا له ٠

ومن ذى مـال لمقارضة ، أو أجـيره ، فى غير ما جعله فى أيديهمـا ٠ وترد منه لهمـا فيه ٠

ومن شريك لشريكه ، فيما اشتركاه ٠ وتقبل منه له ، فى غيره ٠

وترد من جـار ٠ أو دافع ، ومن متهم فيها ٠

ومن ذى حنة وذى جنة (١) ٠

ومن فاسق ومحدود فى قذف ٠

ومن مدمن على خمـر ٠ ومن سكران ٠

---

(١) ذو الحنة : هو الرقيق العواطف ، الضعيف النفس ، الذى يخشى من ضعف نفسه ، وتغلب عواطفه عليه ، عند أداء الشهادة ، لا سيما عـلى من له به صلة ٠ وذو الجنة : هو من به جنون ـ محققه ٠

ومن عامل نبيذا محرما . ومن بائعه كغيره من الحرام .

ومن مشتريه .

وممن يلتجىء اليـــه .

ومن معـامل ربا .

ومن بائـع حـر ، أو من مدع غـير أبيه ، أو الى غير قرابته ، بغـــير اكـــراه .

ومن مغن ، ولعـاب ، وعامل أدوات الملاهى ، أو بائعهـا .

وممن تأوى اليـه ، أو يلعب بطـير .

ومن عـراف وكاهن وكتاف وطاعن فى المسلمين ومغتابهم .

وممن يطعم الجبـابرة ، لا لمـــداراة .

ومن مطعم دنيـويا ، لمـا يناله منه .

ومن ما سبح على خفيـه .

وممن لا يحسن الوضوء ، أو الصلاة ؛ أو لا يعرف التحيات .

ومن غنى مفرط فى حـج وزكاة .

وممن كثرت فيه أخلاق السوء ، واعتادت له ، أو ظهرت منه أفعـــال السوء من الكبائر ، أو غـيرها ، مما ينهى عنه ، مع عـدم ظهور التوبة منه.

* * *

البـــاب الخمسون

فى التهـــاتر

مثل أن يشهد الرجل : أنه ليس لفلان على فلان كذا وكذا ، أو ليس عليه شيء ، مما يدعيه اليه ، أو لم يبـــع له ذلك ، أو لم يهبـــه له ، أو ليس له فى هذا الشيء ، أو لم يعطه ما عليه ، أو لم يفعل له كذا • فهـــذا ونحـــوه من التهـــاتر لا تجوز الشهادة به • وهو جزء من علم الغيب •

وجاز أن يشهد على أحد لآخر ، أنه لم يخبره بعيب ، فيمـــا باع له ، فى حيز البيع• أو أنه لم يدخل هذا فى البيع ، أو القسمة ، أو ان يشهـــد الأمناء : أن فلانا حى لم يمت ، بعد ما جـــاء المشهور بموته •

* * *

الباب الحادى والخمسون

آخر من الشهادة

ومن سمع أحدا باع لاخر شيئا ، أو أقر ، أن لفلان عليه كذا وكذا . ولم يشهده . ثم أنكر له ذلك ، فله أن يخبر صاحب الحق ، بما عنده من الشهادة . وان لم يشهده عليه أولا ، لما روى : « خير الشهود من يأتى بشهادته قبل أن يسأل عنها » .

وقيل : السمع ليس بشهادة ، الا أن استشهد عليه .

وتجوز من أعمى ، فيما يعلم بالصفة ، ولو علمه بعد أن عمى ، كنكاح وطلاق وعتق ونسب ، واقرار فى نفس ، أو ما دونها ، أو فى مال فى معاملة ، أو تعدية .

وقيل : لا تجوز شهادته فيما علمه ، بعد أن عمى مطلقا .

وان استشهد بصير ليلا ، شهد بما تبين له من ذلك ، لا بما لم يتبين له .

وتجوز على حاضر من الأموال ، لا على غائب منها ، الا الأصل ، فانه جائز أن يشهد عليه ، اذا حد بحدود معلومة . والا فلا . وجازت فى تسمية فيه .

ولا تجوز على مجهول ، مثل أن يشهد أن لفلان على فلان كذا وكذا قصعة شعيرا ، أو برا ، أو نحوها ، مما لم يعبر (١) من الآنية .

---

(١) أى مما لم يعرف مقداره من الانية ، ولم يكن من المكاييل الصحيحة . تقول : عبرت الدراهم : أى نظرت كم وزنها ؟ وما هى ؟

وتعبير المكاييل والمقاييس عندنا فى الوطن ، يطلق على اختبار صحتها كل سنة ، بلجنة ، تتركب من المجلس الشرعى « العزابة » وبعض أمناء الصنائع . وكان العمل جاريا بهذا الى زمن قريب . ثم ألغى فى بعض البلدان ، بعد ما أجبرت الحكومة الناس ، على استعمال المكاييل والمقاييس الافرنجية والغاء ما عداهما - محققه .

ولا على مستور ولو حضر ، كسيف فى غمده أو دهن فى حابية او زرع فى مطمورة ونحو ذلك .

وجازت ان ظهر بعضه . ولا يشهد على مكيل ، أو موزون غائب .

ولا يترك الحاكم الشهود ، أن يشهدوا على ما لم يعرف ، اذا غاب ، كدراهم ، أو حبوب ، أو دهن . ويقول لهم : أتشهدون على ما غاب عنكم من هذا . فان شهدوا عليه ، وهو حاضر ، بعد ما غاب عنهم ، جاز . ويحكم بذلك ، ويكل أمرهم الى الله .

وجازت على غير ذلك ، من صوف ، وقطن ، وكتان . وما قام عليها ، من الثياب وغيرها ، وحديد ونحاس . وماقام عنهما ، من الآنيةوفخار وما قام عليه ، من الانية وحيوان ، كعبيد وغيرهم ان حضر ذلك لا ان غاب .

* * *

الباب الثانى والخمسون

فى الشهادة ايضا

وما عرفه طفل فى صغره ، أو مجنون ، قبل جنونه • فله أن يشهد بها بعد بلوغه ، أو افاقته •

وان بلعها طفل فى صغره ، أو مجنون فى جنونه ، فرده الحاكم • ثم بلغ ، أو أفاق • فلا يشهد بها بعد •

وجوز اذا لم يرده الا لصغره ، أو جنونه •

وان تحملها عبد ، أو مشرك • ثم عتق • أو أسلم ، جاز له أن يشهد بها بعد •

وان شهد بها عند الحاكم ، فى عبودية ، أو شرك ، فرده • فعلى الخلاف المذكور •

وان رد ذا كبيرة ، فلا يشهد بها بعد اتفاقا •

ولا تجوز شهادة أحد ، على ما باعه ، أو وهبه ، أو أصدقه ، أو أستأجر به ، او اعطاه فى حق ، ونحو ذلك • ولو كان لمن ولى أمره ، ان علم به الحاكم • والا فلا يضمن ان قضى بشهادته • وتجوز شهادته لمن ولى أمره ، ان علم به الحاكم • والا فلا يضمن ان قضى بشهادته • وتجوز شهادته لمن ولى أمره ، ان أخبر الحاكم أولا ، أن عنده ما ينفع ، من أراد أن يشهد له به • والا فلا تجوز •

وجوزت ان لم يتهم ، وان لم يخبره بذلك أولا •

وتجوز بلا اخبار ، ان شهد عليه •

وان وكل على تمام البيع ، أو الهبة ، أو نحوهما ، فانه يشهد

على موكله : أنه باع ، أو وهب ، أو فعل كذا . وبالشيء أنه للمشترى ، أو للموهوب له أيضا .

وما باعه خليفة بمحضر شهود . فانهم يشهدون له على المشترى . ان استمسك به على ثمنه . ولمن ولى عليه بعد بلوغه ، أو افاقته ، أو قدومه أيضا .

وكذا ان اشترى لهم ، حيث يدرك عليه الثمن . وعلى من ولى أمره أيضا ، بعد ما ذكر ، فيشهد عليه به .

ويشهد له ، على من ولى أمره به ، بعد ما ذكر ، ان لم يدفعه الخليفة للبائع قبل .

ويشهد لمن ولى عليه أيضا ، بالشيء الذى اشتراه له خليفته .

وكذا يشهد للمقارض ، ولرب المال ، وللمأذون له ، ولسيده . ولكل من المتفاوضين ، فيما علمه الشهود ، أنه مال القراض ، أو تجارة العبد لربه ، أو المفاوضة .

ويشهدون أيضا على كل ، بما على العبد ، أو المقارض ، أو العقيد . وتجوز شهادته لابن عقيده .

* * *

الباب الثالث والخمسون

الشهادة فى النسب

ويثبت بمعرفة الولادة ، على فراش الرجل من زوجته ، أو سريته ؛ أو بشهادة عدلين ، أو عدل وعدلتين ، على أحد : أنه فلان ابن فلان ، او ثلاثة من أهل الجملة ، اذا لم يسترابوا .

فاذا ثبت نسبه بمن ذكر . فلا يشتغل بمن يحوله منه ، ولو كان أمينا . ولا برجوع من ذكر عن شهادتهم .

ومن ادعى على أحد : أنه أخوه ، فأنكره . فانى بالبيان عليه ، ثبت نسبه .

وان شهد أحد الأمينين : أنه أخوه من أبيه وأمه ، والاخر انه أخوه من امه : ثبت انه أخوه من أمه .

وان شهد أنه أخوه من أبيه ، ثبت أنه أخوه من أبيه .

وان اتى بأربعة . فشهد اثنان : أنه أخوه من أمه . والآخران ، أنه أخوه من أبيه ، جازت شهادتهم . وثبت أنه شقيقه .

* * *

الباب الرابع والخمسون

فى شهادة الصفة والبتات

ومن عندهم شهادة بالصفة فى الأرض ، وما اتصل بها • ولم يعلم الحاكم ذلك • فطلبهم المدعى ، أن يبلغوها له عنده ، فليخبروه بأنهم انما يشهدون بالصفة ، كما كانت عندهم ، فيكلف الحاكم المدعى : أن يأتى بأمينين ، يعرفان ما شهدا عليه ، ممن حضر لهم ، عند الأداء • فيرسلهما مع أمنائه ، فيوقفانهم على ما شهد عليه الشهود • ثم يقول أمناؤه له : قد أرى لنا فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ، ما شهد به عندك فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان بالصفة ، فى موضع كذا وكذا ، على فلان ابن فلان ، وقد ثبت عنده شهادتهما • ثم يحكم بذلك •

وان كانت عندهم بالبتات ، فيما ذكر • فطلبهم المدعى ، أن يبلغوها عند الحاكم • وهو لا يعلم ما اختصم عليه من ذلك ، فأخبروه ، أنهم انما يشهدون بالبتات • ثم يرسل مع الخصمين أمناءه ، فيريانه لهم ، بلا حضور الشهود • ثم يكلف المدعى أن يأتيه بهم ، فيرسلهم مع أمنائه أيضا • فيشهدون بمحضرهم • فيخبرونه بجواز شهادتهم ، فيحكم على المدعى عليه •

وان خالف الشهود ، ما أرى الخصمان الأمناء ، بطلت شهادتهم •

وان أروهم ما يشهدون عليه • فرجعوا الى الحاكم • فشهدوا عنده ، على ذلك ، جازت أيضا • ويحكم به •

وان كانت عند أحد الشاهدين بالصفة • وعند الاخر بالبتات ، صنع كل ، كما ذكرنا فى شهادته • فاذا أتيا به ، جازت أيضا • ويحكم بها • وتسمى المتراكبة •

* * *

---

(١) شهادة الصفة : هى الشهادة على شىء بصفته ، دون معرفة ذاته • وشهادة البتات : (أى القطع) هى الشهادة عليه بذاته - محققه •

الباب الخامس والخمسون

فى الشهادة أيضا

وان أنكر المدعى عليه عند الحاكم ، ما ادعى عليه ، كلف مدعيه بيانه .

فان أحضره . فذاك . وان ادعى غيبته ، أجل له ، على قدر بعد الأرض وقربها .

فان أتى به عند الأجل ، فذاك . والا وجه عليه الحكم . الا ان قبل عذره . فيزيد له أجلا آخر ، مالم يعلم منه مطولا(١) وتعطيلا .

وان بطلت شهادة ، من أتى بهما . فادعى أن له غيرهما ، أجل له أيضا .

فان أتى بهما ، الى الاجل . فبطلت شهادتهما أيضا . ثم ادعى مثل ذلك ، فان الحاكم يحتج عليه فى الثالثة ، أن يحضر كل ماله من الشهود . ولا يشهدون عند الحاكم ، اذا أتوه ، حتى يأمرهم هو والمدعى ، فيتكلموا بما عندهم . والا بطلت شهادتهم .

وان أمرهم أحدهما فقط . فقيل : بطلت .

وقيل : لا .

وقيل : ان كلف الحاكم المدعى ، بالاتيان بهم . جازت شهادتهم ، ان تكلموا بها ، ولو لم يأمرهم واحد منهما .

---

(١) مطولا . كذا فى نسخة المؤلف ، بصيغة المبالغة ، صفة لموصوف محذوف ، أى شخصا كثير المطل ، اذ مصدر مطل المطل ، لا المطول . وان كان الأنسب هنا مطلق المطل والتسويف ـ محققه .

وان كانوا غير عدول عنده ، أمرهم أن يتكلموا بما عندهم . ثم يقول للمدعى : زد من الشهود ما ينفعك .

وان أتى بعبيد ، أو أطفال ، أو مشركين ، أو مجانين ، أو بأبيه ، او شريكه فى الخصومة ، فلا يتركهم الحاكم أن يتكلموا .

وليتكلم الشهود عنده ، بما علموا بلا زيادة حرف ، أو نقصانه .

وندب لكل منهم ، اذا أراد أن يشهد عند الحاكم ، ان يصلى على النبى . ويقول : شهدت بكذا وكذا ، ان حضر . ويصفه بصفته ، انغاب. ويقول الآخر مثل ذلك .

وجاز للشاهد أن يقول : شهدت لفلان ، على فلان ، أو لهذا على هذا بكذا وكذا . لا أن يقول : علمت ، أو سمعت ، او عرفت . ورخص فى علمت ، او عرفت . وكذا فى سمعت أيضا .

وان قال : شهدت أنه ، أو بأنه ، أو بكذا ، أو على كذا ، أو لهذا على هذا كذا وكذا ، أو أيها الحاكم، أو قال : لهذا على هذا ، بدونشهدت. أو قال : شهدت يا هذا الشىء لفلان ، أو يا عشرة دنانير ، لهذا عنى هذا . أو هذا له ، على هذا كذا وكذا ، أو أيها الناس . أو لله على الشهادة : ان لهذا على هذا كذا وكذا . أو شهدت شهادة ، أسأل عنها يوم القيامة : أن لهذا على هذا : كذا وكذا ، لم يجز كل ذلك ورخص .

ولا يجوز أيضا ، شهدت لهذا على هذا بكذا وكذا ، هذا الوقت ، أو عند الله . أو ان شاء الله ، أو ان أصبت معونة ، أو بما شهد به فلان ، أو هذا ، أو ان أراد فلان ، أو ابى فلان . او قال : شهدت . فقطع ذلك بكلام ، او بغيره . ثم استدرك ما بقى له ، لم يجز كل ذلك أيضا .

وان قال : شهدت أن لهذا على هذا كذا وكذا ، أو لم يبين بأى وجه ، كان له عليه ، لم يجز حتى يستدركه بكذا وكذا ، قبل أن يأخذ فى عمل اخر.

وقيل : مالم يقم من مجلسه ٠

وكذا ان قال له : عليه كذا وكذا ٠ ولم يقل : شهدت ، فليستدرك مالم يقطعه بشيء ٠

وان قيل له : شهدت بذلك ٠ فذكره فقال : شهدت به ٠ فقيل : بطلت شهادته في ذلك ٠

وقيل : تجوز مالم يقطعها بعمل ٠

وان قال : شهدت أنه أسلف هذا لهذا ، كذا وكذا ، أو باع له ٠ أو أصدق لهذا كذا وكذا ٠ ولم يقل : له عليه كذا وكذا ، لم تجز شهادته ٠ وجوزت ٠

وان قال : شهدت ، أنه قد سرق لهذا كذا وكذا ، جازت شهادته ٠

* * *

الباب السادس والخمسون

ما يجـوز فيه خبر الأمناء
من غـير أن يقولوا : شهدنا

مثل أن يقولوا : هذا فلان ابن فلان الفلانى ، أو مات، أو هذه زوجته، أو قد طلقهـا ، أو قد أعتق عبده هـذا ، أو فلان ، أو قـد اهل الهـلال ، او هـذا خليفته ، عـلى ماله ، أو أولاده ، أو وصيته ، أو على نحو ذلك من الحقوق ، أو قد حل أجل بيع رهن فلان، أو هذا، أو أجل دينه ، أو اجازته، او الصداق ، أو الحيازه ، أو قد أخـذ شفعته ، أو قطعها ، أو عرفنا هـذا المتنازع فيه ، فى يد فلان ، أوهذا الرجل قبل ، ولم يقولوا :شهدنا على هذا،

وكذا ما يقعد فيه ، من أصل ، أو غيره ، أو انبات مضرة ، أو نزعها ،

* * *

الباب السابع والخمسون
اختلاف الشهادات

ومن ادعى على أحد ألف دينار ، فشهد له بخمسمائة شهوده ، أو أحدهم ، لم تجز . وجوزت فى الخمسمائة .

وان ادعاها فشهد له بها أحدهما ، والاخر بألف ، بطلت شهادة هذا .

وان شهدا به معا ، بطلت منهما . وكذا فى كل ما شهد أحدهما على دعوى المدعى ، والاخر على خلافها ، كانشهد بمائة دينار . وهويدعيها. ولاخر بمائة درهم ، فان مخالفه ترد شهادته .

وكذا ان خالفاه معا .

وان ادعى ذلك ، من قبل البيع . وشهد له به ، من قبل قرض ، أو من قبل بيع جمل ، يدعيه . وشهد له بأنه من قبل بيع أمة ، أو ادعاه ببيع . وشهد له به ، باقالة ، أو تولية ، أو صداق ، أو أجرة ، أو بغير ذلك ، لم تجز شهادة من خالفه فى ذلك .

وكذا ان اختلفا ، فى كون ماله على مدعيه حالا ، أو مؤجلا . أو استمسك بالحال . فشهد له بالمؤجل ، أو باختلاف الأجل ، أو بآجال مجهوله ، أو فى الأماكن . أو فى الأوقات ، بطلت شهادة مخالفه ، فى ذلك أيضا .

وان ادعى أن له عليه كذا وكذا ، بأصل دخول الملك . وشهد له بذلك بالاقرار . أو ادعاه به . وشهد له به بالأصل ، أو وافقه أحدهما وخالفه الآخر ، أو استمسك بالأصل . وشهدا بالحيازة ، أو بالمشهور . أو استمسك به ، وشهدا له بأصل البيع ، لم تجز أيضا .

وان لم يسم سكة ما ادعاه ، من الدنانير . فشهدا له بها ، بسكة معلومة ، أو تعاكسا فى ذلك ، أو ادعى دنانير ، وقت كذا . ولم يذكر الشاهد ، ان الوقت أو عكسا .

وكذا فى المكان ، أو ادعى كذا وكذا ناقة أو خادما وذكر صفتها ، ولم يذكراها أو بالعكس ، بطلت شهادتهما ، فى ذلك . وجوزت .

وان ادعت امرأة ، أنها طلقت ثلاثا . فشهدا أنها طلقت واحدة ، أو اثنتين ، أو بالعكس ، جازت شهادتهما .

وان ادعى الزوج ، أنه فاداها بمالها عليه ، وقع عليها الطلاق .

فان أتى بالشاهدين عليه . وقال أحدهما : بما لها عليه . والآخر بتسمية منه ، بطلت شهادة من خالفه منهما ، على ما مر .

وجوزت على ما اجتمعا عليه .

وان ادعته بجميع المال . وشهد لها أحدهما به ، والاخر ببعضه ، قبل قولها فى المال ، ووقع الفداء .

وان ادعت أن زوجها طلقها . وقال شاهداها : انه فاداها ، جازت شهادتهما . وطلقت ، ولا شىء لها من الصداق ، ان ادعاه الزوج .

وان ادعى عبد على ربه ، أنه أعتقه . فأنكر . وقال شاهداه : إنه كاتبه ، بعتق ، لزمه المال لسيده ، ان ادعاه ، واتفقا على ما كاتبه به .

وان اختلفا فيه ، جازت على العتق ، وبطلت على المال .

وان ادعى جان : أن وارث قتيله عفا عنه ، فأنكر ذلك وقال تذكر ذلك ندمت واتفقا على ما به ، كان العفو من المال ، منع من القتل . ولزمه ذلك .

وان اختلفا فيه ، بطلت فيه . وجازت على العفو .

وان ادعى أحد على اخر ، أنه قتـل وليه • فشهد أحد شاهديه : أنه قتله فى مكان كذا وكـذا ، وخالفه الآخر فيه ، أو اختلفا فى وقت القتـل ، أو فيمـا كان به ، أو فى العضو الذى أصابه فيـه من جسده ، أو فى كـون القتل عمـدا ، أو خطـأ ، بطلت شهادتهمـا فى ذلك •

وان اتفقـا على شىء من ذلك ، وأتى المـدعى عليه بشاهدين آخرين • ووافقا الأولين ، فى بعض الأمور • وخالفاهما فى البعض ، ردت شهادتهما وقتـل به •

وقيـل : لا يقتل • وعليه الدية •

وان ادعى الجانى : أن الولى عفـا عنه • وشهد أحـد شـاهديه : أنه عفا عنه ، على مائة دينـار • وخالفه الاخر فيها ، أو فى عدم ذكر المـال ، على العفو ، جـازت عليه • وسقط عنه المـال •

* * *

الباب الثامن والخمسون

فيما يجوز فيه شهادة مشهور أهل الجملة

وانما يجوز فى الامامة والنسب والنكاح والموت والاهلال وفى الأميال والولادة ، سنة كذا وكذا · قولان · لا فى وصية وطلاق ، وجوز ·

والمشهور ثلاثة أحرار عقلاء موحدين ·

وجاز مع اثنين · منهم أمين أيضا ·

ولا يجوز مشهور النساء وحدهن · وفى كونهن مع الرجال قولان ·

وتكون المرأتان بمقام رجل · وجوز فيه ثلاث ، دون رجال ·

والنقل لا يجوز الا فى مشهور الهلال ، ثلاثة رجال عن ثلاثة ·

وجوز فى كل ما يجوز فيه المشهور ·

وجاز أخذ الأمناء عنه · ويشهدون به ، ان أخذوا عنه ، قبل الخصومة · ورخص ولو أخذوه عنهم بعدها ·

وان استريب أهل الجملة ، فيما يجوز فيه المشهور ، فلا ينصت اليهم ·

وقيل فى رجلين منهم ، يجوز قولهما فيه ·

وان قالوا : ان المصلى بنا المغرب البارحة ، هو فلان ابن فلان الفلانى ، لم يجز قولهم · وجوز ·

وان قالوا لورثة ميت : ان له فى بلد كذا وكذا ابنا ، لم يجز فى الحكم أيضا · وللورثة أن يحتاطوا · وجوز ·

وان قالوا : له فيه وارث ، ولم يبينوه ، لم يجز اتفاقا • وجاز قول الأمناء فى ذلك •

وان قال أهل الجملة : قتلنا فلانا ، جاز على أنفسهم ، لا على ميراثه ونكاح زوجته وغيرهما ، مما يجرى على الميت من الأحكام • وجوز فى كل ذلك •

وان قالوا : صلينا عليه ، أو هذه جنازته ، أو دفناه ، أو هذا قبره ، لم يجز أيضا •

وجاز قول الأمناء فى ذلك ، الا فى دفناه •

وان نسبوا قتله الى غيرهم ، لم يجز أيضا •

وان قالوا : هذا يوم العيد ، أو مضى من الشهر كذا ، أو استهل ليلة كذا ، أو هذه امرأة فلان • أو هذا أخو فلان ، أو عمه ، أو نحو ذلك من القرابة ، لم يجز أيضا ، لأنه منهم شهادة • وجوز •

* * *

الباب التاسع والخمسون

(باب) آخر

وعلى الشهود أن يشهدوا ، كما أخذوا .

وان اشتبه عليهم الغريم ، أو المديان بين الرجال ، أو قدر الدين ، أو جنسه ، أو حلول الأجل ، أو نحو ذلك ، فلا يشهدون ، ولا ينصتون لقول الخصم فى ذلك ، دون صاحبه . ولا أحدهما لقول الاخر .

وجوز للامناء : أن يقتدى لهم بعضهم ببعض فى ذلك . وان أيقنوا ببعض الدين دون بعضه ، شهدوا بما أيقنوا به .

وان أخذ رب المال بعضه ، وبقى بعضه ، أو تركه له ، أو أبرأه منه ، أو كان أصله لاثنين . وأرادوا أن يشهدوا لأحدهما بنصيبه ، أو بما عليه منه ، ان كان أصله عليهما ، جاز لهم .

وقيل : لا . ولا يجوزها الحاكم ان علم .

* * *

البـاب الستون

(باب) آخـر

ولا يعيد الشهود ما شهدوا به ، عند حاكم • وان عند غـيره ، الا فى النسب والنكاح والطـلاق والعتق والموت والخـلافة •

وان بطلت شهادتهم ، فى هـذه الوجوه ، فلا يعيدوها بعد فيها •

وان كانت لمدع شهادة ، فى جماعة رجال • فرد الحاكم شهادة اثنـين منهم ، فله أن يأتيه بغيرهما ، حتى يستقصيهم •

* * *

الباب الحادى والستون

(باب) آخر

وان حدث حاكم بعد الأول ، فله أن يأخذ ، من حيث ترك ، ان كان أمينا عنده . والا فلا . ولا ان عزل بحدث ، أو ارتد . وليستأنف الخصمان الدعوى عنده .

وان مات المدعى ، أو استخلف غيره ، أخذ وارثه ، أو خليفته ، من حيث كان فى الخصومة .

ومن له وكيل ، يخاصم له . فزال قبل أن يتمها . فأراد أن يخاصم بنفسه ، أو وكل آخر ، فليأخذ من حيث ترك الأول . وكذا فى المدعى عليه .

وان مات أحدهما ، فورثه الحاكم ، فليأخذ أيضا ، من حيث كان عند غيره .

وان مات المدعى عليه، فورث المدعى بعض ماله، أو بالعكس ، استمسك المدعى ، بمناب غيره من الورثة . وحط، عن المدعى عليه منابه من الدين .

وان شهد الشهود عند الحاكم فماتوا . أو ارتدوا ، أو تجننوا ، أو فعلوا كبيرة ، فانه يحكم بشهادتهم . وقيل فى الرجم : ان غابوا أو واحد منهم ، أو صار فيهم ما ذكر ، أو فى واحد منهم ، فلا يحكم الا بمحضرهم معا .

وان أتى المدعى بواحد ، فشهد له . فمات ، أو كان منه ذلك . فأتى بآخر . فشهد له أيضا ، فانه يحكم بهما .

وكذا المدعى ، ان مات بعد اتيانه بشاهد ، يزيد وارثه آخر بعده :

كالمدعى عليه ، ان مات بعد مـا شهد عليه واحـد ، يزيد المدعى آخر عـنى وارثه • وكالحاكم ان مـات ، بعد ما شهد عنده واحد • وحدث آخر ، فانه يشهد عنده اخر • ويحكم بشهادة الأول ، ان علم به •

وان شهد عدلان عند حاكم • فمات أو عزل ، فحدث آخر ، وليسـا بعدلين عنده ، فهل يحكم بهمـا ؟ أولا ؟ قولان •

وان كانا عـدلين عند الاخـر ، لا عنـد الاول ، فانه يحـكم بهمـا ، ان لم يردهمـا الأول قبـل •

* * *

الباب الثانى والستون

فى شهادة الزور

وهى كالشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، من أعظم الكبائر .

وشاهد الزور - قيل : قاتل ثلاثة : نفسه ، ومن شهد له ، ومن شهد عليه .

وندب للقاضى : أن يخوف الشهود عقوبة الله فى الدارين، عند ارادتهم الشهادة عنده . واذا أتوا قيل : ان شريحا قال لهم : « انى أثق بكما فاتقيا » .

وشاهد الزور كافر . ولا يعذر بجهله تحريمه . وندب لقاض ، ظهر عنده أن يشهره فى منزله . ويحذر منه . وينادى عليه .

وان لم يكن من منزله ، أرسل من يشهره فى منزله . ويحذر منه . وينادى عليه فيه .

وذكر عن شريح أيضا : أنه اذا ظهر عنده ، بعث به الى سوقه ، ان كان له . والا فالى منزله . فيقول رسوله لأهله : ان شريحا يقرئكم السلام . ويقول لكم : انا وجدنا هذا شاهد زور ، فاحذروا منه . وحذروا .

وقيل : يحمم وجهه ، ويطاف به .

وقيل : يعزر .

وقيل: ينكل . ولا تقبل شهادته بعد ، ولو تاب ، ان حكم بها ، فى تلف نفس ، أو مال . والا فتقبل بعد ان تاب .

وان ظهرت عليه ، فى غير اتلافهما ، قبلت شهادته ، فى الديانات بعد ، ان تاب .

* * *

الباب الثالث والستون

(باب) فى كتمان الشهادة

ولا يحل لأحد أن يكتمها ، ان كانت عنده ، لانه روى : « أن كاتمها كشاهد الزور » .

ومن عنده شهادة بحق لأحد ، عالم بها ، ولم يطلبها منه . فلا يضمنه ان تلف ، اذا لم يشهد له به .

وان لم يعلم أنها كانت عنده ، فليخبره بأن عنده ما ينفعه .

وان لم يخبره ، حتى تلف حقه ضمنه . وكان كاتما لها .

وان قال مدع : أبطلت شهادتى . ثم أتى ببيان ، فانه يقبل منه ، الا ان قصد معينا . فقال : أبطلت ما عنده من الشهادة لى . ثم أتى به ، فلا تقبل منه .

وقيل : ان قال : أبطلت شهادتى ، ولم تحضر . ثم أتى بها بعد ، فلا يشتغل بها .

وان قال : تركت بينتى فى هذا الرجل ، أو لا بينة لى . ثم أتى بها قبلت منه .

وان قال المدعى عليه : ان شهد على فلان جوزته على ، أو جعلته بمقام شاهدين . فشهد عليه . ثم بدا له وقال : لا أجوز على الا شاهدين ، فلا يحكم عليه الا بهما .

وقيل : يؤخذ عليه بقوله الأول .

ولا يجوز عندنا : أن يحكم بشاهد ، ويمين مدع .

* * *

البـــاب الرابع والستون

فى استيـداع الشهـــادة

وقد جـاز فى كل شهادة الا فى حد ، أو قصاص .

ولا يودعها الشهود الا باذن صاحبها ، ان لم يخافوا موتا ، أو سفرا . والا فى أمنـاء ، الا ان أمـرهم ، بايداعهـــا فى معينين . ولا تؤخـذ الا من أمـــين .

ويأخذها الرجل ، من رجـال ونساء كعكسه .

ويودعهـا واحد فى اثنين ، الا فى مرض ، أو سفر . فتجوز فيهمـــا فى واحـــد .

وقيل : يودعها فى واحد ، فى كل ما يجـوز فيه الايداع .

ويودعهـا الرجل فى امينين ، أو فى أمـين وأمينتين .

وكـذا المرأة فى ذلك .

ويقـول المودع لهما عند الايداع : شهدت أنلهذا ، أو لفلان على هذا ، أو على فلان كـــذا وكـذا ، من قبل كـذا وكـذا . فان طلب اليكمـا ، أن تشهدا له . فاشهدا له ، على ما أشهدتكما عليه ، أو بشهادتى .

ويودعهـا من أودعت فيه فى اثنين . وهمـا فى أربعة الى سنةعشر .

وقيل : بلا نهـــاية .

وقيـل : لا يجـاوز من أودعت فيهم أولا .

وقيـل : لا يجـــوز استيداعهـا . ويخبر حـين أراد أن يشهد بها ، بانها شهادة الاستيداع . ولا يخبر عمن أخذهـا عنـه ، ان أخذها اثنـــان عن واحـد .

وان أخذها واحد عن واحد ، فيما جاز فيه ذلك ، فلا يخبر بما ذكرنا . وان أخبر أنه أخذها عن واحد ، فلا يجيزه الحاكم وحده ، وضمن ان قصد به بطلان شهادته .

وان أخبرا عمن أخذاها منه ؛ أجاز الحاكم شهادتهما ؛ ان كان عنده أمينا . والا فلا .

وضمنا أيضا ان قصدا بطلانها .

وان شهد أحدهما بشهادة نفسه ، والآخر بالاستيداع ، بطلت الا فيما يأخذ فيه واحد عن واحد . وجوزت . ولو أخبر به .

وان أودعها مريض فبرأ ، أو مسافر فرجع ، فلا يشهد بها هو ؛ ولا من أودعها فيه .

وان أودعها واحد فى اثنين ، فليشهد بها من أودعت فيه ؛ لا مودعها .

ولو مات من أودعت فيه . وان أودعها من أودعت فيهم فى المودعين لها فيهم ، أولا جاز . ويشهدون بها بأنها شهادة استيداع ، لا بما كانت به عندهم أولا .

ومن كانت فيهم بالايداع ؛ فاقر المدعى عليه عندهم بمضمونها فليشهدوا به لا بالاقرار .

وقيل : بما أرادوا منهما . ويشهد بها آخذها . ولو أحدث من أودعها فيه كبيرة ، بعد الايداع ، أو ارتد ، أو جن .

وقيل : لا . وان قال المستودعان لمن أودعاها فيهما : لا تشهدا بها ، فانا قد رجعنا فيها . وتبنا الى الله . فهل يشهدان بها ؟ أولا ؟ قولان .

وان تبين لهما ، أنهما أخذاها من عبد ، أو مشرك ، أو نساء وحدهن ، فلا يشهدان بها .

وان أودعاها فيهم ، ثم علما بهم ، خرجت منهما . ولا يشهدون بهـا كالأولـــين .

وان تعمـدا ايداعهـا فيهم ضمنـا ، ان لم يأمرهما صـاحبها بذلك . ولا يفعـلان ان أمرهمـا .

وان قال لمن استودعت فيهم : ردوا الى شهادتى ، فيمن أودعها فيكم ، فلا ينصت اليـه .

وقيل : يردونها فيهم ، ان لم يتواروا عنهم . وتكون عندهم كأولها .

ومن باع شيئا ، أو وهبه ، بحضرةالشهود ، فأودعوها فيه ، فلايشهد بهـا . وجـــوز .

وجاز استيداع مخالف متدين فى مثله ، كمشرك فى مثله أيضا .

* * *

الباب الخامس والستون

فى التزكيـــة

وهى جـــائزة عنـدنا ٠

وندب للقاضى أن يســأل عن تزكيــة الشهود ، سرا وعــلانية ، اذا لم يعـــرفهم ٠

وقيـل : تزكية السر ملاك الأمر ٠

وجـازت التزكية من الأمناء ، ومن النساء معهم أيضا ، لا وحدهن ٠ ولا العبيد ، ولا المدعى ، ولا من له حظ فى الخصومة ، ولا أب لشهود ابنه ، ولا راهن لشهود مرتهن كعكسه ، فيما فيه جـر ٠ ولا صاحب مال ، لشهود مقارضه ، أو مأذونه ، كشريك لشهود شريكه ٠ ولا وكيل وخليفة ، عـلى خصومة ، ولا من كان الشيء فى يده ، بوجـه أمانة ، وفعل فيه مـا يضمنه به ٠ فغضب منه ٠ فأتى ربه ببيان على غاصبه ، فلا يزكى بيانه ٠

وان استمسك من ذكر ، بغـير ما فى أيديهم ، فأتى المدعى بشهـــود عليه ، جـاز لهم أن يزكوهم ٠

ولا يزكى شاهد صاحبه فى شهادتهما ٠ وجـوز كتزكيته فى غيرها ٠

وقيل : لا يزكيه مطلقا ٠ وجاز تزكية الشهود ، وان قبل أن يشهدوا ٠ ويزكى كلا منهما اثنان ٠ فالمزكون أربعـة لا غـــير ٠

وان زكيـا أحدهما ، ثم زكيـا الاخر ، جـاز كأربعة ٠

ولا ينفرد كل منهم بكل منهما فيها ، حتى يزكى كلا منهما اثنان ٠

وان زكوهما فرادى ، أو رجلان جماعة ، أو قبيلة معلومة جـــاز ٠

وفى تزكية مودع لمودع ، فيه قولان ٠

وان كلف الحاكم مدعيا ، باتيان مزكين ، فلم يعرفهم أيضا ، كشهوده كلفه أيضا مزكين لهم ، تتتابع التزكية كذلك الى اثنين وثلاثين .

وقيل : بلا حد . ويكلفها الحاكم الشهود كالمدعى ، وان لم يطلبها ولا يقبلها ؛ فيمن عرف حاله .

وانما يقبلها من أمناء . وجوز من يقبل شهادته .

وان طلبها على الشاهدين ، فتولاهما ، قبل اتيان مزكيهما ، فليحكم بهما .

وقيل : لا حتى يزكيا .

وان صدقهم المدعى عليه ، فيما شهدوا به عليه ، حكم عليه به . وان كانوا ممن لا يجزيهم ، لوجود الاقرار .

وان أحدثا مبطلا شهادتهما ، قبل اتيان المزكين ، ثم زكوهما ، فلا يحكم بهما بعد . وجوز .

وان حكم بمن زكى مرة ، ثم شهد عنده أيضا ، فليحكم به ، ان كان معه فى المنزل ، ولم ير له حدثا ، لا ان غاب عنه سنة ، أو أكثر .

وقيل : نصفها .

وقيل : ثلثها .

وقيل : يحكم به أبدا ، مالم ير منه مبطلا .

ولا تجوز التزكية فى الحدود . وانما يزكى المزكون الأمناء فقط .

وجوز من جازت شهادته . ومن ثم قيل : تزكى من لا توالى . وبالعكس .

وندب للقاضى : أن ينصب لكل منزل ، جرى عليه حكمه مزكين .

ويقولون عند ارادة التزكية : ان هؤلاء الشهود ثقاة عندنا ، جائزون في الشهادة ، أو هم مسلمون ، أو مؤمنون ، أو صالحون ، أو صادقون ، أو بارون ، أو أمناء مزكون عندنا . أو لا نعرف فيهم الا الخير . فذلك كله تزكية لهم . ولا يقولوا مزكى فقط .

* * *

الباب السادس والستون

فى التجـــريح

وهـو جائز فى كل شهـادة ٠

وانمـا يجـرح كل شاهـد أمينان ٠

وجاز أن يجرحا واحدا بعد آخـر ٠ والنساء مع الرجال ، لا وحدهن ٠ ولا غير الأمناء والعبيد ، ولا المدعى عليه ٠ ولا من لا يجـوز له ، أن يشهد ، أو يزكى ، ممن مر ٠

ولا يكلف الحاكم تجـريـح الشهـود ٠ ولـكن ان ادعى المدعى عليه تجريحهم ، قبل أن يشهدوا ٠ قال له : هات من يجـرحهم ٠ فان أتى بهم فجرحوا ، بطلت شهـادتهم ٠

وان لم يدعه الا بعد ما شهـدوا عليه ، ينصت اليـه ٠ وحوز مـالم يحـكم بهم ٠

وللمدعى أن يأتى بمن يجرح ، فيمن جرح ، فى شهادته ٠ وللمـدعى عليـه كذلك ٠

وله أن يجرح أيضا من زكى شهـود المدعى ٠ وانمـا يجـرح بكبيرة ٠

ولا يجرح مخالف بخلافه ٠ ولـكن بكبيرة فى دينـه ٠

وقيـل : يجرح أيضـا بغيرها ، من أخلاق السوء التى لا تجوز بهـا الشهادة من الملاهى ، وجميع ما مر ٠ وان عرف المجـرحون أن مـا شهد به حق ، جاز لهم ٠ أن يجرحوا ، ان شـاءوا ٠ ولا يضيق على من دعى اليـه أن يجرح ٠ ولـكن هو مخير ٠

وان قال المدعى عليه للحـاكم : ان من شهد على عبيد ، أو مشركون ، أو نساء ، أو أطفال ، أو مجانين ، سأله البيان ، ان لم يعرفهم ٠

وان عرفهم ، فلا ينصت اليه ، كما ان لم يبين أيضا .

وان طعن المدعى فى شهوده . فقال للحاكم : انهم عبيد ، أو نحو ذلك، فلا ينصت اليه ، ان عرفهم . والا بطل حقه .

وان قال : هم كفار ، فلا ينصت اليه ، ان كانوا عندنا أمناء .

وان قال المدعى عليه : ان من شهد على له حظ فى الدعوى ، كلف بيان ذلك .

فان أتى به ، بطلت شهادته . والا حكم عليه بها . ولايدرك على المدعى يمينا ، ان لم يجد بيان دعواه .

* * *

الباب السابع والستون

(بـاب)

فى التهمـــة

وتجوز فى كل تعدية ، فى نفس ، أو مال ، لا فى خيانة . وجوزت . ولا فى معاملة ، ونـكاح ، وطلاق . ولا فى حد ، ولا عتـاق . ونحـو ذلك .

وجوزت فى طلاق . وتجوز فى كسر حجر المسلمين ، وفى منع الحق . وفى خارج من حبس ، وفى مخرجه منه . وفى جاعل يده ، فى أحد بتعدية ، ونحـو ذلك .

وانما تجوز للمسلمين ، ولو فى ما غـاب عنهم ، أو لم يعلموه . وفيما حققـوا أنه كذلك .

ويجوز فيها الحاكم أمينين ، أو أمينا وأمينتين .

ولرجلين أن يتهما جمـاعة ، ومن لم يحضر ، ومنفردا .

وان تمت من الأمنـاء ، عند حاكم ، فى أحد. فله حبسه ، حتى يقر ، أو ينزعـوا تهمتهم . ويخرجه منه ، ان نزعوهـا .

وان غابوا عنه . وقد أزالوها ، عمن اتهموه ، أرساوا الى الحاكم مـع الجماعة ، فينظرون فى ذلك .

وكذا ان ماتوا ، أو تغـيروا ، أو بعدوا عنه ، أو فقدو ، فانهم ينظرون فيمن حبس بهم . فلهم ما رأوا ، من اخـراجه ، أو تركه .

وان غاب الحـاكم ، أو مـات ، أو عـزل . فنزع الأمنـاء تهمتهم . فليخبروا الجماعة بذلك فيخرجوه .

وان نزعها أحد المتهمين ، أو مات ، أو تغير . فلا يخرج حتى ينزعها الاخر .

وان نزعاها ، فاتهمه آخران ، أو الحاكم ، فليتركه فى الحبس .

وان نزعها الأمناء ، ولم يخبروا الحاكم ، أو الجماعة زمانا . ثم أخبروه . وتابوا ، فليخرجه . ولا تباعة عليهم من ذلك .

وان اتهموه على شيء ، فحبس عليه . فخرج خلافه ، فلا شيء عليهم أيضا . ولو مات فى حبسه .

وان اتهموه ، كما لا يحل لهم . فحبس ، ثم تابوا منه ، فلينزعوها ، ويخبروا الحاكم فيخرجه .

* * *

الباب الثامن والستون

فى الرجوع عن الشهادة

ومن شهدا عند الحاكم ، ثم رجعا ، قبل أن يحكم بهما ، فلا يحكم بعد ، الا فى عتق وطلاق .

وقيل : هما كغيرهما فى ذلك .

وان قالا : غلطنا فى كذا وكذا ، أو نسينا ، أو اشتبه علينا ما شهدنا به ، فانه ينصت اليهما ، مالم يحكم .

وان لم يذكرا له ذلك ، الا بعد الحكم ، فلا يشتغل بهما .

وقيل : لا يحكم بهما ، لأن ذلك منهما ريبة ، فى شهادتهما .

وكذا ان رجعا عن بعض ما شهدا عليه ، قبل الحكم ، أو استرابهما ، أو استرابا شهادتهما ، حين أخذاها ، فلا يشهدا بها ، كما لا يحكم الحاكم بها فى ذلك .

وان استراباها ، بعد أخذها . فهل يشهدان بها ، أو ، لا ؟ قولان .

وان رجعا بعد حكمه ، فلا يشتغل بهما ، قام ما شهدا عليه ، أو تلف . ولزمهما الضمان .

وان رجع أحدهما قبله ، فلا يحكم ، حتى يأتيه المدعى بشاهد آخر .

وان رجع بعده ، ضمن ما استهلك بشهادته .

وقيل : نصفه .

وما يجوز فيه الحاكم ، قول الأمناء . فرجعوا عنه ، قبل أن يقعد فيه من أثبتوه له ، فلينصت اليهم ، لا ان رجعوا ، بعد ما أقعده فيه .

وان شهدوا على نسب ، أو رؤية هلال ، أو على امامة ، أو موت ، فلا يشتغل برجوعهم بعد .

وان قال ثلاثة من أهل الجملة : ان فلانا مات . ثم قال أمينان : هو حى ، كان حيا .

وان أخبر بموته الأمناء ، فلا ينصت لمن يقول : انه حى من أهل الجملة، ولا من الأمناء .

وقيل : يحيا بهم .

وان قال الثلاثة : هذا فلان ابن فلان الفلانى ، قبل قولهم .

وان نسبه الأمناء بعدهم ، لغير ذلك ، دفع قولهم .

وقيل : يقبل .

ومن شهدا بنسب أحد لأحد ، ثم رجعا ، بعد التوارث ضمناه ولو نسلا بعد نسل ، مالم يتوبا . ولا شيء عليهما ، بما حدث بينهم من التوارث ، بعد توبتهما .

وكذا ان شهداعلى أمة : أنها حرة ، فولدت ، أو ورثت بهما . ثم رجعا ، فانهما ضامنان لقيمتها ، وقيمة ما ولدت ، وصداقها ، وخدمتها لسيدها ، وما ورثت هى ، أو ولدها ، لمن أتلفاه له .

وان شهدا على حرة : أنها أمة . ثم رجعا ، لزمهما أن يرداها ، بما عز وهان ، وجميع ما ولدت ايضا .

وان لم يقدرا على رد الكل ، ضمنا دية كل ، وخدمته ، وصداقه .

وان رجعت بعد . وقالت : لم أسب ، ولم أستخدم ، فلا عليهما .

وان ادعت أنها وطئت ، أو استخدمت، دفعا لها صداقها ، أو خدمتها.

وانْ دفعا من ذلك شيئا لوارثهـا ، قبل رجوعها ، استرداه منه ٠

وان لم يعلمـا لهـا وارثا ، فانفقـا عليهـا ذلك ٠ ثم رجعت ، غرما لها ذلك ٠ ولا يرجعان به عـلى الفقـراء ٠

وان تبين لهما موتها ، فعليهما خدمتها ، وصداقها ٠ ولادية عليهما ٠

وان شهدا : أن فلانا حلف بعتق أمته ، ان دخلت بيت فلان ، أو هذه ، وشهد آخران أنها دخلته ، بعد الحلف ٠ فحكم بعتقها ٠ ثم رجع الشهود ٠ فان الأولـين ضامنان لقيمتهـا ٠

وان رجـع الاخـران دونهمـا ضمناهـا ٠

وان رجع الأولان ، بعد ذلك ، رجع عليهما الآخران ، بما غرمـا ٠

وان شهدا : أنه قد تزوج فلانة ٠ ثم رجعـا فليتوبا ٠

وان مـات المتزوجـان ، او أحدهما ٠ فتوارثا ، ضمنه الشاهدان ٠

وان شهدا : أنه طلق زوجته ٠ وقد مسها ، فحكم بطلاقها ٠ ثم رجعا ، ضمنا مـا أصدق لهـا ، ان فرض ٠ والا فصداق المثل ٠

وان انتفى المس دون الفرض ، ضمنا نصفه ٠ وان انتفيا ، فالمتعة ٠

وان شهدا على الطـلاق والزوج حي ٠ فمات ، ثم رجعا ، فلا يضمنان الارث ٠

وان شهدا بعد موته : أنه طلقهـا ثلاثا قبله ٠ ثم رجعا ، ضمناه لها ٠

وان شهدا : أنه حلف لزوجته ، بطلاقها ثلاثا ، لا تدخل بيتـا معينا ٠ فشهد آخـران : أنها دخلته ، بعد يمينه ٠ ثم رجع الـكل ، فالحكم فيهما مـا مـر ٠

ومن ادعى على زوجته : أنه قد فاداها ، فأتى عليه بشاهدين ، ففرق بينهما ، ثم رجعا ، ضمنا لها ، ما أتلفا لها من صداقها .

وكذا الخلع ، فلا يرجع اليها بعد فى الحكم ، ولاعند الله الا بمراجعة ، أو بنكاح .

وكذا لا تجعل له سبيلا الى نفسها فى ذلك ، الا بأحدهما ، ولوعلمت برجوع الشاهدين .

وان ادعت عليه ، أنه طلقها ، أو فاداها فبينته ، فحكم لها به ، فرجع شاهداها ، فلكل من الزوجين ، أن يرجع الى صاحبه ، من حيث لا يجعل الى نفسه سبيلا ، ان لم يقع بينهما ذلك ، ولو لم يرجع الشاهدان .

ولا تتزوج ، حتى تعلم من زوجها ذلك ، ولا يتزوج هو أختها ، ولا خامسة ، حتى تبين منه تلك .

وفيما اذا ادعى عليها ذلك ، فرجع الشاهدان ، بعد الحكم به ، كما مر ، تعتد وتتزوج ، ولو رجعا ، ويتزوج هو أختها ، اذا تمت عدتها .

فصل

ومن شهدا أن لفلان على فلان كذا وكذا ، فحكم له به ، ثم رجعا ضمنا للمشهود عليه ، ما أتلفا له ، وغلته ونماءه ، قبل أن يتوبا ، لا ما بعده .

وان مات وورثاه ، فلا عليهما الا التوبة ، ان حازا ماله ، لانهما أتلفا مالهما ، ولهما أخذه ، ممن شهدا له خفية ، والا ضمنا لغيرهما نصيبه منه .

وان مات من شهدا له ، فورثه من شهدا عليه ، فلا على الشاهدين ، ان حاز ماله ، والا فعليهما ما لغيره فيه .

وان غرما من عندهما ، أخذا ما غرما من مال ، من شهدا له خفية ،

وان ورث من شهدا عليه تابا ، ان حاز ماله ، والا غرم لغيره حظه منه .

وان شهدا على أرض أحد ، او شجره ، أنه مشاع ، فأثبته الحاكم للمشاع ، أو على ارضه ، أو شجره ، أنه لأحد . فحكم له به . ثم رجعا ، ضمنا ذلك ، لمن أتلفاه له منهما .

وان شهدا على أحد : أنه قتل أحدا ظلما . فقتله وليه ، ثم رجعا قتلا به .

وقيل : يديانه .

وان رجع أحدهما ، قتل به .

وقيل : يديه .

وقيل : نصف ديته .

وان شهدا بقتله خطأ ، فحكم بها على العاقلة ، فعليهما غرمها لها ، ان دفعتها .

وان شهدا بجرح ، غرما ديته ، ان رجعا .

وان شهد مع رجل امرأتان ، على القتل . فقتل من شهد عليه ، فرجعت احداهما ، غرمت ديته .

وقيل : ربعها .

وقيل . نصفها .

وان رجعتا ، فعليهما نصفها . وعلى الرجل النصف أيضا ، ان رجع معهما .

وان شهد معه أربع نسوة ، فرجعت احداهن ، أو اثنتان ، فلا ضمان يلزمهما .

وان رجعت احدى الباقيتين ، ضمن الثلاثة ربع الدية أثلاثا .

وان رجعت الرابعة ، فعليهن نصفها أرباعـا ٠

وان رجع الرجل ، فعليه الآخـر أيضا ، كما ان رجع وحـده ٠

وكـذا ان كثر معه النســـاء ٠

وان شهد على محصن بزنا أربعة ، فرجم ٠ ثم رجعوا قتلوا به معـا ٠ ولا يرثونه ان كان موروثا لهم ٠

وقيل : يدونه ٠ ولا يقتلون به ٠

وان رجع بعضهم ، غـرم منابه من الدية ٠

وان شهدوا على بكر ، فجلد ٠ ثم رجعوا ، ضمنوا ديته ٠

وان رجعوا ، قبـل أن يتم الامام رجمه ، أو جلده ، فانه ينصت اليهم ٠ ويمسـك عنه ٠

وقيل : لا ٠ ويغـرمون ديته ، ان رجم ٠ وما فعل فيه ان جلد ٠ ومـا قبل رجـوعهم عـلى الأول ٠

وان شهدوا بزنا ، واثنـان باحصان ٠ فرجم ٠ ثم رجع الكل ، غرموا ديته أسـداسـا ٠

وقيل : نصفها على شهود الاحصان ، والاخر على شهود الزنا ٠

وقيـل : لا ضمان على شهود الاحصان ٠

وان شهدا على من طلق امرأته ثلاثا ٠ وشهد أربعة أنه وطئها بعده ٠ فانه يحـد ٠

وان رجع الـكل ، بعد ما رجم ، فالوقف فى ذلك ٠

وان شهدا على من قذف رجلا فحد ٠ ثم رجعا ، ضمناه ٠ ولا يحدان ٠

وكذا ان شهدا عليه : أنه شرب خمرا ، فحد ٠ فرجعا ، فلا يحـدان ٠ وعليهمـا دبته ٠

وان شهدا عليه : أنه سرق من حرز ، ما يقطع به ، فقطع ، فرجعا ، ضمنا دية يده .

وكذا كل من شهد على أحد ، بما يحد به ، أو يعزر ، أو ينكل ، أو يؤدب . فاقيم عليه ذلك ، ضمنوه ان رجعوا .

وان رجع المزكون ، قبل الحكم . فلا يحكم بهم .

وان رجعوا بعده ، ضمنوا .

وان رجع الشهود أولا ، أو مع المزكين ، ضمن الشهود .

وان رجع أحد المزكين ، ضمن ربع ما شهد عليه ، ان كانوا أربعة ، ونصفه ، ان كانوا اثنين .

وان رجع أحد المزكين ، فغرم . ثم رجع أحد الشاهدين . فليرجع عليه ، بنصف ما غرم .

وكذا ان رجع مودع شهادة ، بعد ما حكم بها ، يضمن ، لا ان رجع مودع فيه وحده ، أو مع مودعها . ويضمن المودع فيه ، ان رجع أولا .

وان رجع بعده مودعها فيه ، رجع عليه بما غرم .

وان جرح الأمناء الشهود ، فلم يحكم بهم . ثم رجع الأمناء ، ضمنوا ما تلف بهم .

وكذا الترجمانان ، ان رجعا بعد الحكم ، يضمنان .

وقيل : لا .

* * *

الباب التاسع والستون

فى ضمان الحاكم

وان تعمد حكما بالجور كفر ، وضمن عند الله ، لا فى الحكم ، كشاهد الزور .

وان نشز زوج عن امرأته . فتركت له صداقها ، أو أعطت له من مالها لمقارفته . فعليه غرمه عند الله ، لا فى الحكم أيضا .

وكذا من أخذ رشوة على حكم ، أو شهادة ، أو على محرم شرعا .

وان تعمد حكما بعبيد ، أو أطفال ، أو مجانين، أو نساء ، أو مشركين، ضمن ان علم . والا فلا، الا فى الأطفال . والنساء. والمشركون ضامنون(١) ، كسادات العبيد ، فى مقابل رقابهم .

وفى ضمانه - ان حكم بالمجانين - قولان . وعلى سقوطه عنه ، يرد ما حكم به . وضمن أيضا ، ان حكم بشاهد ويمين .

* * *

---

(١) قوله : والنساء والمشركون ضامنون . كلام مستانف ، لا معطوف على ما قبله . كما يوهم ظاهر العبارة - محققه .

الباب السبعون

فى الايمـــان

وكل مـا جاز فيه دعـوى مـدع ، فى نفس ، أو مـال ، أو نـــكاح ، أو طلاق ، أو عتق ، أو نحو ذلك • فانه يدرك فيه اليمين على منكره • • • •

وليس فى الحدود يمين أصلا • ولا فيما اذا ادعى أحد على آخر : أنه وليـه ، أو أن له وليـا ، أو عبدا يسمى فلانا ، ليـأتى به الى الحـاكم ، أن يأخذ منه حقه ، فى كذا وكـذا من التعـــديات ، أو على وليه ، ان له مـالا لينفقه • ففى ذلك ونحوه ، لا يمين فيه عـلى المدعى عليه •

وكذا ان ادعى عليه دينـا ، فادعى الافلاس • فان لم يبينه ، فلا يحلف المدعى ، أن له مـالا •

واذا وصلت الدعوى الى الحاكم • وجازت عنده ، فاسترد المدعى عليه الجـواب • فأجاب بالانـكار • فعلى المدعى البيـان •

فان لم يجـده ، وطلب يمينـا من المدعى عليه ، حلفه له •

وان لم يطلبه فلا ، الا باذنه •

وان طلب أب من ابنه يمينـا ، أو زوج من زوجته كعـكسه ، وسيد من عبده كعكسه • وقريب من قريبه ، حلفه له • ولا يحلف أبا لابنـه ، ان ان طلبه منه •

وفى الأم قـــولان •

ويدرك على العبد • ويدركه على غـــيره ، فيمـــا يسترد فيه أوله • وان بـلا اذن ربه •

وان استمسك طفـل بأحد ، بتعدية الى الحاكم • فليحلفه له ، بـــلا

اذن أبيه ، أو خليفته . ويدرك المسلمون يمينا ، من جاعل ضرا فى الطريق، أو فى مسجد ، أو مصلى ، او مقبرة ، أو ســـاقية ونحـوها ، ممـــا كان للعامة ، ان أنـكر . ولا بيـانَ لهم .

وتحنف حامـل بالغـاموس ، فى مصحف .

ولا يحلف خليفة ، أو وكيل على خصومة ، كخليفة يتيم ، أو مجنون، أو غائب ، الا فيمـــا باشره ، من بيع ، أو شراء ، أو غيرهما ؛ مما جـــاز له التصرف فيه . وكان بيـده .

ويحلف الامين بالغاموس أيضا ، لا بالمصحف ، فى كل ما يدعى عليه، ان عرفه الحاكم . والا أتى بأمينين يقولان له : انه ليس أهلا للمصحف .

وليس للخصمين على الحاكم ، أو الشهود يمين : أنه ما حكم عليهما ؛ أو مـا شهدوا الا بالحـــق .

وكذا من ادعى أنه خليفة فلان ، على حقـه . لا يمـين له على منكره ، ان لم يجـد عليـه بيـــانا أو ادعى أنه خليفـة أب ؛ أو عشيرة . فأنـكر ؛ أو أنكرت ، لا يجد يمينا عليه ، أو عليهم ، ان لم يجد بيـانا على دعـواه .

فصـــل

وندب للقاضى : أن يكون عنده مصحف ، يحلف به .

ولا يحلف بلوح أو دفتر ، ان لم يكن فيهما القـرآن . ولا بغـيره من الـكتب .

وقيـل : يحنف اليهود ، برب التوراة . والنصارى ، برب الانجيل . والمجـوس ، برب النـار .

ويكلف المدعى عليه ، أن يأتيه بالمصحف ، ان لم يكن عنده .

وقيـل : المـــدعى .

وأن يكون طاهـرا ، عند ارادة التحلف • ويأخذه بيمنـاه ويفتحه •

ويقول للمدعى : أحلف لك خصمك ؟ فان أنعـم• قال للمنكر: أتحلف له ؟ فان أنعم ، قصد الى سـورة والطـور • واستعـاذ • وقـرأ البسملة والفاتحه والسورة الى « فويل يومئذللمكذبين » • ويقول «رب احكم بالحق» الاية •

وللمنـكر : « حلفت بالله الذى لا اله الا هـو ، الطالب الغـالب ، الضـار النافع ، المحيط المدرك • وبما فى هـذا المصحف ، مـا لهذا قبلك حق ، فيما يدعيه عليك » ثم يأمـره أن ينعم • ويحمل وجهه فى المصحف • ثم ينعم ووجهه فيه • ويجبره على ذلك ، ان أبى •

ويحلف الحاكم على حقه ، أو طفله ، أو عـلى ماله فيه حظ ، أو كان فى يده • وجـاز له ، ان حلف على ذلك •

ولا يأمر من له اليمـين ، أن يحلف خصمه • فن حلفه ، وان بغـير أمـره ، فقد أخـذ حقه •

وكذا لا يأمـر من لزمه أن يحلف •

فان حلف ، بلا تحليف أحـد ، أو قال له الحاكم : حلفت بما فى هدا المصحف • ولم يفتحه ، أو لم يحضر • فحلف به ، أو رفع على رمح ، فجـاز تحته على انحلف • فليس ذلك بيمين •

وقيـل : هو يمـين •

ولا يحلف بحد ، ولا بطـلاق ، ولا بعتق ، ولا بحج •

ومن حاف منه كسر يمـين ، ختم له بالطلاق واحـدة •

وقيـل : ثلاثا •

وجوز له فى الايمان كلها : أن يحلفه بكذا وكذا حجة ، أو بعتق ذلك رقبة ، أو بمـاله للمسـاكين •

وقيل : لا يحنثه بهذا ، الا بقدر ما ادعى عليه ، لا بكل ماله .

ولا يحلف أحـــدا ، على أن لا يسرق ، أو لا يؤذى ، أو لا يقـــاطع ، أو لا يشرب خمرا ، أو نحو ذلك ، مما لم يكن . وجـوز له .

وله أن يحلف بالغـاموس ، كل من لزمه يمـين .

ولا ينصت لقـول مدع ، لا تحلفه ، الا بمصحف .

فان شـــاء أن يحلف أحدا بالغاموس ، فليمسك وسطى وسبابة يمناه بيمنـــاه . ويقول له : حلفت بالله ، الموصوف بما مر ، ما عليك لهذا حـق ، ممـــا يدعيه عليك . فينعم له . وجاز له أن يكتفى فى ذلك بالله ، مجردا عن ذلك الوصف .

واليمين الغاموس قيـــل : تذر الديار بلا قع .

وقيل : هى أشـــد العقـوبات .

ولا يباشر يد امرأة ان حلفهـــا بها ، الا ان كانت محرمته . ويأخـــذ بطرف رداء يهـودى ، ان حلفه بهـــا .

ومن حلف خصمه بالله ، فقد أخذ حقه . ولا يجد عليه تحليفا بالمصحف بعـــد .

ولا يحلف الحاكم منكرا ، الا على الدعوى ، بلا زيادة ، أو نقص .

* * *

الباب الحادى والسبعون

ما يكون فيه البيان على المدعى

فان لم يجده ، فعليه اليمين على دعواه ، مثل من صرف من أحد دراهم بدنانير ، أو بالعكس . فوجد فيها ردية ، أو زيوفا فردها له ، على أنها ردية . فطلب منه بدلها ، فأنكر له . فليبين أنها التى أخذها منه فى الدراهم . أو بالعكس .

فان لم يجد بيانا ، حلف انها دنانيره ، التى أخذها منه . فيردها له : ويأخذ منه دراهمه ، ان حلف .

وكذا ان خرج النحاس فى الدراهم .

ومن استعار جملا من أحد ، فباعه فوجده ربه ، فى يد مشتريه . فادعى شراءه بكذا وكذا . وبين رب الجمل ، أنه له . وأنه أعاره لبائعه ، فليبين مشتريه أنه بما قال . فان لم يجد بيانا ، حلف عليه وأخذه .

وكذا الحيوان والمتاع والمكيل والموزون .

ويرجع رب الجمل ، أو غيره ، بما أعطى المشترى ، على المستعير .

وكذا من اشترى زيتا ، فى ظروفه ، فحمله الى بيته فاكتاله . فوجد فيه ماء ، أو ملحا . فرده الى بائعه . فقال له : بدله لى . فأنكر ان يكون ذلك من زيته . فليبين المشترى أنه فيه ، قبل أن يشتريه منه . فيبدله ، ان أتى بالبيان . والا حلف على ذلك ، واخذ منه البدل .

وكذا فى الموزون .

وفى الشفيع ، ان قال له المشترى : اشتريت مالك فيه شفعة فبكذا وكذا ، يبين دعواه . والا حلف ، وأعطى له الشفيع ذلك ، أو تركها .

وفى المرتهن ، ان قال للراهن : هذا رهنك الذى عندى . فأنكره ، فليبين المرتهن . والا حلف أنه هو والحارث أرضا ، بغير اذن ربها ، ان أراد أن يعطيه بذره ، ويحصد ما نبت فيها ، فليبين الحراث جنس بذره . أو وكيله . ان اختلفا فيه . والا حلف عليه ، وأخذه .

وكذا من اتفق مع أحد ، أن يشترك معه زرعا . فأمره أن يبذر من عنده ، على أن يرد عليه بذره . فادعى أنه بذر كذا وكذا . فكذبه صاحبه فيه ، فان بينه فذاك . والا حلف وأخذه .

ومن سافر ، ووكل على عياله ، أو عبيده ، أو حيوانه ، من ينفقهم ، حتى يرجع . فعليه البيان ، أنه أنفق عليهم كذا وكذا . والا حلف وأخذ ، ان لم يدع فى ذلك ، ما يجاوز المعتاد . فان ادعاه رد اليه والى المثل

وكذا ان اشترك مع موكله ذلك ، أن ينفقهم ان سافر .

ومن وكل أحدا ، أن يشترى له معلوما . ولم يوقت له فى الثمن ، فادعى أنه بكذا وكذا . فالقول قوله مع يمينه ، حيث لا بيان .

وكذا جميع الصناع والخلائف ، ان قالوا لرب الشىء : هذا هو . وأنكره . أو ليتيم . أو مجنون أو غائب بعد بلوغ . أو افاقة . او قدوم . هذا هو . او أنفقت عليكم كذا وكذا . القول قولهم ، مع أيمانهم .

وكذا أمين الحاكم على الرسائل . ان قال له : دفعت ما أرسلته معى ، لمن أرسلته اليه . القول قوله مع يمينه .

وقيل : لا يمين عليه .

وكذا من جعل فى يده ما كضالة ، أو حرام ، أو غيرها . وأمر بالانفاق عليه . فادعى أنه أنفق عليه كذا وكذا . يحلف عليه ، ويأخذه .

* * *

البـــاب الثانى والسبعون

آخـــر فى اليمـين

ومن استمسك بأحد عند الحـاكم ، على دعـــوى • فأنـكره ، فأراد تحليفه ، ليستمسك به على أخرى • فليقل له : اجمع دعاويك عليه • فأحلفه لك بمرة • فيجمعها ، ثم يحلفه له مـــرة •

وقيـــل : يتركه حتى يدعى عليه ثلاثا • فيقول له ذلك •

وقيل : يحلفه على كل دعوى ، ادعاها عليه• وينزع الشخص من يمين المضرة ، ان توجهت اليـه فى معاملة ، أو تعدية • أو غيرهمـا • فى حاضر ، أو غائب ، مما باشره هو ، أو حيـوانه • أو أطفاله • او أمانته •

وقيـــل : لا ينزع منها الا الأمـين •

وقيـــل لا ينزع منهـا أحد ولو أمينـا •

وكذا ان اتهم مدعيـا : أنه أراد بيمينه مضرة المدعى عليـه ، أو قال له الأمناء : انه أرادهـا عليه عندنا • وهى أن يتهموه هم أو الحاكم : أنه يحلفه على ما ليس له عليه ارادة ، ضره بهـا •

وللحاكم أن يحلف على دعاوى مفترقات • بيمين واحـدة ، ولو كانت لرجال ، عـلى واحـد ، أو لواحد فيما له • وفيما لمن ولى أمره ، أو فيمـا كان بيـده •

وله أيضا أن يحلف لواحـد جمـاعة ، يمينـا واحـدة ، ولو اختلفت دعـاويه عليهم •

* * *

الباب الثالث والسبعون

فى اليمين على البتات

وكل ما باشره أحد ، من بيع أو شراء ، أو تولية أو اقالة ، أو هبة ، او رهن ، أو قسمة ، أو نكاح ، أو طلاق ، أو تعدية فليحلف فى ذلك على البتات .

وكذا يحلف على عيب بائع ، متاعا ، أو حيوانا على البتات ؛ أنه لم يكن فيه ذلك العيب ، حين باعه .

وكذا فى كل أمانة ، أو معاملة . وفى كل ما يدعى ، على أحد ، فيما أفسده أطفاله . أو حيوانه ، بتضييع منه ؛ أو أنه افسد فى مال أحد . او حيوانه . وان بأمره ، أو بمواشيه ، أو بما فى يده ، أو بأطفاله ، ان كان معلما لهم ، أو برعيته ، ان كان سلطانا ، ولو بتضييع منه . وفيما لم يضيع ، يحلف على علمه فيه . وفيما كان من قبل موروثه ، أو ادعى عليه من قبل أجيره ، أو وكيله ، أو خليفته . وفيما لم يباشره .

وقيل : انما يحلف على علمه ، فى كل ما يدعى عليه ، من قبل معاملة فقط . ومن استمسك بأحد عند الحاكم ، فأنكر . فحلفه له . ثم أتى بالبيان ، فان اليمين الفاجرة أحق أن ترد به . وهى لا تقطع حق مسلم .

وقيل : لا يقبل بعدها ، وهى تقطعه .

وقيل : ان كلفه الحاكم ، أن يأتى بالبيان ، قبل أن يحلف له خصمه . فقال له : ليس لى بيان ، أو كان لى . وقد تركته ، أو أبطلته . فحلفه لى . ثم أتى به بعد ، فلا ينصت اليه . وان لم يذكر له ، أنه كان له ، أو لم يكن . فحلفه له . ثم أتى به بعد ، فانه ينصت اليه . ويقبل بيانه .

ومن استمسك بأحد عنده ، على حق له عليه . فادعى عليه : أنه قد حلفه عليه ، قبل عند حاكم غيره ، فليكلفه بيان ذلك .

فان لم يأت به ، فليحلف له المدعى : أنه ما حلفه على ذلك الحق . فان حلف ، فليحلفه له . وكذا ان ادعى : أنه أو فاه حقه قبل ، أو تركه له ، أو أبرأه منه . فعليه بيانه .

فان لم يأت به ، حلف المدعى على ذلك . وغرم له حقه . وان ادعى عليه دينا ، فجحده . ثم بينه . ثم ادعى أنه أو فاه له ، فعليه بيانه .

فان لم يجده ، فليحضر له دينه . ثم يحلفه ما أو فاه له . فاذا حلفه دفعه له .

* * *

الباب الرابع والسبعون

فى رد اليمين

اذا ردها المدعى عليه ، على المدعى برضاه . فقيل : جائز . وهوعدل.

وقيل : لا . ولا تحول عن موضعها . فعلى الأول ترد على المدعى ، فى كل معلوم ، من معاملة ، أو تعدية ، لا فى مجهول . وجاز فى كل حاضر .

وقيل : لا يجوز فى تعدية ، ولو فى حاضر .

ومن ادعى على أحد ، أنه أفسد فى ماله ، بتعدية ، ولا بيان له . فرد عليه اليمين . وقال له : احلف لى : أنى أفسدت مالك ، فأغرمه لك . لم يجز الرد فيه ، لانه لو حلف له ، لم تنقطع دعواه .

وكذا ان اقر أنه أفسد فيه ، فأعطاه شيئا. فقال له : انه قيمته . وقال له : بل أكثر من ذلك . وقد بقى لى عليك منها . وأنا أحلف لك . فلا رد ، لأنه لو حلف ، أنه بقى له عليه شيء . فأتاه به أيضا . فادعى انه بقى له أيضا . فيقول له أيضا : أنا أحلف لك أنه بقى ، فلا تنقطع يمينه بشيء .

وانما ترد فى محدود ، أو معلوم ، اذا حلف عليه مدعيه ، صار له . وانقطعت دعواه ، لا فى ذلك ونحوه .

وقيل : فيه غير ذلك .

وان رضى برد اليمين عليه ، فأراد الحاكم أن يحلفه . فبدا له الرجوع عنه ، لم يجده .

وقيل : يجده مالم يحلف .

وان ادعى أحد على خليفة يتيم ، أو مجنون ، فيما فى يده من ماله ، مما يدرك عليه فيه يمين ، فيما باشره ، لم يجز له ردها على المدعى عليه ، فيما يدعيه من عيب . وما يلزمه به العيب ، ان ردها ويه المشترى على البائع .

ولا يجوز ردها ، فى نكاح ، وطلاق ، وعتق ، وعفو .

* * *

الباب الخامس والسبعون

فى امساك اليمين

فاذا أراده الحاكم ، أمسكها بلا اذن الخصم .

وقيل : لا يجوز له امساك أمر يمين الحالف . وعلى جوازه له . فيندب له - اذا أصبح - أن يقول : كل من استحلفه اليوم ، فأمر يمينه بيدى . لما يعتريه من نسيان ، اذا حلف أحدا .

فاذا فعل هذا ، كان بيده يمين من حلفه ، فى ذلك اليوم . ولو لم يمسك له الأمر فى وقت اليمين . ولا يخبر به ، لمن حلفه .

وجاز له أيضا ، أن ينزع له أمرها . ولا يخبره به أيضا ، لئلا يضيع الوفاء بالحقوق . ولا يحتاج الى اذن مدع ، فى نزع اليمين .

فاذا نزعها لحالف . ولم يخبره ، حتى مضى الأجل . ولم يوف بذلك ، فأخبره أنه نزع له اليمين . فان كان الحاكم أمينا عنده ، فليصدقه فيه . والا فلا . وليكفر يمينه احتياطا .

وان أخبره بنزعها ، قبل أن يأتى الأجل ، فلم يوف الحالف بالحق لصاحبه بتضييعه ، ضمنه الحاكم .

وقيل : لا .

وان أذن له صاحبه بنزعها له ففعل . ولم يوف له الحالف بحقه ، عند الأجل ، لم يضمن الحاكم .

وان لم يمسك أمرها ، حين حلف الخصم ، لم يجز له نزعها بعد .

وان امسك أمرها لرجال . فنزعه لهم ، ولم يقصد بذلك كلا منهم ، جاز له .

وان قال : نزعته لبعض من حلفت ، دون بعض . ولم يعين واحدا . فليس نزعه بشيء .

وله أن يرد أمرها ، في يد أمين . ولو بعد ما اشترطه لنفسه . فيكون بمنزلته في نزعها ، لا في يد غيره ، ولا في يد خصم . ولا في يد من له في الخصومة حظ .

وله أيضا أن يرد الاتفاق ، عند من ذكر .

فان اتفقوا مع الحالف ، على ازالتها زالت .

وانما له أن يمسك أمرها ، في كل ما حلف فيه أحدا ، أن يوفي عند أجل معين . وان بغيره ، مما حلفه أن يأتي به ، أو يحلف الجماعة . ان يعينوه على الحق . فله أن يمسك أمر أيمانهم ، قبل أن يقبلوها على ذلك . ولهم أن يقولوا له : ان كان غير أمين . وأراد أن يحلف أحدا . وان يمسك أمر يمينه ، رده في يد هذا ، ان كان أمينا . فيكون أمر الأيمان اليه .

وان أمسكها قاض ، غير أمين جاز . ولكن لا يصدقونه . ان قال لهم : نزعت لكم الأيمان ، ان لم يحضروا لذلك . وليكفروها احتياطا ، ان خافوا حنثا ، أن لم يحضروا .

وللجماعة أيضا أن يقولوا له : أمسك أمر اليمين ، ان حلفته بحضرتنا . ولا تنزعها له أيضا ، الا بحضورنا واتفاقنا .

وان حلفه ، أن يوفي الى موضع معين . ولم يسم له أجلا ، جاز له أن يمسك له أمرها أيضا .

وكذا ان لم يسم الأجل ، ولا المكان .

وان مات الحاكم ، أو جن ، أو عزل ، بطل ما أمسكه .

وان لم يوف الحالف ، بما حلف عليه ، على تلك الحال حنث .

وان مات المدعى • فورث ؛ لم يزل أمر يمينه بذلك ، من يد الحاكم •

وكذا ان ورثه الحاكم ، أن أعطاه حقه ، أو جن المدعى • فصار خليفته •

وان جن الحالف • فنزع له أمر يمينه ؛ قبل الأجل أو مات قبله أيضا ، زال عنه اليمين •

وان جعل له أمرها ، أن يوفى الى مكان معين • ولم يؤجل • فمات قبل أن يوفى اليه حنث ؛ ان لم ينزع له الحاكم أمرها ، قبل ذلك •

* * *

الباب السادس والسبعون

النكول عن اليمين

ويجبر الحاكم المدعى عليه ، ان أبى أن يحلف ، بعد ان لزمه اليمين .

وقيل : يحبسه حتى يحلف ، أو يقر .

وقيل : يحكم عليه ، بما ادعاه عليه المدعى فى المال ، ان كان بغير تعدية . ويحبسه حتى يحلف ، أو يقر فيها ، فى مال ، أو نفس . وفى نكاح وطلاق وعتق وعفو ونحو ذلك .

وقيل : يحكم عليه فى كل ذلك . فيكون نكوله كاقراره .

وان جحد ما عليه . فحلف بمصحف ، ثم تاب . فليغرمه ، وليكفر يمينه ، فانها لا تسقط ما لزمه من الحق .

وكذا ان نسيه . فحلف عليه ، ثم ذكره فتاب . وان نزعها له من حلفه ، لم ينفعه .

ومن تعمده بمصحف ، على كذب ، لزمه بكل حرف منه مغلظة .

وقيل : بكل آية .

وقيل : بكل عشر .

وقيل : بكل سورة .

وقيل : لزمته واحدة .

وقيل : يتوب وعليه كفارة يمين .

وكره الحلف بمصحف . وان لحق ، لأنه قيل : من حلف به ولو صادقا ، بقى منه ما يبقى فى اناء من لبن .

* * *

الباب السابع والسبعون

فى الحجر والأخذ على نزع الضر

وللحاكم أن يحجر على من يحدث قبرا فى طرق، أو أودية ، أو سواق، او مماصل ، أو اجنة ، أو بيوت . وان لخاص ، أو فى حريم ذلك ، كبناء ، أو غرس ، أو طرح حجر ، أو تراب ، أو رماد ، أو نجس ، أو حطب . أو غير ذلك .

وكذا فى مسجد ، أو مصلى ، أو حريمهما .

وعلى الأطفال أن لا يدخلوا المساجد . ولا تجعل محاضر لهم . ويمنع كل من خيف منه افسادها ، أو تنجيسها من دخولها .

وعلى النساء أن لا يدخلنها بعطر ، يفتن عمارها . وعلى من يتخذها طريقا . أو مخزنا لحبوبه ، أو منشرا لثماره عليها ، أو يعمل فيها دنيويا ، او يتكلم فيها .

وعلى راق عنى سقوفها ، لا لاصلاحها ، أو ضرورة كعدو ، ان ألجأ الناس اليها ، والى طلوعها . وعلى من يغلقها ، فى أوقات الصلاة ، أو يخرج منها آنيتها . أو حصرها ، أو مصباحها ، أو نحو ذلك ، لينتفع به لنفسه .

وعلى من يفسد أموال الأجراء أو المساكين . أو يحدث ضرا على مقبرة .

وعلى من ينزع العظام من القبور . وان ندفن الموتى فيها ، أو النبات ، أو الحجارة ، أو الحطب ، أو ينشر القبور ، أو يرعى فيها ، أو يسقها . بمشى ، ولو اندرست .

ولا يترك ذمى ، أن يدفن فى مقابر الموحدين . وعلى من يحدث ضرا فى أموال الناس ، أو يؤذيهم فى أنفسهم ، أو يقطع عنهم ، ما ثبت لهم .

وعلى من يغسل ، فى ماء راكد ، يحتاج اليه ، أو يلعب فيه، أو يغيره ، أو يورد فيه مواشى ، ونحو ذلك .

وعلى أهل الملاهى ، كلعاب ومغن ونائح .

وعلى من يقف اليهم ويغرد ، ولو غير بالغ . ويفرقون ولو بضرب ، أو تولد عنه فساد . ولا يضمن ، ان تولد .

وعلى من يعمل آلات الملاهى، كدف ، أو عود ، أو غيرهما . أو الأشربة المحرمة . أو يبيعها ، أو يأوى اليها ، أو يشتريها .

وعلى من يعامل الربا ، أو الانفساخ ، أو يبيع حراما ، أو ريبة ، أو يشتريه ، أو يأوى اليه .

وعلى من يأمر بلعب ، أو قتال . وان بين حيوان . أو بلقب الناس بما يكرهون ، أو يعلم الصبيان أخلاق السوء .

وعلى اختلاط الرجال مع النساء ، فى سوق أو عرس ، أو غيرهما . وعلى دخولهن الأسواق ، وعلى متشبه بهن من الرجال . كعكسه .

وعلى من يمثل بنفسه ، أو عبيده ، أو يفسد ماله ، أو يأكل ميتة ، أو دما ، او نحوهما ، من محرم . أو يطعمه غيره . ولو بهيمة .

وعلى ساحر ، وعراف ، وكاهن ، ومتعاط علم الغيب .

وعنى المتهمين أن لا يجتمعوا ، فى موضع الريبة ، ولو أطفالا ، أو مشركين ، أو عبيدا .

وعلى مشتهر بفعل السوء ، أن لا يدخل منزلهم ، ان لم يكن من أهله . وان دخله على حجر أدب نكالا .

وان لم يعلموا به حتى دخله ، فلا يخرجوه منه .

ويحجر عليه أن يدخل بيت أحد منهم ٠

فان كسره ، نكل أيضا كغيره ، ممن ذكر ، ان كسره ٠

وقيل : يخرج منه ، ولو دخله قبل الحجر ، ان لم يكن من أهله ٠ وان كان منه حجر عليه ٠ وينكل ان كسره ٠

وعلى من يجمع بين الرجال والنساء ، ومن يقودهن اليهم ٠ أو يقودهم الى امرأته ٠

وعلى آخذ على أمته أجرة ، على زنا ٠

وعلى أهل الأسواق ، أن لا يحدثوا فيها مضرا ، فى نقص العيارات والموازين ، أو كتم العيوب والغش ، كاظهار الحسن ، واخفاء القبيح ٠

وعلى من يتلقى السلع ، قبل أن تصل الى منتهاها ٠

وعلى محتكر ٠ وناجش ٠

وعلى من يدخل فى الأسواق حراما ، أو ريبة ٠

وعلى من يشتريهما ، من آت بهما ٠ وعليه أيضا ، أن لا يدخلهما منزلهم ٠

وعلى السمسار أن لا يأخذ من مشتر شيئا ، مما اشتراه ، على يده ، من حب أو غيره ٠

وعلى الجزار أن لا يترك مذبحا بلا غسل ٠ وأن لا يجر ذبيحة ، أو يسلخها ، قبل موتها ، أو ينفخ فى اللحم ، أو يغيره بدم ٠ أو يجعل شحما بين ضلوعها ، أو ينزعه منها ٠ ويبيع الباقى ، بلا اظهاره ٠

وعلى كل صانع ، أن لا يغش ٠

وعلى من يمشط باليا ٠ ويجعل له جيرا ويبيعه ٠ ومن يدهن الأرجوان ، بزيت ، أو يجعله فى زعفران ٠

وعلى الخبازين والشوانين ونحواهمـــا ، أن يحسنوا طبخهم • وأن لا يعملوا فيه مضرا • وعلى من يخلط ماء فى زيت ، او لبن ، أو شعـيرا فى قمح ، أو فى دواء غـيره • أو فى زرع ونحـوه ترابا او حجارة •

وعلى من يعطش حيوانا • ثم يبيعه بعد سقيه •

وعلى أهـل الجوارى ، أن لا يمسحوا خدودهن بحمرة ، وقت البيع • فمن كسر الحجـــر أدب •

فان عاد ، أدب أيضا • ولهم نفيه من السوق ؛ ان رأوه صلح •

وأن لا يتركوا المواشى تدخل حرثا ، أو بساتين ، أو أجنة او كلهـا ، أو بعض المواشى • ويجعل على ذلك قائمـا ، ينفق من بيت المال ، ان كان • والا فله أجرته ، على أصحاب الأصول ، على قيمة مـا لـكل •

ولا يقبل فى كسر الحجـر ، قول أمـين واحـــد • ونن اتهمه به ، أن يستمسك به •

ولا يسوق أحد مواشى ، وجدها فى الخط الى منزله ، الا على حرز •

فان ساقهـا على أخذ الأجـرة عليها ، ضمن ما تلف منها ، أو فسد • وكان متعديا • ولا لهم أخذ شىء ممن دخلت مواشيه الخط •

وان استرعى لها بالغـا ، أو مراهقـا ، أدب الراعى • ان دخلت فيه • وربهـا ان استرعى لها طفلا • أو أعجـم •

ولا ينصت لمـدع ، جهل الحجر • ويؤدب عليه • ويعذر به ، قادم من سفره ، ان لم يحضر له •

وقيل : لا • وعـلى من بيده عقـور ، أن يوثقه ، أو يغلق عليه •

وجاز لهم أن لا يحجروا ، على ضعيف ؛ لا يجد مـا يقوم بمواشيه ، من حيث لا يضر بالنـاس ، ان رأوه أصلح •

وللمحاكم أن يحجر على من يحتطب ، من صبوب الأجنة(١) أو من زيتون ، أو نخل وتين ونحوها . ومن يقطع الجريد والغصون . ومن ينزع الليف .

وعلى من يعجل بصرم نخله ، قبل الوقت ، ان أضر العامة .

فصل

لا يجوز لقوم ، أن يجعلوا حمى لخيلهم ، لما يحدث اليهم ، من العدو، ليمنعوا بها ولو أموالهم . ويجعلونه لغيرها من المواشى ، كالجمال ، للخوف عليهم منه ، الا ان كانوا خاصة. فأرادوا أن يجعلوا ما ذكر باتفاقهم، بلا تحجير على أحد ، وبلا ضر به ، ان كسر اتفاقهم .

وان اتفق اهل قيطون . او رفقة : ان لا يبرح منهم احد . وان يتخذ كل سلاحا ، وأن يرقدوا فى مكان . وأن لا يطلب أحدهم حاجة ، الا باذنهم ، لخوف فجاة العدو ، جاز لهم .

ويتواخذون أن يشدوا اليه . وأن يشتروا الخيل والسلاح ، ان قدروا . وأن يداروا ، وان على أموالهم .

ويجبر من أبى منهم . وينكل من كسر الحجر ، ولو بنفيه من حيهم ، أو منزلهم .

ولا يحل لمن كتم شيئا ، من أمواله ، فى مداراتهم ، لأنها على قيمة أموالهم .

وان وقعت فتنة بين قوم ، فليحجر على معينهم ، وان بكلام ، أو محرش رام للعداوة بينهم ، ومهيج للقتال .

---

(١) قوله : من صبوب الأجنة . كذا بنسخة المؤلف . والمراد من العبارة - على ما يظهر - مصاب مياه الحدائق . فيكون صوابها من مصاب الجنات - محققه .

وعلى من يدفع السلاح الى المحـــاربين • ومن كسر حجـر الحـاكم ، او الجمـاعة أدب •

وكذا أهل الريبة ، ان حجر عليهم ، فى الاجتماع ، فى مريب - كما مر - يؤدبون ان كسروه •

وقيـل : ينكلون •

ويمنع المخالفـــون ، من اظهـــار بدعهم • ولا يتركـون أن يؤذنوا ، أو يصلوا جماعة ، أو يتخذوا محاضر ومجالس •

وعلى موافق : ان يحضرها ، أو يدخـل طفله فيهـــا ، أو يصلى فى جمـاعتهم •

وعلى أهل الذمة ، أن لا يظهروا ما كانواعليه ، ولو أعطواعلـه الجزية •

وأن لا يحدثوا كنـائس •

وان سبقت ، وأدوا عليهـا الجزية للامام ، أو الجماعة ، فلا يمنعون منهـــا •

ولا يتركـون أن يظهـروا القـراءة ، فى الجـــوامع ، أو شرب الخمر أو نحـــو ذلك •

* * *

الباب الثامن والسبعون

في الاجبار

فمن وجب عليه الحق ، عند الحاكم ، باقراره ، أو ببيان ، فليجبره ان امتنع .

فان كان الحق مما يفوت ، كنفقة ولى ، أو زوجة ، أو عبيد ، او بهيمة ، أو كسوتهم . فبالسوط بلا حد .

ويجبر ولى أن يزوج وليته ، ان استمسكت به . ومالم يخف الحاكم فوته ، كخلافة على يتيم ، أو مجنون ، أو غائب . فيجبر عليه بالحبس . ويجعل فى الخطة ، من أريد جعله حاكما ، ان أبى .

ويحبس على نزع الضر جاعله . ولا يؤجل الا بقدر وصوله اليه .

ويجبر من ماتت له دابة فى طريق ، أو مكان يصل منه الضر ، أن يصرفها عنه ، الى مكان لا تضر منه ، بلا تأخير يجده .

وكذا ان مات رقيقه ، أو وليه . يجبر على تكفينه ودفنه ، ان لم يكن لوليه مال .

ومن قتل أحدا ، أو سبعا فى طريق ، أو جنان أحد ، أو داره ، فانه يلزمه صرفه عنه . أن فاجأه ، ودفعه عنه . والا لزمه .

ويجبر الحاكم على أداء المعاملات والتعديات لأهلها بالحبس ، الى أن يؤديها من ذمته . أو يبرىء منها . ولا ينصت اليه ، ان طلب الخروج فيؤدى .

فان أمكنه أن يؤدى ذلك من الحبس . مثل أن يقضى لغريمه ، ما رضى به ، أو يحيله على غريمه . ونحو ذلك ، مما يبرئه ، أو يوكل من يقضى

عنه ، مـا حبس فيه . فلا يخـرج ، ان فعل ذلك الا باذن الحاكم ، او من حبسه .

وان ماطل فى الحبس ، ولم يشتغل بأداء ما عليه مع توبته .

فقيل : يبيع الحاكم من ماله ، مـا يقضى به ، ما عليه لاهنه . ويشهد أنه لا يـدرك على من باع له شيئـا .

وقيل : لا يبيع عليه شيئا . ويخرج ان مات الغريم فورثه ، لا ان ورثه غـيره ، أو جن ، أو أعطى ماله لغيره ، الا ان أخرجه الوارث ، أو المعطى له .

وان أبى من دخـول الحبس ، أجبر بالضرب حتى يدخل .

وقيل : لا يجبر الحاكم ، على أداء المعـاملة . ولـكن يأمر المديان بأداء مـا عليه .

ومن وجب عليه دين عنده ، فادعى أنه لم يحضر له ، مـا يؤدبه منه . له ثـلاثة أيام ، ان كان حضريا ، وسبعة ان كان بدويا ؛ ان لم يعـلم منه مطـولا .

وقيـل : يؤجل لـكل منهمـا ؛ مـا رأى .

فاذا بلغ الأجل ، ولم يغرم مـا عليه حبسه ، الا ان علم منه عسرا ، مع اجتهاد وانصـاف فيزيد له فى الأجـل .

ومن رهن لأحـد اصلا . فحل أجل بيعه . فأراده مرتهنه . فارتفعـا الى الحاكم ، فانه يؤجل له أربع جمعات . فينادى به . ويستقصى ثم يبيعه .

وقيـل : مرجـع ذلك الى نظـره .

ومن وجب عليه دين ، وحضر مـا يؤديه منه ، فاستمسك به عنده ، أن يقضيه له من الحاضر . فلا يجبره على اعطائه منه ، ان أبى . بل يجبره على الأداء مطلقـا ، الا ان كان ذلك قائمـا بعينه . ولم يخرجه عن ملـكه . فبـين عليه أنه له . فليجبره أن يدفعـه له .

* * *

الباب التاسع والسبعون

فى الحبس

وقد ندب للامام ، أو الجماعة ، اتخاذ موضع للحبس ، فى وسط المنزل . ويختار بحيث لا يخاف فيه من يكسره ، بشراء من بيت المال ، أو بعطية من مالكه ، أو بشراء من أموالهم .

ولا يجعل فى موضع الماء ، أو الطين ، أو الملح .

وليحفروه ، على ما رأوا ، طولا وعرضا ، ويبنوا عليه بيتا ، ويجعلوا له بابا ، وقفلا ومفتاحا وحارسا أمينا .

وان لم يكف حبس ، زادوا بقدر الحاجة .

وللنساء حبسا وحدهن . ولا يحبسن مع الرجال ، أو فى حبسهم ، ولو لم يكونوا فيه . وكذا فى عكسه .

وتحبس أمة فى حبسهن .

ويحبس مشكل وحده ، فى غيرهما .

وان تعدد جعل لكل حبس وحده .

ولا تحبس حامل ، حيث يضر حملها . ولكن فى واسع ، كالدار .

وجاز لهم أن يحبسوا فى جب ، أو بئر ، ان لم يكن فيهما ماء . وفى مطمورة ، او غار ، أو بيت .

وان لم يجدوا ذلك ، فليربطوا فى الحديد . وليقفلوا على المربوط . ولا يربطوا له ركبتيه . ولا يجعلوا فى بطنه حجرا ، أو نحوه .

وان رأوا ربط ركبتيه . جاز . ولهم أن يربطوا يديه تحتهما ، لا خلفه .

وأن يحبسوا من اتهم بتعدية ، وبالغا عاقلا ، على ما يؤدب به ، أو يعزر ، أو ينكل . وعلى ان يعطى ما وجب عليه .

ومن خيف منه الخروج الى قطع الطرق .

ولا يجوز لأحد أن يحبس منوجب عليهحقه ، بدونالامام أو الجماعة. أو قاضيها . ولا فى حبس المسلمين ، بلا اذنهم .

وكذا لا يحبس من لزمه حبس الا به . ولا يحبس فيما ظهر فيه مضر ، كعقارب ، أو حيات ، أو غيرهما ، مما خيف موته فيه به .

وان أمروا بحبس أحد ، فلا يخرج الا باذنهم .

فان خرج ، أو أخرجه أحد ، أو فتح له ، أو مد له حبلا ، فقطع به ، أو حلهمن حديده ، أو كسره عنه، أو نحو ذلك ، بغير اذنهم . فانه ينكل .

وقيل : يؤدب ، ان خرج من غير افساد مال . وكذا مخرجه .

واذا غرم ما حبس عليه ، من دين ، أو زالت عنه التهمة . فليخرج باذنهم ، لا بنفسه . والا أدب .

وان ظهر له فى الحبس ، ما يخاف منه ، أو وقع عليه فيه ، جاز له الخروج منه ، ان ، خاف منه موتا . وكذا لمخرجه أيضا .

وليرجع فيه ، ان زال منه .

ولا يخرج منه ، الى تنجية نفس ، أو مال ، ان حبس فى تعديه .

ولا يعذر فى ترك تنجية النفس أيضا .

ويعذر فيه ، ان حبس فى غيرها ، أو فيما لم يفعله .

ولا يخرج اليها ، ولا الى طعام ، أو شراب ، أو غسل ، أو صلاة .

ولا يجزيه التيمم أيضا ، ان حبس فى تعدية . والا أجزاه .

ولا يطعم ، ولا يسقى ، ان حبس فيهـا ليقر ٠

ولا يمنع من يأتيه بطعام وشراب ، ان تاب فى حبسه ٠

ولا يمنعان منه ، ان حبس فى غير تعدية ٠

ويمنع المحبوسون من الملاهى ، ان أخذوا فيها ٠ ويضربون عليهـا ٠ ويتركون لايقاد المصباح فيه ، لا الى تفريش بساط ، أو نحوه فيه ، ولا الى نصب الاسرة ، ولا الى تبخير فيه ٠

ولهم كنسه ، من وقت الى وقت ٠

وان اشتغلوا فيه بعمل حرفهم ، جاز لهم منعهم ، أو تركهم ننظرهم ٠

ولهم أن يقرأوا فيه ، ويصلوا جماعة ، بلا منع ٠

ولا يقعد اليهم ، ولا يحدثون ، ولا يؤانسون ٠ ويمنع فاعل ذلك لهم ٠

فصـــل

وان استمسك الجماعة بأحد ، أن يسير الى حبس ٠ ولم يعلم لنفسه ما يحبس عليه ، فـلا يمتنع منهم ٠ ان عرف بأفعـال السوء ٠ والا سـألهم عن موجب حبسه ٠ ويخبرونه عنه ٠ ويطاوعهم ان أخبروه به ٠ وكان موجبا له ، ولو أنه لم يفعله ٠ وليمتنع منهم ، ان كان غـير موجب له ٠

ومن حبس فى تعدية ، فأقر بهـا ٠ فلهم أن يتركـوه فى حبسه ، ان رأوه ٠

وكذا ان أخرجوه منه ٠ وأخذوا منه حقها ، فلهم أن يردوه فيه ٠

وقيـــل : لا ٠

وان حبس على فعل ، فبان لهم عدمه ٠ فعلموا أنه فعل موجب حبس قبل ، أو فى الوقت ، فليتركوه فيه ٠

ولا يخرج السجان أحدا الا بالاذن • ولا يخرجه للاستراحة ، أو لمعنى غيرها • فان أخرجه ، بلا اذن ، أو ضيعه حتى خرج منه أدب •

وان حبس من علم أنه مظلوم ، جاز له ان يتركه ، أن يخرج خفية •

ومن حل لمحبوس ، أو أدلى له حبلا ، فانه يؤدب ، ولو لم يخرج •

وان حبس على موجب أدب فخرج ، فانه ينكل ، ويحبس •

قيل : فى موجب الأدب : مادون عشرين يوما •

وفى موجب التعزير : مادون أربعين •

وفى موجب النكال : مادون خمسين •

والمأخوذ به عندنا : أنه يحبس بقدر النظر ، قلة وكثرة •

ولا يرد الحاكم ، اخراج محبوس الى اذن خصمه • وجوز له • ولكن لا يرده له فيه ، بعد أن أخرجه منه ، ان فعل •

وجاز له أن يرد أحكام من حبس فى خطة ، الى اذن خصمه •

وله ان يخرجه ، ان أذن له الحاكم • والا فلا يخرجه منها ولا من الحبس ، ان كان فيه •

وان أخرجه بلا اذنه ضرب •

ومن أتى الى السجان • فقال له : ان الحاكم ، أمر بحبسى ، أو انى معه أمينان • واخبراه بذلك ، فانه يحبسه •

وكذا ان أتاه ببطاقة على ذلك ، أو أتاه بها أمين ، او أمينان ، لا ان اتاه بها خصمه ، أو أخبره بذلك هو ، أو أهل الجملة ، أو من لا تجوز شهادته ، كنساء ، او عبيد ، او اطفال ، أو غيرهم •

وللسجان أن يخرجه بقول الامين : ان الحاكم أو الجماعة أمره به •

وله أخـذ الأجرة على حراسه السجن ، من بيت المال ، كما مر .

ولا يأخذها من محبوس ، على خدمته ، ولا على خروجه منه اراحـة . فان فعـل أدب .

وان رأى الحاكم ، أن يخرج من حبس ، بلا اذن الجمـاعة ، أو راوه بدونه ؛ او رآه بعضهم دون بعض ، فلا يخرج الا بانفـاق الـكل .

وان اغمى على محبوس ، أخرج حتى يزول عنه اغماؤه . ثم برد فيه . وكذا ان جن فيـه .

ولا يخرج منه ، لخوف قتله بحر ، أو برد فيه .

وكذا انّ كان فى خطـة .

وان أخبر بعض من حبس ، بموت بعضهم فيـه . فلينزل اليهم ، من يصحح ذلك .

فاذا صح أخذ وليـه ، باخراجه منه ، وبتجهيزه .

ومن زحف الى حبس ، بما يـكسره به ، أو بسـلاح ، ليخـرج منه من فيه ، فانه ينـكل .

ومن حبسه المتغلبة . فلنـا اخراجه ، ان ظهرنا عليهم .

وكذا من حبسه شرارنا ، نخـرجه . فننظر فيمـا حبسوه عليه . فان كان موجبا له ، رددناه فيـه . والا فلا .

وجاز حبس عبد ، بلا اذن ربه .

وللحاكم أن يحلف شخصا ، على ان يوافى الى حبس ، أو خطة ، وقتا معـلوما .

ولا يخرج منهـا ، من حبس فيها ـ كمـا مر ـ بغير اذن من حبسه والا أدب الا من حبس ، على أن يكون قاضيا ، أو خليفة ـ كما مر ، أو على ان يستخلف غيره . فله أن يخرج الى حاجة الانسان ، والى الصلاة والغسل ، والى اصلاح فساد ، فى نفس ، أو مـال .

وان استوجبت مرضعة حبسا ، حبست فى واسع ، لا يضر ولدها : ان لم تجـد من يرضعه ، أو لم يستغن عنهـا .

وان وجد أو أغنى عنهـا ، فرق بينهمـا .

وتؤمـر أن تبيت فى الحبس ، ان لم تخف فيـه . والا فعنـد أمينة ، أو عند زوجهـا ، ان عدمت .

وتحلف أن ترجع فيه صبحا . ولا يجـد ملاقاتهـا فيه ان طلبهـا .

وقيل : يترك اليها ، فى أوقات معلومة ، لا ان طلبته هى .

وعليه أن يمونها فيه ، مـا حبست .

وقيل ، لا يلزمه ان حبست فى تعـدية .

وان حبس هو . فطلبت حقهـا منه ، فلا تجده . وان ليلا .

وقيل : يجعل لها ليلة مع نهارها ، من أربع ليـال .

وان حبست امرأة ليلا ، فبان فيها حمل ، أخرجت الى واسع .

ولا تحبس امرأة فى خطة ، ولا فيما تخاف أن يصلها فيه من يضرها .

* * *

البـــاب الثمـانون

فى موجب الادب

كلعب بكل لهو ، وكسر الحجرعليه • والتلفظ بالقبيح سوى القذف ، فان فيه الحـد فى الظهـور ـ كمـا سيأتى •

وفى انـكتمان الادب • وكالتغنى والنياحة ، وما يؤدى الى مقاتلة ، من قول أو فعل ، كتلقيب أحد بغـير اسمه • أو بمـــا ينقصـــه • وكالبزاق ، وحثو التراب ، ان لم يبلغا • والا فالنـكال • وكدخول بيت الغير بتعدية •

ومن فعل موجبه مرة ، أو اكثر • فأمـــره الى الجمـــاعة ، فى تركه • أو تاديبه بـكل ، أو ببعض •

ومن استوجبته امراته فيمـا بينهما ، فليـــأخذ بهـا الى الحـاكم ، أو الجماعة ، فينظروا فيها • فان صح ادبوها • ولا يؤدبهـا بنفسه •

وجوز له ، ان عرف الأدب ، ولم يخف شرا • وتؤدب على عصيان فى الفـــراش •

وللرجل أن يؤدب عبيده ، ان عرف أيضا • والا رفعهم الى الحـاكم ، أو الجمـــاعة •

ويؤدب اطفاله ، أو يأمـر بهـم من يؤدبهـم ، ان عـرف • ولا تؤدبهم امهم ، الا باذن زوجها ، ان كان لهم أب • والا جاز لها ، ان عرفت •

ولمن عنده يتيم أن يؤدبه • ولمن مر عـلى أطفـال ، يفعلون موجبـه ، ان يؤدبهم ، ان عـرف ، ولم يخف شرا •

ومن أتى بهم الى الحاكم ، أو الجماعة ، فلا يشتغل به الا بالبيـــان ، ولو كان أبا •

وكذا سيد مـــع عبـده ٠

وجـار تأديب طفـل ولو ليـــلا ٠

ولا يؤدب أعمى أطفـــاله ٠

ويؤدب مجنون ، عـلى فعل سوء ٠

وطفـل على غضب ٠

وعـلى استقلال مـا يعطى له ٠

وعـلى كثره الضحك والبـــكاء ٠

وعـــلى نميمة ٠

وعـلى ترك مـا أمر به ٠

وعـلى شتم ومقاتلة وضرب وافسـاد ٠

وعـلى كثرة الـكلام والزيادة فيه ٠

وعـلى اللعب والنطق بالفحش وعـلى فعله ٠

وعـلى امتنـاع من سـير الى المعـلم ٠

وعـلى الهـروب منه ٠

وعلى تضييعه لوحه ، او درس ما حفظ ٠

وعـلى اخـذه فى البطـالة ٠

وعـلى جميع أخلاق السوء ، كالتعرى ان كان مراهقا ، أو انى النـار ، أو فى حـر ، أو بـــرد ٠

وعلى تضييع شغله ؛ وترك القيـلولة ٠

وعـلى كثرة النـــوم ٠

وعـلى البيات فى غـير بيت والديه ٠

وعـلى كثرة المشى ، فى غـير حاجـة ٠

وعلى شتمهما ، أو تسميتهما باسمائهما ٠

وعلى رد الـكلام ، لأكبر منه ٠

وعلى الاستهزاء بـكلام غـيره ٠

وعـلى السخرياء ٠

وعلى الغمز والهمز واللمز والمزاح ورمى الطعام واهراق الماء واللبن ٠

وعـــلى نحـو ذلك ٠

وعـلى افساد ذلك ٠

وعـلى كثرة دخـول المـاء واللعب فيه ٠

وعـلى قطع ثيابه وبلهـا ٠

وعـلى دخول المسجد والطلوع عليـه ٠

وعـلى تنجيس حواليه ، أو حوالى بيوت الناس ، وطرقهم ومقاعدهم٠

وعـلى اللعب بالملاهى ، وان بالـكرة ٠

وعـلى الـكذب ، والتغنى وغـــيره ٠

وعـلى خطف الطعـام لغيره ٠

وعـلى الغدورة ٠ وهى الشراسة والذعارة ونحو ذلك ٠

وعـلى أخـذ ما تخفى أمه ، بلا اذنها ٠

وعـلى دخول بيوت الناس ، بلا اذنهـم .

وعـلى اطلاعه عليهم فيها . واصغائه اليهم .

وعـلى الدخول عـلى أبويه ، فى الأوقات المذكورة فى القرآن . وهى الثلاث عورات ، من بعد التقـدم اليه ، أن لا يدخـل عليهما بغير اذن .

وعـلى أكل الأنجاس والحرام والريبة ، وشرب المحرم .

وكذا العبد والمجنون ، يؤدبان على ما يؤدب عليه الطفل .

ويؤدب الكبير ، ان اقتتل الى كبير . ولم يكن فى يده ، ما يضربه به .

والأدب : مـا دون عشرين جلدة ، ولو فى الظهـور . ولا تبـلغ فيه . ولا يزاد عليهـا ، اذ همـا خطأ من فاعلهما .

ويؤدب أيضا بحبس ، وبانتهار بكلام وبهجران ، وبربط الازار ، على قـدر النظـر .

* * *

الباب الحادى والثمانون

فى تاديب الطفل

وانما يؤدب بالدرة ، لا بشراكها ، الا ان عزل منها واحد • وبمنطقة من ناحية سليمة منها ، وبالشراك الطائفى ، وبنعل لا رقاع فيه ، وبقرق وخف ويمسك الخف من عقب ، ويضرب بنعله • او من نعله • ويضرب بجلده •

ويضرب الأطفال من وجدهم ، يلعبون بطرف كسائه ، او ازاره ، أو بكمه • أو ينقره بقصبة ، أو بسبتة على رأسه نقرا خفيفا • وعار يده ، ان مدها الى افساد • ويضربه بطرف جريدة مع سعفها ، أو رتم ، أو طرفاء مع ورقها • ونحو ذلك •

ويفتل أذنه • ويجبدها خفيفا • ولا يحكها •

ولا يؤدبه بسوط • وجوز ان كان من غير الخنزير • وكان ممن يحتمله •

ويؤدبه على مقاعده ، بالدرة وبالنعل • ويحمله غيره •

ولا بأس بضربه على كتفيه •

ولا يضربه بيد ، ولا بعصى ، ولابجريدة ، لا سعف فيها ، ولابشمارين •

وكذا امرأته وعبده •

ولا يضربهم جزافا ، ولا ضربا مبرحا •

ولا يؤدب أطفاله ومجانينه وعبيده ، وقت غضبه •

* * *

الباب الثانى والثمانون

فى موجب التعزير

ومن افتتل(١) الى غيره وفى يده ما يضربه به . كعصى . أو حجر ؛ أو حديد ، فانه يعزر .

وان رماه به ، ولم يبلغه ، فانه ينكل .

وقيل : يعزر .

ومن وجد مع غير امرأته ، أو سريته ، فى لحاف عزرا ، ان لم يكن بينهما ثوب .

ويعزر من مثل بقاتل وليه ، بعد قتله .

وانما يجب على كبيرة . وهو مادون أربعين جلدة ، ولو فى الكتمان . ولا تبلغ ، ولا تجاوز .

وقيل : يبلغ به الى سبعين .

وقيل : هو كالنكال .

* * *

---

(١) كذا فى نسخة المؤلف . وفى الأصل : ولعل المراد بالافتتال هنا : الانفتال . أى الانصراف والتوجه ، لقصد الغدر . وفى المثل « مازال يفتل من فلان فى الذروة والغارب » أى يدور من وراء خديعته . وقد أصلحنا مثل هذه اللفظة ، بصفحة ٢٠٥ سطر ٧ بالقاف . فان صح ما هنا يصلح ا هنالك - محققه .

الباب الثالث والثمانون

فى موجب النكال

ولا حد له . ولكنه على قدر النظر فى الفاعل .

فلهم أن يغلظوا عليه بالكلام ، فى مجمع ، أو يربطوا له الازار ، أو يحبسوه ، أو يضربوه ، أو نحو ذلك .

وقيل : النكال : ما دون خمسين جلدة . وموجبه : كالتعزير الكبيرة .

فمن جعل يده فى غيره ، بتعدية ، أو ضربه بها ، أو غصب ماله ، أو سرقه ، أو زنا ، أو شرب خمرا فى الكتمان ، أو اكل دما ، او ميتة ، او لحم خنزير ، او آدمى ، او بوله ، أو عذرته ، فانه ينكل .

واهل الفتنة ينكلون ، ان أخذ بعضهم السلاح الى بعض ، وان لم يتلاقوا ، أو لم يتراءوا .

وينكل مانع الحق ، كالطاعن فى الدين ، ان لم يقدر على قتله . وينكل آبق . وهاربة من زوجها الى رجل ، وهارب بامرأة مطلقا ، او بصبى اراد به سوءا ، لا من هرب بها باتفاقها ، على أن يتزوجها ، أو لم يرد بها سوءا ولكنهما يؤدبان .

وينكل متعد ، فى افساد آدمى بعد موته ، أو مال ، وخارج الى قطع الطرق وان لم يأخذ ، أو لم يقتل . وبائع حر ، أو مشتريه ، أو مال أحد بلا اذنه ، او حراما او ريبة . وآكل ذلك . ومن يأوى اليه . وحاكم به لغير مالكه .

ومتزوج ذات زوج ، او فى عدة ، أو زوجة ابنه وان سفل . أو أبيه وان علا ، أو محرمته ، وان برضاع ، أو صهر . أو اكثر من اربع ، أو امرأة وأختها ، أو مجوسية ، أو وثنية .

وكذا المرأة ومزوجها وشاهدها ، مع علم بذلك وتعمده .

وينكل متعر لناس عمدا ومنجس آدمى ، أو ثيابه ، أو انائه أو دابته ، أو طعامه ، او شرابه ، أو بيته ، أو مسجد . ومفسد فيه ، أو فى ماله ، أو مال الأجر ، وسارقه ، أو مال مقبرة ، أو مصباح .

وحافر فى طريق ، وناصب فيه خشبة ، أو حجرة . فتلف به مال ، او نفس .

وقاعد فيه ، او فى سوق لاضرار ، ومتفق مع من يدفعه على أحد . فدفعه ، فوقع الهلاك .

وجاعل لاخر صقفلة (١) بأى أصبع . فبلغته فى جسده ، أو ثوبه . وبازق له ، وان بماء أو دهن ، ان بلغه ، أو لباسه . وحاث به ترابا ، أو رمادا ، أو كناسا ، أو ماء ، أو غير ذلك . فبلغه أيضا ، فانه ينكل ، ان تعمده .

ويكل مقر بفعل ، موجب نكال بتعدية ، لا ان لم يذكرها .

وان فعل موجب أدب . ثم موجب تعزير أو نكال ، أو حد ، أو قتل ، او فعل اولا موجب قتل ، أو حد ، أو تعزير ، أو نكال . ثم موجبه أدب ، فانه يؤخذ منه الأول . فيترك حتى يبرأ ، ان جرح . ثم يؤخذ منه تاليه ، الى آخرها كذلك .

ويضرب مترتبا ، بلا تراخ ، ان لم يجرح .

وقيل : يضرب فى أماكن من جسده ، بلا تراخ ، وان جرح .

---

(١) كذا فى نسخة المؤلف ، بصاد فقاف . وفى الأصل : بسين ففاء . وكلا اللفظين لم ندرك له معنى ، فى كتب اللغة التى بين أيدينا — محققه .

وقيل : تؤخذ منه فى وقت • ويفرق بينها ، بحيث لا يوصل ضرب كل منهـا الى الآخـــر •

وقيل : تؤخذ منه فيه ، فى مكان ، بلا تفريق بينها •

وقيل : يؤخذ منه الأكثر ، كالقتل • ويترك ما سواه ، لانه يأتى عليه •

وان وجب عليه حق الله ، وحـق العباد أخذا منه معـا ، ان أمـكن • والا فحقهـم •

وقيل : حقه ، لأنه أولى من حقهم •

وينكل من ركن الى من ظلم ، أو فى اخـراج الحـق •

وان راوا حبسه حبسوه ، لأنه قيـل : يهلك الراكن قبل الفاعل •

ومن تكلم فى موضع ، يخرج فيه الحق ، أو فى خروجه ، بما يعارضه به ، أو يضره • أو قال : اضربونى بدل المضروب • أو لا يضرب ، حتى يضرب فلان • أو انمـا تقدرون علينا ، لا على بنى فـلان • أو للجمـاعة : تحاميتم علينا بنى فلان • أو انمـا اتبعتم فينـا قول فـلان • وهو عـدونا ، لرجل صالح • أو أخذتمونا بالجور ، أو بالظلم ، أو بنحوهما • أو والله ما طلبتم الينا الحق • أولا نعطيه حتى يعطيه فلان ، او بنو فلان ، او اراد ان يمنـع من وجب عليه ، أو من أراد أن يخرجه منه ، او جعل ثوبه عـلى المضروب ، او أمسك السوط للضارب ، أو قال : لا يضربنى هذا ، أو فلان ، فانه ينكل فى ذلك ، أو نحوه ، ان أراد به معارضة الحـق •

* * *

الباب الرابع والثمانون

في عمل السوط ونحوه

ويعمله الحاكم ، أو الجماعة ، من جلد الثور • وهو رطب ، ويملح •

وطوله : على ما يرون •

وعرضه قدر ثلاثة أصابع •

وقيل : أربعة • ويدور • ولا يجمع أطرافه ، بل تترك كذلك حتى يدار •

ولا يقطع أيضا ، فيصير شراكا مفترقة • ثم يجمع بينها • ويعملون من السياط ، ما يصلح لهم من العدد •

فاذا عملوها ، نشروها للشمس حتى تجف •

ولا يحرقون رءوسها •

ويشترون ذلك من بيت المال ، ان كان • والا فمن موقوف على اخراج الحق ، ان كان • والا فمن أموالهم •

وان لم يشتروه منها • ولم يكن عند الحاكم ، ما يخرج به الحق • فليكلفه من وجب عليه •

وان عدم ما يضرب به ، ضربوه برسن مفتول ، على ثلاثة أشراك ، ان وجد • والا فبحبل من الحلفاء المنقعة المدقوقة ، ان وجد • والا فبجريد فسيل ، لا رطب ، ولا يابس ، ان وجد • والا فبجريد نخل • ويقطع غليظه ورقيقه • وينزع سعفه •

ويمسكه الضارب ، من جهة غلظه •

ولا يضرب بسوط خنزير • ولا برسن مثنى ، أو مربع ، أو ذى شراك واحـــد •

ولا بمعمول من ليف ، أو شعر ، أو صوف •

ولا بمعقود رأسه •

ولا بشماريخ أو عراجين ، ولا بقضيب ، ولا بقصب ، ولا بعصى •

فصـــل

من وجب عليه أدب ، أو تعزير ، أو حد ، أقيم عليه ذلك •

وان وجب عليه نـكال ، اجتهد الصلحـاء فيه بنظـرهم • واختـاروا منهم ثلاثة ، أو ما رأوه به علماء • فينظرون فى الفاعل ، وما يتحمله جسده من الضرب • وفى جرمه ، وما عليه فيه • ويخبرهم • كل بما رأى •

فان اتفقوا فحسن • والا ارتفع النازل • ونزل المرتفع الى الأوسط • فيجتمعون على رأيه • ثم يأمرون من يضربه • فيمسكون له العدد ، حتى يتم ما اجتمعوا عليه • فيأمرونه برفع يده •

ولا يحل لهم أن يحيفوا عليـه (١) ، ولا أن يغلظوا عليـه • بأكثر من واجب • ولا يشاركوا فى رأيهـم ، من يخبر بسرهم • ولا من يحن عليـه • ولا من يبغضه • ولا أهل الجملة • ولا أهل الكبائر •

وجوز أهل الجملة ، ان كانوا لا يخرجون من رأيهم ، وليتقد بعضهم لبعض • ولبدعـوا التنـــازع •

وان لم يكن فى الجملة الا رجلان متأهلان لذلك ، اشتركا رأيهمـــا • وعمـلا بما اتفقـا عليه •

وان لم يكن فيها الا واحد ، نظر • وعمل برأيه ، ولا يشارك فيه طفلا ، ولا امرأة ولا عبـدا ، ولا من ذكر أولا •

* * *

---

(١) أى يجوروا عليه ويظلموه ـــ محققه •

الباب الخامس والثمانون

فى كيفية الضرب

فاذا أرادوا ضرب من لزمه الضرب ، أمروه أن يشد ازاره ، على رؤوس كتفيه بشيء ، وراسه بكرزية ، أو غيرها .

ويبرك على ركبتيه ، حيث يمكن للضارب .

ولا يلبس طوقا ، ولا يترك معه حديد .

ويجبر ان امتنع . ولو بضرب ، بما وجد . وفى أى موضع من جسده ، حتى يذعن .

وان استعصى فليوثقوه . وليمسكوا يديه ورجليه . ويربط الى سارية . ويضربه الحاكم أولا ما قدر ، أو حتى يتم .

وله أن يأمر غيره . ولو من أهل الجملة . ان لم يخف أن يطلب فيه حسيفة . أو يجاوز فيه الحد ، أو يحن عليه كما مر .

ولا يأمر أعمى ، ولا طفلا . ولا مجنونا . ولا مشركا . ولا امرأة ، ولا عبدا . الا باذن ربه . ولا ضريرا .

ويؤمر ممسك العدد بالاجهار به ، ليسمع ، حذرا من الغلط .

ويختلف الرجال على الضرب ، حتى يتم ما وجب عليه .

وقيل : انما يضربه فى جلد مائة اثنان . لكل خمسون .

وقيل : خمسة لكل عشرون .

وقيل : عشرة لكل عشرة .

وليقفوا حيث يتمكن فيه المضروب .

وليحذروا مجاوزة كتفيه الى جوانبه بالضربة ، أو الى بطنه أو تحت ضلعيه ، أو الى رأسه • أو اذنيه •

فمن جاوز منهم الى ذلك ضمن ، الا ان تعرض ولم يستقم لهم ، فليضربوه حيث وجدوا ، ولو فى البطن •

وان رأوا ضاربه خفف عليه • أو يضربه بطرف السوط ، أو يخطفه ، أو يضرب به ثيابه ، أو الأرض ، أو قد ضعف • أمروه بالكف وغيره بالضرب •

ولا يضرب الجالد بالسوط فى الأرض ، ليأخذه به حصى يتأذى به المضروب •

ولا يجعل ترابا على كتفيه •

وليرفع يده ما استطاع •

وليذكر اسم الله عند ابتدائه • ويقصد بذلك ما عند الله •

وليكن الابتداء على الكتف اليمنى ، ثم اليسرى ثم كذلك حتى يتم •

وليتحول مقابل كل • ولا يضربه على عرضهما • ولا كلا من ناحية الأخرى •

ولا يعجل بالضرب ، حتى لا يستقيم العدد لممسكه •

ولا يتباطأ به • ولا يلق السوط من يده ، اذا ترك • بل يدفعه لاخر يضرب به •

وان انقطع شىء منه عند الضرب ، فليضرب بباق منه ، ما وجد فيه ، ما يضرب به •

ولا يضرب بالسوط ، ان انعقد ، عند ضربه ، حتى يحله •

وكذا ان انقطع ما تحت العقد ، لا يضرب به ، حتى يحله .

ولا يضربه اثنان فى مرة . ولا واحد بسوطين ، أو أكثر فيهـا ، ولو أمسك الـكل بيديه معـا ، فان فعـل فانه يحسب كل ما بلـغ جسده من الأسواط .

وليضربوا المتعدد ، واحدا بعد آخر ، لا معـا .

فصـــل

وان وجب الحد على مريض ، أو على صحيح ، ثم مرض ، أو اعتـل فى موضع الضرب ، كقرح ، أو جـدرى ، أو جـرح ، أو جن . فليترك حتى يبرأ ثم يحـــد .

وان لم يعرف ذلك فيه الا بقوله ، نظروا فيه . فان صح أخـروه والا حدوه . وان علم بما به ، فليخبرهم به ، ان لم يعلموا .

وان ضربوه كذلك ، ولم يخبرهم ، ظلم نفسه ، ان هلك .

وكذا ان علموا به وضربوه ، ضمنوا ما تولد عن ضربهم من هلاكه .

ولا ينصتوا اليه ، ان أمرهم أن يضربوه على كتف واحدة . الا ان اعتل الآخر ، أو خرج عظمه . وان لم يوجد فيهـا مـا يضرب عليـه ، ضرب على مقاعده ، بعد سترهـا بخرقة .

وان انقطعت قبل الاتمام ، ستروها أيضا بأخرى ، حتى يتم الضرب . ولو تغـير الموضع به حتى لا يفوز . اذ لابد من سترها .

ومن أدبوه حتى اشتبه عليهم بلوغ تسع عشرة ضربة وعدمه ، فليكفوا عن ضربه .

وان اشتبه عليهم ، مـا اتفقوا عليه ، فيما دونهـا . فلهم ما أرادوه ، من ضربه وتركه ، مـا لم يبلغوها .

فان بان لهم أنهم ضربوه عشرين ، أو أكثر ، ضمنوا المزيد على تسع عشرة .

وان انفقوا على أقل منها . فبلغوها ، لم يضمنوا .

وكالأدب المعزير ، ان وجب عليه ، فى غلط واشتباه ونقص وزيادة .

وان لزمه النكال . فاتفقوا أن يضربوه كذا وكذا . فرأوا أن يزيدوا عليه ، أو ينقصوا ، جاز لهم .

وان اشتبه عليهم ما ضربوه ، وما اتفقوا عليه من العدد . فليتمادوا على ضربه ، ان شاءوا ، أو يكفوا .

وقيل : لا يشتغل بالعدد فى النكال ، بل يضربونه حتى تتغير اكتافه بالضرب .

وان أخذوا فيه . وقد اختلف رأيهم فى العدد ، فليضربه الأقل منهم ، ما رأى . ولا يجاوزه ، ان لم يرجع الى رأيهم .

ولا يجلد ليلا ، من الغروب الى الطلوع . الا ان أخذوا فى جلده قبله . فغابت الشمس ، قبل اتمامه ، فلهم أن يتموه بعده . مالم يمنعهم الظلام .

ولا يقصدوا من أرادوا ضربه كثيرا ، اذا حان الغروب .

وكذا غير الجلد من الحدود ، لا يقام ليلا ، كالقطع والرجم .

وكذا بعد الأذان للجمعة ، حتى يفرغ من صلاتها . ولا فى مسجد .

ومن وجب عليه حد ، أو قتل ، أو أدب ، أو غير ذلك ، خارج الحرم . ثم دخله ، فلا يقام عليه فيه .

وليهجر فيه . ولا يطعم . ولا يسقى . ولا يؤوى ، حتى يخرج منه . فيقام عليه ما لزمه . ويقام عليه فى الحرم ، ما جنى فيه .

وان تعمد الحاسب غلطا فى العدد • فزاد على المضروب ، ضمن الزائد على المتفق عليه هو ؛ لا ضاربه •

وقيل : بالعكس • وان لم يتعمده ، ضمن الضارب اتفاقا •

وان رفق عليه ، فتعمد الغلط ، بنقص العدد ، فقد خان • وليتب الى الله •

وان ضرب الحاكم ، أو الجماعة ، من ظنوا أنه استوجب الضرب • ثم بان لهم عدمه ، ضمنوا ديته من بيت المال ، ان كان • والا دفعوها من اموالهم •

وان اتهموه ، فحبسوه • فأقر فضربوه • فخرج ما ضربوه عليه ، ليس بشىء ، فلادية عليهم •

وان شهد عليه بتعدية • فضرب • ثم نزع الشهود قولهم فيها • أو خرجوا عبيدا ، أو مشركين ، أو مجانين ، أو نساء ، ضمنوه ، لا ضاربه • وضمن ان خرجوا أطفالا •

وان اكرهوه ، حتى اقر ، أو من لا يجوز اقراره على نفسه • وضربوه به ضمنوه • ومن ضربوه على فعل • فاذا هو لم يفعله • ثم بان أنه قدفعل موجب الضرب ، قبل من غير ما ضربوه عليه ، فلا عليهم •

وقيل فيمن شهر بأفعال السوء : انه ينكل •

فاذا وجب الحق على مسلم بزلة ، فلا يخرجوه منه • ولينهروه بكلام ، أن لا يعود لمثلها • ولهم ضربه ان رأوه •

ومن وجب عليه حق تعدية ، جاز للحاكم ، أو الجماعة ضربه ، او تركه ، بحسب نظرهم ، لأن حق التعدية مرجعه اليهم ، لا الى صاحبه •

ولا ينصت اليه ان قال لهم : تركته ، أو أعطوه لى •

وان كان لضعيف على قوى حق ، أخذوه له • وان بلا اذنه ، ان لم يخافوا ضره منه •

ومن وجب عليه الحق • فاخذه الأشرار • فضربوه ، ولو قدره • فلينتظر الجماعة فيه •

فان كان لهم أن يأخذوه منه ثانية ، جاز لهم • ولا عبرة بفعل الأشرار فيه • ويؤدبون عليه •

وكذا ان ضربه عبيد ، أو نساء ، أو أطفال •

فصل

ومن وجد قوما ، يجلدون أحدا ، فى موضع ، يخرج فيه الحق • فلا يغير عليهم • ولا يقعد اليهم ، حتى يسألهم عن موجبه •

فان أخبره أمينان أنه كذا وكذا ، مما يوجب ضربه ، قعد ان شاء •

ولا يقعد أيضا ان لم يكن فيهم الأمناء ، أو لم يخبروه •

وجوز له ان يقعد ، ان كانوا فيهم بلا سؤال •

وجوز له ايضا ، ان كانوا من أهل الجملة • ولا يبرأ منه أحد به •

ومن امروه أن يجلد أحدا ، فلا يفعل ، ان لم يعلم أنه فعل موجبه ، الا ان أمره الامام •

ولا يبرأ من المضروب ، ولو بلغ فى جلده ، قدر موجب النكال •

وكذا من لم يعلم من الحاضرين موجبه ، لا يبرأ منه •

وليطع الامام ، من أمره بضرب أحد • ولا يبحث عن موجبه •

وليبحث عنه فى أمر القاضى ، لأنه ليس كالامام فى ذلك • ولا يشتغل

به ، انْ قال لهم : قد وجب عليه الحق عندى ، ولو أمينا • وليقتد بعض الجماعة ببعض فى هذا ، ان كانوا أمناء ، اذ لا يقتدى الا بأمينين •

وانْ أرادوا ضرب أحد على فعل • وقد علم أحدهم ، أنه لا يوجبه • فليخبرهم • فانْ أنصتوا اليه فذاك • والا قام عنهم ، اذا اخذوا فى ضربه • ولا يبرأ منهم ، اذا علم غلطهم فى ذلك •

وكذا ان فعل موجب ضرب • فرأى بعضهم جلده ، وبعضهم تركه ، لا يحضر هذا لضربه •

ومن أخذه الجماعة ، ليخرجوا منه الحق • ولم يخبروه عن موجبه • فليطاوعهم ، ان كان من أهل النسوء • والا فله أن يمتنع لهم كما مر ، حتى يخبروه بفعله •

فان كان يوجب ضربا ، طاوعهم عليه • ولو لم يعلم ذلك • والا ان أخذه أهل الجملة أو الخلاف ، امتنع لهم ان قدر •

ومن فعل موجب قتل ، جاز قتله للجماعة • وان بضرب بسوط ، بلا عدد ، حتى يموت • وليحذروا دمه •

وقيل : دم من أخرج منه الحق ، لا ينجس •

وقيح رصديد ، من ضرب فى حق تعدية نجس كدمه •

ولا يؤوى ، ولا يزار ، ولا يداوى ، ان لم يتب •

ولا عليهم ، ان قتله السوط • ولا يسن له الا السترة •

ولا ينجس منه غير دمه ، مما ذكر ، ان تاب • ويزار ويداوى •

وضمنوا دية ما ضربوه بعد موته ، ان فعلوا •

وانْ أغشى عليه بالضرب ، أو زال عقله ، كفوا عنه ، حتى يفيق •

ويجلد العبد على الأكتاف كالحر • وجاز على مقاعده أيضا •

وان أرادوا ضرب امرأة ، رشوا قفة بماء • وأمروها أن تقعد فيها • وتخرج يديها من عراها ، ان وجدوها • والا فغرارة •

فان لم يوجد وعاء يسترها ، فليرش موضع تقعد فيه بماء •

ويشترى الوعاء من بيت المال ، ان كان والا فمن الموقوف ، على اخراج الحق •

وكالحرائر الموحدات ، الاماء والمشركات •

ويضرب الخنثى على أكتافه ، بلا كشف عنها ، في وعاء كالمرأة •

وان قالت لهم : دعونى أقعد بلا وعاء ، أجبرت على الدخول فيه •

ولا ينكشف عنها ثوب •

وتلبس أوسط ، لا غليظا ، ولا رقيقا •

ولا تردف ثيابا • وتستر جسدها •

ويأمرون ذا محرم منها يفتشها •

فان وجد غير ما ذكر فلينزعه •

وان لم يوجد محرم منها ، أمروابذلك أمينة ، انوجدت • والا فأمين •

وان اخذوا فى ضربها بلا تفتيش • فبان لهم أنها أردفت ، ما يرد عنها الضرب ؛ نزعوه •

وتجبر ان امتنعت • ويبنى على الضرب الأول •

وان انقطع ما على أكتافها به ، كفوا حتى تستر كما مر •

وقيل : يتمادون على الضرب ، ان تغير لون جسدها به •

وان لم يكن لهـا ثوب ، تستر به ، فبخرقة من بيت المـال .

ولا يجب ستر أكتاف الاماء . ويجب فى مقاعدهن ، ان ضربن فيها .

وان امتنعت امرأة ، وقت الضرب . فليمسك يديها محـارمهـا ، ان وجـــدوا . والا فالمسلمون ، من فـوق ثيـــابها .

وان تعرضت لهم حين الضرب ، حتى انكشف رأسها ، أو بعض جسدها . فليضربوها كذلك . ولهم أن يربطوها الى سارية .

وتضرب قاعدة ، فى حد ، أو غـــيره .

وقيـــل : قائمة .

ولا تجلد حامل حتى تضـــع ، ان ادعت حمـــلا وبان . والا فلينظرهـا الأمينات عـدوة ، قبل أكلهـا .

فان بان لهن ، أخبرن به . فيتركونها حتى تضع .

وان أخبرن : أنها ليست بحامل . فضربوها ، فأسقطت . فلا عليهم ، لأنهم فعلوا بالعلم . ولا عليهن . الا ان بان لهن ، فكذبن عليها .

ولا تضرب أيضا ، ان اشتبه عليهن حالهـا ، أو اختلفن فيه . أوقالت امينتان منهن : لم تحمل . وغيرهما : حملت . او قالت به النســـاء . وقالت هى : لم احمـــل .

وان قالت : انا حامل . ثم لست بحامل ، فانها تضرب الا ان اتهموها .

وان ادعته ، وزوجها عدمه ، او بالعكس . فلا يشتغل بقوله .

وان ضربوهـا ، ولـم تخبر به ، فأسقطته ، ضمنته . ان علمت به . والا فلا عليهـا ، ولا عليهم .

وان علموا به • فضربوهـا ، ولم تسقطه ، فليتـوبوا • ولا عليهم من دية الضرب •

وان تعمدوا ضرب حامل فماتت ، لزمتهم عندى ديتها ، ودية حملها •

وان اسقطت • ولم تمت ، ضمنوا دية السقط •

والمرة كالرجل ، فى كل ما يؤخر عنه الضرب به ، كمرض ، او علة ـ كمـــا مر •

ومن ضرب احدا بتعدية • ثم ضربه هـو ، فى وقتـه أيضا • فليؤخذ من الأول حقهـا • وهدر دمه أيضا ، دون الثانى •

وان تراخى ضربه عن وقته ، فهو متعمد أيضـا • ويؤخذ منه حقهـا كالأول •

وان تكلم له كلاما ، يجر الى قتال • فرد له مثله ، فليؤدبا عليه معا •

وقيل : الأول فقط •

وكذا ان بزق له ، أو حثـا له التراب ، أو عقد له سقفلة بيده •

وان لم يصله ذلك • فرد له مثله ، فانهما يؤدبان معا •

وان بلغه بيده ؛ جاز له ضربه ، فى رده ذلك •

ومن وجد مفسدا لمـاله • فله ضربه فى حينه • لا ان هـرب ، وترك الفســـاد •

وان ضربه كذلك ، فهو متعد ، ويؤخذ منه الحق •

* * *

الباب السادس والثمانون

في الزنا والحد عليه

قد مر أنه لا تحد حامل حتى تضع • ثم انه ان لم يستغن عنها ولدها فحتى يتم رضاعه •

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا ، فليستتر بستر الله • فان من يبد لنا صفحته ، نقم عليه كتاب الله » •

وأكثر فقهائنا يقول : يجب باقرار المرء على نفسه مرة • وقيل : لا الا بعد أربع ، قياسا على فعله صلى الله عليه وسلم مع « ما عز » ، اذ لم يرجمه حتى قال له : لعلك سمعت ، او ظننت •

وروى أنه قال أيضا - لما أخبر أن ماعزا طلب الرجوع - : « هلا تركتموه » • فلذا قالوا : من رجع عن اقراره ، قبل منه • مالم يشرع في حده •

وقيل : لعل ماعزا أراد الرجوع لوصية ، كانت في نفسه • ولا دلالة في ذلك ، على أن رجوعه كان عن اقراره • والتوبه لا ترفع الحد •

وروى أن شابا من الأنصار ، كان أجيرا عند أعرابي • فأدركه الأعرابي على زوجته • فأراد رفع ذلك • فقال له والد الشاب : استر ولدي وزوجتك • وأنا أعطيك خمس ذود ووليدة • ففعل • ثم أفشى • وعيب على الأعرابي • فحمل امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم • فأخبره بما كان • فأقرت • وأقر الشاب فقال : « انى لأحكم بينكم بحكم الله • أما الذود والوليدة فترد الى الأعرابي » ورجم المرأة • وجلد الشاب مائة •

ويحد ناكح بهيمة •

وقيل :يرمى من شاهق • كلائط •

وما روى أنه قال : « اقتلوا البهيمةوناكحها بالسيف » فضعيف(١)•

ويدرأ الحد بالشبهة • حتى لو تزوجت ذات زوج بآخر ، بلا علمه ، لفرق بينهما • ولا صداق لها لخيانتها • وترجم ان لم تعتذر وتقل : ظننت أن زوجى مات ، أو انه جاز للمرأة ما جاز للرجل من الأربعة •

وقد رري أن امرأة تزوجت بغلامها • فرفعت الى « عمر » فأراد أن يعاقبها • فقالت : بالله انكم ليحل لكم ما ملكت أيمانكم • فنحن لا يحل لنا ما ملكت أيماننا ؟ فدرأ عنها الحد •

وقيل : ان تزوج بكر • ولم يدخل بزوجته فزنا• انه يجلد• ولايرجم•

وقيل عن جابر : انه يرجم •

وان وجد رجل مع بكر ، تعلقت به • ودمها يسفح • وتقول : غلبنى على نفسى • فعليه صداقها • وتحد ، لأنها قذفته •

وقيل : لا • ما لم تقل وطئنى •

ولا تصدق ثيب ، حتى تأتى بأربعة شهداء • والا حدت • ولا صداق لها •

---

(١) لعل المصنف ـ رحمه الله ـ لم يثبت عنده هذا الحديث ، من طريق صحيح • والا فقد نقل الحديث غير واحد •

وقال استاذنا تطب الأئمة ـ رحمه الله ـ فى وفاء الضمانة : «ورجال هذا الحديث موثقون ، الا أن فيه اختلافا • ومن هذا الحديث اخذ أصحابنا ـ رحمهم الله ـ قولهم : ان الزانى بالبهيمة ، يحرم به لبنها ولحمها ويذبحها ويدفنها ويعطى مالكها قيمتها • ورخص بعض : أن لا يذبحها • ولا تحرم ـ محققه •

فاذا شهدوا ، وجب لها • وسقط الحد عنها •

وقيل : يرمى زان بمحرمته ، من عال • وتحد زانية • وان ببهيمة •

ولا يحد واطىء زوجته فى دبرها • وتحرم عليه ابدا ، على المشهور •

ويحد واطىء جارية غيره بأمر •

وان توارى مسلم بمسلمة ، فى دار الحرب ، جلدا اذا خرجا منها الى دار الاسلام •

ويدفع الحد عن زان بحربية فى دار الحرب ، لأن له ان يقول : لى ان أسبيها ، أو أملكها •

وان زنا حربى بحربية ، فى دار الاسلام ، فلا يحدان •

واذا شهد أربعة على زان ، بامرأة لا يعرفونها • فلا يحد أيضا ، لاحتمال أنها روجته ، أو سريته •

وان عرفوها ، ولم يعرفوه : أبكر أم محصن ، جلد • ولا لهم أن يفتشوا عن حاله •

وكذا ان ادعى ، انه عبد • ولم يعرفوه حرا ، لا يحد أيضا •

وان شهدوا أنه عبد محصن ، جلد حد المحصن ، من العبيد •

ومن جلده الامام • ثم بان له أنه محصن ، فليرجمه • ولا أرش عليه الجلده ، الا ان كان لم يسأله • فعليه الأرش ، فى بيت المال •

وانما يلزم الحد بالاقرار • أو شهادةالعدول ، على اختلاف الفرجين ، وبالتقاء الختانين ، وتغييب الحشفة •

فصل

قد سن فى الرجم : أن يحفر للرجل الى سرته • وللمرأة الى صدرها - ويشد عليها خمارها • ويرجم كل بحجارة ، الى أن يموت •

وأول من يرميه • قيل : الشهود • ثم الامام • ثم سائر الناس •

ويرمى الامام المقر أولا ، ثم غيره • ويصلى عليه • ويولى اذا تاب - وجاز للحاكم أن يحضر الرجم • وأن يأمر به ويغيب •

ويقام البكر ، ويجرد من ثيابه ، اذا أريد جلده • ويمسك بين اثنين - ويضرب ضربا وجيعا كما مر - على كتفيه • ولا يفرق على جسده •

وتقعد البكر - كما مر • ويرفع عنها ما فوق ذراعها من ثيابها •

ويجلد المحصن من العبيد خمسين • ويعزر البكر منهم • ولا يبلغ بالتعزير الحد •

وقيل : لا يحد عبد • بل يعزر • وبالأول نأخذ •

* * *

الباب السابع والثمانون

في حد القاذف

وقد ،من فيه • اذا قذف أحدا بزنا ، ولم يأت عليه بأربعة شهود ، أن يجلد ثمانين جلدة •

ولا يحد من قذف محدودا • ولكن يعزر • ان حد ثانية •

ويحد الوالد في ولده كعكسه •

وقيل : لا • وهو المختار •

ويحد الذمي في غير القذف • وامرأة ، ان شهد عليها ثلاثة مع زوجها •

وقيل : لا تحد به • وهو المختار • ويلاعن •

وفي قاذف طفل ، أو مجنون قولان •

ويحد قاذف أعجم ، أو أصم ، انْ لم يأت بمخرج •

ولا يحد قاذف غائب ، حتى يحضر هو ، أو خليفته • ولا قاذف ميتة ، حتى يطلبه ولدها ، لا غيره •

ويحد قائل لجماعة : يابني الزواني • بكل منهم ، على المختار •

وقيل : حدا واحدا •

ولا يحد قائل لرجل : يا زانية •

وفي امرأة ، أنْ قال لها : يا زانْ • قولانْ • واختير انْ يحد لها •

وعلى قائل لها : زنا بك فلان حدان •

ومن قال لحر: يامولى ، أو يا ابن الأسودين ، او يا كلب ، أو يا خنزير ، أو يا منافق ، او يا فاجر ، أو يا عـــدو الله ، أو لعنـــه الله ، أو اخـــزاه • فليعزره الامام ، على ما يرى من جهل القائل •

وقد قيـــل : بخمسة اسواط •

وقيل : ذلك الى من له الامـــر •

وأكثر التعزير : أقل من أقل الحـــدود •

وان مـــات من عزره الامام ، فديته من بيت المـــال • وهـــل يعتق منه أيضـــا ، أو من مـــاله ؟ قولان •

* * *

الباب الثامن والثمانون

في قطع اليد

وقد سن أن تقطع لسارق من حرز قدر ربع دينار ٠

وقيل : أربعة دراهم ٠

وقيل : خمسة باقراره ، أو بشهادة عدلين ٠ وعليه رد ما سرق ٠ ولا شفاعة في حد ، بعد وصول الى الامام ٠

ولا قطع على آخذ مما له فيه شبهة ، أو شركة ٠ أو من بيت المال ، أو من الغنيمة ٠ ولا على الزوجين المتساكنين ٠

ولا على الوالد وولده ، أو عبده ٠

ولا على سارق جملا من طريق ٠

وقيل : يقطع انّ أطلقه من قيده ، أو من عقاله ٠

وقيل : لا يقطع آخذ دابة ، من غير حرز ولو أطلقها من وثاقها ٠ والحرز فيل هو مالا يقدر احد ان يتسوره حتى يتعاون بيديه ٠

وقيل : لا يقطع آخذ جوالق ، من غير حرز ٠ وقطع انّ فتحها وأخذ منها ما يقطع نباش القبور ٠

وقيل : لا ٠ وهو كالمختلس ٠

واختير قطعه ولو أخذ منها أقل من أربعة دراهم ٠

ولا يقطع من هدم بيتا ، وأخذ منه ، لانه آخذ من غير حرز ٠

ويقطع ـ قيل : من أخذ متاعا ، من تحت رأس نائم ، أو مستيقظ ٠

لا من دخل حرزا • وذبح فيه دابة فأخرجها ، لانه أخرج ميتة • وعليه قيمتها حية •

ولا سارق لغائب ، ولو حضر وكيله •

وقيل : على الامام ان يسأل من رفع اليه سارقا • هل له شريك ام لا ؟ ولعله ان كان ، فربما عفا عنه •

وان رفع اليه سارقان • وقد غاب احدهما ، فلا يقطع الحاضر ، حتى يحضر الغائب • ولعله يدعى أن المسروق متاعه •

ولا يقطعان - قيل : ان حفر أحدهما على السرقة ؛ ودخل اليها الآخر •

ولا شمال سارق ذهبت يمناه •

ولا يمناه قيل : ان شلت يسراه •

ولا يقطع أيضا من قطعت ابهاما يديه •

ولا تقام الحدود الا بحضرة الشهود •

ولا سارق وديعة ، عند أحد ، حتى يحضر ربها •

ويقطع العبد ، انْ سرق كالحر •

* * *

الباب التاسع والثمانون

فى حد الشارب

وقد سن أن يجلد شارب خمرا • وان قليلا ، أو لم يسكر ، ثمانين جلدة ، ان اعتقد تحريمها •

وان استحلها ، قتل بعد استتابته ، ان لم يتب • ويجلد كذلك باقراره • ان لم يرجع عنه ، قبل الشروع - كما مر • أو بشهادة عدلين •

وشارب نبيذا ، اذا علم انه يسكره • وأسكره •

وحد السكر قيل : اختلاط عقله •

وقيل : ان كان لا يعرف السماء من الأرض ، ولا الدينار من الدرهم • ولا ثوبه من ثوب غيره •

ولا يؤخر الامام الحد ، بعد وجوبه • مخافة فوته بمرض ، أو موت ، أو غيرهما •

وقيل : ينتظر بمريض برؤه • وبسكران افاقته • ليحسن الألم •

وقال بعض قومنا : يجلد المريض بعذق ، فيه مائة شمراخ •

قلت : ولعله فى الزانى •

ويجلد السكران على ثيابه • ويفرق الضرب على جسده •

فصل

روى أن الخمر من النخلة والكرمة •

وقيل : من تمر وعنب وعسل وتين وبر وشعير •

وروى أيضا : « أن كل مسكر حرام » •

وأيضا : « ان كل مسكر خمر » .

وقد لعن صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الخمر ، وعشرة معها . وهم شاربها وساقيها وعاصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه والدانى اليها والدال عليها وآكل ثمنها .

وروى عنه أيضا : لا تنبذوا فى الجرار ولا فى النقير . ولا فى الدباء ولا فى المزفت . وكل مسكر حرام .

وروى أن من رابه شىء من شرابه ، فليكثر عليه الماء .

وروى أيضا : فاكسروه بالماء .

وروى عنه : انه كان يكسره به .

وقال أيضا : اذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء .

وروى عنه أيضا : اجتنبوا ان تشربوا فى الحنتم . والدباء والمزفت(١) واشربوها فى السقاء . فان خفتم عليه فاهدوها بالماء .

وروى انه كان يتخذ له نبيذ فيشربه نهارا ، ويتخذ له نهارا ، فيشربه ليلا . ويصب ما فضل له منه ، او يسقيه غيره .

---

(١) النقير : أوعية تعمل من أصول التين . وقد قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : وما النقير ؟ فقال : جذع ينقرونها . والدباء : اليقطين . والقرع ، بلغة عمان والمزفت كل وعاء من خوص أو خشب ، أو قصب ، ظلى بالقار . والحنتم : الجرة الخضراء - بتلخيص من شفاء الحائم على شرح بعض الدعائم ، للعلامة البرادى - رحمه الله - محققه .

وروى أنه حرم نبيـذ الجـر • وكان ينهى عن خلط التمر والبسر فى موضع • وعن نبيذ التمر والزبيب • وعن نبيـذ البسر معه • فلذا كره أن يطـرح البسر فى الحـل •

فقيل : النهى للتـأديب •

وقيـل : للتحريم •

وجوز شرب المتخـذ فى الأديم ، من المعـز والضـأن ، اذا كان طاقا واحدا • ويوكأ • وقد اتفقـوا عـلى تحـريمه ، فى سـائر الأسقية • فاذا عمل النبيذ ، جاز أن يشرب منه ، ما دام لم يسكن بعد تحركه • فاذا سكن بعده ، فقـد نجس ، الا ان كسره بالمـاء ، قبل سكونه ، فلا يفسد •ولذلك أمر صلى الله عليه وسلم بقتله بالمـاء • فانه اذا التقى المعسل مـع الماء فى فخار • فمكث فيه حتى اختمر ، فقد نجس • والعبرة فى اختماره ، سكونه بعد الحركة •

وكذا العجين ، ان مكث فى فخار حتى اختمر ، فقد نجس • انلم يجعل له ملـح •

ورخص فيه مطلقـا •

* * *

الباب التسعون

فى المرتد

وقد روى أن « من بدل دينه فاقتلوه » .

وفى استتابته قبل القتل قولان .

ولا يقتل الا بأمر الامام ، أو عامله .

ويؤدب الصبى ، ان ارتد ، حتى يرتدع .

وفى المرأة . هل تقتل ؟ أم لا . خلاف .

وشدد على العبد ، ان ارتد . فانارتدع فذاك . والا بيع فى الأعراب .

ولا ضمان على من قتل عبدا مرتدا ، او باغيا فى المحاربة .

ويغنم المرتد .

قيل : عند ردته .

ويقتل - قيل : شاتم النبى صلى الله عليه وسلم ، وان مليا .

وهل ينتقل ذمى بنقض العهد ؟ أم لا ؟ قولان .

والمختار فى مال المرتد : أنه لبيت المال ، عند بعضهم .

وقيل : لأهل دينه ، من أهل الذمة .

وقيل : من أهل الاسلام .

وقيل : من أهل الحرب .

وقيل : ان خلف مالا فى ارض الحرب وآخر فى أرض الاسلام .

فان خلف أولادا فيهما ، ورث كل ما فى أرضه .

* * *

الباب الحادى والتسعون

فى القصاص

روى أنه لا يقتل مسلم بكافر ، ولا مجنون بعاقل ، ولا طفل ببالغ ، ولا حر • قيل : بعبد ، الا ان فتك به • وأن العفو عفوان : عفو عن القتل ، بالرجوع الى الدية • وعفو عنها ، وعن القود معا •

وقد أجمعوا ، على انه من حمل دابة على أحد • فقتلته ، لزمه القود • وأن النساء والأطفال والعبيد ، لا تلزمهم دية الخطأ • ،

ومن قصد أحدا بالضرب بعصا • ولم يرد قتله ، لزمته فى ماله • ولا قود عليه •

وقيل فيمن ضرب أحدا ، بما لا يقتل بمثله عادة فمات • ان على عاقلته ديته ، لأنه مخطىء •

وعلى من قطع عضوا من ميت أرشه وديته ، ان قطع رأسه • ولا قصاص • وعظمه كعظم الحى ، ان كسره •

ولا يقاد والد لولده • ويقاد لولد ابنه •

واختير أنه لا يقاد الجد له •

ولا قصاص بين الزوجين • وكان بينهما القود •

وروى : لاقود فى جرح ، حتى يصح ، ويعرف ما هو • ولاقود الا بالسيف •

والقود للعصبة • والدية للورثة •

وقيل : هى لمن عدا الزوجين منهم •

وقال بعض قومنا : هى للعصبة فقط •

وقد ذكرت فى النيل أبسط من هذا ، من مسائل الباب(١) •

* * *

(١) راجع صفحة ٣٥٨ من ج ٢ منه •

الباب الثانى والتسعون

فى الأمـــر والنهى

وقد روى عنه صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « ألا ادلـكم على ميت الأحياء • فقيل له : ومن هو يا رسول الله ؟ قال : من لم ينكر المنكر بيده ، ولا بلسانه ، ولا بقلبه » •

وروى عن أبى بـكر : ما ترك قـوم الجهـاد الا عمهـم الله بعقاب • والأخبار فى ذلك والآثار ، كثيرة جـدا •

ومن ذلك : وجوب الامامة ، فانه كما قيل : لا يجهز جيش • ولا تعقد راية • ولا يقام حـد ، ولا يحكم حكم ، مجتمع عليه ، الا بامام •

وقد فرضها الله تعالى بقوله : « يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » •

وهى تجب بشروط ، ذكرتهـا فى النيل (١) •

ويكون الامام أقوى القوم ، واعلمهم ، وأتقاهم •

وجاز تولية من ذكر ، ولو وجد أفضل منه فى ذلك • بمشورة العلماء والصلحاء واتفاقهم ورضاهم •

فالبيعة عندنا اربع ـ كمـا ذكرنا فى « المعالم » بيعة الظهور ، وبيعـة الدفاع ، وبيعة الكتمان •

وهى أنْ يبايع الرجل على الأمـر والنهى سرا ، أو حيث تبلغ طـاقة قومـه •

* * *

---

(١) راجـع ج ٢ منه صفحة ٢٩٣ •

الباب الثالث والتسعون

فى عقد الامامة

فاذا أراد المسلمون عقدها لرجل ، قدموا اليه ستة رجال .

وقيل خمسة ، من أفاضلهم فيبايعونه . ثم يبايعه الناس بعدهم .

وانما تكون البيعة بالصفقة على يده .

وندب له أن يكون قد قطع الشراء ، قبل الامامة .

وقيل : يبايعه اولا من قطعه . ثم يبايعه المسلمون بيعة الامامة . على طاعة الله ، وطاعة رسوله ، والأمر ، والنهى ، والجهاد ، واقامة الحق والحدود .

وقد اجمع علماؤنا ، على انه ليس للرجل ، ان يخرج فى طلب الجهاد، حتى يقضى دينه .

واختلفوا اذا فاجأه القتال .

فقيل : ليس له أن يعرض نفسه له . فنذهب حقوق الناس .

وقيل : يقاتل عن نفسه . اذا دهمه .

وان قتل رجونا أن يتحملها الله عنه بفضله .

وقيل : اذا كان مال غريمه ، بقدر ما عنده ، أوصى الى من يقضيه عنه . وخرج مجاهدا .

وقيل : من عليه دين . ولا مال له ، فعليه أن يجاهد . والله أولى بقضائها عنه .

* * *

الباب الرابع والتسعون

فى سيرة المسلمين فى قتال عدوهم

وقد روى عنه - عليه الصلاة والسلام - : أنه اذا بعث سارية • قال :- « باسم الله فى سبيل الله • وعلى ملة رسول الله • لا تغلوا ولا تمثلوا » فكذا يجب عليهم ذلك •

ولا يتعرضون لأحد بالقتال ، بلا دعوة • ولا يبدأونه به •

فمن امتنع من حق يجب عليه ، أو حد يلزمه التسليم له ، أو ادعى ما ليس له ، من ولاية ، أو امامة ، أو عن طاعة أئمة الحق ، أو أظهر دعوة كفر ، دعى الى الرجوع عن ذلك ، واعطاء الحق •

فان تاب قبل منه • والا صار باغيا ، حلالا دمه • يقاتل حتى يفىء الى أمر الله • ولا تسبى له ذرية • ولا يغنم له مال • ولا يباح منه غير دمه •

وقد جوزوا : أن يستعان بخيل البغاة وكراعهم وسلاحهم لمحاربتهم •

ولا يضمن ما تلف من ذلك ، فى حربهم •

وما تلف بعدها • فقيل : يضمن •

وقيل : لا • وهو المختار ، اذ هو كالأمانة • وعليهم حفظ ما بقى فى أيديهم بعد الحرب ، لأربابه ، أو لورثتهم • ان ماتوا •

وقيل : يستودع فى بيت المال •

وقيل : ينفق قيمته بعد بيعه •

وعليهم أن يثبتوا فى الحرب • وأن لا يولوا الا متحرفين لقتال ، أو متحيزين الى فئة •

فقيل : الآية مخصوصة بيوم بدر . وقد رخص لهم يوم أحد . وعفى عنهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له فى بعض غزواته : نحن الفرارون « بل أنتم الكرارون . أنا لكم فئة » .

فعلى هذا ، من دهمه عدو ، ولا طاقة له به ، جاز له أن يفر منه .

وقيل : لا . ولو لم يبق الا الامام وحده ، ما جاز له أن يصفح بوجهه موليا .

وكره له أن يباشر القتال بنفسه ، لأن فيه دهشة على العسكر ، اذا قتل .

ولا يحمل الرجل على الجيش ، ولا يبارز ، الا بأمر الامام .

فاذا بلغ المحاربين دعوتنا . فلنا قتالهم ، والهجوم عليهم حال نومهم واشتغالهم وأمنهم . واتباع مدبرهم ، ما كان لهم مونل ، يرجعون اليه .

والاجازة على جريح المشركين جائزة (١) .

والكف عن جريح الموحدين عندنا مكرمة .

وجازت محاربتهم ، بكل ما يوصل الى قتلهم ، من احراق ونصب المنجنيق . ولا يتعرض لصبى بذلك .

وقيل : لا يحاربون بالاحراق ، اذ لا يعذب بالنار الا رب النار .

وجوز قطع نخلهم وشجرهم ، لقوله تعالى : « ما قطعتم من لينة » .

وقيل : يكره ذلك .

وأهل حضرموت ، يقطعون ذلك ، لمن امتنع عنهم .

---

(١) كذا بنسخة المؤلف . والظاهر أن صواب العبارة (والاجهاز على جريح المشركين جائز) ـــ محققه .

وان أتلف الامام مال المحاربين كشجر • واتلاف الثمن وعقر الدواب ونحو ذلك ، فلا ضمان عليه •

وجاز أن تقطع موادهم ، وان يمنع من يحمل الطعام وغيره وآلات الحرب اليهم •

وروى انه صلى الله عليه وسلم رمى فى بعض غزواته من دار • فأمر بها ، فنسفت من أصلها • فكذا عرف من آثارهم : أن من حاربهم ، ان تحصنوا فى حصونهم ، جاز لهم أن يهدموها ، ويدخلوا عليهم ، حتى يقتلوا ، أو يذعنوا الى الحق •

ولا يستعبد صبى ، ولا أسير • ولا يأثم من قتل ، من صودف فيهم من غيرهم ، لأن عليه ان يعتزل عسكرهم • وديته فى بيت المال •

وقد نهى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفانى • وجوز قتله ، ان كان يعود اليه الأمر ، ولو لم يقاتل •

وكذا المرأة ، ان قاتلت ، او أعانت • وان بغير سلاح •

ويهجم على من دعى للحق ، فامتنع ، بلا دعوة أخرى ، ان آصر على امتناعه • كفعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، اذ اتاها غرة •

واذا نهى الامام الجيش ، عن قتل جريح ، أو غنم مال موحد ، أو نحو ذلك • ثم تعدى امره احد • وجاوز نهيه ، فانه يؤخذ بضمان ما فعل • ولا يضمنه الامام •

وعليه أن يعلم جيشه ما يحل لهم وما يحرم •

وان أمر بما يعلم ، أنه خلاف السنة ضمن •

وما فعله جيشه بأمره ، ورأوه حلالا له • وهو خطأ ، فهو فى بيت المال • وقد ذكرنا فى النيل ، مسائل الباب •

* * *

الباب الخامس والتسعون

فى الحجر على السفهاء

وقد ندب للحاكم أو الجماعة ، إذا رأوا من يفسد ماله ، أو يتلفه ، أن ينزعوه منه . ويجبرونه بالحبس ، أن يمكنه لأمين ، يحرزه له ، إن أبى . ولا يعطيه منه إلا ما يحتاجه .

ولهم أن يحرزوه له بأنفسهم ، أو يحجروا عليه ، أن لايفسد فيه .

فإن أفسد شيئا فيه أدبوه .

وإن أجبروه على دفعه لأمين . فلا يجوز له فيه تصرف ، ببيع ، أو شراء ، أو هبة ، أو رهن ، أو إصداق ، أو عتق ، أو تدبير .

ويحجرون على من يعامله بذلك . وتدرك عليه نفقة من تلزمه نفقته . وديونه السابقة قبل الحجر ، لا ما بعده .

وتجب عليه حقوق ماله ، لا على من أحرزه له .

ولا يدرك عليه ما فعل المال من ضر . وإنما يدرك على ربه .

ويدرك أيضا نزع ما جعل عليه من ضر . ولا يثبت عليه بإذن أحدهما فقط ، بل إلا باتفاقهما .

ويغرم ما أفسد فيه ، لمن أحرزه . ويجزى مفسده حله ، لأجل ربه . ولا يغرم له.

ولا لمحرزه أن يفعل فيه مايتلفه به ، من رهن ، أو صدقة ، أو معروف ، أو نحو ذلك .

ولا يدرك عليه فيه ، ما يدرك عليه ، من النفقة ونحوها .

فإن كان فيه عبيد ، فأرادوا التزوج . فليشترك الآمر مع الحاكم ، أو الجماعة . ولا يزوجهم وحده ، ولا ربهم ، وجاز إن فعل .

وكذا الطلاق ، والظهار ، ونحوهما .

فإن وهبه الأمين ، المحرز لغيره على حرزه . باتفاق الحاكم ، أو الجماعة جاز .

وإنما يرده لربه ، إن علم منه رشدا بإذنهم .

وإن جن المحرز أومات ، أو ارتد ، أوضيع ، أو صار سفيها ، أو علم منه إفساده نزعوه منه . ومكنوه لغيره .

وإن مات ربه أخذه ورثته . ولا يمسكه الأمين عنهم ، إن كانوا رشدا . وإلا جعل الحاكم لهم ، ماجعله لموروثهم ، من الحرز له .

ومن بيده مال قراض ، أو عارية ، أو نحوهما ، من الأمانات ، أو كان المال بيد مأذون له في تجارة ، أو في يد خليفة . وإن لغائب ، أو شريك ، غاب شريكه . فليأخذ الحاكم ، أو الجماعة ذلك المال من أيديهم . إن رأوهم يفسدونه . ويمكنوه لمن يحفظه على ربه .

وإن لم يجعلوا لسفيه ما ذكر ، فلا عليهم .

وقيل . لا يجوز الحجر على أحد في ماله .

وجاز لخليفة يتيم ، أو وليه ، أن يدفع له ماله ، إذا بلغ ، وأنس منه رشدا . وهو قيل : البلوغ مع حفظ المال .

وإنما يختبر الغلام بمعاملة الناس . فإذا كان حازما ، في بيعه وشرائه . لا يغبن إلا

بما يتغابن الناس ، دفع له ماله . والجارية فى حفظ مالها بحرز ما فى يدها ، من صوف ، وقطن وكتان ، وغير ذلك . مما تعمله النساء . ويختبرها قرابتها . وإن رجالا .

وإن لم يؤنس منه رشد ، إذا بلغ ، فليرفع الخليفة أمره إلى الحاكم ، أو الجماعة . فينظروا فيه . فإن بان لهم ، أن يجعلوا له ما ذكر ، فى السفيه ، جعلوه له .

واختار بعضهم ، فى رشد اليتيم ، أنه بلوغه . وإن لم يكن حفظ المال .

* * *

الباب السادس والتسعون

فى التفليس

ومن قامت عليه غرماؤه . فادعى أنه مفلس . فليكلفه الحاكم بيانه .

فإن لم يأت به ، فليحبسه حتى يتبين إفلاسه .

ولا يمين له عليهم . إن ادعوا عليه المال . ولا يبرئه من اليمين ، على قوله : إنه مفلس . ويخرجه من حبسه ، إن أتى ببيان على إفلاسه . ويفلسه بما عليه من قبل تعدية ، أو معاملة ، أو غيرهما .

وإنما يفلس الحاكم الحر العاقل . ولو مشركا ، أو أنثى ، لا غيرهم . إذ لا يجوز عليهم .

ويفلس الشهود حاضرا ، أو غائبا .

وإنما يجب التفليس فيما حل أجله ، من دين ، لا فيما لم يحل . وفيما يجب عليه ، ولو مجهولا ، أو كان لمسجد ، أو غيره . ويفلسه لجميع الناس .

وقيل : لا يفلس الأب للابن . ولا يفلس من له مال ولو قل ، إلا إن لم يكن له إلا ما يستره ، من لباسه .

وغذاؤه وسلاحه ومسكنه ، والخلاف فيهما . فقيل : يترك له ما كان له ، من سلاح ، ومسكن قبل . ولو كبرت قيمته .

وقيل : يرد إلى أدنى منهما .

وقيل : لا يترك له شيء ، فيما عليه ، من قبل التعديات . ويترك له ثلث ما فى يده ، فيما عليه من غيرها .

وقيل : نفقة سنة .

ولا يفلس من له فى ملكه ، ما يباع ويعطى منه لغرمائه .

ويفلس على رهن وعوض ، إن لم يكن فيهما فضل .

ولايفلس من له ديون . وإن لم تحل ، أو جهلت، كمتعة، أو صداق مثل أو أرش ، أو غرم فساد ، أو دية خطأ .

ويفلسه على ما يجب فيه قصاص . وعلى ما فى يده ، من محرم ، أو حرام ، يلزمه رده لربه ، كربا ورشوة وغصب . وعلى ما فى يده ، من مشاع ، أو ضالة ، ونحوها .

وإن لم يعرف له ، إلا ما فى يد غاصب ، أو ضالة ، أو آبق ، أو مجحود، حلف عليه جاحده ؛ فإن الأمناء يسمونه .

ولا يفلسه إلا على الديون ، لا على النفقات ونحوها .

ولا أبآ بما على ابنه من ديون . إلا مايلزمه غرمه من ماله .

ولا خليفة بما على من استخلف عليه .

ولا كل من ولى أمر غيره .

ولا من له وقف إليه ، أو إلى غيره .

وإنما يفلس بأمينين ، أو أمين وأمينتين .

فإن أرادا أن يشهدا عليه ، عند الحاكم بالتفليس . قالا : شهدنا أن هذا مفلس . ولا شىء له ، إلا إن لم نعلمه . فإذا قالوا ذلك ، فقد أبرؤوه وأنفسهم .

وإن شهدا أن هذا مفلس ، أو قد فلسه فلان الحاكم ، جاز قولهما . وكان مفلسا .

وإن قالا للحاكم : إن هذا فقير ، أو مسكين ، أو مملوك ، فلا يفلسه بذلك .

وترد شهادتهما ، إن شهدا أنه فلسه الحاكم بدينهما .

ولايشهد على أحد أنه مفلس ، إلا من اختبره ، وعلم سره . إما بأن علم أنه مفلس من أصله ، أو أنه تلف ماله .

ومن لم يخالطه ولم يختبره ، إلا أنه لم يعلم له مالا ، فلا يشهد عليه بإفلاسه، ولوقيل: إن الأصل فى الناس الإفلاس .

وإن استفاد من فلسه الحاكم ، مايخـــرجه من تفليسه ، جاز لمن يشهدون : أنه مفلس ، عند حاكم آخر . ولا يشتغل الحاكم ، برجوع الشهود بعد للتفليس . وينصت إليه قبله .

وإن كتموا الشهادة ، أنه مفلس ، فلا ضمان عليهم . وهم آثمون .

وإن شهدوا عليه به بزور ، ضمنوا ما تلف لأرباب الديون ، إلا إن غرم لهم بعد.

وينادى الحاكم على من شهدعليه بالإفلاس عنده. ويعلم به الناس،مخافة أن يخادعهم ويشهده فى مجمعهم . ويحجر عليهم أن لايعاملوه[1] .

فمن كسر حجره أدبه ، إن علم به . وإلا فلا ولـكن يضرب المفلس على ذلك .

وجاز له أن يسعى بؤاجرة نفسه ، وبحرفة يشتغل بها ، فى استفادة المال .

وإن كان امرأة فبأن تتزوج بصداق . وتخرج من التفليس ، إن كان أكثر مما فلست عليه .

ولا يجوز فداؤها به بعد ما فلست . ولا إبراؤها للزوج منه . وإن فعلت ما تبطله به سقط عنه .

---

(١) لا هنا زائدة ، بين أن المصدرية والفعل ، على حد قوله تعالى : « ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك » وكثيرا ما يستعمل المصنف ـ رحمه الله ـ مثل هذا ولا يستقيم المعنى إلا بحذف لا ـ محققه .

وكذا إن كانت الزوجة سفيهة . فجعل لها ما مر قبل ، من أمر من لا يحرز ماله . من نزعه منه ، وتمكينه لمحرزه له ، لايجوز إبراؤها لزوجها من صداقها .

وإن أراد الحـــاكم إشهار مفلس . فليأمره أن يلبس ، ما يتبين به فى الناس . ويخضب يده بالحناء . ويركبه على دابة . ويطوف به : ويجـــبره إن أبى . وذلك فى الظهور .

ومن باع له . ولم يعلمه مفلسا . ثم بان له ، فإنه يرد منه ما باع له ، إن قام بعينه ، إذ هو كاللص : ولا يحاصه الغرماء فيه . ولا يدرك علية رده ، إن علم به ، وله منابه فيه معهم .

وقيل : هو أحق به منهم ، إن قام . وله عند الله .

وفى الحـكم : أن يأكل ويلبس ، مما استفاده هـو وعياله . ولا يمنعه الغرماء من ذلك .

وإن طلبوا إليه كل ما فى يده أن يتحاصوا فيه ، أدركوه عليه .

ولايحل له أن يعطى لبعض غرمائه منابهم ، دون بعض .

ويعطى لمن حضر منهم ، منابه بالمحاصة، إن غاب غيره. ويرفع له منابه. ولايخرجه من تفليسه ، استفادة بعض ما أفلس عليه فقط .

وقيل : لايخرج منه ، حتى يستفيد أكثر مما فلس عليه .

وإذا أخرج منه ، فليعلم به الحاكم الناس ، ليعاملوه .

وعلى المفلس أن يجتهد فى قضاء ما علية . فإن احتضر ، فليوص به . وله أن يأخذ الحقوق ـ إن شاء ـ بلا لزوم ، ليقضيه منها .

* * *

باب السابع والتسعون

فى المعدم

وهو من أحاط الدين بماله ، أو كان أكثر منه ، لا إن كان لا يحيط به . وجازت أفعال المعدم فى ماله ، من عتق وتدبير وبيع وهبة وإصداق وقضاء دين ، ونحو ذلك ؛ إذ ليس هو كالمفلس .

ولا يجزيه الصوم ، فيما عليه من الكفارات .

وعليه أن يعشر ماله ، إذا حنث به ، ويدرك النفقة على وليه ويدركها هو عليه أيضا ، ما لم تقم عليه الغرماء . ويفلسه الحاكم .

وقيل : لا تجوز أفعاله فى ماله كالمفلس .

وإذا قامت عليه غرماؤه ، فإنهم يتحاصون فى ماله ، على قدر ديونهم .

وينزل كل برأس ماله فيه . ولا ينظر إلى اختلافها .

فلينزل من له الدنانير ، أو الدراهم بها . ومن له غيرهما ، فبقيمته من أى جنس كان ، وقت المحاصة .

ومن لم يحل منهم أجل دينه ، فليجعله الحاكم فى يد أمين ، إلى وقته . ولا يأخذه فى ذلك الوقت . وله أن يتركه عند مديانه إلى أجله — إن شاء .

وإن حضر بعض غرمائه ، فارتفعوا معه إلى الحاكم ، فإنه يحاص بين الكل — إن علم . فيدفع لمن حضر منابه . ولخليفة من غاب منابه أيضا ، إن كانت له وإلا فليستوثق به ، حتى يقدم فيأخذه .

وإنما يعلم الكل بالأمناء ، أو بإقرار للديان ، حيث يجوز .

وإن لم يقر بدين غائب ، إلا بعد قيام الغرماء عليه ، فلا ينصت لإقراره إلا ببيان ، إن أتى به . وإلا فليأخذ من حضر ، ما في يده . وينزل فى ما له أيضا ، من له عليه متعة .

وإن لم تفرض وهبة الثواب وصداق المثل وفساد المال ، فإن العدول يفرضون ذلك : فينزل أصحابه بما فرضوا لهم .

ومن اشتبه ماله عليه من الدين . فلينزل بما تبين له .

وإن لم يعرف عدده ، ولا جنسه . فليتحاص فى ماله ، من علم دينهم .

وإن بان له بعد ، فإنه يلحقهم . ويرد منهم منابه .

وجاز لمن أعطى له دينه منهم ، ما أعطى له ، قبل أن يرفعوه إلى الحاكم ، لا ما بعده .

وما وجب عليه من دين ، بعد قيام الغرماء عليه . وقبل أن يحاصهم الحاكم فى ماله . فلينزل ربه فيه معهم ، لا إن وجب عليه ، بعد الحكم بالمحاصة ، ولو لم يقبضوا ما لهم بها .

وإن تحاصوا فيه . وأخذ كل حقه . ثم أتى أحد ببيان ، أن له عليه كذا وكذا ، قبل قيام الغرماء عليه . فإنه يرد من كل منهم منابه .

ووارث من مات منهم بمقامه ، إن ترك له مالا . وإلا ، أو أفلس بعضهم ، أو غاب . فلا له على من حضر . ولا على من له المال ، إلا منابه بالمحاصة .

وإن أفلسوا كلهم ، أو غابوا ، أو ماتوا ولم يتركوا شيئا ، أو كانوا حضرا ذوى مال وقد استفاد مديانهم مالا فإنه يأخذ منه دينه لا منهم .

وإن قامت عليه الغرماء . فترك بعضهم له ، ما لهم عليه ، لا غيرهم . فليأخذ من لم يترك بالمحاصة فى ماله .

وكذا من ترك له بعض ماله عليه، ينزل بما بقى له عليه، لا بالكل . وينزل أولاده بديونهم عليه . وإن من قبل المداله ، إن مات مع غيرهم . ولا ينزلون معهم بالمداله ، إن عاش .

ومن باع له شيئا ، أو أسلفه له ، قبل محاصة للغرماء ، فى ماله . فلا يكون أحق به منهم .

ومن رهن له شيئا ، قبل أن يقوموا عليه ، فهو أحـــق به منهم . ولو كان فى يد المسلط ، أو أكثر من ماله . ويكون الفضل ، بعد استيفائه ماله ، بين الغرماء .

وقيل : يكون بينهم ، إذا كان فى يد المسلط .

وما في أيدى الصناع . فإن كلا منهم أحق بما فى يده من غيره منهم ، ومن الغرماء، حتى يستوفى كل حقه . فيكون الفضل بين الغرماء .

ومن كان فى يده شىء من ماله ، بأمانة . أو بعارية . أو وديعة، أو بكراء، أو قراض . وله دين على ربها . فلا يكون أحق بها ، بل هى سواء بين الغرماء ولو مات المديان .

ومن كان فى يده أجنته ، بأجرة ، أو كان حراثا له ، فلا يكون أحق بذلك أيضا. بل هو سواء بينهم أيضا .

ومن اشترى من معدم شيئا، شراء انفساخ . وهو يطالبه بدين له عليه . فهو أحق بالشىء منهم وإن كان ماله فى يده ربا ، أو بتعدية ، أو غصب . وله عليه دين . فلا يكون أحق بما فى يده منهم . والتعدية والمعاملة في المحاصة ، سواء فى ماله .

ومن قام ماله وحضر، أو جر ماله شيئا، ممن تعدى عليه ، كان أولى به وما اشتراه المعدم بانفساخ . فربه أولى به .

ومن عليه مائة دينار . ولا له إلا ثمانون . تخلص أهل المائة فى الثمانين ، على قدر كل وتبعه كل بما بقى له عليه .

وإن تحاصوا فيما بيده . وترك بعضهم منابه فى يده . فلا يدركه غيره عليه . وإن رجع إلى أخذه منه ، أخذه .

وإن اتجر المعدم ، بما ترك ذلك فى يده . فربح كثيرا . فالربح بين الغرماء . وكان معهم فيه .

وعلى مولى المأذون له فى التجارة ، غرم ما عليه من الديون. وإن كان على كل منهما ديون ، تحاص الكل فى العبد ، وفيما بيده . وما بيد مولاه .

وقيل : يتحاص غرماء السيد ، فى ذلك . وغرماء العبد فيه ، وفيما بيده فقط .

ولا يتحاص سيده بماله ، على عبده ، مع غرمائه . ولا العبد بماله على سيده ، مع غرمائه : إلا إن كان الدين مال الناس ، أو كان العبد مشاركا لغيره ، فى ما أخذه من الدين على أحد . فإنه يأخذ من العبد منابه ، وما ناب شريكه منه . ويدرك العبد ذلك على سيده مع غرمائه . فيجرى على المأذون له فى ذلك ، العدم والإفلاس كالحر . وترد شهادة سيده عليه به .

* * *

الباب الثامن والتسعون

فى محاصة الغرماء

فى تركة الميت

فإذا ترك مالا أحاط الدين به ، فإنهم يتحاصونه على قـــدر ديونهم ، ولو كان فيهم وارثه .

وإن أوصى بالعدالة لأولاده : فقيل : ينزلون بها مع الديون .

وقيل : لا ، ولو كان الغرماء مشركين .

وقيل : إن كانوا موحدين ومشركين ، فإن الموحدين يأخذون ديونهم أولا . فإن بقى شىء أخذه المشركون . وإلا فلا .

وإن كان المديان مشركا . وغرماؤه موحدون ومشركون ، فهم فى ماله سواء .

وإن اختلفت ديونهم ، بمعاملة وتعديه ، وصدقات ، وغير ذلك . مما يجب به عليه أموال الناس ، لا ما يجب لله عليه ، كزكاة وحج وكفارات . فهذا لا يحـــاص مع الغرماء .

ولو أوصى به ، وماتركه معينا مما فى يده بأمانة أو بتعدية . فربه أولى به منهم .

وإن لم يعرف لذلك سبيل ، هلك فيه ولا عرف بعينه ، فلربه أن يحـاص فيه ، فى التركة ، مع الغرماء .

وقيل : فيما عرف فى يده بأمانة ، لايدرك صاحبه معهم فيها شيئا ، وإن لم يكن قائما بعينه ولا يظن فى الميت إلا خير .

وإن مات . وعليه ديون ، لم يحل أجلها . فهل حل بموته ؟ أو لا ؟ قولان .

وإن أحاطت بالتركة . وبعضها قد حل أجله دون بعض . فإن الكل يتحاصون فيها . ويجعل مناب ما لم يحل أجله ، فى يد أمين . حتى يحل ، فيدفع لربه .

وعلى القول بحلول الدين ، بموت المديان ، جاز لربه أخذه ، حين مات .

وإن لم يعرف بعض أرباب ديون الميت . وقد عرف بعضها. فإن مناب مالم يعرف ربه ، يكون فى يد الورثة ، بعد المحاصة .

ولا أن يجعلوا فى ماله ، ما يخرجه من أيديهم ، ببيع ، أو هبة ، أو إصداق ، أو نحو ذلك . إن غاب غرماؤه .

ولا أن يأكلوه . ولا أن ينتفعوا منه بشىء .

ويدركون نفقتهم على أوليائهم . ولاتدرك عليهم ، ولاتلزمهم صدقة ذلك المال . وعليهم حرزه .

وإن ضيعوه حتى تلف ضمنوه . لا إن تلف ، بغير تضييعهم .

وإن باعوه ليقضوا به الدين، جاز بيعهم. وإلا ضمنوه. إلا ماباعوه خوفا من فساده.

وإن انتقص فى ذاته ، عن حال تركه عليه الميت ، فلا عليهم .

وإن نما فى أيديهم ، حتى كان فيه فضل عن الدين ، فهو للورثة . ويدركون نزع ماجعل على ذلك المال من الضر . ويدرك عليهم ماجعله المال على غيره . ولايضمنون مانزعوا . ويدركون الشفعة بذلك المال ، إن كان أصلا .

وإن غرموا الديون ، من عندهم ، صار المال بينهم ، على قدر ماغرم كل من ماله .

وإن غرمها أجنبي على الميت تطوعا منه ، فليرثوا ماله .

وقيل إن أحاط الدين بماله ، كان ملك ورثته .

ولا يحل لهم ، أن يصرفوه فى حوائجهم ، حتى يقضوا ما ينوب قيمته من الديون .

فإن قالوا للغرمائه : نبيع ما ترك ، ونوفيكم ديونكم . وقالوا لهم : نأخذه فيها ، قبل قول الورثة .

وإن قالوا للغرمائه : هذا ماترك مديانكم ، فخذوه فى ديونكم . وقالوا للورثة: بيعوه وادفعوا لنا ثمنه ، قبل قول الغرماء . وهو المختار .

وقيل : قول الورثة .

وإن قالوا للغرماء : ندفع لكم قيمته ونمسكه . وقالوا لهم بيعوه وادفعوا لنا ثمنه ، أو جميع ديوننا . فهل يقبل قول الورثة أو الغرماء ؟ قولان .

وإن مات من أحاط الدين بماله ، وترك أم ولده . فقيل : حررت . وتسعى بقيمتها للغرماء .

وكذا من دبر من عبيده ومن أعتق منهم فى مرضه .

وقيل : لا يخرج واحد من الثلاثة حرا . بل يباعون فى ديونه .

* * *

الباب التاسع والتسعون

فى أخذ بعض الشركاء بعضا

بإصلاح ما اشتركوه

وإن اشترك قوم نهر ماء أو عينا أو ساقية أو ممصلا ، فانهدم أو بعضه ، أو دفن - فأراد بعضهم إصلاحه ، أو كنسه . فليأخذوا من أبى منهم من ذلك ، إلى الحاكم - فيجبره أن يعمل ذلك معهم .

فإن كان فيهم طفل ، أو غائب ، أو مجنون . فإنه يدرك على خليفته ، ما يدرك على البالغ العاقل الحاضر . من عمل ذلك ، من مال من استخلف عليه .

وإن لم تكن له خليفة ، جعلها له الحاكم ، أو الجماعة فتقوم بذلك .

وإن لم يكن له إلا مافسد ، فليبع منه الخليفة ، ما يصلح به منابه من الفساد .

وإن أراد بعض الشركاء ، أن يزيدوا فى ذلك ونحوه ، ما لم يسبق كتوسيع العين ، أو تضييقها ، أو عمل آخر لم يسبق أو إحداث ما لم يكن قبل ، فلا يدرك ذلك على من أبى منهم

وقيل : إن رآه الحاكم ، أو الجماعة أصلح لهم جميعا . فليجبر الحاكم ، من أبى من ذلك كالإصلاح . ولو كان له فيه حظ .

وكذا الجماعة ، يجبر بعضهم بعضا على ذلك ، ولو كان لهم فيه نصيب . وسواء حدث فيه الفساد ، بعد ما دخل ملكهم ، أو قبله . ويتواخذون على نزع ما نبت فى تلك المعانى ، من قصب وسمار ونحوهما ، مما يضربها .

وكذا إن اشتركوا أرضا ، يأخذ بعضهم بعضا ، على نزع ما حدث فيها من ضر ، إن قدروا على ذلك وإن بأموالهم . وإلا فلا . ولا على أن يغرسوا ، أو يحرثوا فيها ، أو يبنوا ، أو يحفروا مطامير ، أو غيراناً أو آبارا

وإن كان فيها نبات زرع ، تواخذوا على سقيه ، وحصده ودرسه وحرزه ، حتى يقتسموه ، لا على تنقية الزروع .

ويتواخذون أيضا ، على تنقية الشجر ، وسقيه ، وتذكيره ، وصرم غلته ، إذا أدركت . وعلى قسمتها ، وعلى إصلاح ما انهدم من حيطان الأجنة . وكس ما دفن منها ، لا على نزع النجم منها ، وجعل الزبل لها .

وقيل . يتواخذ على ذلك ، إن كان أصلح لهم .

وكذا يتواخذون على إصلاح ماانهدم ، من الدور والبيوت ، وعلى عمل ماالحتاجت إليه من الأبواب والأقفال والمفاتيح .

وكذا كل ما يحتاج إلى الإصلاح والكنس ، من مطامير وغيران وآبار ، مما حدث فيها .

ويتواخذون على أن يجعلوا لقصرهم حارسا . وعلى إصلاح ما انهدم منه . وعلى منع من يخرج منه كنسا ، إن رأوه يضر بهم ، لا على توسيعه ، أو تضييقه ، ورفع بنائه .

وقيل : يتواخذون على ذلك . ويخرجون منه ، من خافوا من شره ، أو أن يدخل عليهم عدوا ، ولو له فيه حظ .

وإن كان ما ذكر ، من الأرض ، وما اتصل مشاعا بينهم ، فلا يتواخذون على شيء ، مما ذكر . ويتواخذ الشركاء إلى الحاكم ، على نفقة عبيدهم وكسوتهم وتزويجهم ، ونفقة حيوانهم وسقيه وحرزه .

ويقبل قول من قال منهم : نحرزه ونأتى إليه ، بطعامه وشرابه . ولا نخرجه إلى الفحص .

وإن قال بعضهم : نستخدم العبيد والحيـــوان والسفن والآنية ، ونسكن الدور والبيوت . فأبى لهم من ذلك غـيرهم ، فإنه يوقف ذلك ، حتى يتفقوا ، أو يقسموه .

وقيل : ما اشتروه لعمل معلوم ، إنه يقبل فيه قـول من طلب منهم استخدامه فى ذلك العمل .

فصل

ومن له غرفة ، على بيت أحد . فانشق حائطها ، أو مال . فليأخذه صاحب البيت بإصلاحه ، إن كان ينجبر . وإلا فليأخذه بنزعه .

وكذا إن انشق حائط البيت . فلرب الغرفة أخذه بإصلاحه .

فإن انهدمت . فلرب البيت أخذ ربها ببنائها .

وإن انهدما معا أو البيت . فلرب الغرفة أخذ رب البيت ببنائه ليبنى عليه غرفته .

وإن اختلفا فى قدر عرض البيت ، أو طوله . فليرفعاه إلى من عرفه قبل .

فإن لم يجدوه فليتفقا . وإلا فليحلف رب البيت ، على دعواه .

وكذا إن اختلفا ، فى عرض الغرفة ، أو طولها . يحلف صاحبها على دعواه . إن عدم ذلك .

وإن غاب صاحب البيت . فبناه رب الغرفة . ثم بناها عليه . ثم جاء رب البيت ، فإنه يعطى له ما بناه به .

وقيل : لا يدرك عليه شيئا ، لأنه متطوع .

وإن قال له رب البيت : قصرت من طوله ، أو عرضه . وقال له صاحبها : هكذا كان قدر بيتك ، قبل قوله ، مع يمينه .

ويمنع صاحبها ، أن يجعل فيها ، مايضر برب البيت . وبالعكس . كالكوة وغيرها . وأن يحول بابها ، أو سلمها ، من موضعه الأول . وإن سبق أنه يطلع إليها بخشبة ، فلا يجد أن يجعل الدرج لها .

وكذا إن بُنى بيت على غار . فإن أصحابهما يتواخذان ، بنزع الضر عن كل — كما مر — فى البيت والغرفة .

وكذا الغيران والدور والبيوت والجنات والأراضى ، وما اتصل بها يتمانعون فيها ، من جعل الضر ويتواخذون فيها بنزعه ، إذا حدث على بعض . ولاينزع ما ثبت عليه .

وإن ادعى جاعله ، على غير ثبوته . وأنكره المجعول عليه . وادعى أنه أحدثه الجاعل ، قبل قول مثبته .

ولايثبت على غائب ، ولا على يتيم ، أو مجنون . إلا إن حضر خليفته .

وللمرء أن يمنع جاره ، من أن يحدث عليه ضرا ، فى حريم ما يكون له حريم ؛ من أرض وما اتصل بها ، كدور وبيوت وشجر وعيون وآبار وسواق وأنهار ومماصل وطرق .

ومن أراد أن يبنى دار أو بيتا أو حائطا ، إلى جنب دار أحد ، أو بيته . فمنعه . فإنه يجعل بينه وبين جاره ، قدر ما يجوز فيه رجل ، إذا أراد كل منهما أن يطين حائطه ، أو يجصه .

وقيل : قدر عرض القصبة .

وقيل : قدر ذراع .

وأما ما يترك إلى جدار جاره ، فى الغرس ، والحرث ، وجواز الماء ، وممر الطريق . فلا حد فى ذلك ، إلا ما يضر بجدار جاره .

ومن له بيت فى أرض أحد فأراد صاحبها أن يحرثها ، أو يغرسها ، أو يبنى فيها. فليترك بينه وبين جدار البيت ، خمسة أذرع . وهى حريمه ، من كل جانب .

وقيل : قدر مربط الدابة .

وقيل : قدر موضع حزمة الحطب .

وقيل : قدر خمسة أذرع قدامها .

ويمنع صاحب الأرض ، من أن يجعل فى حريم البيت ، كل مضر بصاحبه .

وعليه أن يجعل له موضعا ، يقذف فيه رماد بيته . وله طرقه كلها .

ويمنع الجار من البناء حتى يعلو على جاره فى داره ، أو يمنع له الشمس . ومن فتح الكوة ، مقابل ما فى دار جاره . ومن وضع الخشب على جداره . ومن رشق الأوتاد فيه . ومن إحداث باب ، مقابل بابه .

فصل

ومن له ساقية أو ممصل أو طريق فى أرض أحد . فلا يجوز له أن يحدث فيها ، فى حريم ذلك ، ما يضر بساقيته ، أو نحوها من ذلك . ولا له أن يحدث مضرا برب الأرض ، من حفر ودفن وحريم الساقية والممصل، قدر ما يوضع فيه ، مايكنس منهما .

وقيل : حريم الساقية : قدر ثلاثة أذرع ، من كل جانب .

وما ينبت فى حريم ماذكر . فلربه أن يأخذ رب الأرض بنزعه .

ومن له عين ، أو بئر فى أرض غيره ، فلا يحدث فى أرضه فى حريمها ، ما يضر بهما . وإلا أخذه بنزعه ربهما .

وإن حفر رب الأرض ، بئرا ، أو عينا خارجا ، من حريم ماذكر . فأضر به ،أو انتقص ماؤه فلا يدرك ربه على رب الأرض ، أن يدفن عينه ، أو بئره .

وقيل : يجرب بقطران ، يجعل فى العين ، أو البئر السابقتين . فإن وجد طعمه فى الحادثتين . فلرب الأوليين منع صاحب الأخيرتين منهما .

وحريم العين : مائة ذراع ، إن كانت قديمة . وإلا فلا حريم لها .

وقيل : لها ما للقديمة .

وحريم البئر : أربعون ذراعا ، مع قصبة البئر .

وقيل : عشرون من كل ناحية .

وقيل : أربعون من غير القصبة .

وقيل : خمسون ، إذا كانت قديمة . وإلا فخمسة وعشرون .

وقيل : حريم البئر مطلقا : مائة ذراع .

ومن له غار ، أوجب فى أرض أحد ، فإنه يمنعه أن يحدث فيها ما يضره ، من حرث على غاره ، ومن ضر لجبه ، مما يغير ماءه .

ويمنع من إحداث مضر فى حريم القصر. وهو أربعون ذراعا . وفى طريق العامة، من بناء ، أو غرس وحفر ، ونحو ذلك .

وحد العامة قد ذكرناه والخلاف فيها فى التكميل . وحريمها أيضا أربعون .

وحريم طريق الواحد : ثلاثة أذرع .

وطريق سوق الحطب : خمسة .

وقيل : ثلاثة .

وقيل : سبعة كحريم محمل الحجارة ، على الحمير .

وقيل فيه : اثنا عشر ذراعا ، كحريم طريق الزنابيل .

وحريم الشباك أيضا : اثنا عشر .

وقيل : أربعة وعشرون ، كحريم طريق جوائز الخص على الجمال .

وطريق المحامل والجرارات وللواشى ، من غنم وغيرها : أربعون .

وحريم المنزل : سبعة أميال .

وقيل : ما تدركه مواشى أهله فى المراتع . وترجع قبل الظلام .

وقيل : مبلغ الصيحة من المنزل .

وحريم المدينة ، خمسمائة ذراع ، كالبحر والوادى .

وقيل فى المدينة : مائتان .

وقيل : أربعون .

وقيل : لاحريم لها .

وقيل فى البحر : مائة ذراع .

وقيل : أربعون .

وحريم الحائط : خمسة أذرع ، كالنخلة .

وقيل فيها : ستة أذرع .

وقيل : قدر طول جريدها .

وقيل : ظلها فى الصيف، عند وقوف الشمس، كحريم الشجر، من تين ، وعنب ، وزيتون وكلما ازدادت غصونها ، ازداد حريمها . وإذا انتقصت ، انتقص على قدر ظلها، عند الوقوف ، فى الصيف .

وحريم المسجد : سبعة عشرة ذراعا .

وقيل : ثمانية عشر .

وقيل : أربعون .

وقيل : ثمانون .

وقد ذكرت فى التكميل أزيد من هذا .

* * *

الباب المائة

فى إحياء الأرض

وقد روى أن من أحيا أرضا ميتة فهى له .

ولا خلاف فى أن من أحياها من الشرك إلى الإسلام ، كانت له . ويكون ذلك بالإمام ، أو بإذنه .

وقيل: إحياؤها أيضا : يكون بأن يعمر المرء أرضا لاتنبت ، كسبخة، أو غدران، إذا لم تعرف لأحد فيها دعوى . فهى له بذلك أيضا .

وقيل فى أرض الشعارى[1] : إذا لم يكن فيها أثر العمران . فدخلها أحد ، فقطع شجرها ، فعمرها . فهى له ، إذا لم تعرف لأحد قبله .

وقيل فيمن عمر أرض البرارى والقفار : إنها له .

وقيل : إن الأرض كلها قد سبقها الأولون ، إلا أرض جوغراف[2] . فلا يجوز

---

(١) الشعارى . كذا بنسخة المؤلف بالياء . والصواب حذفها . وهى الأرض الشجرة . والشجر الملتف ـ محققه .

(٢) جغراف : ناحية فى جنوب الجزائر ، بأيالة قسنطينة ، قرب مدينة تقورت . بينهما مسافة ٢٠ ك م . وفيها نخل كثير . وقريتها تسمى الآن: (بليدة عمرو) القديمة. ولرداءة هوائها، أمرت الحكومة، ببناء مدينة، على جبل، قريب ، من البليدة القديمة تسمى : (بليدة عمرو الجديدة) . ولعل المصنف ـ رحمه الله ـ خصها بالذكر هنا ، بناء على ما ذكر عنها، فى سير الربيع وغيره ، من أنها ستكون آخر الزمن ، مأوى لصالحى هذه الأمة المحمدية وعليها أخبار كثيرة . ولا محل لبسط القول هنا عنها ، والبحث عن صحتها ـ محققه .

لمن يعمر من الأرض شيئا ، إلا بإذن ربها وقيل معنى إحياء الأرض عمرانها بحرث وغرس وبناء ونحو ذلك وقيل جعل السواقى والمناصل والحيطان والزروب فيها وإن بلا حرث وغرس فيها وقيل تحديدها بالحدود وقيل النزول فيها والسكنى شتاء أو صيفا وقيل معرفة أنه يسقى مواشيه في الأنهار أو فى العيون أو الآبار فتكون له هذه المعانى. وقيل إذا عرف أنه يرعاها فى المروج ونحوها فهى له بذلك. وقيل إذا سبق إلى الأرض وأشهد عليها فهى له .

* * *

الباب الحادى والمائة

فى القعود[1] فى الأرض

وما اتصل بها

من الأصول

فمن أراد أن يشترى ذلك ، فلا يشتريه إلا ممن أقعد فيه . إما بقول الأمناء : إنه له ، أو أنه القاعد فيه عندنا ، أو بمعرفته ، أنه قعد فيه ثلاث سنين بعمره . ولم يعرف لأحد قبله ، أو بالحيازة ، أو بالإرث ، أو بالشراء ، أو بالهبة ، أو الوصية ، أو نحو ذلك . مما يوجب دخول الملك . ورخص فى القعود فيه ، بأمين واحد .

ومعنى قولهم : ما ينتقل لا ينتقل : أنه مثل الحيوان .

والعروض إذا عرفت فى يد أحد ، ثم فى يد آخر . فلا يقعد فيها ، إلا من عرفت فى يده أولا ، إلا إن بان أنه أخرجها من ملكه ، إلى من كانت فى يده آخراً .

ومعنى ما لا ينتقل ينتقل أنه كالأرض ، وما اتصل بها ، إذا عرفت لأحد بعمرها ثلاث سنين . ولم تعرف لأحد قبله ، إن خرج منها . ودخلها آخر ، فمكث فيها ، قدر مايقعد فيها ، كان أقعد فيها لمن خرج منها ولغيره . ولا يقعد فى ذلك ، إلا بالمكث فيه ، ثلاث سنين بالعمارة . ولايعرف لأحد قبل عامره .

ومن قعد فى الأرض سنتين فمات . فإن وارثه يبنى عليهما ، فى المكث فيها ثلاثا .

---

(١) كثيرا ما ترد لفظة : (القعود) فى كتب المصنف ، وكتب أصحابنا — رحمهم الله — وقد استشكلها بعضهم . والمراد بها : المكث فى الشىء ، ووضع اليد عليه ، على وجه التملك . وهذا المعنى واضح ، فى مقامات استعمالاتها ، لاغبار عليه — محققه .

فإذا تمت قعد فيها . ولو مكث فيها قليلا ، مع ما سبق من ميته . وتقسم على قدر مايورث .

ويبنى السيد على ما مكث فيها عبده أو أجيره ، أو وكيله ، أو خليفته .

وكذا خليفة غائب ، أو يتيم ، أو مجنـــون ، يبنى على ما مكث فيه أيضا ، من استخلف عليه .

ومن مكث فيها ، دون الثلاثة . وهى مدة العقود . فباعها فلا بناء لمن اشتراها عليه . بل يستأنف ، من حين شرائه .

وكذا إن وهبها لأحد ، أو استأجره بها ، أو أصدقها لامرأة .

فمن أتم الثلاثة فيها ، من حين دخلته ، شهد له بالعقود فيها .

ومن قعد فيها ثلاثا . ثم أخرجها من ملـكه بمعنى . فإنه يشهد لمن صارت إليه تلك الأرض بذلك المعنى .

فإن رجعت إليه بشراء ، أو غيره بعد ، فإنه يشهد له بها ، بما دخلته من ذلك ، لا بالعقود .

والمرأة فى ذلك ، كالرجل . والعبد كالحر .

ويقعد فيها الاثنان والأكثر ، إن دخلوها معا .

وإن تسابقوا إليها . فأتم بعضهم فيها الثلاثة ، قبل غيره ، فإنه يقعد فى منابه منها . فإذا أتمها الـكل ، كانت بينهم على رءوسهم . وإن دخلها حر ، مع عبد ، كان بمقام ربه .

وإنما يثبت قعود من لم يسترب فى دخوله فيها .

وإن استريب أنه دخلها كما لايحل له ، فلا يشهد له به ، ولو مكث فيها طويلا .

وعند الله لايحل لأحد ، أن يدخل أرض غيره ، إلا بما يحل له دخولها .

وقيل : إن من قعد فى أرض ثلاثا . فخرج منها ، ودخلها غيره . فمكث فيها ثلاثا . وقد حضره الأول . ولم يعارضه . فالآخر أقعد فيها له . ولو عرفت له . وإن عرف أصل لأحد فدخل إليه غيره . وعمر معه تسمية منه ثلاثا . فهل يقعد له فيها ؟ أو لا ؟ قولان .

وإن عمر الداخل إليه بعضا منه . وحازه ، ولم يعارضه الأول فيه ثلاثا ، كان الداخل عليه .

وصح القعود فى أرض دون شجرها ، أو بالعكس . وفيها دون الدور والبيوت وبالعكس .

ومن عمر شيئا ، مدة القعود . ثم أقر به لأحد ، صار له بالإقرار .

وإن أقر له به ، قبل المدة ، كان له ، إذا أتمها ، ولو بالمقر .

وإن عرف أصل لأحد ، بشراء ، أو بإرث . فخرج منه . فدخله غيره . فمكث فيه ثلاثا . وقد حضر الأول . ولم يعارضه ، كان قيل : أقعد فيه ، لمن عرف له بالأصل المذكور .

ومن أدخل غيره فى أرض ، لم يتم فيها المدة ، بموجب دخوله فيها ، كان أقعد له فيها ، لا لغيره ، حتى يتم فيه المدة .

فصل

إذا عرف مشترك ، ولو حيوانا ، أو عروضا بين قوم . فعرفت بينهم قسمته ، بأمناء ، أو بشهود . فمن عرف فى يده منهم شىء منه . فهو أقعد فيه لغيره منهم .

ومن مات . وترك ماله وورثته ، فلا يقعد بعضهم لبعض ، فى شىء منه ، حتى تعرف قسمته بينهم ، ولو استفاد مالا ، بعد ما ورثوه .

وإذا عرف له مال قبله ، قعد فيه ، إن حازه أبوه ، أو كان الميت غير أبيه .

وقيل : كل ما اشتراه أحدهم ، أو ملكه بغير الشراء ، أو ورثه ، من غير ذلك ، كان أقعد فيه لهم .

وقيل فيما اشتراه ، ودفع ثمنه من المشترك : إنه يكون بينه وبين الورثة .

وإن استفاد ابن مالا ، تحت أبيه . فادعى الأب أنه له ، قعد فيه ، إن لم يحزه عن نفسه . وإلا فالابن ، كما مر .

وإن لم تعرف حيازته . ومات أبوه ، فلا يقعد الابن فيه للورثة .

وقيل : إن مات ، ولم يدع إلى الابن شيئا فى المال ، كان أولى به منهم ، وإن لم يحزه .

وإن عرفت حيازته عنه ، فى حياته . فليس للورثة — فيما بيده — شىء .

وقيل : كل ما كسبه بعد بلوغه ، كان له لا لأبيه ، ولا لورثته .

والولد المشترك ، يكون كل من أبويه ، فى نصف ماله كالأب .

وإن ماتا ، كان وارث كل بمقامه ، فى مال الابن .

وإن اختلط ولدان بين رجلين ، فلا يصل كل منهما إلى مال الولدين ، فى الحكم .

وكذا ورثة الأبوين ، غير المختلطين ، لا يدركون عليهما شيئا فى الحكم . فمن عرف له منهما ، شىء فى يده ، كان له .

فصل

إذا مات رجل ، وترك بنيه وبناته وماله ، فلا يقعد فيه كل لغيره — كما مر . ولو خرج عنه بتزويج ، أو غيره . ووارث كل بمقامه ، ولا لورثة الآخر . ولا وارث كل للآخر ، إلا من عرف له شىء فى يده ، بموجب تملكه . فهو أولى به .

وقيل : يقعد الأخ لورثة الأخت ، إن تزوجت وجلبت ، ولم تحى نصيبها ، حتى ماتت . وكذا ورثته لورثتها .

وقيل : يقعد ورثته لعمتهم ، إن لم تحيه ، فى حياة أخيها .

وكذا إن خرجت إحدى الأختين . وبقيت الأخرى ، فى الأصل تعمره ، حتى ماتت أختها . ولم تحى حظها ، فتكون الحية أقعد فى الأصل ، لورثة الميتة .

وكذا ورثة التى لم تخرج ، يقعدون لخالتهم ، إن لم تحى حظها ، حتى ماتت أمهم - ويقعدون أيضا لورثة خالتهم كذلك ، إن لم تحى .

وإن خرج الأخ ، وبقيت الأخت فى الأصل تعمره . ومات الأخ . وترك ورثة ، فلا تقعد لهم ؛ لأنها ليست كالأخ ، إذا قعد وخرجت .

وكذا إن كان الإخوة ذكورا . فخرج بعضهم. وبقى غيره، فى أصل أبيهم ،يعمره. لايقعده لورثة أخيه. ولا وارثه لوارث من خرج. والقعود للأخت .ووارثها إنما يكون بين الأشقاء ، أو للأب ، لا بين إخوة الكلالة .

والأم والزوجان والأجداد والجدات والعصبة. فهؤلاء لايقعدون لأحد. ولايقعدلهم.

وفى أرض ، وما اتصل بها، من شجر ودور وبيوت وأنهار وعيون وآبار وغيران ومواجن ومطامير ، ونحو ذلك ، لا فى حيوان ، وأمتعة وآنية وسلع ومكيل وموزون .

وقيل : فى الورثة كلهم ، يقعد منهم من قعد فى الأصل ، الورثة من خرج منه .

وقيل : فإن كانت أمهم حية حرست على بنانها أولادها مالهم . ولا قعود بينهم على هذا الحال .

وما ذكر من القعود ، إنما يكون إذا قعد الشقيق ، أو الأخ للأب ، أو ورثة أحدهما ، فى الأصل ، ثلاث سنين ، أو أكثر ، بعد خروج الأخت عنهم .

وإن اقتسم الإخوة والأخوات بعض أصلهم، وبقى بعضه . فما عرف فى يد أحدهم، مما قسموه ، فهو أولى به . وإن عمر الأخ ، ما لم يقسموه ، حتى ماتت أخته ، فهو أقعد لوارثها . ووارثه أيضا قاعد لها ، ولوارثها من بعدها .

وإن خرجت عن أخيها ، فأحيت نصيبها ، فـــلا يقعد لوارثها ، ولا وارثه لها . ولا لوارثها بعدها ، إن كانت تأخذه من الغلة ، أو طلبت إلى أخيها القسمة ، أو حظها من الغلة . أو قالت : لم أترك لإخوتى شيئا من مالى ، أو كانت تعمل فى الأصل . وتصلحه ، أو تفسده ، أو جعلت فيه وصيتها ، أو تعطى الأجرة عليه ، أو تعطيها منه لمن يصلحها ، أو استشهد أخوها بسهمها ، أو طلبها إلى القسمة أو الإصلاح ، أو على نزع الضر ، أو طلبها غيره إلى صرف الضر عن الأصل ، أو طلبته إليه ، أو إلى أخيها أو كانت تعطى الحقوق من غلته ، أو النائبة عليه ، أو طلب منها أخوها أو غيره أن تغرمها عليه .

وإن أحيت حظها مرة لم تحتج إلى الإحياء بعد ولو مكثت أكثر من عشرين سنة.

وكذا وارثه ، بعد أن أحيته ، أو أشهد لها أخوها به ، لا يضرها ولا وارثها مكثهما بعد ، ولو تطاول الزمان .

وإن لم تعرف أنها أخته ثم بينته ، فلا يضرها ما مكث فيه أخوها ، قبل أن تأتى ببيانها .

وإن لم تحى بعده ، فمكث فيه حتى ماتت ، فإنه يقعد لوارثها . وهو إن لم تعرف أنها أمه . فأتى على خاله ، ببيان أن أمه هى أخته ، فلا يقعد له خاله بعد ، ولا ورثته.

ومن ترك أولادا ، فخرجت إحدى بناته ولم تحى حظها حتى ماتت . فقعد إخوتها لأولادها ، فإنهم يقسمون منابها من الإرث سواء . فالأنثى فيه كالذكر .

وإن ترك ذكرا وأنثى . فخرجت على أخيها ، ولم تحى حتى ماتت . وتركت ورثتها . فمات أخوها بعدها ، وترك ذكورا وإناثا وامرأته ، فإنهم يقسمون مناب عمتهم من مال جدهم ، كميراث أبيهم ، بتفاضل الذكر .

وإن مات أبوهم ، ثم عمتهم . ولم تحى ، فليقسموا منابها ، من إرث أبيها ، كميراث أبيهم .

وإن خرجت أخت عن إخوتها ، ولم تحى ميراثها . فماتت وتركت بنتها وإخوتها ، فإنهم يقسمون إرثها من أبيها على الرؤوس ، سواء ، ورثوا منها أولا .

وإن خرجت عن إخوتها . وفيهم شقيق . وكلالى ، وأخ لأب . فماتت ولم تحى وتركت أولادا ، قعد لهم غير الكلالى فى إرثها .

وقيل : يدخل معهم كل من ورث من أبيهم .

وإن مات منهم أحد ، وترك أولاده ، دخلوا مع أعمامهم فى نصيب عمتهم ، فى مقام أبيهم .

وإن ترك رجل أولاده . وفيهم مشرك ، أو عبد ، أو قاتل أبيه . فعتق العبد ، أو أسلم المشرك . وله أولاد موحدون ، يحرزون ميراثه وفيهم الذكور والإناث . فخرجت إحداهن . ولم تحى إرثها حتى ماتت ، قعد فيه من ورث معها من إخوتها لاغيره ، ممن لم يرث معها .

فصل

إذا ماتت أخت ، ولم تحى ميراثها . وتركت أولادها . فقعد لهم أخوالهم فيه ، فأقر لهم بعضهم بإرثها . وأنكره غيره . فليأخذ أولادها ما ناب من أقر لهم منهم ، إن لم يبينوا أنها أحيته . وإن أتوا به ، أخذوا نصيبها كله .

وإن مات رجل ، وترك أخاه وبنته ، أو أباه وبنته . فخرجت فبقى الأخ ، أو الأب فى الأصل بعمره . فماتت ولم تحى حظها . وتركت أولادا ، فطلبوا إليه ميراثها من أبيها ، فلا يقعد لهم فيها .

وكذا إن مات الجد ، أو العم . وترك أولاده ، فلا يقعدون لهم أيضاً فى إرث أمهم .

وإن خرجت الأخت ، وقعد إخوتها فى الأصل . فأخرج بعضهم نصيبه منه من ملكه ، دون بعض . فماتت ولم تحى ، فإن الباقى فيه يقعد فى منابها . وليس لمن دخل إليهم فيه شىء . وإن أخرجوا تسمية من نصيبهم ، قعدوا كلهم فى حظها .

وإن باعوا معا أنصباءهم ، ولم تبعه هى . ولم تحيه ، فلا يقعدون لوارثها فيه .

وإن باع إخوتها ، ماترك أبوهم من الأصل كله . ولم تغير عليهم حتى ماتت . فطلب أولادها إليهم نصيبها ، فلا يدركونه عليهم .

وكذا إن مات إخوتها ، بعد ما باعوا ذلك . ثم قامت إلى ورائتهم فطلبته إليهم ، لاتدركه عليهم .

وإن استحق الإخوة مال أبيهم ، بعد ما خرجت أختهم . فماتت ، أو أقر لهم به ، من كان عنده . فلا يقعدون فيه لأولادها .

فإن طلبوا إلى أخوالهم ، إرث أمهم . فأقروا لهم بتسمية منه ، أو بشىء معين من مال أبيهم ، فليدركوا عليهم نصيبها كله .

وقيل : لا . إلا ما أقروا لهم به . وإنما يجوز قولهم فى هـذا ، إذا قالوا لأولاد أختهم ، أو قال لهم ورثتهم : إن أمكم ماتت ، ولم تحى نصيبها عندنا ، أو عند آبائنا ، فى قول من قال : يقعدون لها : إن لم تحيه فى حياة إخوتها .

وإن قالوا لأولاد أختهم : لم ترث أمكم من أبينا شيئا ، أو أخرجت من ملكها نصيبها منه ، أو تركته لنا ، أو قال لهم ذلك ورثة أخوالهم ، كانوا مدعين لا قاعدين فيه : فإن بينوا دعواهم ، أخذوه . وإلا فلا .

فصل

وإن مات رجل ، وترك أولاداً . فتزوجت إحدى بناته . فجلبت إلى خارج من الحوزة . ولم يعلم منها إحياء حظها ، عند إخوتها ، حتى ماتت ، أو ماتوا . فادعت

نصيبها من أبيها ، أو ادعاه ورثتها . فلا يقعدون لهـــا ، ولا لأولادها ، إذا كانت في موضع ، لايمكنها منه الإحياء لبعده .

وإن اختصمت مع أولاد إخوتها . فقالوا لها : إنك لم تحى عند آبائنا دعواك قبل ، أو قالوه لأولادها . فعليها أن تبين إحياءها ، فى حياة إخوتها .

وكذا ورثتها ، عليهم ذلك . ولاينفعها هى ولا أولادها ، إلا شهادة الأمناء به . ولا يحل لأخ عند الله ، أن يقعد لوارث أخته فى منابها ، إلا أن ملكه ، بموجب تملك . وإنما له ذلك في الحكم .

وكذا ورثته ، إن استرابوا قعود أبيهم ، فى نصيب عمتهم ، كما لايحل له ، لايقعدون فيه لهـــا ، ولا لأولادها عند الله . وإن أعطت أخت منابها من دين أبيها ، أو من وصيته . فهو إحياء لحظها .

وقيل : ليس بإحياء .

وإن ترك رجل أولاده . فخرجت إحدى بناته ، ولم تحى حظها حتى ماتت . فقعد إخوتها فى مال أبيهم . وإن بلا تعميره ، فإنهم قاعدون فيه لأولادها ، بلا احتياج إلى تعميره .

وإن خرجت بتزويج وإخوتها ، من أرض أبيهم فى كسب المال ، أو خرج منها بعضهم فقط ، أو أخرجهم عدو ، أو قحط قعدوا لها ، إن لم تحى فى حياتها .

وإن ترك أولاده . فخرجت اثنتان من بناته بتزويج . فماتت إحداهما ، ولم تحى نصيبها . فقالت الحية منهما : لإخوتها : أنا أدخل معكم فيه لم تجده .

وكذا إن ماتتا . فقال ورثة كل منهما لأخوالهم : ندخل معكم فى نصيب خالتنا ، فإنها ماتت ولم تحيه ، لايدركون عليهم شيئا .

وإن خرجت عنهم طفلة ، أو مجنونة . فماتت فى حالها ذلك . فلا يقعدون لورثة المجنونة ، ولو كان لكل زوج .

وإن لم تمت إلا وقد بلغت ، أو أفاقت . ولم تحى بعد ، فلا يقعد أولاد إخوتها لورثتها .

وإن خرجت بالغة عن إخوتها أطفالا ، أو مجـــانين ، أو بعضا منهم ، أو سافر بعضهم . ولم تحى حظها ، حتى ماتت. فطلبه أولادها إلى أخوالهم . فلايجدونه عليهم، لأنهم قعدوا لهم فيه .

وكذا إن خرجت أخت عن إخوتها . ثم رجعت إليهم . فماتت عندهم ، ولم تحيه فى حياتها . فهم قاعدون لأولادها .

وإن خرجت عنهم طفلة ، أو مجنونة . ثم رجعت إليهم. فبلغت ، أو أفاقت . فماتت عندهم . ولم تحيه ، فلا يقعدون لها .

وإن لم ترجع إلا بعد بلوغ ، أو إفاقة عند زوجها . ولم تحيه حتى ماتت ، فإنهم قاعدون لأولادها .

* * *

الباب الثانى والمائة

فى الحيازة

وقد روى : أن من حاز أرضا . وعمرها عشر سنين ، فهى له . وإنما تكون فى الأرض . وما اتصل بها من شجر وبناء وغار وبئر وعين ونهر وماجن ، ونحو ذلك مما مر . وفى ماعرف أصله لأحد ، بوجه يوجب تملكه لا فى غيره .

وإنما يكون فيه القعود ، لمن قعد فيه ثلاثا ، بلا معارض له فيه — كما مر — فيصير أقعد لغيره .

وإن مكث فيما ، لم يعرف أصله لاحد ، عشرين سنة . ولم يعارض فيه ، شهد له الشهود : أنه مكث فيه ذلك . ولايذكرون الحيازة . وجوزت فيه . ولايحل لأحد أن يدخل فى أرض غيره . فيعمرها ويمسكها ويمنع منها ربها ، بغير إذنه . ويذهب له منها ميراثه . ويثبتها لغير ربها . ويتركها لعقبه حلالا له . ويحمل أثقالها .

وقد روى : أن من سرق شبرا من أرض جاره ، طوقه الله فى عنقه ، إلى سبع أرضين يوم القيامة . ثم يرمى به فى النار .

وإنما الحيازة بالحكم الظاهر. ولا يثبت الملك لمن لم يكن له عند الله . ولا يخرجه ممن كان له عنده .

وإن استريب من ادعى الحيازة ، أنه دخل فيها ، كما لا يحل له . فلا يشهد له بها . وإنما يشهد له بها ، إذا اشتهر أن ذلك الأصل دخله من حازه . ولكن لم يصح ببيان ، ولا بإقرار ، ممن كان له الأصل . ولا تجوز فيما كان أصله أمانة ، أو تعدية .

* * *

الباب الثالث والمائة

فيمن تجوز عليه الحيازة

وإنما تجوز على حر بالغ عاقل حاضر وأرض الجزية ، يحوزها أهل الكتب فيما بينهم ، لا المسلمون .

وذلك إذا حضر صاحب الأرض ، حتى تمت مدة الحيازة. ولم يغير . ولم ينكر على من حاز أصله . فسكت ولم يقم عليه الحجة عند المسلمين ، في موضع يدرك حقه فيه ، حتى مكث فيه . وحازه عشر سنين ، أو عشرين سنة . فيكون لا حجة له عليه .

ولا تجوز على طفل ، ولا على مجنون . ولا على غائب . فمن حاز عليهم أصلهم ، في حالهم ذلك . وفي حال تجوز عليهم فيه الحيازة . فلا يعد عليهم ما في الحال الأول . وله أن يبني على ما مكث فيه ، في الحال الثاني .

وكذا من حاز أصل أحد ، في حال تجوز عليه فيه الحيازة . فتحول إلى حال ، لا تجوز عليه فيه ، كغيبة أو جنون ، قبل أن تتم عليه مدتها . ثم قدم ، أو أفاق ، فإنه يبني على ما مكث فيه ، قبل الغيبة ، أو الجنون .

وكذا صاحب الأصل ، إذا كان يجيء ويذهب ، ويزول عقله في بعض الأوقات ، ويحضر في بعضها . فلا يحسب عليه ماغاب فيه . ولا مازال عقله فيه .

وللحائز عليه ، أن يضم سني صحة عقله وحضوره . فإن تمت له فيها مدة الحيازة ، صار الأصل له وإلا فلا .

وقيل في وجه ، يختلف فيه صاحب الأصل إلى منزله مرة يجيء ، ومرة يذهب : ولم ينكر على من عمره ، في وقت يجيء فيه ، حتى أتم فيما عمر مدة الحيازة ، أنه يحسب عليه ذلك كله .

ومن دخل أرض أحد ، فعمرها ولم يتم فيها المدة . فقام عليه صاحبها . فأخرجه منها ، أو حجر عليه ، أو استشهد ، أو دخلها أولا على حجر ، أو عمرها بعض المدة فقال : إنما دخلتها بإمساك ، أو رهن، أو بتعدية فقعد فيها كذلك ، حتى أتم المدة . فلا تصح له حيازتها على ذلك .

وإن دخلها وعمرها . وقد حضر ربها . فمات ، وترك ورثة بلغا عقلاء حضروا . فمكث الداخل فيها حتى أتم المدة . ولا علم منهم ، ولا من موروثهم منع ولا حجر ، صارت لداخلها بالحيازة .

وإن كان فيهم طفل ، أو مجنون، أو غائب ، لم تثبت عليهم ولو لم يمت موروثهم ، إلا والحيازة قريبة ، لم يبق لها إلا يسير ، كشهر ، أو أقل منه .

وإن كان الداخل وارثا، فلا تثبت له على غيره من الورثة ؛ لأنها لاتثبت بين الورثة، ولا بين الشركاء .

وإن أعطى الأرض صاحبها، بعد مادخلها عامرها، قبل أن تتم الحيازة ، أوباعها، أو وهبها ، أو استجار بها ، أو أصدقها ، أو كانت لامرأة . فافتدت بها . فعمرها الداخل ، بعد خروجها من ملك الأول ، ودخولها ملك غيره . فمكث فيها حتى أتم المدة ، ولم يغير عليه مالكها الثانى ، وهو حاضر ، حازها الداخل .

وإن دخل كتابى أرض كتابى. فعمرها بالحيازة. ثم أسلم ربها، قبل أن يتم الداخل الحيازة أو أسلم هو دون ربها . فمكث الداخل على حاله حتى تمت مدة الحيازة ، فلا تثبت له بها ، إن كانت أرض جزية ـ كما مر . وإلا تثبت عليه ، إلا إن أسلم دون الداخل ؛ لأنه لا يحوز المشرك على المسلم .

وإن دخل مسلم أرض كتابى ، أدى عليها الجزية . فلا يحوزها عليه .

وإن أسلم كتابى ، قبل أن يتمها عليه المسلم ، استأنف الداخل المدة ، من حين أسلم صاحبها . ولا يبنى على ما عمر ، قبل إسلامه .

وكذا إن حارب الكتابي ، بعد ما دخل المسلم أرضه يعمرها . ولم يتم فيها المدة ، فليستأنف من حين حارب . ولايبنى على ماعمر ، قبل أن يحارب .

وإن دخل كتابي أرض مسلم . فعمرها، ثم أسلم قبل المدة ، استأنف من حين أسلم: ولاينفعه ماعمر ، قبل أن يسلم .

ومن دخل أرض أحد فعمرها ، حتى أتم المدة . ثم ادعى عليه ربها ، أنه أخرجها من ملكه ، قبل أن يدخلها عامرها ، أو أنه عمرها عليه ، بتعدية ، أو بأمانة . فلا ينصت إليه إلا ببيان ذلك .

ولا تجوز الحيازة فى أرض مسجد ، أو مساكين ، أو مشاع ، أو نحو ذلك ، مما لم يعين صاحبها .

* * *

الباب الرابع والمائة

فيمن تجوز له الحيازة

وتجوز لكل أحد ولو طفلا ، أو عبدا ، أو أنثى . ويحوز المرء وإن لغيره ، من ولى أمره ، والوالدان على ولدهما. ولايحوز عليهما وجوز. والمرأة على زوجها لا عكسه ولا أجير على مستأجره. وبينى الطفل فيها، على مامكث فى طفوليته ، فى أرض يعمرها، أو يبنى على ماعمر له خليفته ، أو عبده. أو القائم عليه. والوارث على ماعمر موروثه. وإن يوما لتتم . فإذا أتمه الوارث، جاز وتقسم الأرض، إن تعدد الوارث على الميراث، لا على الرؤوس. وعمارة عبد المرء وطفله وأجيره ، كعمارته إن عمروا له . وإلا كانت الحيازة لمن عمروا له . ولا تثبت لغيره ، بقول العبد ، أو الطفل ، إلا إن تبين من قبل السيد أو الأب .

ومن دخل أرض أحد ، فعمرها . ثم أقر أنه يعمرها لمسجد ، أو لمساكين . فلا شىء فى عمارته ، ولو أتم المدة فكانت الأرض لربها الأول .

وجاز إن قال : إنه عمرها لفلان ابن فلان ، قبل أن تتم المدة . وتمادى على إقراره حتى أتمها . فتصير لمن أقر أنه حازها له . ويبنى على مامكث فيها المقر حتى يتم المدة ، إن أقر قبل التمام . وإلا صارت له من حينه . ولا يشهد له ، أنها له بالحيازة ، بل بالإقرار .

وإن أقر الداخل قبل التمام ، أنه يعمرها لغيره . ولم يعينه ، كان تبرئة منه منها .

وكذا إن أقر أنه يعمرها لربها ، أو أنه دخلها بتعدية، أو بأمانة، لايثبت له شىء، ولو مكث فيها طويلا بعد . ولا إن عمر بعض المدة . فارتد ، ولو أتم بعد الردة . ويبنى على ما عمر قبلها ، إن رجع وحازها ، إن ارتد بعد المدة .

وإن ارتد صاحب الأرض ، حازها عليه الداخل ، إذا أتم .

وإن جن قبل أن يتم ، بنى على ما عمر ، قبل جنونه ، كخليفته وعبده وطفله . فإن لكل أن يبنى له ، على ما عمر قبل .

ومن عمر أرض غيره . فسافر ثم رجع ، أو يجيء تارة . ويذهب أخرى ، فله البناء على ماقبل السفر ، والضم لما عمر فى مجيئه . فإذا تمت فيه المدة ، فقد حازها .

وإن غاب وترك فيها عبده ، أو طفله ، أو أجيره ، أو خليفته ، يعمر له فيها ،كان بمقامه . ويبنى على ماعمر الغائب . وهو إذا قدم على من ترك فيها .

ومن دخل أرض أحد ، فعمرها لغيره المدة ، فبان أنه قد مات الذى عمرها له . أوا رتد ، قبل دخوله فيها ، كانت لربها ، لا لوارث الميت . ولا للمرتد .

وكذا إن كان يعمرها لعبد غيره ، فبان له أنه عتق قبل عمارته ، تكون لربها ، لا لعامرها ، ولا للمعتق ، ولا لمعتقه .

وإن عمرها عبد لربه . ثم عتق قبل المدة . ومكث فيها ربه ، حتى أتمها ، صارت له بالحيازة .

وإن عمرها المعتق لنفسه ، بعد عتقه . فلا شيء له فيها ، إلا إن مكث فيها ، قدر التمام بعد عتقه . فتصير حينئذ له .

وتحوز الجماعة على واحد. وبالعكس. والمرء على بعض شركائه، إذا لم يشترك معهم ، أولا . ولا تجوز حيازة لمسمية، كنصف وربع. وجوزت وجازت حيازة بيت من دار ، أو بعض معين منها ، أو من جنان .

* * *

الباب الخامس والمائة

فى معنى الحيازة

وهو أن يدخل المرء أرض غيره . فيحرثها . ويحصد منها ، ويعطى ويمنع . وربها معه فى المنزل حاضر . ولم ير منه منع ولاحجر — كما مر — حتى مكث فيها المدة. فتصير له بالحيازة .

وقيل : إن كان فى ما دون الحوزة ، من حيث يصله الخبر ، بدخوله فى أرضه . ولم يعلم منه ماذكر ، جازت عليه الحيازة . وإن كان الداخل يصلح الأرض ، بنزع الحطب منها ، أو قطع الصفا ، أو قلعها ، أو كانت سبخة ، أو أرض ماء ، أو غدران. فكان يدفنها ويصلحها للحرث والغرس. فذاك عمارتها. وإن لم يحرثها ، أو يغرسها.

وكذا إن كان يخرج منها التراب، أو الحجر. ويسويها لذلك أيضا ، أو يجرف(١) فيها الماصل . فذاك عمارتها أيضا .

وإن عرف ، أنه يحرثها . ثم منعه جائر من حصادها ، أو لم ينبت حرثه ، أو أكله جراد ، أو نمل ، أو أصيب بآفة أخرى ، أو كان لايحرث فيها، إلا البقول ، حتى أتم المدة . فقد حازها .

وإن دور لها حائطا ، أو ممصلا ، أو زربا . ولم يعارضه صاحبها ، حتى أتم المدة، ثبتت له بذلك .

وكذا إن كان يبنى فيها خصه ، أو جعله دمنة لحيوانه : يقيل فيه ، أو يبيت ، أو أندرا لزروعه ، أو منشرا لثماره ، أو كان يتخذ فيها طريقا لنفسه ، أو لمواشيه ، أو جعل فيها ساقية ، أو ممصلا ، أو كان صانعا . فنصب فيها أداة صنعته لخدمته . وكان يفعل ماذكر ، حتى تمت مدة الحيازة ، ثبتت له بها .

---

(١) كذا بنسخة المؤلف . والأقرب إلى الصحة : يحفر — كما بالأصل — محققه .

وجاز حيازة الأرض دون شجرها ، أو دورها ، أو بيوتها ، كعكسها ـ كما مر ـ في القعود والسقوف ، دون البيوت وساحة الدار دونها. وبقمة البيت دونه وبالعكس .

وإن كان إنما يعمر الشجر ، بنزع حطبه وسقيه وتذكيره . وصرم ثماره ، فقد حازه بذلك .

وإن كان لا يرى في ذلك ، إلا في وقت التذكير والصرم ، يذكر ويصرم ، فهو حيازة من غير احتياج ، إلى أن يرى فيه كل يوم أو شهر . وإن كان الداخل يذكر ويصرم رب للشجر أو بالعكس ، أو يحرث رب الأرض ويحصد الداخل . فلا تثبت الحيازة بذلك . وإن دخلها اثنان فعمراها . بأن يحرثها أحدهما . ويحصدها الآخر ، أو أحدهما يذكر . والآخر يصرم ، أو يحرث الزرع، والآخر الفواكه . فقد حازاها بذلك . وإن بالتفاضل بينهما فيها ، إن اتفقا عليه أولا .

* * *

الباب السادس والمائة

فيما تتم فيه الحيازة

وقد روى أنها عشر سنين . وبه قال بعض العلماء ، لاختلافهم فيها . فقيل ذلك .

وقيل : عشرون سنة .

وقيل : ثلاثون .

وقيل : أربعون .

وقيل : خمسون .

وقيل : بنفيها ؛ لأن الحق قديم ، لاتزيله شبهة . ولاشك .

وقيل : إنما تكون فيما عرف أصله ـ كما مر ـ وهو المختار .

وقيل : تكون فيه وفي غيره ، مما لم يعرف لأحد .

وقيل : لاتكون إلا فيه . وقد ذكرت فى أحكام النيل فيها ، أقوالا أخرى .

* * *

الباب السابع والمائة

فى الاستمساك والاسترداد أيضا

فمن استمسك بأحد، أنه تكلم له كلاما، يجر إلى قتال. فإن الحاكم يسترده الجواب. فإن أقر أدبه به . وإلا كلف المدعى بيان قوله .

فإن أتى به أدبه أيضا . وإلا حلفه . وإن لم يتهم .

وقيل : يحبسه ، إن اتهم .

وقيل : لا .

وإن اتهم المدعى ، فى دعواه ، أنها إضرار ، أو فى بيانه به . فلا ينصت إليه .

وقيل : لا ينصت للتهمة ، فى هذا ونحوه .

وكذا إن اتهم الإضرار فى كل الدعاوى . ولا يضيق على الشهود ، تبليغ الشهادة فى هذا ، إن طلبها إليهم المدعى ، إلا إن شاءوا .

وتجوز شهادة الأب وغيره من القرابة ، فى كل ذلك ، إلا فيما يستمسك فيه بدعوى ابنه . فترد فيه شهادته ، إن كان الابن طفلا ، أو مجنونا .

وإن استمسك بحق ابنه البالغ ، أو حق أبيه ، أو زوجته ، أو غيرهم . فلا ينصت إليه الحاكم ، إلا إن وكلوه على ذلك . وهذا إن لم يقصده فيه ، بكلام يغيظه .

وإن خاطبه بما يغيظه فى نفسه ، وجميع قرابته ، فإنه يستمسك به . ويسترد له عليه. والحى والميت والحر والعبد من القرابة . وتغييظه بالكلام ، فى ماله ، أو فى صديقه ، صدق فى كلامه ، أو كذب ، سواء فى كل ذلك .

وقيل : لا يسترده الحاكم حتى يستقره . فإن كان فيه صادقا . وله أن يشتمه به ، فلا ينصت إليه .

وإن كان فيه كاذبا ، ولا له شتمه به ، فليسترده .

وقيل : لا فى كل كلام ، إلا فى القذف . وعليه فإن حجر المسلمون، على كل ماجاز له أن يتكلم به ، وعلى مالم يجز له . فمن كسر حجرهم على ذاك ، أدبوه إن كان مما جاز لهم ، أن يحجروا عليه .

وإن افترى موافق على مثله فى وجهه . فاستمسك به إلى الحاكم ، فإنه يسترده له . فإن أقر أدبه . وإلا حلفه .

وإن أقر وقال: إنه مستحق لذلك عندى، أو تبين عند الناس. فهل يشتغل بدعواه، أولا ؟ قولان .

وإن أتى المقر بذلك ، ببيان عليه ، أو تبين عند الحاكم ، خلى سبيله .

ومن تبرأ من أهل الدعوة ، أو طعن فى دينهم ، فإنه ينكل . وإن تمادى عليه قتل .

وإن لعن المخالفين موافق ، أو طعن فى دينهم . فاستمسك به مخالف ، عند الحاكم . فلا يسترده له . ولكن ينهى المخالف ، عن دعواه فى ذلك . ويهدده بحبس وضرب . ولا يحل لأحد أن يضربه على الطعن فيهم ، أو فى دينهم . ولا يسلمه لمن يضربه على ذلك. ولو من الموافقين . ولهم أن ينهوا عن ذلك ، إن شاءوا ، لما يجر إليه من الضر . ويقتل يهودى ، إن لعن الموحدين ، أو طعن فى دينهم ، كنصرانى ومجوسى . وإن قصد بلعنته إلى واحد منهم ، فليؤدبه الحاكم على ذلك ، إن تبين عنده . وإن لم يستمسك به الموحد ، ولا يشتغل باليهودى ، إن استمسك بالموحد ، فى مثل هذا . ومنع الحق . والأمر به . والركون فيه كبيرة .

ومن أقر أنه منعه بيده ، أو بلسانه ، أو بغيرهما ، أو أمر بمنعه ، فإنه يحبس وينكل .

وإن عاند ، وكابر فى منعه . ولو وجب على غيره ، فإنه يضرب عليه . ويحل دمه لمن يضربه بعصى ، أو بحديد ، أو بيد ، أو بما أمكنه . ولا عليه ، إن مات فى وقت امتناعه ، أو تولد عن ذلك موته بعده . والطفل والمجنون ليسا كالبالغ والعاقل في ذلك. ولكن ينهيان عن ذلك .

* * *

الباب الثامن والمائة

فى الضمانات

وكل ما أتلفه المرء بعضوه ، من مال ، أو نفس ، أو ما دونها ، مما لا يحل له ، فإنه ضامن له . ولو كان المتلف مشركا ، أو عبدا ، أو أنثى . أو طفلا أو مجنونا ولكن جناية العبد ، فيما يقابل رقبته على سيده ، إلا ما جعله فى يد عبده . فأفسد فيه أكثر منها ، فإنه لازم له . وجناية الطفل والمجنون ، المتجنن فى طفوليته على آبائهما ، إن كانت دون ثلث الدية والثلث فأكثر ، على عاقلتهما . ويخرج ماذكر من مال الأب ، إن لم يكن لطفله . أو مجنونه مال أو كان هو الآمر له بالإتلاف . وإلا فمن مال الطفل ، أو نحوه .

وإن أفسد شيئا ، فيما جعله أبوه فى يده ، فإن الأب يغرمه من مال مفسده ، إن كان له مال . وكان بغير أمر الأب ، وبغير تضييعه . وإلا فمن مال الأب . وجناية المتجنن ، بعد بلوغه فى مال أو فى نفس ، إن كانت دون ثلث الدية فى ماله ، إن كان له مال . وإلا فهى دين عليه . وفوق ذلك على العاقلة .

وجناية حيوان المرء ، مثل جمله وكلبه وغيرهما عليه ، إن عرفا بالإفساد والعقر فى النفوس ، فإنهم يزيلون عن صاحبه الضمان فى المرة الأولى . فإذا عاد ، كان عقورا . ورب العقور ضامن . ويستحق اسمه ، بقتل حيوان ، ولو غير آدمى ، أو بجرحه ، أو كسره .

ويضمن أيضا ما أفسده حيوانه فى مال ، إن كان مما لا يجوز إفساده .

وإن عرف بالعقر ، فى صنف من الحيوان . ففى لزوم الضمان بعقره فى غيره ، فى المرة الأولى قولان. وفى الثانية فيه محل اتفاق — كما مر — ومن انتقل العقور إلى ملكه.

ولم يعلم بأنه عقور . فضمان ما أفسد فى المرة الأولى ، على من انتقل عنه ، لأنه لم يعلم به من انتقل إليه ، بشراء أو غيره .

وإن وهبه ربه ، أو أعاره ، أو أكراه ، أو استجار له . فمقر عند الذى كان بيده . فضمانه عليه ، إن أعلمه به الواهب ، أو المعير ، أو نحوهما ممن ذكر . وإلا فهو على الواهب ، أو نحوه .

* * *

الباب التاسع والمائة

فى الضمان بالطريق

وإن صدم فارس ، أو راجل ، أو قابس[1] مثله فى طريق ، أبيح لهما سلوكها أو حرم ، فإنه ضامن لما أصاب من المصدوم ، ولو كان الصادم صبيا . وإن تصادما ، ضمن كل ما أصاب من صاحبه . ولو لم يتعمدا . ويكون ذلك على العاقلة . وجناية العبد فى رقبته ـ كامر .

وقيل : لو أن أحد المتصادمين ، لما أحس أن يصدم صاحبه ، وقف حـــذرا من صدمه . فصدمه صاحبه . فالصادم ضامن ، دون الواقف .

وإن جاز لأحدهما سلوك الطريق فقط . فالذى لم يجز له سلوكها ، ضامن لصاحبه. ولا يضمنه هو ، إن لم يتعمدا ذلك . أو جاز للجائز فيها ، سلوكه دفعة . وإلا تضامنا .

وكل ماتلف ، من نفس ، أو مال ، بسبب قائم ، أو قاعد ، أو راقد فى الطريق بعمد ، فقد لزمه . وإن لم يتعمد ذلك فيها ، سقط عنه الضمان .

وقيل : لزمه مادون الثلث فى النفس ، وما فوقه ، على العاقلة .

وقيل : لزم ذلك بيت المال .

ومن أصاب راقدا فيه ، فعلى عاقلته . إن لم يتعده .

وقيل : على بيت المال .

---

(١) أى آخذ شعلة ، مارا فى طريق . وهذا بناء على ماكان مستعملا فى الوطن ، من اقتباس الجيرة ، وأهل الجهة الواحدة ، النار عن بعضهم بعضا ، قبل اختراع وقيد الكبريت ـ محققه .

وإن مشى في الطريق اثنان. وقد تتابعا ثم تأخر الأول، أو أسرع الآخر .فلحقه. فدفعه ومات ، فهما متضامنان .

وقيل : إن تأخر الأول ، فلحقه الآخر ، لزم الأول . وسقط عن الآخر . وفي الإسراع بالعكس .

فصل

وإن رقد مريض بنفسه على طـــريق . وعجز عن الانتقال ، ضمنه من أصابه عليها ، إن تعمد . وإلا لزمه ما دون الثلث ، وفوق ذلك على عاقلته . وما أفسده طفل ، أو مريض ، فيما جاز عليه في الطريق . فهو كذلك .

ومن وضع فيها أحدها ، ضمن ما فسد بسببه . وما فسد فيه ، فهو على المار عليه ، إن تعمده . وإلا فعلى واضعه فيها . ومن حول بعض خشبة فيها . وترك بعضها ، لزمه ما حول منها . ولزم واضعه فيها ، ما تركه المحول منها .

ومن دفع عن نفسه إنسانا ، أو سبعا أو غيرهما في الطريق . فقتله فيها ، فلا يضمن ما فسد به فيها .

ومن ركز خشبة على الطريق ، ضمن قالبها ، ما أفسدت الخشبة ، لا راكزها . وضمنه إن قلبها ريح . وتلزم حافرا في الطريق حفرة بنفسه ، أو بعبده ، أو طفله بأمره ، جناية ما أصيب بها . وتلزم أجيره ، إن علم بالطريق . وإلا فمستأجره .

ومن أمر طفلا ، أو عبدا لغيره بحفرها ، فلا يلزمه إلا الإثم .

وإن استجار ذلك الطفل ، أو العبد ، ضمن في الطفل، والعبد الصغير . وأما البالغ، فهو كغيره ، على التفصيل السابق .

وإن حفرها عبده ، أو طفله ، بغير إذنه . فجناية كل منهما قد تقدمت . ويؤخذ الأب والسيد بدفن ما حفر الطفل والعبد .

وكذا يؤخذ كل جاعل فى الطريق ضرا بنزعه .

وإن بلغ الطفل ، وعتق العبد ، قبل أن يؤخذ الأب والسيد ، فإنه يؤخذ بذلك البالغ والمعتق ، لا الأب والسيد .

وإن أمر الأب طفله ، أو السيد عبده بالحفر . ثم بلغ ، أو عتق ، قبل أن يؤخذ الآمر لهما بذلك . فليؤخذوا معا .

وقيل فى الطفل : لايؤخذ إذا بلغ .

ومن حفر حفرة فجعل فيها آخر ، رحا ، أو غيره . وغطاه ثالث . فوقع فيها إنسان ، ضمنوه أثلاثا .

وكذا إن دفع فيها أحد غيره .

وإن جعل فى حفرة ، غير حافرها ، حية أو عقربا . فوقع فيها أحد . فمات بلسعها أو لدغها ، ضمناه معا .

وإن وقع فيها ، ولم يصبه شىء . ثم دخلت إليه الحية ، أو العقرب فقتلته أو مكث فيها ، حتى مات بجوع ، أو عطش ، ضمنه الحافر لها .

وقيل : لا . إن لم يصبه شىء فى وقوعه .

وإن دفنها حافرها ، أو ريح ، أو غيرهما . فقد تبرأ مما أصيب فيها . ويضمن كانسها بعد ، واقما فيها . ولا ضمان ، إن كنسها ريح .

ومن وضع قلة ماء ، فى طريق . فعثر بها إنسان ، فانهرق الماء فانزلق به ، من مر عليه . ضمنه من قلبها ، لامن وضعها فيها .

وضمن من بسط جلدا ، أو حصيرا ، أو تبنا ، أو سنبلا ، أو نحو ذلك ، فى الطريق منزلقا به فيها .

فصل

ومن طرح فى طريق ، أو فيما لا يملك ، حجرا ، أو ماء . أو بنى فيه بناء ، أو أبدع فيه كنيفا ، أو عمل فيه جناحا . أو ميزابا ، أو صلة . أو وضع فيه جذعا . أو نحو ذلك ، فهو ضامن لما أصابه بذلك ، على عاقلته ، لأنه خطأ . ولا يحرمه ذلك ميراثا ، ممن يرثه ، إن قتل به . لأنه ليس بقاتل له ، لاعمدا ولاخطأ .

وقيل : إنما يلزم العاقلة فعل الخطأ باليد . وهى فيما ذكر عليه بخاصته .

ومن عثر على آخر بذلك وماتا . فالضمان على من أحدث ذلك ، فى الطريق ، أو نحوه .

ومن حول ذلك عن موضعه ، إلى آخر من الطريق . فعليه ضمان ما عطب به . وسلم الأول .

وقيل فيمن نضح الطريق بماء ، أو توضأ فيه ، إنه يضمن ماعطب به أيضا ، إلا إن كان لايعطب بمثله عادة .

ومن عمل فى داره جناحا ، أو ميزابا على الطريق . ثم أخرجها من ملكه ، ضمن ما أصاب من ذلك . ويلزم العملة ، ما سقط من عملهم ، وقت العمل ، وبعد الفراغ رب الدار ، إن كان ذلك ، فى غير ملكه .

ومن حفر بئرا فى طريق ، ثم حفر فى أسفلها غيره ، فعطب فيها أحد . ففى القياس قيل : لايضمنه الأول . ولكن يترك . ويختار تضمينهما معا .

وكذا إن حفرها أكثر من اثنين . كما إذا وسع رأسها ثالث ، فإنهم يغرمونه — كما مر — فى نحوه أثلاثا . وهكذا فى الأكثر .

وإن سدها من حفرها . وفتحها غيره ، وأظهرها . فعليه الضمان — كما مر — دون الأول .

ومن وضع حجرا فى الطريق ، وإلى جنبه بئر، حفرها غيره فتفل إنسان بالحجر. فسقط فى البئر ومات ، ضمنه واضع الحجر ؛ لأنه كالدافع له . وإن لم يكن له واضع ، فالضمان على حافر البئر .

ومن وضع فيها ـ كما مر ـ حجرا ، أو حديدا ، أو عودا . فوقع فيها أحد . فقتله ذلك ، لزم حافرها ؛ لأنه كالدافع له . واختير أنه عليهما معا .

ومن أحدث شيئا من ذلك ، فى ماله . فلا يلزمه ضمان ، إن لم يتول وقـــوع واقع فيه .

وكذا لا يضمن حافر فى الفيافى، وطرق مكة آبارا. وإنما يضمن المحدث، ماأحدثه، فى الطريق المعروف .

وحريم الطريق فى الصحراء قيل : أربعون ذراعا . ولا يضمن حافر فيها بئرا .

ويضمن قيل : واضع نار ، ولو جمرة فى الطريق . ماعطب بها فى الموضع . فإن حركتها ريح ، أو غيرها ، حتى وصلت موضعا آخر . فلا ضمان على واضعها ، أولا ، لتغيرها عن حالها الأولى . ولأنه ليس من فعله .

وإن ادعى حافر بئرا فى الطريق ، إن الواقع فيها ، إنمـا طرح نفسه فيها . فالبيان قيل : على أوليائه . أنه واقع فيها بغير تعمد منه . ثم يضمنه الحافر .

وقيل : كل جرح ، ادعى جارحه فيه العمد. والمجروح الخطأ. فلا شىء له . ويلزم فى العكس الأرش . وقد اختير فى الوجهين، حتى يصح العمد. ويدعيه المجروح .وتلزم قائما أو قاعدا على قارعة الطريق ، جناية ما أصاب ، مارا عليه به ـ كما مر ـ . إن لم يكن ذلك منه لعياء ، أو حاجة . ويذهب من حينه .

وإن أصيب القاعد فيه ، لا لما ذكر بالمار . فلا دية له إلا إن تعمده المار ، أو كان يرمى فى الطريق . فيصيبه برميه ، أو كان قاعدا فيه لعذر. وتلزم قاعدا فيه، بلاعذر جناية ، عاثر به ، ولو أصيب هو أيضا .

ولا يضمن كانس الطريق عطبا ، إن وقع بموضع كنسه .

ومن حفر بئرا فى ملكه ، فوقع فيها على إنسان فقتله ، فإنه يضمنه .

وإن كان الواقع فيها غير حافرها . وهى فى الطريق ، فالحافر ضامن لهما معا .

فصل

قيل : ومن استأجر أربعة يحفرون له بئرا ، أو استعان بهم . فوقعت على واحد منهم . فعلى الثلاثة الباقية منهم الدية . ولاضمان على المستأجر ، أو المستعين ، من قبل أن هذا من فعلهم .

قلت : هو مخالف للمشهور ، المفتى به وللحديث المعلوم . وهو البئر جبار . كما سيأتى .

وإن كان الحافر لها واحدا ، فانهارت عليه من حفره . فلا يضمنه من أمره بذلك.

وإذا تعلق إنسان بآخر . وهو بآخر . فوقعوا فى بئر ، حفرت فى الطريق . فماتوا ولم يقع بعضهم على بعض . فضمان الأول منهم على حافرها . والثانى على الأول . والثالث على الثانى .

ومن ألقى فى الطريق ترابا . وكبسه فيه ، ولم يبسطه ، أو رشه بماء . وكان يعثر بمثله عادة ، فهو ضامن . ولو أراد صلاحه ، كواضع الخشب ، والحجر فيه .

ومن مر فيه على ناس ، ولو بلغا ، يلعبون فيه بجوز ، فكسره هو ، أو دابته التى ركبها بلا عمد ، فهو ضامن له . وتلزم قاعدا فيه ، بلا حاجة ، دية عاثر عليه — كما مر — ولو أصيب القاعد أيضا .

والتاجر الطواف والسماك ونحوهما ، إذا قعدوا فى الطريق . ليشترى منهم أهل البيوت . فالبائع والمشترى يضمنان من عثر عليهما . وليس ذلك منهما بعذر . وتلزم ناعلا بمسجد ، دية عاثر عليه فيه .

ولا دية للنائم ، إن أصيب بالعاثر عليه ، على ما يظهر مما مر .

وإن سقط ناعس على أحد فقتله ، كان كصبي ، أو مجنون ، إذا صح أنه قتله ، فى حال نعاسه . وعليه البيان على ذلك . وإلا حكم عليه بجناية اليقظان .

ومن أعان أحدا ، على هدم بئره ، أو فالجه . وعلى ذلك زرع ، أو سد عليه الماء ، حتى مات عطشا . أو هدم مانعا له ، كحائط ، حتى أكلته الدواب ، فهو ضامن لقيمته ، يوم أتلفه .

ولا يلزم قيل : ثاقبا بيت أحد ليأخذ منه شيئا : إن تركه مثقوبا ، وأخذ منه غيره بذلك ، ما أخذه الغير منه .

* * *

الباب العاشر والمائة

فى الضمان بالدابة

وتلزم ناخسا لها ، أو ضاربا ولو واقفة ، ما أصابت بذلك

وإن سقط به راكبها على أحد ، ضمن الناخس ، أو الضارب ما أصابهما . وهدر قيل : دمه ، إن رمحته ، أو قتلته . ولا يلزم راكبها شيء .

وإن نخسها بأمره . وكانت تسير ، فعليهما ما أصابت . ولو كان هو فعلا الراكب.

وإن سارت فى حين النخس ، من بعد نخسه وسوقه . فما أصابته ، فهو على الراكب دونه . ويكون عليهما ، إن أبعد فى السوق ، بعد النخس .

وإن كان لها سائق وقائد وراكب ، لزمهم جميعا ، ما أصابت .

وتلزم راكبا ماأصابته دابته ، بمقدمها ، لا ما أصابته بمؤخرها .

ومن قاد قطارا من إبل فى الطريق ، فهو ضامن، لما وطئه القطار، أو كدمه .وإن كان معه سائق ، فقد لزمهما معا .

وقيل : الحاكم على القطار .

وإن كان معهما سائق وسط القطار ، فما أصاب من خلف السائق ، فهو على الأول والأخير نصفان ، لأن المتوسط ليس بسائق لما خلفه ، ولا قائد له .

وإن أصاب ما بين يديه ، فهو عليهم أثلاثا ، لأنه لما بين يديه سائق .

وإن كان يتقدم أحيانا . ويتأخر أحيانا . ويتوسط أحيانا . وهو يسوق الإبل ،فى كل ذلك ، فهو كالسائق الأخير . ولا شيء عليهم . قيل : فى لفحة الرجل .

وما أصابت الإبل راكبا ، وسط القطار ، لا يضمنه ، إن كان لايسوق منها شيئا .

وإن سقط شيء مما حملت الإبل، أو الدابة على أحد، أو في الطريق. فعثر به أحد ضمنه القائد لها ـ على ماقيل . ولعل حكم السائق والراكب كذلك . ويشترك مع من كان منهما في ذلك .

وضمان ما أصابت عاثرة بحجر ، أو غيره في الطريق ، على أحد ، يلزم واضعه فيه ، لاصاحبها .

وإن سار راكب في غير ملكه . فوطئت دابته أحدا بيد، أو برجل فقتلته . فعليه قيل : الدية والكفارة معا . وكأنه قتله بيده . ولاعتق عليه . قيل وله الميراث ، إن كان يرثه . ولايضمنه . قيل في ذلك قائد ، ولاسائق .

وقيل : كل من أوقف دابة في الطريق ، فعليه ما أصابت .

وقيل : من أتى ببعير ، فربطه إلى القطار . ولا يعلم القائد بذلك ، فعليه ما أصاب. ويرجع به إلى رابطه . وهذا إن لم يكن للقطار سائق . فإن كان ، فإنه يشارك القائد في ذلك .

فصل

ومن سار على بعير . وعارضه إنسان بكلمة ، فذعر البعير بها ، وألقى راكبه . فهلك ، أو انكسر هو أو البعير . فإن ذعر به ، أو بكلامه . وكان لايعرف بالذعر. فالدية على عاقلته . وهدردمه ، إن عرف البعير بذلك. وإن تعمد الإنسان ذلك ، فهي في ماله .

وإن مرت دابة بمنصوب ، في غير ملك ناصبه ، أو في الطريق . فنخسها المنصوب ، فأصيبت في نفسها ، أو أصابت غيرها . فعلى ناصبه في ذلك .

وإن أمر راكب عبد غيره ، أن ينخس له دابته فجناية ما أصابت في حينها ، نصفان بين الراكب ورقبة العبد ، يدفعه مولاه ، أو يفديه . ويرجع بقيمته ، على من أمره بذلك .

وإن كان الآمر بما ذكر والمأمور عبدين . فالدية فى أعناقهما نصفان ، يدفعان بها ، أو يفديان . ولا يرجع رب المأمور بذلك ، على رب الآمر به ، بقيمة عبده . وله أن ينتظر عتقه يوما ، إن وقع . فيغرمه بها .

وإن كان الآمر قيل : مكاتبا ، فهى دين عليه فى عنقه .

قلت : والمناسب للمذهب أن يقال : فهى عليه فى ذمته ، إن كان ذلك عمدا .

وإن كان خطأ ـ وهو الظاهر ـ فعلى عاقلته ، لأنه حر عندنا ، من حينه .

وإن عثرت مركوبة ، فى الطريق ، بحجر ، أو دكان ، أو زلقت بماء فتلفت ، أو أتلفت غيرها . فضمان ذلك على جاعل ماذكر فى الطريق ، لا على راكبها . وقد مر نحو هذا .

وكذا من أوقف دابة ، ولو مربوطة فيها . فما أصابت بيد أو برجل ، أو فم . فقد لزمه ، إن لم تتحول عن مكانها .

وإن تحولت عنه ، ولو غير مربوطة ، فلا يلزمه ما أصابت .

وقيل : يلزمه . ولا يبطله عنه تغيرها عن حالها ، كالمربوطة ، إن احتالت فى الحل ، من غير حال لها . فلا يبرأ رابطها بذلك .

فصل

ومن ركب فرسه فى الطريق . فذنب بذنبه ، فهو ضامن لما أفسد به .

ومن ساق فيها دابة . وعليها حمل . فدفع حملها فيها أحدا ، ممن كان فيها ، ضمنه إن لم يخبرهم بذلك .

وقيل : مطلقا .

وكذا يضمن ربها ، فاسدا برأسها ، أو بجنبها ، أو ببولها ، أو روثها ، إن وضعته فى الطريق . فزلق به أحد . ورخص فيهما ، إن لم يتعمد ربها وضعهما فيها ، أن لا يضمن بهما .

وإن ركبها اثنان ، ضمنا ما أفسدت بمقدمها ، أو بمؤخرها .

وقيل : الحاكم عليها منهما فقط .

وكذا القائد والسائق ، واحدا كان ، أو متعددا . يضمنها الحاكم أمرها منهما .

وإن هربت براكبها ، ولو كانت لغيره . ولم يحكم عليها ، ولم يقدر على ردها ، فلا يضمن ما أفسدت فى مال ، أو نفس .

وقيل : يضمنه .

وإن هربت من سائقها ، فأفسدت زروعا ، أو غيرها ، لم يضمنها إن لم يصح عليها . وضمن إن اتبعها . وهو يصيح عليها ورخص .

ومن اتبعها فى الزروع ، ضمن ما فسد فيها برجله . ورخص أيضا .

ومن استعار دابة ، أو ركبه . فتبعها ولدها أو مترضعه ، ضمن ما أفسده الولد ، أو نحوه . ولو لم يضيع ، إلا إن قال لربه : رده على . ولا ضمان عليه ، إن تلف الولد ، ولم يضيعه .

وكذا لايضمن ، إن اكتراها وتبعها الولد ، أو تلف . إلا إن أوصاه عليه ربها .

وقيل : يضمن إلا إن قال له : رده على .

ولايضمن فى العارية ، إن أوصاه عليه ربه . وإن تبعها ما لا ترضعه ، فإنه يلزم ربه ما أفسد .

فصل

ومن أشار إلى شموس ، أو نخسه بيده ، أو بغيرها . فضربه أو غيره . فالضارب ضامن . ولا يعذر بكونه شموسا .

وإن ضرب الحائط بيده ، فانكسرت ، فلا يضمنها ناخسه ، أو المشير إليه .

وقيل : عليهما ما أصابه ، أو غيره . ولا يضمنهما الشموس ، إن أصابهما .

ومن حفر في غير الطريق ، لصيد ، أو غيره ، مما جاز له أن يحفر فيه ، فلا ضمان عليه .

وإن حفر فى مرعى الناس ، أو فى مستقاهم ضمن .

وكذا إن عمل فيهما مندافا ، أو شبكة لصيد .

وإن حفر في داره أو بيته ، فلا يضمن داخلا فيهما ، بغير إذنه . وإن أذن له ضمنه ، إن لم يخبره بالحفرة ، والأعمى وغيره فى ذلك سواء .

وأما الطفل والمجنون ، إن دخل فى ذلك أحدهما ، فوقع فيها ، أو أكله العقور ، إن كان فى ذلك ضمنه .

ورخص فى العقور ، إن أكله ، أن لا يضمنه .

وإن أذن لمن يدخل فيما ذكر غير صاحبه ، كعبده أو طفله ، أو زوجته ، أو غيرهم. فلا يضمن واقعا في الحفرة .

فصل

ومن رقد فى مسجد أو بابه . ولم يتعمد ضر أحد . فوطئه إنسان فقتله ، أو عثر به فوقع بلا عمد . فلا ضمان على كل منهما .

وقيل : يضمن ذلك عواقلهما .

وقيل : بيت المال .

وكذا من رقد ، حيث يجوز له الرقود فيه . وجاز للمار المرور فيه .

ومن وقف على باب مسجد ، أو على طريق ، قاصدا بذلك الإضرار . أو من يجرحه ، ليأخذ منه الأرش . فلا يضمنه المار عليه ، إلا إن تعمده . ويضمن هو ما فسد ، فى المار عليه .

ولا يضمن الماشى فى الطريق ، ما فسد فى موضوع فيها ، إلا إن تعمد إفساده . وإن كانت واسعة ، فوضع فيها أحد ماله . فمر عليه آخر متعمداً ، فأفسده . وهو يجد فيها مسلكا ، من غير ما كان فيه ذلك المال ، فإنه يضمنه .

* * *

الباب الحادى عشر والمائة

فى الضمان بالسفينة

ومن انكسرت بهم فى البحر . ومرت بهم سفينة أخرى . فأرادوا أن يركبوا فيها ، فكره أهلها . فتعلقوا بها ، حتى أغرقوها . فعليهم ضمان كل ما جنوا فيها ، إن لم يكن فيها محتمل لهم ، لا إن كان فيها .

وإن صدم مركب مركبا . فالصادم ضامن ، لما أصاب من المصدوم . ويكون ضمانه على أهله . وإن تصادما ، ضمن كل ما أصاب من صاحبه وقد مر أن أحد المتصادمين ، لما أحس أن يصدم صاحبه ، وقف خوفا من أن يصدمه . فصدمه صاحبه . ضمن الصادم ، لا الواقف .

وعن قوم غصبهم المشركون . ثم أطلقوهم . ومعهم مركب لأحد ، من أهل البلاد ، التى لا يقدرون على الوصول إليها . جاز لهم الركوب فيه ، والتوصل به إلى بلادهم ، لنجاة أنفسهم ، وسلامة دينهم منهم . ويضمنون المركب لأهله . كمن نجى نفسه ، بأكل مال الغير ، من الجوع . وبعد أن وصلوا بلادهم . فإن كان للمركب صاحب ، حافظ له معهم . ومن يده أخذوه وركبوا فيه ، تركوه فى يده . وتخلصوا من التباعة إليه . وإن لم يكن له مالك ، ولا وكيل ، كان عندهم شبه الأمانة . وضمنوا كراءه لربه ، حتى يجدوا ثقة يوصله إليه ، أو يوصلوه بأنفسهم . ويتخلصوا من الواجب عليهم ، إن عرفوا ربه . وإلا كان أمانة فى حفظهم . ولا يجدون بيعه . ويحفظون قيمته مطلقا . وجوز إن خافوا تلفه وعليه . ففى لزوم ضمان الثمن وعدمه — إن ضاع — قولان .

وإن انكسر ذلك المركب بهم ، فى البحر ، قبل أن يصلوا العمارة ، ضمنوه إن أخذوه بالتعدى ، بغير إذن ربه . لا إن أخذوه ، بوجه من الإجارات .

فصل

ومن بيده مال لغيره ، يضرب به . وقال له جبار: إن لم تدفعه لى قتلتك . فلا يجد دفعه إليه .

وإن سافر بذلك المال ، فى سفينة . فجاء ما يخاف منه الهلاك ، جاز له أن يطرح ذلك المال ، رجاء للسلامة . والأول طلب سلامة نفسه ، والثانى سلامته وغيره ، ونوقش فيه ، فأجيب بأن البحر جاء أمره ، من قبل الله عز وعلا .

فإذا ثبت خوف من قبل ذلك ، نحـــو غرق ، وحرق ، أو نحوهما ، فترك تارك ما يقدر عليه ، من استنقاذ الأنفس من الهلاك ضمن .

فإذا خاف الهلاك على الأنفس ، فى السفينة ، من سبب ذلك المال ، وطرحه ، طمعا فى السلامة ، جاز استبقاء الأنفس بالمال ، بالتزام ضمانه ، عند البعض .

وقيل : ما طرحه ، يلزم من تصرف عنه المضرة ، من الرؤوس ، على قـدرها ، أو من الأموال كذلك .

* * *

الباب الثانى عشر والمائة

فى الضمان بالتدافع

إن المتصارعين والمتجاذبين والمتدافعين بالتنازع متضامنان .

وكذا من قمد لأحد ، فدفعه آخر عليه . فالقاعد له والدافع ضامنان .

فإن قتل القاعد ، لم يضمنه المدفوع ، إن لم يكن ذلك باتفاق منهم . والا فهم ضامنون معا .

فإن علم به المدفوع . فقعد عليه متعمدا ، أو ضربه برجله ضمنه .

ومن قال لطالع نخلة : قد أتاك الريح . أو القوم . وقد صدق . فصرع فزعا ، فلا بأس عليه .

وكذا إن كان الطالع ، يسرق نخلة الصائح عليه ، لا يضمنه إن تلف بصرعه .

ومن ادعى على أحد جرحا . فإن كانا متماسكين ، فتفرقا وفيهما جرح ، ضمن كل لصاحبه أرش ما فيه . ولا قصاص فى ذلك .

وإن كان أحدهما متعلقا بالآخر ، والآخر مستسلما ، ضمن المتعلق مافى صاحبه دونه . وبينهما اليمين .

وإن تلاقت الزحوف وتجـــارحت ، لزم كل زحف أرش ما فى الآخر ، إن كانت الدعوى بينهم فى ذلك .

فإن شهد مع أحد الزحفين ، شاهدا عدل ، على رجـــل من أصحابهم ، أو من الزحف الآخر ، أنه قتل رجل ، جازت شهادتهما عليه .

ومن قاد مغصوبة ، أو ساقها فى الطريق ، أو كانت فى منزله ، أو زرعه ضمنها ، إن تلفت .

وكذا من أخذ حمارا ، أو غيره ، أو ركبه . ثم رده إلى البلد ، أو إلى المرعى ، ضمن قيمته واستعماله وكراءه ، إن هلك على المختار .

وقيل : إذا رده إلى المرعى ، ولم يتلف . فعليه كراؤه لاضمانه .

وقيل : عليه ضمانه ، حتى يرده إلى ربه . فإذا مات ، فعليه ضمانه؛ لأنه قد استعمله لا كراؤه .

وقيل : عليه كراؤه أيضا .

ومن رأى حية أو عقربا ، تريد غيره فصاح عليه . ولم يخبره بمكانها فتحير . فوقع عليها فلدغته ، فإنه ضامن له . ورخص فيه ، إن كان بالغا .

وقيل : ولو كان طفلا .

وكذا إن حذر طالعا نخلة ، أو حائطا ، أو راكبا دابة ، فوقع .

ومن صاح متعمدا ، ليحذر ، ويخوف من غير خوف ، ضمن ما أصيب بصيحته ، فى نفس ، أو مال . ولايضمنه ، إن صاح على صيحته غيره . ولا من رأى مخوفا فصاح ، أو من ركب على دابة طفلا لغيره ضمنه ، إن وقع .

وكذا إن وقع شيئا ، فحمله على ظهره يضمنه . ورخص فيه .

وإن أمره ، أن يطلع له شجرة ، فوقع منها ضمنه ، إن لم يأذن له أبوه ، أو خليفته .

وإن استأجره أحدهما ، ليطلع له لم يضمنه ، إن وقع . ورخص ، إن كان يلتمس الفضل ، إذا أطلعه بأجرة . وإن بغير إذن ، أن لايضمنه .

وإن قال له : اطلع هذه النخلة ، أو الشجرة . وكل من ثمارها ، أو احصد هذا الزرع لنفسك . فوقع منها ، أو جرح نفسه بالمنجل . ضمنه ورخص .

ومن أعطى لطفل منجلا ، يحصد به ، أو سكينا ، يقطع بها ، بلا إذن ، من ذكر ، ضمنه إن جرح .

وإن أعطاه طعاما حارا فى يده ، أو مرقا . فاحترق ضمنه ، لا إن أعطاه باردا ، فاختنق منه ، أو شرق .

وإن قال له : تعال لأعطيك شيئا . فوقع من جريه ، قبل أن يصله ضمنه . ورخص فيه . ولا يضمن ما أصابه ، بعد إدباره . ولا إن دعاه بلا تعال . ولو قال له : خذ .

ومن صاح على طفل ، ولو له ، ضمن حادثا فيه ، إن لم يرد بذلك أدبه .

فصل

ومن وجد أحدا على شجرته ، أو يسرق من ماله . فصاح عليه ، لم يضمنه ، ولو طفلا . وإن صاح على طفله ، فى ذلك ، ضمنه .

ومن جعل تحت شجرته ، أو حائطه من داخل شوكا ، ضمن من عطب به ، إن كان غير سارق . وفى السارق قولان . وضمن الكل ، إن جعله من خارج .

وأما عبده وطفله ، ومن يدخل بإذن ، حيث لا يدخل إلا به ، فإنه يضمنهم .

وإن جعل الشوك على الحائط ، أو جذع النخلة ، أو فى الشجرة ، لم يضمن بذلك .

وإن أطلع بالغا ، وإن بلا أجرة ، لم يضمنه .

وإن وقع على غيره ، لم يضمنه ، إن قعد بعد ماطلع . ويضمنه إن سبق قعوده ، ولا القاعد ، ما وقع في الطالع .

وقيل : هما متضامنان .

ومن قعد بعد ما طلع ، ضمنه القاعد ، إن وقع عليه . ولا يضمنه الطالع .

وقيل : هما متضامنان .

وكذا من ركز رمحا ، أو غيره بعد طلوعه ، فإنه يضمن الواقع عليه .

ولا يضمن الواقع الرمح ، أو نحوه ، إن كسره ، بوقوعه عليه . وإن طلع بعد الركز ، فلا يضمنه الراكز .

وقيل : يضمنه وانظر فيما إذا وقع ، فى هذه الصورة ، على الرمح ، أو نحوه فكسره . هل يضمنه أم لا ؟

فالظاهر عندى : أنه يضمنه .

ومن ركزه على جماعة ضمنهم ، إن وقع عليهم لا إن ركزه ، قبل قعودهم .

وإن ركزه . ثم نزعه غيره فركزه الغير ثانية ، أو حركه ، حتى لايقف ، ضمنه الغير لا ربه .

وإن قام من ركزه عليهم . ثم قعد إليه غيرهم ، فلا يضمنهم ربه .

وإن رمى طالع نخلة عرجونا ، أو غيره على أحد ، ضمنه مطلقا .

وقيل : لا إن حذره .

وإن وقع له ذلك ، بغير عمد منه ، ضمن أيضا .

ومن رقد على سطح . فوقع على غيره ضمنه . ولا يضمنه ، من وقع عليه .

وقيل : هما متضامنان .

وقيل : بسقوط الضمان ، عن كل منهما .

ومن طلع شجرة . ثم طلع عليها آخر أيضا . فانكسرت بهما . فهل ضمان الأول على الآخر ، أو هما متضامنان ؟ قولان .

وإن طلع أحدهما على غصن ، والآخر على غصن فوقه . فانكسر به على السفلانى ، ضمنه الفوقانى .

* * *

الباب الثالث عشر والمائة

فى الضمان بالغار والبئر ونحوهما

وإن حفرت جماعة غارا ، أو معدنا . فانهدم عليهم ، فهم متضامنون على رؤوسهم.

وقيل : يضمن كل واحد منهم دية صاحبه .

وقيل : بسقوط الضمان عنهم .

وإن كان فيهم من يحفر ، ومن يكنس ، فهم متضامنون أيضا، إن كان سبب هدمه، من قبلهم جميعا .

وكذا النساجون فى ذلك .

وإن وقع أحد السباوين على النساج ، حين طلع عليه صاحبه ليشده . فمات أو جرح . فالذى يشده ضامن لصاحبه .

ومن أنزل أحدا فى بئر . فانقطع به الحبل فمات ، فلا يضمنه، إن أنزله بحبل قوى، يحمله عادة . ويضمن عبدا وطفلا ، إن أنزلهما ، بغير إذن ، ولو بحبل قوى .

وإن انفلت الحبل من يد منزله ضمنه ، إن وقع مطلقا . ورخص له ، إن لم يتعمد.

وإن كان ينزله ، أو يطلعه . فعجز ، فخاف أن يقع هو عليه ، فأطلق الحبل من يده ، فلا يضمنه ، إن كان لاينجيه إلا بهلاكه هو .

ومن دفع أحدا فى بئر. فتمسك المدفوع بالدافع له فوقعا. فهما متضامنان . وإن تمسك المدفوع ، بغير الدافع له ، ضمنه المتمسك به .

وإن تعلق المدفوع بالدافع . ثم تعلق الدافع بآخر . فوقعوا معا . فالدافع والمدفوع متضامنان . وضمن الدافع أيضا ، ما أصاب الآخر . ولايضمنه هو .

وبعبارة أخرى: ومن دفر أحدا من على جدار، أو جبل، أو متلف ، كنخلة، أو فى بئر، ليلقيه . فحين أحس المدفور ، بأنه يسقط ، ويهلك ، تمسك بالدافر له فسقطا معا فماتا.

فالدية فى مال كل ، لوارث صاحبه ، لأن المدفور ليس له أن يتلف الدافر كذلك ، إذ ليس هو دفعا لظلمه عنه الجائز له . وإن بقتله ، ولو كان تمسكه به، فى حال يأمن على نفسه بذلك التمسك . ويدفع عنها ظلمه به . ولم يقصد إتلافه معه. بل كان قصده ، دفعه عنه بتمسكه به . فصرعا معا، لكان الدافر ظالما ضامنا. والمدفور ليس بضامن ولاظالم ، لأنه إنما قصد دفع ظلمه عنه ، بذلك التمسك، ولو أدى إلى قتله المباح له بالدفع .ويضمن غير الدافع له قطعا ، إن تمسك به ـ كما مر ـ .

* * *

الباب الرابع عشر والمائة
فى الضمان بالحائط والبيت
وما أشبهه

وإذا تقدم على أحد فى حائط له مائل ، فلم ينقضه حتى أخرج موضعه من ملكه ، فلا يضمن ما أصيب به بعد .

وكذا من دخل ملكه أيضا ، حتى يتقدم عليه ، بعد دخوله ملكه .

وقيل : يضمنه من أخرجه من ملكه لأنه قد احتج عليه فتوانى .

وإذا تقدم على وصى يتيم ، فى نقض حائطه ، فلم ينقضه . فما أصابه الحائط بعد قيل هو فى مال اليتيم ، ولا شىء على الوصى .

والوالد قيل : كالوصى .

وقيل أيضا : إن تقدم على ولى اليتيم ، لا على وصيه ، فلا شىء على اليتيم ، ولا على وصيه ؛ لأنه لا يملك .

وقيل : التقدم على الوصى ليس بحجة على اليتيم ، فى معنى الضمان .

وإن كان الحائط بين ورثة . فتقدم على بعضهم فقط . فقيل : إنه يلزم من تقدم عليه ، بقدر حصته ، وكان القياس قيل : ألا يلزمه ، لأنه لا يتقدم على بعض الحائط ، دون بعضه ، ولا يحدث فيه شيئا ، إلا بإذن صاحبه ، واختير الرأى الأول .

وإذا وهى حائط ، فمال بعضه ، على دار قـــوم ، وبعضه على الطريق ، فتقدم على صاحبه أهل الطريق ، ثم سقط ما على الدار ، فإنه يضمنه ، لأنه واحد . ولو كان بعضه واهيا ، وبعضه صحيحا ، فتقدم عليه فى ذلك ، فسقط كله . فقد لزمه قيل : ما أصاب ، لأنه واحد .

وقيل فى حائط طويل . وهى بعضه ، وصح بعضه ، إنه يضمن صاحبه ، ما أصاب الواهى منه فقط . وفيه تأمل .

وإذا سقط بإنسان حائط ، لم يتقدم عليه فيه ، أو نخلة كذلك ، فوقع على شىء فأتلفه ، فقيل : لا شىء عليه ، لأنه لم يتقدم عليه فى ذلك ، وهو ـ ها هنا ـ مدفوع مغلوب . ولو أنه سقط بدون سقوط الحائط ، أو النخلة ، للزمه الضمان. ولا شىء له، إن مات هو ، على الذى سقط عليه .

وقيل : إن كان المسقوط عليه يمشى فى أرضه ، أو فى الطريق ، فلا شىء عليه .

وإن كان قائما ، أو قاعدا فى الطريق ، فإنه يضمن الساقط عليه ؛ لأنه لم يكن له أن يقف هنا لك . ولينظر فى ذلك .

والعبد المأذون له فى التجارة ، إذا تقدم عليه فى الحائط. فما أصاب بعد من النفوس، فعلى عاقلة ربه . وغير النفس ، فى رقبه العبد ـ كما مر .

ومن سقط من على نخلة أو جدار ، على أحد فقتله . فقيل : إن كان ما ذكر على الطريق ، فالساقط ضامن له مطلقا .

وقيل : إن كان جالسا من إعياء ، أو مانع له من الانصراف ، فأرجو أن لا ضمان عليه .

وعندى فيه تأمل ؛ لأن المناسب لهذا أن يكون الساقط هو الذى مات ، فلا يضمنه المسقوط عليه ، الجالس لعذر .

ومن مال حائطه . قيل : أو وهى . فوقع فى الطريق ، فقتل فيها إنسانا ، فلا يضمنه ، لأنه بناه فى ملكه . ولم يحدث فى الطريق شيئا . وما حدث فيه من الوهى والسقوط ، فهو شىء ، لم يكن من فعله .

وإن تقدم إليه فى نقضه : فأخره حتى قتل أحدا ، فهو ضامن لديته . ولكنها على عاقلته ، ولو كان القتيل عبدا . ولا كفارة عليه فى كل ذلك .

قلت : وفى كون العبد ، تحمله العاقلة نظر . فإنها لا تحمل عبدا ، إذ هـــو مال ، ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادون الموضحة .

وقيل : ما دون نصف عشر الدية ، كما هو معلوم . وإن قتل دابة ، أو أفسد متاعا ، فهى فى ماله .

وإن تقدم على مرتهن الدار ، فى حائطها ، لم يضمن لأنه ليس بمالك له .

ومن وضع شيئا على حائطه ، ولو مائلا فوقع الشىء على إنسان فقتله ، أو على مال فأتافه ، لم يضمنه ؛ لأنه له أن يضع على حائطه ما شاء .

قلت : ولعل هذا ، إذا لم يكن على الطريق . فليتأمل .

وقتل الشخص نفسا ، بسقوطه عليها ، فى الطريق ، ولو ملـكا له . أو فى بئر ، أو من جبل ، كقتله بيده خطأ . وإذا تبين أن الساقط من عال ، وإن جهلا على أحد . فقتله مغلوب على أمره . فديته على عاقلته . وإلا ففى ماله .

وإن جنى عليه ، بمثل ما يكون ديته نصف عشر الدية ، فصاعدا . كـكسر اليد ، فهى عليه ، ولو صح أنه مغلوب ، وكان خطأ .

ومن أصاب واحدا فى جماعة . ولم يدر أيهم أصاب منهم ، فلا يلزمه فى الحـكم شىء ، حتى يعلمه . وأما عند الله ، فيلزمه أن يتخلص إلى كل منهم ، بقدر التباعة التى تلزمه . وأن يستحلهم جميعا . وجاز لـكل واحد منهم أن يأخذ منه ، ما أقر له به ، لإمكان الإصابة له . وإمكان نسيانها . وسيأتى لهذا مزيد .

* * *

الباب الخامس عشر والمائة

باب فى الشهادة على الحائط

ومن شهد عليه فى حائطه شاهدان . فأصاب أحدهما. ولم يشهد على ربه سواهما ، بطلت شهادتهما ؛ لأن أحدهما جار لنفسه نفعا .

وإن شهد فية طفلان ، أو عبدان ، أو مشركان . ثم بلغا أو عتقا ، أو أسلما . ثم وقع الحائط . فأصاب إنسانا ، ضمنه ربه .

وكذا إن تقدم الوقوع ، على البلوغ ونحوه . وأديت شهادتهما للقاضى ، بعد البلوغ ونحوه . وأما إن أديت له قبله ، فلا .

وقيل إن «أبا عبيدة» كان يقول: الصغير ، إذا لم ترد شهادته ، إلا لصغره لا لتهمة. إذا أداها بعد البلوغ ، جازت شهادته . وقد مر نحو هذا .

ومن وقع من على بيت على إنسان ، فلا دية للواقع ، إن مات . وتلزم عاقلته ، إن مات الموقوع عليه .

وقيل : تلزمه فى ماله ، إلا إن شهد له : أنه وقع علية خطأ ؛ لأن العاقلة لاتصدقه فى دعواه الوقوع خطأ .

ومن وقع من على حائط له . وإن مائلا على أحد فى الطريق فقتله . ضمنه، إن وقع هو دون الحائط .

وإن وقع به . ولم يكن واهيا ، ولا مائلا . ولا متقدما عليه فيه ، لم يضمنه — كما مر ؛ لأنه كالمدفوع . وإن كان واهيا وقد تقدم عليه فيه ضمن .

وإن كان الحائط مرهونا . فتقدم فيه على المرتهن ، أو الراهن ، أو عليهما . فلم ينقضاه حتى أتلف نفسا ، أو مالا .

فإن تقدم إليهما ، أو إلى الراهن ضمن ، لا إن تقدم إلى المرتهن وحده ـ كما مر ـ ولا ضمان على المستعير والساكن ، وإن تقدم إليهما .

وحكم الذمى ، فى الضمان والعاقلة ، فى الخطأ كالمسلم .

وإن ادعى رب الحائط ، أو عاقلته : أن الحائط لم يكن له . فعلى المصاب به البيان ، إن ادعاه له .

ومن احتج عليه الحاكم ، فى حائطه ، أو نخلته ، أن يصرفه عن الطريق . ثم باع حائطه ، أو نخلته . ولم يحتج على مشترى ذلك ، حتى سقط . فالضمان قيل : على البائع .

وكذا من طرح خشبة ، أو حجرا فى الطريق . ثم أخرج ذلك من ملكه . فلم يخرجه من دخل ملكه من الطريق . فضمان ما أتلف على الأول ، فى ماله ، وبعد إخراجه من الطريق ولو إلى ناحية منها ، على الثانى .

ومن بدع أرضا له . وكان يطرح التراب ونحوه ، فى أرض غيره ، بلا إذنه . ثم ملكها البادع . فعليه أن يتخلص من التباعة ، إلى مالكها الأول : وأن يتوب إذا كانت تلك الأرض ، غير موات ومباح .

* * *

الباب السادس عشر والمائة

فى الضمان بالنار والسلاح

ومن جلس إلى حداد ، ينظر إليه. كيف يضرب حديده. فأصيب بشراره ،فعليه دية ما أصابت مطلقا .

وقيل : إن جلس إليه بإذنه . وإلا فلا .

وقيل : إذا كان الحداد فى منزله . ودخله أحد ، بغير إذنه ، فلا يضمنه .

وأما إن دخله بإذنه ، أو كان الصاب فى محل أبيح له ، القعود فيه . فإنه يضمنه .

وقيل : إذا حذر الناس من الشرار ، قبل أن يضرب الحديد ، بقدر مايقومون . ثم ضرب . فلا ضمان عليه .

وكذا غيره من الصناع . كالنجار والنساج . .

ومن أحرق أجمة ، أو خشبا ، فى أرضه . أو أوقد نارا ، فى تنوره ، أو داره . فخرج من النار شىء ، إلى غير أرضه ، أو داره ، لم يضمن ما أحرقته النار .

وقيل : إذا علت ، فأحرقت بلهبها مالا ، ضمنه ، إن كان ذلك بلا ريح أمالتها . وأما إن كان بها فلا . ومن أوقدها فى ودى[1] له . فتتابع الحرق ، حتى احترق نخل ، أو غيره لأحد . فلا يضمنه . قيل : لأن ابتداء الإيقاد ، كان فى مباح له .

وقيل: يضمنه. ولايزيل عنه الضمان، خطؤه فى ذلك. فإن أصحابنا، كثيرا مايقولون بالتولد ، فى أحكام الفقه . كما يعلم ذلك ، باستقراء كلامهم .

ومن بأرضه قصب زرع ، فأراد أن يحرثها ، فطرح نارا فى القصب ، فى وقت

---

(١) الودى : صغار الفسيل .

لاهبوب فيه لريح . ثم هبت وحملت النار . فأحرقت مايقرب أرضه من نخل أو غيره. ففى لزوم الضمان له وسقوطه عنه قولان .

وأستحسن أنه إن كان طرح النار ، فى محل الأمن له ، من وقوع الضرر . فـــلا ضمان عليه .

وكذا قيل فيمن حمم[1] تنورا له . وإن كان التنور محدثا . فوقعت النار ، فى بيت جاره . فأحرقته . فلا ضمان عليه ، إذا حممه ، مثل مايحمم غيره عادة ، مما يؤمن به من ضرره . وتولد الضرر من ذلك .

ومن خاف على سلاح له ، أن يغصب منه . فأعاره لمن ائتمنه ، فقتل به ذلك المؤتمن أحدا . فلا إثم عليه ، إذا لم يأذن له بذلك ولم يرض به ، ولم يعلم بأنه يفعل به ذلك . ولم يعره له ليظلم به أحدا .

* * *

(١) أى أحماه .

الباب السابع عشر والمائة
فى الضمان بترك الدلالة ونحوها

ومن طلب دلالة ، أو طعاما من قوم ، فإن دلوه الطريق ، أو أطعموه ، أو سقوه. فقد نحوا .

فإن قالوا له : هـــذه الطريق . وهم لايعلمونها الطريق . فمضى عليها . فتلف ، لزمتهم ديته .

وكذا إن مر بهم وقال لهم : زودونى وأطعمونى ، فأبوا . فخرج . فهلك بالجوع .

قيل : فلا نرى عليهم ضمانه .

وإن قعد معهم . وطلب إليهم ، مرة بعد مرة . وامتنعوا ، حتى هلك ضمنوه .

ومن وقع فى البحر . وخيف عليه الغرق . وطلب إلى صاحب السفينة ، أن يحمله فيها . فأبى إلا بألف دينار . فحمله بذلك ، فليس له إلا كراء مثله ، فى ذلك الموضع .

وكذا من أحاطت به النار ، فأخرجه شخص بما ذكر ، لم يكن له إلا ما قلنا . وهما إن لم ينجيا من ذكر بالحمل ، والإخراج مع القدرة ، إن كانت لكل منهما ، حتى وقع الهلاك عيانا . فكل واحد منهما ، تلزمه دية صاحبه . ومن ذلك مسافر مرض ، فى قرية ، أو طريق . فمر به صاحب دابة فسأله ، أن يكريه . ويحمله معه فأبى ، إلا بما ذكر ، لم يكن له إن حمله به ، إلا كراء مثله فى الأمان. ونظره إن تركه ، ولم يحمله، مع القدرة على حمله فمات . هل تلزمه ديته كالأولين أم لا ؟

والظاهر عندى : أن الذى تركه فى الطريق تلزمه ديته ، إن قدر على حمله .

ومن طلب من أهل قرية دليلا، فأبوا أن يعطوه له . فانطلق وحده . فضل وهلك بذلك ، فقد لزمتهم ديته .

وقيل : إن طلب إليهم كلهم ، أن يدلوه على الطريق ، فى بلدهم . فأبوا أن يرشدوه فهلك . فقد لزمتهم ديته .

وأما إن طلب إليهم: أن يسافروا معه ، ليدلوه، فلا يلزمهم السفر معه، ولا ديته ، إن خرج وحده فتلف .

ومن لايقدر أن يتحول من الشمس . ولا يجد ما يتقى به منها . وهى تقتله ، إن ترك فيها . فلا يكون لحامله منها بعشرة دنانير مثلا ، إلا أجر مثله كالأولين . وتلزمه ديته ، إن تركه فيها ، مع القدرة على حمله منها ، ينظر إليه حتى مات .

ومن عطش فى سفر . فمر به ذو ماء ، فأبى أن يسقيه منه بعد طلبه إليه . فباع له شربة بألف درهم . فليس له إلا قيمة الشربة فى ذلك الموضع . وإن بذلك حتى مات ، لزمته ديته .

ولو أنه اشترى تلك الشربة ، فى القرية ، أو محل الماء بالألف لزمه؛ لأنه يجد غيره.

وكذا من اكترى من أهـــل الظلم ، كالنصارى ، سفينة بعشرة دنانير . وهى فى الأمان كراؤها درهمان ، تلزمه العشرة . وقس على ذلك ما يرد عليك . وهذا ليس مثل الذى خيف عليه ، من الغرق ، أو الحرق ، أو الموت بالشمس ، أو بالعطش .

* * *

الباب الثامن عشر والمائة

فى الضمان بقتل الدليل وغيره

فمن قتل دليل رفقة ، فهلكت بظلال ، أو عطش. أو رئيس سفينة فغرقت ،ضمن قتيله فقط .

وإن أضل الرفقة دليلها متعمدا ، أو ضيع السفينة رئيسها فهلكت ، أو غرقت . ضمن مافى ذلك ، من مال ، أو نفس .

ومن تمسك بسفينة ، حتى قلبها ، أو بمنهزم، أو بفرسه، أو أنزله عنه ، حتى أدركه عدوه فقتله ، ضمن ذلك . وجاز له أن يدفع متمسكا به أو بفرسه ، أو بسفينته عن نفسه ، لينجيها مااستطاع .

ومن قتل امرأة ، أو أمة ، أو غصبها. فتركت ولدا يرضع، فمات جوعا، أو غصب نوقا ، أو غنما ، أو بقرا ، أو نحو ذلك . فتركت أولادها فهلكت، أو أخذها .فتبعتها أمهاتها ، حتى تلفت ، وأخذ فحلا ، فتبعته النوق ، حتى تلفت ، أو قتل كلب غنم ، أو راعيها ، أو حبسه حتى تلفت فهل يضمن الكل ؟ أو ما قتل ، أو أخذ فقط. ؟ قولان .

وإن بغى عليه الراعى ، أو قتل وليه فقتله ، فلا يضمن الغنم .

وكذا كل من قتله ، كما يحل له .

ومن سلب أحدا عن ثيابه ، أو نزع له زاده ، حتى مات بردا أو جوعا أو عطشا. فهل يضمنه ؟ أو ما أخذ له فقط ؟ قولان أيضا .

وإن أجلى قوما عدوهم ، فتركوا أموالهم ، حتى تلفت لخوفهم . فهل يضمنها العدو أم لا ؟ قولان .

وإن سمعوا بخبره ، فهربوا ، وتركوا أموالهم حتى تلفت ، فلا يضمنها لهم .

ومن غصب لأحد أصله، ضمن ماتلف له، من غلته ومائه ، وإن لم ينتفع به غاصبه. وما نقص من عين ذلك الأصل أيضا ، ولو لم ينزع له ماءه . أو تركه ، ولم يسقه به .

وقيل: لايضمن نقص الأصل ولا ماءه ، إن لم ينتفع به . وإن لم يعرف الغاصب رب الأصل وأراد التنصل منه ، أو احتضر ، فليشهد الأمناء وليوص بأنه تبرأ منه ، وأنه لاشيء له فيه وبجميع ماأكل منه ، وما انتفع به . وبكل ما أتلفه منه. وصيا بعد وصى.

وقيل : ينفقه .

وإن غصب أرضا . فبنى فيها أو غرس ، فإنه يأخذه ربه بنزع ذلك : فإن لم يجده ، فإنه ينزعه بنفسه ـ إن شاء ـ ويدرك عليه عناءه .

وإن كانت الغروس ، أو النقض ، من تلك الأرض . أو كان ذلك فى بعضها منها ، فإنه يمسك ذلك فيها . وسيأتى لهذا مزيد .

* * *

الباب التاسع عشر والمائة
فى الضمان بالكتاب

فمن أخذ كتابا لأحد، فيه ديون. فقصد إلى إتلافها، لزمته الديون. وإن لم يقصده، لزمه ضمان القرطاس ، دون مافيه من الديون .

وبعبارة أخرى : ومن له كتاب ، فيه ديون على الناس وشهادات . فأخذه أحد فأتلفه . وذهبت الديون . فإن تعمد إتلافه . وقد حفظ الشهود شهاداتهم ، وقاموا بها . فلا يضمن إلا القرطاس .

وإن ماتوا ، أو نسوا ما فيه ، فإنه يضمنه ، وما فيه من الديون ،ولو عرف ما فيه منها ، أو لم يكن يعرف أن فيه ديونا .

وإن قال الشهود : لانحفظ مافى الكتاب ، ولو حضر ما شهدنا بما فيه ، ضمن القرطاس فقط ، إن كان صاحب الديون قد حفظها ، وأذعن إليه مدايئه فى أدائها ، أو اعترفوا له بها بمحضر الحاكم ، أو الشهود . وإلا فعليه ضمان الديون والقرطاس معا .

وإن استوفى صاحبه مافيه منها ، ضمن المتلف القرطاس فقط أيضا .

وإن غرم الديون من عنده لربها ، فإنه يلتزم بها مدايئه ، بالرجوع عليهم بها .

* * *

الباب المائة والعشرون

فى الضمان بالعين

ومن مر على دابة لأحد، فأعجبته فماتت. وأصابها شيء من جهته. ضمنها إن قصدها، أو عرف نفسه معيانا .

وكذا كل عارف من نفسه ، أنه إذا نظر إلى شيء أصيب .

وعن ثعلب كان رجل يصيب بالعين . فسمع صوت بول رجل . فقال : سبحان الله ما أثره . والله لايال بعدها . قال : فما بال .

وأيضا سمع رجل بقرة تحلب . فأعجبه ضرب شخبها . فقال : أيتهن هذه ؟ فخافوا عينه . فقالوا : الفلانية ، لأخرى . وورروا بها عنها ، فهلكتا معا .

وسمع آخر صوت بول ، من وراء جدار . فقال : إنك لثرا الشخب .

فقالوا : إنه فلان ابنك .

قال . وانقطاع ظهراه .

فقيل له : إنه لابأس عليه .

فقال : والله لايبول بعدها أبدا . فما بال حتى مات . ومن هذا كثير تركنا ذكره.

وإنما ذكرت ذلك ، تحذيرا من الإصابة بالعين .

فإذا رأى أحد ما يعجبه . فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم . ويقول : تبارك الله أحسن الخالقين .

* * *

الباب المائة والواحد والعشرون

فيمن دل جبارا على خراج

أو نحو ذلك

فمن دل على أحد أن عليه خراجا . وأخذ منه بدلالته ضمن . لا إن أرسله بنفسه إلى الوالى .

وإن أرسل الدال رسولا من عنده ، غير عون السلطان إلى المدلول عليه . فأعطى لرسوله ، لم يضمن الدال. وإنما يلزمه، إذا قبض السلطان أو عونه بدلالته . والحارص إنما هو مقوم، لايلزمه الضمان، إلا إن كان يكتب أسماء الناس. ويرفع ذلك إلى السلطان. فيكون دالا . فيلزمه الضمان . والعامل ضامن . وكذا عونه إن قبض .

وفى لزوم الضمان على الوزان ، إذا بعث إليه الجبار ، أن يزن له ما يأخذه ظلما من الدنانير والدراهم ، خراجا من الناس . إن وزن له تقية على نفسه ، أن يعاقبه ، إن امتنع خلاف . وهذا اللزوم عند الله ، لا فى الحكم .

ومن أخذه الجبار ، فأراد قتله . فبعث إلى أهل بلده : أن أعطونى كذا وكذا . وإلا قتلته . فإن كانوا بحيث إذا باعوا من أصولهم ، يفدونه بما طلب منهم . ويبقى لهم منها ، ومن غلاتها ما يعولهم ، ومن تلزمهم عولته . وتركوه ، فإنهم آثمون . ولزمتهم ديته . وسيأتى لهذا مزيد .

ومن طلب من أحد آلة ذبح أو جز أو حصاد ، ليذبح بها ، أو يجز ، أو يحصد مغصوبا ، فأعطاها له ففعل بها ذلك . فهو آثم ، لا ضامن .

ومن لقى أحدا فقال له: ارفع على هذا الوعاء، مثل عكة الزيت ، أو نحوه . فرفعه عليه . فانخرق من تحت يده فلا شيء عليه .

ومن سلم إلى أحد زجاجة ، ليجعل له فيها دهنا ، أو نحوه . على وجه الشراء . فانكسرت من يده بالسقوط له . فلا شيء عليه أيضا .

ومن كسر خلخالاً لشخص . فإن كان يريد صنعه . فعلى كاسره أن يصنعه له . وإلا فعليه قيمته مصنوعا .

* * *

الباب المائة والثانى والعشرون

فى ضمان الحامل

وإذا رفعت ثقيلا ، أو احتجمت، أو أكلت حارا مفرطا، أو شربت باردا كذلك أو دواء مضرا ، ضمنت ، إن أسقطت بذلك ، أو بامتناع لزوجها من جماعها . وإن لم تمتنع ، وجاء من عنف الزوج ضمن .

وإن شربت دواء ، يتوهم منه السقوط، ضمنت مطلقا. وإن كان لا يتوهم منه ذلك، فأسقطت به ضمنت أيضا . إن علمت بالحمل . وإلا فلا . ورخص لها ولو شربت متوهما منه ذلك ، إن لم تعلم بالحمل . ومن سقاها متوهما منه السقوط ، على كره منها ، ولوكان زوجها ضمن .

وإن راودها على نفسها غيره فأبت ، أو بغى عليها. فضربها، أو خوفها . فأسقطت بذلك ضمن . ولو كان الباغى والمخوف زوجها .

وإن بغت هى على أحد ، فدافعها عن نفسه ، أو صامت . فجاعت ، أو عطشت. أو استرابت طعاما فتركته . ولم تجد غيره ، فأسقطت بذلك ، ضمنت .

وقيل : لا ، فى الأخير .

وإن اشتهت شيئا . فطلبته من عند أحد ، فلم يناوله إياها ، ضمن إن أسقطت . وضمنت ، إن منعها الحياء من الطلب .

وإن أرسلت أحدا إلى من عنده ، ما تشتهيه . فلم يأتها به . أو لم يعطه له صاحبه، ضمن الممتنع منهما ، إن علم بالحمل .

وإن أمرت من يطلع عليها ، فهى والطالع عليها ، ضامنان مطلقا .

وإن علم بالحمل أحدهما ، دون الآخر ، فهو الضامن .

وقيل : إن لم يعلما به معا ، فالطالع ضامن دونها .

وقيل : بسقوطه عنهما مطلقا .

وكذا من أخرج الحق منها ، أو الحد . وإن بقطع اليد ضامن. قيل : وإن جهل بحملها ، إلا إن علمت هى به ولم تخبره ، فتضمن .

وقيل: لايضمن من ذكر ، إن لم يعلم بالحمل ـ كما مر . وليس عليهم غير دية السقط ، إن أسقطت . وعليهم الإثم أيضا ، إن علموا .

وإن ماتت بما ذكر من الحد ، وإخراج الحق ، ولم تسقط ، لم يضمنوها .

وإن أسقطت ثم ماتت ، ضمنوا السقط .

وعندى أن هذا إن لم يعلموا بالحمل .

وأما إذا علموا به . وتعمدوا ضربها ، فإنهم يضمنون ديتها أيضا ، كما استظهرناه فيما مر .

وإن حلفوها بمصحف ، فأسقطت . فهل يلزمهم الضمان ؟ أو لا ؟ قولان .

ولا تقتل إن قتلت نفسا ، حتى تضع ـ كما مر .

وكذا إن استوجبت ارجم ، أو طعنت فى الدين .

وإن أسقطت ، بنزع ضرس ، أو بفصد ، أو احتجام ، ضمنت هى والفاعل بهـا ذلك ، إن علم .

وإن حضرتها الولادة ولم ترسل للقابلة ، أو أبت القابلة أن تأتيها ، أو الرسول أن يذهب إليها. أو منعهما أحد من الذهاب، حتى هلكت هى أو ولدها. فالكل ضامن، إن علم .

وإن أبت الأمة الحامل أن تقابل القابلة ، عند الوضع ، ضمنت عند عتقها ، إن عتقت . لا سيدها ، إن لم يمنعها .

وضمن من علم بولادة الحامل ، إن لم يأت لها بالقابلة ، ولو لم ترسله .

وإن قطعت القابلة . فقصرت عن الأم أو الولد ، ضمنت لمن قصرت له ، ما أصابه من أجل ذلك . ولا عليها ، إن لم يصبها شيء .

وإن ضيعت الولد ، حتى بلغ مايقتله ، أو لم تعقد مايليه، أو مايلى أمه ، أو قطعت مقابل وجهه حتى بلغ ما يقتله أيضا ، ضمنت فى كل ذلك . وإنما يكون حجة على القابلة أمينان ، أو أمين .

وقيل : كل من صدقته .

وإن غطت الأم ولدها بثوب لايستطيعه ، أو جعلت ثديها على فيه . فغم بذلك ، أو انقلبت عليه في فراشها ، أو أرضعته ، أو أطعمته حتى ملأ فاه فقتله ذلك ضمنته .

وإن رفعته ، فسقط من يدها ، بلا عمد . فلا تضمنه .

وإن أرضعته مجذومة، أو برصاء، أو بهقاء، أو جرباء ، ضمنت ماأصابه من ذلك، ولو أخبرت به وأعطى لها على ذلك فأرضعته .

* * *

الباب المائة والثالث والعشرون

فى الضمان لطفل أو عبد

أو غيرهما

ومن حجم لطفل ، أو قلع له ضرسا أو سنا ، أو حلق له فجرحه ضمنه .

وكذا إن فعل ذلك لعبد . ورخص فى ذلك لفاعله لطفل ، إن قصد صلاحه فيه . ولا يضمنه كغيره ، إن نزع له شوكا .

ومن ختن له ، أو لعبد بإذن، لم يضمنه. وإن لم يؤذن له فى ذلك أو أكرهه عليه، ضمنه ورخص .

ولا بأس بنزع سن وظفر ، وحلق ليتيم ، إن آذاه ذلك . ويفعل له كل صالح له .

والبالغ إن أمر أحدا ، أن يقلع له ضرسه . فغلط عليه بغيرها ضمنه .

ومن أكره أحدا على ختنه ، أو نزع ماينزع منه ضمن .

والبيطار والطبيب الذى يكوى ، أو يقطع ، ضامنـان ، إن لم يصيبا . ورخص لهما مطلقا .

وإن سقى لأحد دواء ، فمات به ضمنه .

وإن ناوله إياه . فشربه بنفسه . فعليه ديته .

ومن جرح برمح ، أو سهم ، فانـكسر فيه . فلا بأس عليه ، أن يقطع إليه حتى ينزعه ، ولو من غير مادخل ، ولا على من يقطع له .

ومن وقع على حجر أو عود ، فزاد فى جرحه ، أو زادت فيه الأدوية . فهل لزم جارحه ذلك الزائد ؟ أم لا ؟ قولان .

ومن قطع له عضو ، فأمسكه القليل منه ، فليجعل له الأدوية ، حتى ينقطع وحده .

وكذا من ابتلى بالريشة فى يده ، أو رجله ، فلا يقطعها . ورخص فى ذلك .

ومن انكسرت يده ، أو رجله . فاستراح على عوج . فلا يكسرها ليسويها ، أو يعالجها . ورخص فيه .

وكذا من لدغته عقرب ، أو لسعته حية لا يقطع مكانها . ولكنه يشرطه . ورخص له .

وكذا من ابتلى بحصى فى قضيبه ، أو بباسور فى دبره ، فلا يقطع إليه . ولا يكويه . ورخص له أيضا .

ومن لم يجوز القطع ونحوه ، فيما ذكر كله ، يضمنه ما أصابه .

ومن افتض زوجته ، فقتلها بذلك ، أو أخلطها ، فلا يضمنها ، إن كانت تحتمل الافتضاض . وإلا ضمنها . ولنا كلام فيها ، فى الديات من « النيل » فلينظر فيه .

والقابلة إنما تقطع إذا عسر خروج الولد إلى فوق . فإن قطعت إلى أسفل ضمنت .

ومن أمر غيره أن يجرحه ، أو يقتله ففعل . فهل يضمنه الفاعل له ؟ أو لا ، وتلزمه التوبة فقط ؟ قولان .

والظاهر عندى : أنه تلزمه ديته ، إن قتله بأمره .

وإن جرح نفسه ، لزمته ديته لوارثه ، فى حينه .

وقيل : يوم يموت .

وقيل : ينفقها .

وقيل : يتوب إلى الله فقط .

وجاز للمرء أن يثقب أذنه لشقيقه : ويثقب لغيره أيضا .

وقيل : لا يجوز له ذلك .

ولا تثقب امرأة أذن بنتها ، إلا بإذن أبيها . ورخص لها . ولا تثقب لغير بنتها ، وإلا لزمتها ديتها . ورخص لها ، إن قصدت فى ذلك صلاحا .

* * *

الباب المائة وأربعة وعشرون

فى الضمان بالإناء

ومن أنزل إناءه فى بئر . ثم أنزل عليه غيره إناءه ، فإن الآخر ضامن لما أصاب الأول ، قبل وصوله الماء ، إلا إن أمسك الأول إناءه ، أو رفعه . فضرب به إناء الآخر فكسره ، فإنه يضمنه .

وإن تلاقيا فى الماء ، أو رفعاها معا ، أو أنزلاها فتكسرا فهما متضامنان .

ومن رفع منهما إناءه ، قبل صاحبه . ثم رفع بعده فأدركه . فكسر إناء الأول ، فإنه يضمنه ، إن لم يمسكه الأول ، حتى لحقه الآخر ، أو لم يرد الأول إناءه عليه ، حتى يلاقيه .

وإن فعل الأول ذلك . فكسر إناؤه إناء الآخر ، فإنه يضمنه .

وقيل : لا ضمان على كل ، فيما جاز له الاستقاء منه .

* * *

الباب المائة وخمسة وعشرون

فى الضمان بالرمى

ومن رمى أحدا بتعدية فاتقى المرمى على نفسه الرميه ، أو خرجت منه ، أو انعكست إلى غيره فأصابته . فالرامى ضامن لكل ذلك. وإن صرفها المرمى عن نفسه . وزاد لها تقوية ونشاطا ، بالدفع لها . فأصابت غيره ، ضمناه معا .

وقيل : المتعدى وحده .

وإن صرفها المرمى على نفسه وقد انقطع نشاطها الأول، فجدد لها الصارف تقوية ونشاطا ، بعد الفتور . فأصابت غيره ضمنه . وهى منه خطأ .

وإن رماه ارامى بحل . فاتقى رميته . وصرفها عن نفسه ، ضمن أيضا .

وإن خرجت منه ، أو فر منها ، فلم تصبه ، أو أصابته فانعكست منه إلى غيره ، فذلك خطأ من الرامى . ولايلزم المرمى أيضا ، إذ لم يكن له فى ذلك فعل .

وقيل : إن اتقاها ، أو صرفها . ولم تنقطع منها قوة الأول ، فهى بينهما . وهى خطأ من الرامى . وعلى المرمى مناابه من الدية فى ماله . وإن اتقى بغيره ، ولم يتعمده الرامى . فهى على المرمى ، لا على الرامى .

وإن تعمده برميته ، على حل له . وقد علم أن المرمى قد اتقاها بغيره ، ولو عبدا للمرمى ، أو طفلا له . فهما ضامنان له معا .

وإن اتقاها بمال غيره ، ولو للرامى، فأفسده برميته . فعلى المرمى، لا على الرامى .

وإن رماه بغير حل ، فعليه ما أصابت رميته ، ولو كان من غير ماتقى به المرمى .

وإن اتقى بمال الرامى ، فأفسده برميته . فليس على المرمى إلا قدر ما استعمله باتقائه به .

* * *

الباب المائه وستة وعشرون

فى كسر عظم الميت

ومن كسر من عظامه شيئا ، أو أحرقه ، أو رأى مفسدا له . ولم يمنعه منه ضمنه .

وإنما يضمن منه ، بقدر ما يضمن من الحى ، لما روى : أن كاسر الميت كـكاسر الحى .

وقيل : نصف دية الحى .

وقيل : ثلثها .

وقيل : ربعها ،

وقيل : خمسها .

وقيل : النظر . ويقضى ديته لوارثه ، إن علمه . وإلا فلينفقها .

وإن كان عبدا غرم قيمته لربه ، إن تعمد الفاعل ذلك . وإلا فعليه الغرم لا الإثم .

ولو أفسده ماله ، أو طفله ، إن لم يكن له مال .

وعظام المشرك . قيل : كعظام غيره ، على حسب دينه . وهـذا عندى ، إن كان حربيا ، أو وثنيا .

وضمن من أحرق دما ، لا من كسره ، أو فتته .

ومن أفسد وعاء ولد ، بعد خروجه منه ، ضمنه لوارثه .

وقيل : لأبيه .

وقيل : لأمه .

وقيل : ينفقه .

ومن أحرق ضرسا لآدمى ، أو شعره أو جلده أو ظفره ، أو كله ، ضمنه .

* * *

الباب المائة وسبعةَ وعشرون

فيمن حرث أرض غيره بتعدية

فقيل : هو كمن حل سرواله على أمه . ونجست قيل : أيضا عروقه .

ولربها قلبها ، ولو بعبده ، أو طفله ، أو مأموره . أو كانت لمن ولى أمره ، بما يخالف بذر المتعدى ، بعد مانبت، ما لم يفت حرثه، أو لم يدخله الطعام. ويأكل ماوافق بذره ، مما أنبتت . ويدع ما خالفه .

وإن قلبها بالموافق ، ترك للمتعدى قدر بذره . ويحصد هو لنفسه الباقى .

وقيل : جميع ما أنبتت أرضه . وإن كانت بين شركاء ، فلا يقلبها واحد منهم ، إلا بإذنهم . ولو لقدر منابه . ورخص له . وجاز القلب ، وإن بلا بذر .

وإن لم يقلبها حتى أدرك بذر المعتدى. فقيل : يترك له قدره . ويحصد الباقى .

وقيل . جميع ما أنبتت أرضه ـ كما مر .

وقيل : ينفق ذلك . وعلى المعتدى غرم النقص له .

وقيل : يحصد المتعدى الكل . ويغرم النقص أيضا .

ومن غصب غير الأرض ، فقد لزمه هو وجميع غلاته . ولو تلف بآت من الله ـ سبحانه ـ وجميع نتاجه وغيره ، ما لم يصل ربه .

وإن باع ما غصب . فتناسل عنـــد مشتريه . فتلف فى يده . وإن بآت من الله ، ضمنه البائع .

ورخص له ، فى عدم ضمان النسل ، إن تلف بلا تضييع ، بل بآت من الله .

وما دخل يد أحد من حرام ، بلا تعدية . فلا يضمن منه ، إلا ماأتلفه، أو ضيعه، حتى تلف ما فى يده .

وكذا مابيده من وجوه الأمانات والضالات ، إن ضيعها حتى تلفت ، فإنه يضمنها.

وله أن يرفع الضالة، ليحرزها على ربها، ابتغاء ما عند الله لا لينفقها، إن أيس منه. أو ليأخذ عليها أجرة . فهل يضمنها إن رفعها لذلك أولا ؟ قولان .

وإن دل عليها من يأخذها . أو حدد النظر فيها ، حتى رآها ضمنها ، إن أخذها .

ورخص له ، فى تحديد النظر فيها ، إن لم يأخذها .

ومن رفعها ، على أن يأكلها فتلفت ضمنها . ولو انقلب نواه بعد رفعها .

وإن رفعها ليحرزها . ثم انقلب لأكلها فتلفت ، فلا عليه .

وقيل : يضمنها .

وإن رفعها لأكل بعضها ضمنها كلها . وإنما يضمن قيمتها يوم رفعها . ولا يضمن ما تلف من نسلها بآت من الله . وإن أيس من ربها فباعها ثم ردت عليه ، بعيب فيها ، بعد إنفاقه قيمتها . فغرمها من ماله ، ثم باعها ثانية . ثم جاء ربها ، فإنه يخيره فيما بين الثمن باعها به آخرا ، وبين الأجر .

وكل ما تداوله أحد مع غيره ، من أموال ، كانت بيده بلا إذن ربها . فتلفت ، فإنه يضمنها ما لم تصل ربها . ورخص له ، إن رجعت فى يده بعد . ولم تتلف من أجل ذلك . وله أن يضعها عند زوجته . إن لم يعلم منها خيانة للودائع .

وما وضعه مالكه بنفسه عنده ، من الأمانات . فلا يضمنه ، إن لم يحوله عن مكانه. وإن حوله ، لزمه حفظه .

وإن أخذ أمانة من ربها ، على أن يأكلها ضمنها ، إن تلفت .

وقيل : لا إن لم يتلفها بنفسه .

وإن وضعها ربها بنفسه . وتركها رب البيت ، حتى فسدت ، أو تسوست ، فلا يضمنها .

وقيل : يضمنها .

وإن تركها ، حتى أخذها الغير ، أو أكلها ، ضمنها أيضا .

وإن وضعها رب البيت ، وتركها حتى فسدت، أو تلفت، وأخذها، على أن يتسلف منها أو يأكل بخيانة ، ضمنها كلها .

وقيل : ما أخذ منها فقط .

وإن رده بعينه ، فلا يضمنه ، ما لم يقض به حاجته .

وكذا إن أخذها كلها . ثم ردها بعينها .

وإن قضى بها حاجته ثم ردها بعينها ضمنها . ويضمن ما أفسده طفله ، أو عبده أو دابته ، فيما بيده من الودائع ، ولو وضعها عنده ربها ، وغرمها من مال طفله، إن كان له مال . والا فمن ماله هو . ولو استفاد طفله بعد ، أو بلغ .

وإن كان له مال يوم أفسدها . ثم استفاد الطفل ، أو بلغ . فإن أباه يدرك عليه ما غرم .

وكذا من تجنن له فى طفوليته .

* * *

الباب المائة وثمانية وعشرون

فى حرز ما باليد وتنجيته

ومن خاف فسادا على ماله وأمانته فإن قدر أن ينجى الكل فعل. وإلا فما له أولى .. ولا يضمن أمانته ، إن عجز عنها .

ومن بيده أموال لأناس شتى ، فليحرز الكل ، إن قدر عليه . وإلا فليحفظ ما قدر عليه منها بالمحاصة ، إن كان يصل إلى ذلك .

وإن عجز عنه ، فليقصد إلى حفظ واحد منها ، أو ما قدر عليه . ولا بأس عليه ، فى تلف مالم يقدر عليه .

وإن ضيع ما قدر عليه ، حتى تلف مع الكل ، فهل يضمن الكل ، أو ماقدر عليه فقط ؟ قولان .

ومن حضرته الصلاة ، وخاف فساد ما بيده من الأموال ، فليصلحه أولا ، ثم يصلى ، إن وسعه الوقت .

وإن اشتغل بها ، مع وسعه ، ضمنه ، إن تلف وليشتغل بها إن ضاق الوقت ، ولو يفسد. ولا يضمنه .

وإن أخذ فى فريضة ، أو نافلة ، أو فى اغتسال . فلا يلزمه شىء أيضا .

وإن دعى إلى الحق فرأى ما خاف فساده من ذلك ، فلا يذهب مع من دعاه ، حتى يصلحه . وضمنه إن تركه حتى فسد .

ومن فتح بيت أحـــد ، أو مطمورته ، أو خابيته ، أو نحو ذلك ، أو حائط بيته ـ كما مر ـ فأخذ منها شيئا وتركها كذلك . فأخذ غيره ، مابقى فيها ، فلا يضمن ما أخذ الغير ـ كما مر ـ إن لم تكن المطمورة مخفية . وقيل غير ذلك .

ومن فتح زرب غنم لأحد . فدخل إليها ما يفسدها ، أو خرجت فأفسدت شيئا ، أو وقع فيها الفساد ، أو فتح قفصا . فخرجت منه الطيور ، أو دخل إليها مايفسدها ، ضمن ذلك .

وقيل : لا ، إن دخل إليها مفسدها .

وكذا من حل دابة من رباطها ، فأفسدت شيئا أو تلفت ، أو نزع كمامة جمل عقور ، أو حله من رباطه ، يضمن التلف من ذلك والفساد .

ومن فتح خابية غيره ، أو قلته ، أو صرة دراهمه ، أو نحو ذلك . فتلف ما فيها ، أو انهرق ضمنه ، إن تلف بسببه .

ومن أخفى ماظهر من أموال الناس ، أو أظهر ما خفى منها ، ضمن ما تلف منها مطلقا .

وإن حول شيئا منهما من مكانه ، حتى توارى به ضمنه ، ولا يضمنه ، إن رده إلى مكانه . ولم يخالف ربه إلى ذلك المكان . وقيل : يضمنه حيث حوله منه ، ولو لم يتوار به .

ومن مر على مال ، ولم يكن فى يده . فرأى فيه ما يفسده . فقد لزمه أن يصلح ما قدر عليه . ولا يضمنه إن ترك .

وقيل : يضمنه ، إن كان لأخيه المسلم . وكل ما وكل على حفظه ، أو أنه ، كحصاد زرع ، أو سقيه ، أو درسه ، أو تذكير نخل ، أو صرم غلته ، أو إغلاق باب ، أو ربط دابة ، ضمن ماضيع من ذلك ، حتى تلف . وما لم يذكر من الغلة ، يضمن مابين قيمتها مذكرة . وبين قيمتها غير مذكرة .

ومن أطلق مواشيه أو مواشى ، كانت بيده ، أو ضيع ما كان بيده من غيرها ، حتى أفسد شيئا ، فإنه يضمنه إن ضيع . وإلا فلا . ويلزم ذلك ربها ، إن وجد . وإلا فليغرمه من كانت بيده . ثم يرجع به على ربها ، إن وجده يوما .

* * *

الباب المائة وتسعة وعشرون

فى ضمان الأجراء

وكل من أخذ أجرة على ما بيده ، فإنه يضمن التلف فيه ، إن كان بغير أمر غالب — كما سيأتى .

والحارس والراعى وغيرهما ، ضامنون ، إن ضيعوا . والرقاد تضييع من مستعمله . ومن لم يستعمله ، ولم يشتغل به . فغلبه النوم ، وهو واقف ، لم يضمن .

وكذا الراعى ، إن غلبه واقفا ، ولو على عصاه مستقبلا بوجهه غنمه ، لايضمن .

وإن نام قاعدا أو متكئا ، أو مستدبرا لغنمه ، ضمن .

وإن تعدد الراعى ، أو الحارس . فالضمان على الرؤوس .

وإن حرس اثنان . كل منهما على ناحية ما حرساه . فدخل سبع ، أو سارق ، من ناحية أحدهما . وخرج من ناحية الآخر ، ضمن التلف ، صاحب المدخل .

وقيل : صاحب المخرج .

وإن خرج من ناحية الدخول ، ضمنه ربها اتفاقا .

وإن حرسا بدول ، ضمن كل ما ضيع فى دولته .

وتعطى للحارس أجرته ، على ماحرس ، من نفس أو مال .

فإن حرس على الأمـــوال فقط ، فهى على قيمتها . ويدخل فيها العبيد بها . وإن حرس على الأنفس ، أعطيت له الأجرة على رؤوسها . ودخل فيها الرجال والنساء والعبيد والأطفال والمجانين .

وإن خيف على نوع ، أو شخص من هؤلاء . واستعمل له حارس ، فلا يلزم غيره ، ممن لم يخف عليه شىء .

وإن استأجر النساء حارسا عليهن ، فهل تكون أجرته على رؤوسهن ، أو على صدقاتهن ؟ قولان . فتكون بالتفاضل على الثانى .

وإن خيف على الأموال والأنفس معا . فاتخذ على ذلك حارس ، فأجرته على قيمة الأمور ودية الأحرار .

وكذا تعطى المدارات على ذلك .

* * *

الباب المائة والثلاثون

فيمن قام عليه البحر

أو طرده العدو

وإن قام البحر على من كان فى سفينة ، فأرادوا أن يطرحوا منها شيئا . فليطرحوه باتفاقهم ، ويكون الباقى فيها من أموالهم بينهم ، على قـــدر ما ناب كلا ، مما طرحوه . ولا غرم على من لا مال له منهم .

ومن طرح ماله منهم ، بغير اتفاقهم ، فلا يدرك عليهم شيئا .

وإن طرح مال غيره ضمنه .

وقيل : كل ما طرحه واحـد منهم ، وإن بغير اتفاق منهم ، يكون بينهم ، إذا كان صلاحا لهم .

وقيل : لايدرك كل منهم على غيره شيئا. ولو اتفقوا على ذلك، إن رمى ماله بنفسه .

وأما إن رمى ماله غيره على ذلك فالظاهر أنه يضمنه على هذا .

وإن لم يكن فى السفينة إلا رئيسها . وكانت أموال الناس فى يده . وقام عليه البحر فرمى منها شيئا ، فهو على قيمة ما فيها من الأموال . ولا تدخل السفينة فى ذلك ، ولا مواعينها وآلاتها .

ومن كان فى فحص . فطرده العدو ، فرمى ما فى يده من الأموال . فليس هـو كأصحاب السفينة ، فقد أجيز له أن يرمى ، لتنجية نفسه ما شاء . ولو أموال غـيره . ويحرز أمواله ولا يضمنها ، إن كان ذلك العدو غالبا عليه ولم يكن تسبب فى قيامه عليه.

وكذا إن غلبه ريح ، أو سيل ، أو صاعقة ، أو نحو ذلك ، مما لا يطيق عليه .

ومن وقع من الظلمة على قوم بمفازة ، فنزعوا لهم أموالهم، وطعامهم وشرابهم ، حتى هلـكوا ، فهل يضمنون ما أخذوا لهم فقط ؟ أو ما أخذوه ونفوسهم أيضا ؟ قولان .

* * *

الباب المائة وواحد وثلاثون

فيما يموت الشخص ولا يفعله

ومن ذلك الزنا ، وقيل النفس المحرم قتلها ، وأكل مال الغير بتعدية وقذف المحصن ، وشرب الخمر ، وإعطاء السلاح والثياب ، إن كان يعتمى عريانا به . واستهلاك الأموال والأنفس بالتجسس ، والوقاع فى الحيض والنفاس ، أو فى اعتكاف أو إحرام ، على ما فصل ، فى غير هذا الموضع .

ومما يفعله ولا يموت : أن يأكل فى رمضان ، أو الميتة والدم ولحم الخنزير . وأن يشرك بلسانه ، ويضمر التوحيد بقلبه . وأن يتلفظ ببراءة المسلمين ، وولاية الكافرين ويضمر خلاف ذلك

ومن أخذه الظلمة ، فقد لزم من حضره أن ينجيه ، إن قدر عليه ، بما قدر .

وإن طلبوا منه مالا . وإلا قتلوه ، أو غيره ، فلا يلزمه أن يعطيهم ذلك .

وإن طلبوا منه يمينا على نفسه ، بكذا وكذا . فليحلف لهم به . ولا يحنث .

وإن استحلفوه على غيره . وإلا قتلوا ذلك الغير . فليحلف لهم ، وهو يحنث .

وإن قالوا له : تزوج فلانة ، أو هذه المرأة . وإلا قتلناك ، أو قتلناها ، أو فلانا ، أو قالوا لها ذلك . أو أرضعى هذا الطفل . وإلا قتلناه ، أو قتلناك ، أو فلانا ، فلا ضمان على من طلبوا منه ذلك ، إذا لم يفعله وفعلوا .

وكذا جميع ما يحل له فعله ، إن قالوا له : افعله وإلا قتلناك ، أو غيرك ، كبيع ، وهبة ، وغيرهما . فهو مخير . إن شاء فعل وإن شاء ترك . وكل ما يجب عليه أن يفعله . وقالوا له : افعله . وإلا قتلناك ، أو غيرك .

فإن كان له وقت وتركه ، حتى خرج ، فقد أثم .

وإن أبى أن يفعله . فقتلوه ، أو غيره ، فلا ضمان عليه .

* * *

الباب المائة واثنان وثلاثون

فيمن أتلف نفسا أو مالا بتجسس أو غيره

ومن تجسس ولو عبدا ، على نفس ، أو مال ، حتى تلف بتجسس ضمنه .

وفى تجسس الطفل والمجنون . هل يعتبر أم لا ؟ قولان .

وإنما يكون المرء جاسوسا ، إذا دل ظالما على من يقتله، أو يأكل ماله ، أو أرى له ما طلب ، أو من طلب عيانا

وإن قال : ارجع عن أثرى ، أو على هذا الطريق ، أو الخصب ، أو الماء ، فى موضع كذا وكذا . وهو يريد بذلك هلاك الناس . فتلف به مال ، أو نفس ضمنه .

وإن قال له الناس : فى ناحية كذا وكذا . وهو يريد صرفه عنهم . ويظن أنه لم يكن فيها أحد . فصادفهم فيها وقتلهم، وأخذ أموالهم ، فقد ضمن ذلك ورخص فيه.

وإن سأله عن فلان ، وهو يريد قتله . فقال له : لم يكن هنا . وإنما كان هنا فلان. فأخذه وقتله ، فلا يضمنه ، إن لم يقصد بذلك ضره .

وإن سأله عن أحـــد . فأخبره به . وفى ظنه ، أنه لا يريد به بأسا . فلا يضمنه إن قتله .

وكذا حكم الأموال .

وإن دله على ماله . فوجد معه مال غيره ضمنه ، إن أكله . ورخص فيه .

وإن دله على مال غيره . فقصده بفساد . فصادف معه غير ما قصده فأكل الكل، لزمه الضمان .

وإن دله على منزل قـــوم ، أو قصرهم ، من حيث يدخله . فلا يضمن ما أفسد فيه ، إن دخله .

وقيل : يضمنه .

وإن دله على أكل أمـــوال الناس ، أو على عددها . فأكلها ، أو غرمهم عليها ضمنها .

وإن أراه شيئا مخوفا ، فى فحص كعسكر ، أو ظنه صيدا . فإذا هو أموال أو ناس . فأخذها ، أو قتلهم ، فإنه يضمن ذلك . ورخص له فى عدم الضمان .

ومن قال لآخر : أفسد فى مالى ، كإحراق ، أو كسر ، أو عقر ، أو نحو ذلك ففعل المأمور ما أمره به ، فقد أثم . وفى لزوم الضمان له قولان .

وإن غلط على مال غيره فأفسده ، وهو يظنه ماله ضمنه .

وإن أمره بإفساد مال كان بيده كذبح شاة معينة ، أو غير ذلك . والمأمور به يظنه للآمر . ففعل ، فالآمر ضامن .

وقيل : المأمور . ويرجع بما غرم على الآمر .

وان لم يكن ذلك الشىء ، فى يد الآمر . فأمر بإفساده . فالمأمور ضامن ، إن فعل ولا رجوع له على الآمر . وإنما يلزمه الإثم .

وإن قال له : اضرب بهذا السيف ، أو أجر هذا الفرس ، أو جرب لى هذه المطحنة ، أو نحو ذلك . فأفسد المامور شيئا فى ذلك . فهل يضمنه أو لا ؟ قولان .

وإن قال لاثنين : انفضا لى هذا الثواب فنفضاه ، ضمناه إن انقطع من وسطه .

وإن انقطع من ناحية أحدهما ، ضمنه وحده .

وإن جعل أحدهما فى الثوب حجرا . فنفضاه ، فضرب الحجر أحد ، ضمنه النافضان للثوب ، لا الجاعل للحجر فيه .

وإن قال له : امش فى هذا الزرع ، أو نحوه . فمشى فيه ، فأفسد فيه شيئا ضمنه .

وإن قال له : كل هـــذا الطعام ، فأفسد فيه شيئا كتمرة أو حبة تين ، إن شقها ولم يأكلها ، ضمن ولو أكلها .

فصل

ومن أفسد في شيء . ثم ملكه ، ضمن ما أفسد قبله .

ومن أعير له مثل فاس ، أو مسحة ، أو منجل ، ليعمل به . فكسره بعمله ضمنه. ورخص له . ولا شيء عليه ، فيما نقص منه بذلك العمل .

وإن خالف فيه ، ضمن الفساد والنقص والعين ، إن تلف .

ومن قال لرب الدابة : أعرها لى ، لأركبها إلى كذا وكذا . فجاوزه بها ، أو لأحمل عليها كذا وكذا : فخالفه ولو بخفيف ، ضمن لا إن حمل عليها، أقل مما أعيرت له من جنسه .

وإن أرسل إلى ربها ، أن يعيرها ، ليركب إلى كذا وكذا ، أو ليحمل عليها كذا وكذا . فخالف الرسول . فإن فعل ما أرسله عليه ضمن . لا إن فعل ما أتى بها رسوله عليه .

* * *

الباب المائة وثلاثة وثلاثون
فيما أفسده الطفل أو العبد

ومن أفسد طفله مالا ، غرمه من ماله ، إن لم يكن لطفله مال .

وقيل : لا . ولا شيء على ابن الأم الطفل ، إن كان معدما .

ومن أعتق طفلا ، فلا يضمن ما أفسده ، إن كان معدما أيضا ، وضمن ما أفسده في الأنفس ، إن كان أقل من ثلث الدية .

وقيل : لا .

ومن جعل في يد طفل ، أو عبد لغيره شيئا ، بلا إذنه . فهل يضمنانه ، إن أفسداه ، أم لا ، إذ جعله ربه في أيديهما ؟ قولان .

وإن كان الشيء لغير جاعله ، في أيديهما ، ضمنه فيما يظهر . ولا يضمنانه ، إن ضيعاه ، حتى تلف في أيديهما .

وإن جعله عندهما ، بإذن الأب ، أو السيد ، فإن كلا منهما يضمنه ، إن ضيعاه ، ويغرمه الأب من ماله . ولو كان لطفله مال .

وللسيد كذلك . ولو جاوز الفساد رقبة عبده .

وقيل : لا يضمن ما جاوزها . وسواء كان ذلك الفساد في الشيء ، أو كان منه في نفس ، أو مال .

وكذا خليفة الطفل ، أو وليه ، إن جعل شيئا لغيره ، في يده . فهلك بتضييعه ، أو أهلك الشيء غيره ، ضمنه الجاعل عنده .

وقيل : لزم ذلك رب الشيء ، لا أبا الطفل . ولا خليفته .

وإن تعمد الطفل إفساد ذلك ، لزمه فى ماله ، إن كان له مال . وإلا غـرمه أبوه من ماله .

وكذا العبد وسيده ، فيما يقابل رقبته .

وقيل : يضمن الكل ، ولو جاوزها ، لجعله إياه فى يده .

وكذا إن جعل ذلك ، فى يد الطفل ، أو العبد بأجرة . ففسد ، أو أفسد غيره ، بتضييع ، أو عمد منهما ، يضمنه أبوه ، أو سيده . لجعله إياه عند طفله ، أو عبده ـ كما مر . وما أفسده الشىء ، فى غيره . بلا عمد ، ولاتضييع منهما ، فإنه يضمنه ربه .

وقيل : الأجير . وهو الطفل ، أو العبد ، إن كان فى يده بأجرة . وإلا لزم رب الشىء ، حيث لم يتعمد ، أو لم يضيعا .

وإن رعى طفـل ، بإذن أبيه ، أو خليفته ، غنم غيره . فأفسدت شيئا بلا عمد ، ولا تضييع منه . فليغرمه من كان الطفل عنده ، من الأب والخليفة ورب الغنم .

وقيل : إن تعمد الطفل الإفساد ، لزم رب الغنم . وإن لم يكن عند أحد ممن ذكر ، ضمن ما أفسدت الغنم ، بغير عمد ، ولا تضييع ربها .

وخليفة الطفل ، أو وليه إن اسـترعاه لغنمه . يضمن ما أصابه فى نفسه . ولو كان يعمل له أكثر من ذلك ، من ماله . لا ، إن استرعاه لغنم الطفل .

* * *

الباب المائة وأربعة وثلاثون

فيمن حفر مطمورة
فى أرض أحد بإذنه
وفى غير ذلك

فمن حفرها فيها به . فخزن فيها طعاما ، فحرث الأرض ربها . فنبت زرعه . ثم أراد أن ينزع من المطمورة طعامه . فلينزع ما عليها من النبات . ولا يضمنه . وينزع طعامه ، إن كان يقصد موضعها . وإلا فلا يفسد الزرع إلا بإذن ربه فإن أفسد فيه بدونه ضمن .

وإن دفن فى الأرض قلة ، أو خابية ، أو نحو ذلك . فحرثها ربها . فكسرها ، أو أفسد فيها ضمنها ، إن دفنها ربها ، فى محل ، يجوز له فيه دفنها . وإلا فلا .

وما لايدفن فيه ، إلا بالإذن ، كالدار والبيت والجنان ، لاضمان على ربه ، لمن دفن فيه ، بغير إذنه . ويضمن ما دفن فيه بإذنه . وما يجوز أن يدفن فيه . وإن بلا إذن ، كالمحوص والبرارى .

ولا يدفن فى أرض الحرث ، مايضر بالحراث ، أو بالفأس ، أو بالمسح .

فالحراث لا يضمن للمدفون فى ذلك ، إن أصابه بها . والدافن فيه ، ضامن لتلك الآلات ، إن أصيبت بالمدفون .

ومن دفن شيئا ، فى جائز له الدفن فيه . وحرثه من يجوز له الحرث فيه . وهو غير رب الأرض . فإن الحارث يضمنه ، إن كسره .

ومن بيده ، ما كوديعة ، أو عارية ، أو أمانة ، أو ما بكراء ، أو قراض ، أو حرام ، أو لقطة . فضيعه حتى فسد ، أو أفسد هو فيه ، فإنه يضمنه . ويخرج من الكل ، إن أوصى به .

وكذا خليفة غائب ، أو يتيم ، أو مجنون ، أو وليهم ، أو الجماعة ، أو قاضيهم ، أو وليهم ، فيما يجب عليهم حفظه من الأموال . كمال اللقيط . ومن لا يعرف له ولى ، من طفل ، أو مجنون ، فإنهم يضمنونه ، إن ضيعوه ، حتى تلف .

وما أفسده طفل ، من مال ، أو نفس . فلا شيء عليه فيه ، عند الله ، إذا بلغ ولو عقله . ولا يحكم عليه به أيضا فى الحكم .

وقيل : يلزمه إذا عقله ، أن يتنصل منه . ويحكم عليه به .

ويضمن المجنون ما أفسده ، فى حال جنونه . ويحكم عليه به . ويزال عن المشرك ، إذا أسلم ما قبل إسلامه ، من الجناية ، فى نفس ، أو مال ، وإن بتعدية .

* * *

الباب المائة وخمسة وثلاثون

فيما يجب التنصل منه

ومن يبيع بالربا ، أو بالانفساخ . أو بأخذ كراء العيارات والموازين ، أو الفحول ، أو يأخذه على الفواحش ، أو يعطيه عليها . أو التغنى ، أو على شيء من الملاهى ، أو الملاهى ، كالدفوف والمزامير والقمار . أو يأخذ ثمن الخمر ، أو الدم أو الميتة ، أو لحم الخنزير ، أو الكلب غير المعلم . أو يأخذ شيئا على المدارات ؛ لما روى : « شر الناس من يكرم مخافة شره » أو على الرشا فى الحكم ، أو على الشهادات ، أو على الفتوى ، أو دخل يده مما استرابه . فأكله ، أو أتلفه ، أو حرام . فاستعمله ، أو باع حرا ، أو استعمله كرها ، أو شهد عليه بزور ، أو بارق ، أو حكم بجور .

وما أخذه المؤذن على الأذان والإمام ، على غير حل له . والمعلم على التعليم ، والمنجم والكاهن والعراف والساحر .

وما أخذه الأعوان ، مما ليس لهم أخذه . والقابلة ، إن شرطت .

وكذا كل من أخذ شيئا على عمل البر .

فكل ذلك تباعة ، يجب التنصل منه ، على من أخذه ولو لم يعلم من أخذه منه ، أو عامله به .

وما أعطى لقابلة ، بلا مشارطة ، أو على حروز ، أو خفارة ، أو دلالة ، جاز . وإن بها .

ومن أخذ زكاة ، من غير حل له ، أو معه كبيرة ، أو شرك ، أو كان غنيا ، أو نسب نفسه لقوم ، هو ليس منهم . فجمعوا له مالا ، أو على أنه مكاتب وليسه . فقد لزمهم رد ذلك ، إلى من أخذوه منه ، إن عرفوه . وإلا أوصوا به وصيا ، بعد وصى ويخرج من الكل .

وفى الزكاة ، غير ذلك ـ كما بيناه فى « النيل » .

وما استهلكه أحد بعينه ، ضمنه مطلقا ـ كما مر .

وقيل : فيما دون أربعين يوما .

وقيل : سبعة .

وقيل : ثلاثة .

وقيل : لا يضمنه ، إن صلى على النبى ، حين تكلم .

وقيل : إن قرأ المعوذتين ، فى ذلك اليوم .

وكذا إن مثله بلسانه ، أو كيفه بقلبه وما أنسانيه أن أذكره فى بابه إلا الشيطان .

* * *

الباب المائة وستة وثلاثون

فى جناية العبيد

وما لزم العبد من الصدقات ، بتعدية ، أو أفسده فى مال ، أو نفس ، فإنه يدرك على ربه ، فى حينه ، إن لم يجاوز رقبته .

وقيل : مطلقا .

وما عليه بمعاملة ، بلا إذن ربه ، لايلزمه حتى يخرجه من ملكه . فيلزمه مادون رقبته .

وكذا إن قتل . فأخذ ربه قيمته ، أو عفى عن قاتله ، أو قتله . فإنه يغرم مايقابل رقبته .

وإن مات بآت من الله ، ضمن ما يقابلها أيضاً .

وقيل : لا شىء عليه فيه .

وما زاد على رقبته ، فإنه يأخذه منه ، عند مولاه الآخر . ولكن لايشغله عن عمله . أو من العبد ، إذا عتق يوما .

وإن تزوج ، بلا إذن ربه . فمس قبل أن يجيز له ، فلايلزمه الصداق . ولزمه مامر ، فى المعاملة ، إذا أخرجه من ملكه .

وإن عامل ناسا ، بأكثر من رقبته . فأخرجه من ملكه ، فإنهم يتحاصون فيما دونها .

وإن أفسد فى مال سيده ، بتعدية ، فإنه يدركه عليه ، إذا عتق ولو كان أكثر من رقبته .

وقيل : ما دونها فقط .

ويدرك عليه غير مولاه ، إذا عتق ما أفسد له فى الحكم ، ولو كان أكثر من رقبته اتفاقا .

وإن صدق السيد عبده ، فيما أقر له ، أنه أفسده بتعدية ، لزمه ما يقابلها . وإن استمسك به أحد ، فى أنه أفسد ماله بتعدية فأقر . فإن الحاكم يأخذ بربه ، فى أن يجيز إقرار عبده . فإن أجازه ، حكم عليه بما يقابل رقبته أيضا .

وإن أبى أن يجيزه ، حبس العبد ، فى موضع ، لايعذب فيه ، حتى يجيز ربه إقراره . وعليه أن ينفقه ، ما لم يجزه .

وقيل : للحاكم أن يحبس ربه فى ذلك .

وإن كان بين شركاء ، فاستمسك به أحد ، فإنهم يؤخذون به معا — فيما ذكر — بيانا وتفصيلا ، فإن جوزه بعضهم فقط ، غرم منابه ، مما ذكر وحبس من أبى منهم ، من تجويزه . وقبل العبد ، بقدر مناب من أبى من الأيام .

وإن كان بعض الشركاء أطفالا ، أو مجانين ، أو غيابا ، فإنه يؤخذ بما ذكر ، البالغ العاقل الحاضر ، بقدر منابه . فإن أجازه ، غرم بقدره . وإن أبى ، حبس حتى يجيز دون العبد .

وإن كان لطفل ، أو مجنون ، أو غائب . فلا يدرك عليه ، فى إقرار عبده شىء — ويخرج منه حق التعدية .

فإذا بلغ من ذكر ، أو أفاق ، أو قدم ، فإنه يؤخذ حينئذ بالإجازة — كما مر بيانه .

وإن أقر العبد بما ذكر . فمات سيده ، قبل أن يجيز إقراره . فوارثه بمقامه ، إن كان بالغا حاضرا . وإلا فالحكم — كما مر .

وإن أخرجه من ملكه ، قبل أن يجيزه ، فإنه يؤخذ به هو ، لا من دخل ملكه .

وإن باعه موقوفا بخيار ، أونحو ذلك . فاستمسك بالعبد ، بما مر ، بعد ما أوقفه فأقر العبد ، فإنه يؤخذ بإجازة إقراره ربه الأول .

وإن باعه باتفاسخ ، أو رهنه . ثم استمسك به ، عند مشتريه ، أو مرتهنه . فليؤخذ به البالغ ، أو الراهن لا المشترى ، أو المرتهن . ولا غاصب عبد ، بإجازة ما أقر به . ولا الأب بعبد طفله .

وقيل : يؤخذ به .

فصل

وإن أقر العبد بتعدية ، فيما يخرج من بدنه ، جاز إقراره . وما تجب فيه الدية ، لا يجوز فيه ، حتى يجيزه ربه .

وإقرار العبد ، إن كان طفلا ، أو مجنونا ليس بشيء .

وإن أفسد عبد لأناس شتى ، ولكل منهم بقدر رقبته ، أو أكثر . فأقر بذلك . فأجازه مولاه ، أو بين عليه ، فإنهم يتحاصون فى قيمته ، بقدر ما بلغ الفساد فيها يومه ، إذا لم يحدث فى العبد ، ما ينقص قيمته الأولى .

وقيل : يوم المحاصة .

وإن تسابقوا إلى العبد ، فالسابق إليه ، له على مولاه قدر رقبته . فإذا عتق يوما ، فعليه أن يوفيهم ما فوقها

وإن تلف بعض أعضائه ، بعد ما أفسد للأولين . ثم أفسد للآخرين ، فإن الأولين يتحاصون ، فى قيمة ما تلف من العبد . ثم فى قيمته اليوم مع الآخرين .

وإن مات قبل أن يستمسك به أهل الفساد . فلهم على ربه ، قدر رقبته ، يوم مات .

وقيل : لايدركون عليه ذلك ، إن علموا بالفساد ، وتركوه حتى مات .

وما أفسده ، فى إباقته ، إن أبق ، لايلزم ربه ، إن لم يرجع .

وقيل : مطلقا . ويغرم ما أفسده قبلها .

وقيل : حتى يرجع .

وإن كان فى يد غاصب ، لزمه ما أفسد ، ولو فى مال ربه ، مادام فى يده ، لا ربه. ولا يلزمه أكثر من رقبة العبد ، إن لم يأمره بالإفساد .

وقيل : مطلقا .

وإن أمره به ربه . وهو فى يد غاصبه ، فأفسد شيئا ، ضمنه ربه .

وإن خرج من يد ربه ، وصار مثل سلطان ، حتى لا يقدر عليه . فلا يلزم ربه ما أفسده بغير أمره .

وإن مات ، أو قتل فى يد غاصبه ضمنه .

ولا يلزمه ما على العبد حين كان عند مولاه ، من الجنايات ، إن خرج منه ، حين كان عند غاصبه .

وكذا ما فعله ـ حين كان عنده ـ لازم له ، إن خرج ذلك من العبد ، حين كان عند ربه ، لا هو

* * *

الباب المائة وسبعة وثلاثون

فى الجناية على العبيد

ومن ضرب أمة أحد فجرحها، ضمن ما أنقصها ذلك ، ولو قيمتها . ويمسكها ربها.

ومن فعل برقيق ، ما يزيد على قيمته ، كعبد إن خصاه . فزاد فيها فإنه يغرمها . ويمسكه ربه .

وقيل في كل ما فعل فيه ، مما يحيط بقيمته . مثل أن قطع لسانه ، أو نزع عينيه ، أو قطع يديه ، أنه يخرج به حرا . ويغرم قيمته لربه .

ومن ضرب أمة أحد . أو ناقته، أو نحوها ، فأسقطت حيا . ومات ، غرم نقصها، وقيمة ولدها حيا .

وإن أسقطت ميتا ، لزمه نقصها فقط .

وإن كان حملها لغير مالكها وأسقطته حيا ، غـــرم لـكل منهما ماله ، من النقص والقيمة .

وإن أسقطته ميتا ، غرم ما نظره العدول . فيقسمانه ، على ما نظرا لهما .

وإن كان الحمل حرا . فأسقطته حيا ، غرم ديته . ونقص أمه لربها .

وإن أسقطته ميتا ، غرم الغرة. وفيها خلاف ذكرته فى « النيل » لصاحب الحمل ، والنقص لرب الأمة .

وإن ضرب حرة ، فأسقطت عبدا . فإن كان حيا، غرم قيمته لربه، ولأمه النظر .

وإن كان ميتا ، غرم النظر . فيقسم بين الأم وصاحب الحمل .

وإن أسقطت حيا . وعاش ، غرم النظر ، لأمة .

وقيل : لا شىء عليه . وفيه بحث .

* * *

الباب المائة وثمانية وثلاثون

فيمن غير شيئا عن حاله

ومن جعل لأمة ، أو ناقة ، أو بقرة ، أو رمكة ، أو نعجة ، أو نحوهن ، مانعا لها من الولادة ، ضمن مابين قيمتها تلد ، وبينها لا تلد .

ومن ضرب لاقحا ، فأزال لقاحها ، قبل أن يكون دما ، ضمن مابين قيمتها لاقحا وبينها غير لاقح .

ومن عقر جملا ، أو غيره . فانكسر حتى لا ينجبر . فربه مخير ، في أخذ قيمته صحيحا . وفي أخذه فاسدا . وأخذ مابين صحته وانكساره .

فإن كانت قيمته منكسرا ، أكثر منها صحيحا ، أخذه إن شاء . وأخذ ما أنقصه ذلك .

وكذا كل ما لا ينجبر .

وإن كان ذلك المنكسر ، ينجبر ضمن عاقره ، ما أنقصه .

وما يكال أو يوزن ، إن حوله أحد عن حاله ، كدنانير ، إن صاغها حليا ، أو بر ، إن طحنه . فربه مخير ، في أخذ دنانيره ، أو بره .

وفي أخذ ماعمل من ذلك . وإن أخذ المعمول ، فلا يدرك عليه المتعدى عناءه ، إذ لا عرق لناصب .

وإن أحدث عيبا ، في حب ، أخذه ربه . ونقصه بالعيب .

وإن صبغ ثياب أحد ، أخذها . وغرم قيمة الصبغ للمتعدى . وإن شاء أخذ قيمتها .

وإن سرق صوفا . فصبغه . فربه مخير ، في أخذ وزنه ، أو أخذ صوفه بعينه . وغرم قيمة الصبغ .

وإن عمل منه ثيابا، أخذها رب الصوف ، بلا عناء. ومن أخلط أموالا ، بلا إذن أهلها ، حتى لاتفرز ، ضمن قيمتها لهم ، إن كانت مما لا يكال ولا يوزن ، ولو كانت فى يده . فإن غرمها أمسك الأشياء لنفسه .

وإن كانت منها ، أخذ كل واحد كيله ، أو وزنه ، إن عرفه . وإلا فليتفقوا على أمر يصلح بينهم . ولا ضمان عليه إن أخلط ما يفرز .

* * *

الباب المائة وتسعة وثلاثون

فيما أفسده المرء

فإن تعمد إفسادا ، فى نفس ، أو مال ، لزمه الغرم والإثم . وإلا لزمه الغرم فقط ، إن علم به ، ولا شىء عليه فيما لم يتعمده . ولم يعلم به .

وكذا كل ما كان بيده ، من ماله ، أو مال غيره إن تعمد إفساده ، أو ضيعه حتى أفسد غيره. يلزمه ذلك من ماله ، ولايرجع به علي رب الشىء ، إن كان لغيره . ويرجع عليه ، فيما أفسد ذلك ، بلا عمد منه . ولا تضييع إن غرم .

وما أفسده حيوانه ، وإن بلا عمد ، ضمنه ، ولو كان أكثر من قيمته .

وما أفسده ، ما علق إليه ، ببيع أو هبة ، أو ما علقه هو ، إلى غيره . فضمان ذلك ونفقته ، وما يحتاج إليه ، على من انتهى إليه . وصار فى ملكه .

وكذا النكاح المعلق . مثل إن تزوج بهذا العبد، أو غيره من الحيوان ، بلا شهود .

وقيل : على الزوج حتى يستشهدا .

وكذا فيما مر ، من البيع والهبة ، ضمانه على البائع والواهب ، حتى يقع القبول لذلك ، من مشتريه وموهوبه .

وما أفسده ، فيما ينبت من الزراريع ، وغلة الأشجار، قبل أن يدرك ، يضمن قيمته، إن كانت له قيمة . وإلا ضمن ما بين قيمة الأرض ، عليها النبات . وقيمتها خالية منه .

وكذا الأشجار ، إن لم تكن لمثلها قيمة . فإنه يدرك مابين قيمتها عليها غـــلة ، وبينها عارية عنها .

والفريك من الزرع ، والبسر والرطب ، إن أفسده غرم قيمته .

وقيل : كيله . ومن نزع ماذكر به الشجر ؛ أو النخل ، قبل أن يلقح منه ، ضمن قيمة ما نزع من الذكار ، لا فساد العلة .

فصل

ومن رأى فسادا ، استقبل مال أحد . فمنع ربه من دفعه عنه ، حتى فسد ضمنه . مثل إن رأى ذئبا ، قصد غنمه. أو جملين، أو غيرهما يقتتلان، أو حيوانا آخر ،أشرف على هلاك . فمنع ربه من ذبحه .

ومن سرق لأحد لحما ، أو تينا ، أو نبيذا ، أو لبنا . فأمسكه حتى تغير عن حاله ، ضمن النقص من قيمته .

وإن فسد ، حتى لاينتفع به ، ضمنها كلها .

ومن أفسد شيئا، من حيطان مسجد، أو سقوفه، أو فى حصره،أو زيت مصباحه، أو في قلله ، أو أزقاقه ، أو قناديله ، أو فى ماء ، يستقى منه ضمنه .

وكذا فى كل ماجعل للآجر. ويغرم قيمةحيطانه وسقفه لقائمه. ولا يبرئه من ذلك، إلا غرمه .

وقيل : يبرئه إصلاحه .

ويغرم قيمة ماذكر من الزيت والحصر والآنية وغيرها ، لقائمه أيضا ، إن وجده . وإلاّ فليجعل في المسجد ، مثل ما أفسد فيه مما ذكر .

ورخص فى الزيت ، إن أهرقه من المصباح ، أن يرده فية ويبرأ به ، لا فى إنائه كالخابية . وإن أراقه منها ، فليرده فيها . ولا يجزى مفسدا فى هذه المعانى ، أن يجعل ما أفسد فيها لغيرها . مثل إن أفسد فى المسجد . فـــلا يجعل قيمة فساده ، فى الحصر والمصابيح .

وكذا لايجزيه ، أن يجعل ما أفسد فى الحصر للمصابيح .

وقيل: يجزيه أن يجعل قيمة كل، مما يكون فىالمسجد، من الحصر وغيرها ،لحيطانه وسقفه .

وإن أفسد فى ماء الآجر ، لزمه أن يرد مثله فى مكانه ، لمن يشرب منه .

وقيل : ينفق قيمته . ويجعل للمسجد ، مانبت فيه .

وقيل : ينفقه .

وكذا ما نبت عليه ، أو فى المصلى . وما أفسده فيما كان للآجـــر ، أو فى نبات المقبرة ، أو فى حيطانها . وعليه أن يرد ، فى حائط غير المسجد ، مانزع منه ويصلحه .

وقيل : يغرم قيمته لربه . ولا عليه .

* * *

الباب المائة والأربعون

فيمن نجس مال غيره

أو أكل حيوانه حراما

فإن أكلته غنمه ، أو نوقه . فلا يشرب لبنها ، حتى يمضى يوم أو ليلة ، إن لم يغرم قيمة ما أكلت . ورخص مطلقا .

وكذا ، إن أكلت من نبات المقبرة .

ومن نجس ثياب غيره ، أو إناءه ، أو ما من شأنه أن يغسل ، ضمن ما بين قيمته طاهرا ، وبينها نجسا .

وقيل : ما أنقصه الغسل .

وقيل : مايغسله به . ولايدرك عليه ربه ، أن يغسله له ، إن أمره به .

وإن غسله . قيل : بأمره ، ضمن ما أنقصه الغسل أيضا .

وإن نجسه آخر ، فى محل الأول ، قبل إزالته . فعليه مايغسل به النجس الأخير .

ومن نجس ما لا يغسل . ولا ينتفع به نجسا ، ضمن قيمته كله .

وإن نجس زيتا ، بدم ، أو ميتة ، أو لحم خنزير ، ضمن قيمته ، أو كيله .

وقيل : إن ربه مخير فى ذلك . وفى أخذ زيته منجوسا ، لينتفع به . وأخذ مابينه كذلك ، وبينه طاهرا .

وقيل : لا ينتفع بالزيت ، إن نجس .

ومن تنجس بيت غيره ، أو داره أو شجره ، أو حيطانه ، ضمن أرش ذلك ، وإن لم يغرمه ، حتى زال النجس بمرور الزمان . فهل زال عنه ضمانه بذلك أم لا ؟ قولان .

ومن وضع ثوبا فى مسجد . فحوله من مكانه غيره، ليصلى فيه . ففسد بذلك ثوبه بنار أو بغيرها . أو فسد ما فيه ، من حب أو دراهم ، فلا يضمن ذلك محوله . ولزمته قيمته ، من جعل النار ، فى المسجد ، إن فسد بها .

وإن حول الثوب فى غـــير المسجد ، ضمن ذلك ولو فى المصلى . ورخص ، وإن فى غيره .

ومن أخرج من مسجد شيئا ، ظنه له . فخرج لغـيره ، ضمنه ، مالم يصل ربه . وإن لم يتوار عن موضع أخذه منه ، فليرده فيه . ورخص له فى رده فيه. ولو خرج به ، إذا لم يخالفه إليه ربه .

ومن أوقد نارا ، فى محل لحـاجته . فاشتعلت حتى لا يقدر أن يطفيها . فأحرقت أموالا ، أو نفوسا . فلا يلزمه ما قام عنها ، إن أوقدها ، حيث يجوز له . وإلا أوفى القرب من زروع الناس ، أو حيوانهم، أو بمحل اتصل فيه العشب ، ضمن ما أفسدت .

* * *

الباب المائة وواحد وأربعون

فيما يجده المرء فى وعائه

أو غيره

وما دخل يد أحد من أمـــوال الناس بلا إذنهم ، فإنه يضمنه ، ما لم يصل أهله . ولا يرمى من أوعيته ما وجده فيها ، إن أذن لأحد أن يجعله فيها ، أو كان ممن يدل عليه . وإلا فله أن يرميه منها .

وكذا ما وجده فى بيته ، أو داره ، أو على دابته . ولم تنتقل به . فإن له أن يرميه من ذلك . وانظر ما إذا انتقلت به دابته : هل لهذا القيد مفهوم أم لا ؟

والظاهر أنه مراد . لأنها إذا انتقلت به ، فقد تصرفت فيه . فيضمنه بذلك .

ومن وضع فى بيته ، بلا إذنه ، وبلا علمه حرام وقد أمسك مفتاحه ، فلا يضمنه . وإن دخلت فى غنمه شاة ، فلا يضمنها ، إلا إن ردها فيها ، بعد أن خرجت منها ، أو دخلت فيها ، بمعنى تسبب فيه .

وكذا الراعى ، إن رعى غنما ، أو إبلا ، أو نحوهما . وهو يظنها حلالا . ثم تبين له أنها حرام ، يضمنها حتى يوصلها لربها .

وقيل : يتركها فى مكانها ، وقت علمه بها .

ورخص له ، أن يردها إلى من كانت بيده .

وإن علم بأنها حرام ، فاسترعى لها فرعاها ، ضمن بلا خلاف .

وكذا إن أخذه السلاب . وأجبروه على أن يسوق لهم الحرام . فلا يسقه لهم ، ولو يموت . وإن ساقه لهم ضمنه . ورخص له فى سوقه لهم .

وإن أجبروه على أن يدلهم على من يأخذونه ، أو يقتلونه . كما كانت العرب تفعله اليوم ، فإنه يموت ولا يدلهم . فإن فعل ضمن ما أصابوه من ذلك .

ومن قال له غاصب : امسك لى هذا الفرس، أو السلاح فلا يفعل، إن علمه حراما. وإن فعل ولو بإكراه ضمنه . ورخص له كالسائق المذكور ، فلا ضمان بلزومها .

وإن خاف منه ، إن لم يمسك له ذلك ، فلا بأس عليه ، على الرخصة .

وإن قال له : احصد لى هذا الزرع. وقد غصبه ، أو احمل لى هذا الحمل ، على الدابة المحرمة . فلا يفعل ذلك ، ولو يموت . وضمن إن فعل .

وإن أجبره على أن يحط عنها ، أو يسقيها ، أو يعلفها . فلا تباعة عليه ، إن فعل .

وإن كان الزرع ، أو الدابة عند الغاصب ريبة، فلا يقرب ذلك أيضا، إلا إن أجبره عليه . فيجوز له أن يفعل . ولا يلزمه ضمان .

وإن تداول بلغ عقلاء حراما ، وعلموه كفروا . وضمن كل منهم قيمته لربه . وله أن يغرم فيه ، من وجده منهم . وينتهى الغرم إلى من أتلفه منهم .

ومن دخل يده حرام . ولم يعلم بأنه حرام ، حتى تلف من يده . وإن بآت من الله ضمنه . ولا يأثم . ورخص له فى عدم الضمان ، إن تلف به .

ومن رأى طفله أو عبده ، يأكل حراما ، أو يفسده . فعليه غرمه .

وإن رآه دخل يده . ثم رده إلى من كان بيده ، ضمنه أيضا .

وقيل : قد تبرأ برده إليه .

فصل

وإن قال طفل لأبيه : هذه ضالة قد أصبتها . ولم يعلم أبوه بها ، فله أن يحرز له ذلك ، حتى يبلغ .

وإن علم أنه رفع ذلك ، من أموال الناس . فعليه أن يرده لربه ، إن علمه . وإلا فلينفق قيمته .

وإن رآه قد رفع شيئا من ذلك ، فليأمره بردة فى موضعه ، ما لم يغيبه عنه . فإن غيبه عن موضعه فعلى الخلاف السابق من الضمان ، والتبرؤ ، برده فى يد من كان عنده.

وإن رآه قد رفع شيئا من الفحص : فلينظر إليه . فإن كان مما يجوز لغيره رفعه ، جاز له أن يتركه ، إن كان مثل المتروك . وإلا فليأمره برده فى موضعه .

وكذا خليفة اليتيم ووليه : وكل ما بيد أحـــد . وإن بلا تعدية ، إن فعل فيه ما يضمنه به . وتاف من يده ، وغرم قيمته لربه . ثم رجع إليه ، لزمه رده لربه . ويرد منه ، ما غرم له . وجوز له إمساكه ، حيث غرم قيمته .

وإن غرم بعضها ، أو أحله منه ربه . ثم وجده ، فلا يمسكه أيضا . ويسترد من ربه ، ما غرم له .

وإن غرم عنه غيره بأمره ، أو بغيره . ثم رجع إليه بعينه . فإن غرم على أن يأخذ الشيء لنفسه ، إذا رجع إليه ، فله أن يأخذه .

وإن غرم على أن لا يأخذه . فلا يأخذه ، بل يأخذه ربه . ويرد قيمته لغارمها له .

ومن قال لأحد : ارع لى ، وأرعى لك ، ضمن كل منهما لصاحبه ، ما تلف من يده ، إذا تراعيا .

وكذا إن رعى متعدد إبلا ، أو غنما بدول . فإن كلا يضمن ما تلف فى دولته .

وكذا من قال لأحد : أعر لى دوابك ، لأحمل عليها ، أو لأدرس بهـا ، وأدفع لك دوابى ، لتفعل بها ذلك ، أو تبادلا ، ثيابا على وجه اللباس . فإن كلا منهما يضمن لصاحبه ما تلف فى يده ، أو أفسده فى غيره .

ورخص فى عدم الضمان فى كل مما ذكر .

وإن تجابذا شيئا . فصرع أحدهما صاحبه ، كما لا يحل له ، أو أطلقه من يده لينصرع ، فإنه يضمنه .

ومن ساوم عند خراز خفا ، أو قرقا ، فأذن له أن يجربه . فجربه فانقطع ، فإنه يضمنه .

وقيل : لا ، إن كان جلده ضعيفا .

وكذا القميص والجبة .

ومن وجد دابة واقفة ، أو باركة . فركبها ولم يحولها من مكانها ، ضمن ما فسد منها ، وقت ركوبه ، لا غيرة . وعليه كراء ركوبه .

وإن جاءه ربها ، فمنعها منه حتى هلكت من ذلك ، فى مكانها ، ضمنها أيضا .

وإن وجد بساطا ، فقعد عليه ، أو إناء ، فانتفع به فى مكانه ، ضمن كراءة لاذاته ..

وإن حوله وانتفع به ، ضمنه فى ذاته .

ومن وجد عرمة من حب . فأخذ منها ، أو ثوبا فقطعه . ولم يحوله ، ضمن ما أخذ وما قطع .

وقيل : الكل .

* * *

الباب المائة واثنان وأربعون

فى نزع الضر والتقدم فيه

ومن مال جداره ، أو شجرته على جدار أحد ، أو شجرته . فليأخذه إلى الحاكم بنزع الضر ، إن كان . وإلا فإلى الجماعة .

وإن لم يتقدم عليه فيه ، فلا يلزمه فى الحكم ، ما فسد بسببه ولزمه عند الله ، إن علم به .

وإن تقدم إليه فيه ، عند انقاضى ، أو الجماعة ، أو استشهد عليه فيه ، فإنه يضمن ما أفسده ، إن ضيع ولم ينزعه ، قدر ما يمكنه ، نزعه فيه . وإن لم يضيع لم يلزمه شىء .

وكذا من وكل ، أو استخلف على التقدم ، أو كان ذلك لغائب ، أو يتيم ، أو مجنون ، أو كان قائما على مال مسجد .

فإن تقدم هؤلاء ، على من جعل ضرا ، على من تولوا أمره . ولم ينزعه بقدر الإمكان وضيع ، ضمنه .

وكذا ما جعل للأجر ، أو المساكين من شجر ، أو حائط ، أو طرق العامة ، إن تقدم ، إلى جاعل ضرا عليه واحد من الناس كفى .

وإن جعل الضر على المشاع ، كفى فيه أيضا . تقدم واحد من أهله على جاعله ، كواحد من الشركاء فى المشترك ولو حضر شريكه ، أو كان يتيما ، أو مجنونا .

وإن تقدم إليه طفل ، أو نحوه . ولم ينزعه حتى أفسد ضمن . وما بيد أحد من رهن ، أو إمساك . وقد ذكرت معناه فى « التكميل » . أو عوض ، إن جعل الضر عليه ، جاز له التقدم فيه إلى جاعله ، كمالكه .

وكذا ما بيده ، بكراء أو عارية ، أو كان موقوفا إليه ، فى بيع أو غيره ، جاز له ولربه التقدم فيه . والشريك إن أحدث ضررا فى المشترك ، فلشريكه أن يأخذه بنزعه .

وإن حدث فيه على غيره ، فله أخذهما معا ، إن حضرا .

وإن غاب أحدهما ، فلا يأخذ به الحاضر منهما ، إلا إن كان هو المحدث له .

فصل

ومن استأجر أجراء على بناء حائط ، أو دكان ، أو غيرهما فى أرضه . وكان منه ضرر على غيره ، كظل أو غيره ، فإنما يتقدم إليه ، لا إلى إجرائه ، إلا إن أفسدوا شيئا بعملهم .

وإن استأجرهم أن يبنوا له على الطريق ، فإنهم يؤخذون بالنزع ، مع صاحب البناء ، ولو لم يعلموه الطريق .

ويؤخذ البالغ العاقل بالنزع ، ولو فى مال ، من ولى عليه ، من يتيم ، أو نحوه .

وإن لم ينزعه بعد التقدم إليه ، ضمن ما هلك بذلك الضرر ، من مال ، من ولى أمره ، ممن ذكر .

وقيل : من ماله هو ، حيث ضيع . ويعطى الأجرة لمن ينزعه من مالهم . وما بيد أحد من أصل ، بخلافه على غائب ، أو بإمساك ، أو عوض ، أو رهن ، أو بكراء ، أو عارية ، فلا يؤخذ بحادث فيه على غيره . وإنما يؤخذ به ربه .

وكذا يؤخذ بالموقوف من أوقفه ، حتى ينتهى إلى من أوقفه إليه ، كبيع الخيار والهبة والصداق ، مالم يستشهد على النكاح .

وما جعل لمسجد ، أو لأجر ، أو لمساكين فإنما ينزع الحادث فيه على غيره ، من جعل عليه ذلك الحادث .

وقيل : جاعله لذلك . وفى أخذ ورثته بعد موته تردد .

ولا يضر بائعا ما أفسده مبيعه ، بعد إخراجه من ملكه ، ولو تقدم إليه قبله .

وكذا مشتريه ، إن لم يتقدم إليه — كما مر — لأن التقدم إلى البائع ليس تقدما إليه .

وكذا غيرهما من المنقول عنه والمنقول إليه ، بمعنى غير البيع .

وإن لم يعلم به من انتقل إليه ، حتى أفسد شيئا ، فهو من مال من انتقل عنه .

وخليفة اليتيم والمجنون ، وأبو الطفل ، إن تقدم إليهم فى النزع فبلغ أو أفاق قبله ، فلم ينزعه البالغ ، أو المفيق ، ضمنه .

وقيل : لا ، إلا إن تقدم إليه .

ومن أراد بناء حائط ، فى أرضه . فتقدم إليه جاره . وقال له : إن بنيته بجانب أرضى ، أفسدتها به على ، بإمساك الرمل ، فإنه يمنعه من بنائه .

وإن بنى حائطا فى أرضه ، فأمسك الرمل به . وقال لرب الأرض : انزعه لئلا يقع بنيانى . فعليه نزعه ، إن كان من أرضه . وإن كان يجىء من غيرها ، فلا يدركه عليه . وكذا الساقية فى ذلك .

وإن مال حائط ، أو شجر — كما مر — على أرض . فلربها عليه نزعه ، ولو لم يكن فيها بناء ، ولا شجر . ويمنعه أيضا من البناء ، لئلا يجعل عليه ظلا فيها ، أو فى داره .

ومن تقدم إليه ، فى نزع ما لا طاقة له ، على نزعه ، فلا عليه .

وإن تقدم إليه فى نزع حائط ، فوقع غيره ، مما وضع عليه ، كخشب أو حجر ، فلا يضمن ما أفسده الواقع .

وإن أخذ فى هدم الحائط ، فأفسد به شيئا ضمنه .

وإن مالت غرفة ، دون جناح بجانبها ، ولا يوصل إلى نزعها إلا بفساده .

فإن كانا لواحد ، فلينزع الضر — كما شاء . وإلا فالوقف فيه .

وإن جعل ضر ، على غير مشتركين . فتقدم إلى صاحب الضر ، واحد منهم ، فأفسد أموالهم ، فلا يضمن إلا مال من تقدم إليه منهم .

فإن تقدم إليه رب الدار التى بجنبه ، في نزع حائطه. فتركه حتى وقع، ضمن ماأفسد فيها . وإن لغير ربها .

ومن جعل ضرا ، على حائط اثنين . فتقدم إليه أحدهما فتركه حتى فسد به الحائط، ضمنه وما فيه ، أو عليه .

فصل

ومن جعل ضرا ، على جنان أحد ، بفروع شجره ، أو نخله أو عروقه . ثم مات أحدهما . فإن كان هو الجاعل ، فلا يدرك على وارثه شيء .

وإن كان هو المجعول عليه الضر . فوارثه بمقامه .

وقيل : يدرك أيضا على وارث الأول ؛ لأنه بمقامه .

وقيل : لايبطل الحق تقادمه ، ولو ماتا معا .

ومن له نخلة فى أرض غيره . وماتت ، فلرب الأرض عليه نزع نخلته .

وقيل : لا .

ومن جعل ظلا على ناس ، فلهم عليه نزعه .

وإن أجاز له بعضهم ، أدركه عليه غيره ، ولو بعيدا ، إن وصله ظله .

وكذا غير الظل .

ومن له نخلة ، أو شجرة ، فى أرض أحد . فظهر من جذرها ، أو من حريمها فسيل ، أو غصن . فلرب الأرض عليه نزعه .

وكذا الصنوان فى ذلك .

وإن لم يكن فيها ، غير تلك الشجرة ، فلا يدرك عليه نزع فروعها ، ولو استوعبت الأرض بغروسها .

وإن أراد ربها أن يغرسها ، قبل أن تتفرع تلك الشجرة ، أدرك على ربها نزع ذلك .

وإن غرسها ، وقامت غروسه . فأدركتها فروع الشجرة . فلكل على آخر ، رد فروعه عنه ، إن تداركت الفروع .

وإن انتقصت فروع الشجرة ، بعد استيعابها تلك الأرض فلربها غرسها بعد . ولا يمنعه رب الشجرة إلا من حريمها في حينه .

وإن أراد ربها ، أن يرفع فروعها بركائز ، فلا يمنعه رب الأرض منه . وكل ما ينزعه الحاكم من المضرات ، جاز لمن جعلت عليه ، أن ينزعها ، إن لم يخف شرا .

ومن غرس في أرضه بجنب أخرى لغيره . ولم يترك الحريم ، فله عليه نزع ما غرس فيه.

وإن لم يغرس في الحريم ، فأدركته غروسه ، فلا يقطعها . وجوز له قطعها في أرضه .

وإن ظهرت فيها عروقها ، فله عليه نزعها .

وإن نبتت من تلك العروق شجرة ، فلرب الأرض أخذه بنزعها . ولا يمسكها رب الأرض فيها .

* * *

الباب المائة وثلاثة وأربعون

فى الضمان أيضا

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ملعون من ضر مسلما » . وروى أيضا : « لا ضرر ولا إضرار فى الإسلام وإن جرح العجماء جبار » ولعلمائنا فى ذلك اختلاف .

فقيل : على رب الدابة ما أكلت ، ليلا ، أو نهارا .

وقيل : لا يضمن فعلها نهارا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « على صاحب الطعام حفظ طعامه نهارا . وعلى صاحب الدابة حفظها ليلا » .

وقيل : إذا أطلقها نهارا ، فى المرعى والفلا . فرجعت فأكلت ، فلا شىء عليه . وإن أطلقها فى عمارة ، كمزرع ، ضمن ما أكلت ولو نهارا .

وقيل : إن الضوارى بالأموال يتقدم إلى أهلها . فإن هم كفوها فذاك ، وإلا عقرت . ولا ضمان على من عقرها . ولا غرم ، إن عقرها فى مزرع ، أو تحته .

وقيل : تعقر حيث أدركت .

وقيل : إذا انطلقت المعروفة بالعقر من وثاقها ، فأحدثت . فلا ضمان على ربها ، إذا ربطها ، بما يوثق به مثلها عادة .

ولا يعاقب أهل الدواب بالتهم . ولكن بما صح وثبت .

وروى عنه أيضا « إن المعادن جبار » فقيل يعنى أنه إذا انهار معدن على من يعمل فيه بأجرة . « وإن البئر جبار » فقيل : يعنى أيضا من كان يحفر فيها بأجـــرة . ثم انهارت عليه يحفره .

وقيل : هى البئر القديمة ، التى لا تحفر . ولا يعلم من حفرها . فمن مات فيها ، صار هدرا ، لا قسامة فيه ، ولا دية .

وقيل : من كان له حائط مائل ، أو نخلة مخوفة على طريق ، فإنه يضمن ما أتلف ذلك ، إن تقدم إليه ـ كما مر .

وقيل : مطلقا .

وقيل : لا ، ولو تقدم إليه .

ومن وقع قيل فرع شجرته فى سماء غيره ، فليقطعه .

ومن خاف على جدار غيره ، أن يسقط عليه نخله ، أو غيره ، فليقطعه .

ويمنع المرء أن يلزق تنوره ، أو كناسه ، أو شجره بجدار جاره ، أو شجره وأن يحفر تحت أرضه ، أو جداره .

وقيل : يترك ذراعين من أرضه ، دون جاره . وأن لايطرح ترابا فى مجرى مائه ، فيرده عنه به . وأن لايفتح بابا مقابل بابه . وأن لايطرح قبالة مسجد ، ما ينجسه به .

وكذا ما يشبه ذلك .

* * *

الباب المائة وأربعة وأربعون

فى المال الذى لايعرف له رب

ومن مات ، ولم يعلم له وارث ، من عاصب ، أو رحم . فماله للفقراء .

وقيل : لبيت المال .

وكذا من بيده أمانة ، أو عليه دين . ولا يعلم ربه ، فهو للفقراء .

والأصل فى ذلك السنة . وكل ما لم يعرف له حكم ، فهو مردود .

وإن كان من بيده ما ذكر فقيرا ، جاز له إنفاقه ، أو أخذه لنفسه .

وكذا إن التقط لقطة . ولا يلزمه أن يوصى بذلك بعد .

وقد أمر صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت ، لما جاءه بمائة دينار التقطها : أن يعرفها حولا . فعرفها ، ولم يجد ربها . ثم أمره بحول آخر ، فلم يجده أيضا . فقال له : خذها لنفسك ، فإنها مال الله يؤتيه من يشاء . وهو صلى الله عليه وسلم لا يأمر بأخذ شىء وتمليكه . ثم يلزم آخذه ضمانه ، إلا إن جاء ربه ، فيخيره بين الأجر ، وغرم المثل ، أو القيمة — على ما مر — كما وجب على من بيده مال ، أبيح له التصرف فيه ، من بيع وهبة وغيرهما ، أن يرده لربه ، إن استحقه . ولم يوجبوا على الأول ، ولا على الثانى ضمانا ، ولا إثما بإجماع . وحكمهما سواء .

وجاز لفقير أن يشترى ما ذكر ، ممن كان بيده ، بعد تعريفه مطلقا . ولغنى إن كان كان بائعه فقيرا ، أو غنيا ثقة ، يعرف أنه يفرق ثمنه .

ومن اشترى ذلك ، من غنى ، غير ثقة ، أو يعرفه ، لا ينفق ثمنه . فلا يسلم إليه الثمن ، وإلا ضمنه . ولا ينفقه ما حي البائع ، إلا إن أمره بذلك وهو ضامن لذلك ، إن أمره به .

والمشترى ضامن للبائع . ويرفع المشترى أمره إلى الحاكم . فيأخذ البائع بتسليم الثمن ، إلى ثقة ينفقه .

ومن سرق ثوبه ، وجعل السارق مكانه ثوبه . فليس له أن يلبسه . ولا أن يصلى به ، إن لم يجد السارق .

وله أن يبيعه . فإن كان بأكثر من قيمة ثوبه ، فليمسك الفضل عنده ، حتى يجد السارق ، أو تمضى عنه سنة فينفقه . وإن كان من أخذ ثوبه ، قد غلط فيه ، أو اشتبه عليه بثوبه ، فليمسكه عنده وديعه ، لا يلبسه . ولا يصلى به أيضا ، حتى يجده . إن غلب على ظنه ، أنه يجده وإلا فعل فيه ما ذكر ، على ما ظهر لى .

فصل

ومن أعطى عبده لرجل ، يحرث معه بنصيب . فزرع الرجل أرضا لقوم ، بغير إذنهم . فاستراب نصيب عبده من ذلك ، فليدفعه لأهلها ، إن عرفهم . وإلا كان عنده أمانة . وإن تصدق به عليهم ، كان أحوط .

وقيل : يوصى به لأهلها ، إن تصدق به .

ومن لزمته تباعات ، من قرى شتى . ولا يدرى أهلها . فقيل : ينفقها على فقراء تلك القرى .

وقيل : فى أى موضع شاء . وإن لم ينفقها فى حياته ، أوصى بها على الخلاف .

وقيل : على الصفة التى لزمته .

قيل : وهو الأصح .

ومن عليه دين . ومات ربه ، ولم يعرف له وارثا . وقد عرف مصره . فقيل : ينفقه .

وقيل : يوقفه .

واختير : أنه لا يلزمه الخروج إلى مصره ، ليلتمس له فيه وارثا ، إن كان هو فى غيره .

والتباعة قيل : كالدين .

وقيل : غيره .

وإذا رجا إدراك معرفة صاحبها ، بما لا يؤدى إلى تحرج ، أو استدلالا عليه ، اختير الخروج إليه . وإلا فلا يلزمه .

وعليه أن يعتقد ما يلزمه من ذلك ، متى قدر عليه ، أو بلغه علمه .

ولا يجب عليه بعد ذلك، إلا بصحة البدن ، وأمان الطريق والزاد والراحلة ووجود الأدلة على الطريق والأمن على الأهل والمال حتى يرجع .

ويصح ذلك بتظاهر الأخبار ، وبطمأنينة القلب ، لا بالبينة العادلة .

فإذا صح عنده بذلك ، لزمه الخلاص ، مما يلزمه إلى من تظاهر عليه الأخبار .

ويجب عليه أيضا ، إذا صح بالشهرة .

وإذا كان له أن يتخلص بالاطمئنان والشهرة ، كان عليه بهما ، كما أن له وعليه ، أن يسلم بالحكم .

وما يلزم فى الحكم ، يلزم فى الطمأنينة سواء .

فصل

ومن مات ، وترك مالا . ولا وارث له . فادعى عليه من لا يتهم دينا، بلا شهود عليه .

فقيل : إنه لا أفضل من أن يقضى عنه الدين . وكان للفقراء ، ما يفضل عنه .

ومن استودع أحدا وديعة ، فلم يقبلها . وقال له : إن أنت سمعت بموتى فبعها . وتصدق بثمنها ، فغاب . ثم بلغه أنه قد غرق فى البحر ، فلا يعجل بإنفاقها ، حتى يعلم قول وارثه ، إن كان له وارث .

وقيل فيمن عليه تباعة ، لا يعلم ربها ، أنه يفرقها حيث شاء . ولو عرف موضعها . وهو الأقرب ـ كما مر .

وقيل فى موضعها : وإن لم يعرف كميتها ، احتاط بما تطيب نفسه . واستحسن إنفاق قيمة ذلك ثمنا ، وجاز عروضا أيضا .

وأما الإيصاء ، فبعين التباعة ، أو قيمتها ثمنا .

فصل

وإذا اختلط سنبل قوم بريح ، أو سيل . فلم يدر ما لكل . فعليهم أن يتفقوا على أمر فيه ، أو ينفقوه . ولا يبرئ نفسه فقير ، من دين ، أو تباعة عليه ، لهالك ، لا وارث له .

وعليه أن يعتقد أداءه للفقراء . ويوصى لهم به ، إذا احتضر . ويعترف بأن الحق الذى عليه من البلد الفلانى ، أو البقعة الفلانية . ويذكر الأسباب التى يستدل بها على معرفة صاحب الحق ، بالمبالغة فى طلب الدلالة .

فإن صح له صاحب ، خيره بينه وبين الأجر ، إن كان قد أنفقه . وإلا دفعه إليه .

وإن هلك جاعل ، مع أحد وديعة كدراهم ، أو غيرها ، أو عارية . ولا وارث له ولا دين ، ولا وكيل ، يدفع إليه ، كان ذلك بحاله ، عند من جعله عنده ، حتى يفرق ـ كما مر .

وإن قدم له وارث ، بعد تفريقه ، أو عليه فى محل . فعليه الخلاص إليه ، بأن يغرم له ، أو يخيره بما فعل . فيكون مخيرا .

وإن خلف هالك فى منزله حيوانا ، أو عروضا . ولا يعلم له وارث . ولا ما ذكر . فعلى أهل بلده ، أن يبيعوا من ذلك ، ما خافوا فساده ، ويحفظوا ثمنه إلى إياس وجود ما ذكر ، بعد البحث عليه . فينفقونه إن لم يكن الإمام .

وإن لم يقم به من ذكر ، فعلى جاره . وقد بسطنا هذا « فى النيل » .

ومن عنده شيء لغائب ، لا يعرف أين هو . فالمعتمد عليه أن لا يحدث فيه حدثا حتى يقدم ، أو يصح موته .

وقيل : إن كان لا يرجى رجوعه . ولا يقدر على وصوله ، فليفرق ذلك .

وقيل : إن كان ذلك دينا عليه ، فليفرقه وليكتبه على نفسه ، إن كان قليلا وإن كان كثيرا ، أوصى به . وانظر ما حد القلة والكثرة هنا .

ويرث من لا وارث له — كالزنيم — بيت المال — كما مر .

وقيل : يكون فيه على وجه الأمانة .

ومن ضمن شيئا لأحد ، لا يعرفه ، ولا اسمه ، ولا بلده ، حتى يسأل عنه . فأراد الخلاص من ذلك ، فلينفقه . قيل : إن أيس ، من معرفته بعد البحث .

وفي الوصية به بعد ذلك خلاف .

وإن احتضر ، والشيء باق بحاله ، فأوصى به . ثم تلف بعد موته بآفة لا بأحد فلا عليه ، إن كان أمانة في يده ، ولا على الوصي أيضا . وإن كان مضمونا ضمنه .

ويوصى بقيمة الشيء ، إن تلف . وهو مما لا يكال ، ولا يوزن . وإن كان منهما أوصى به بحاله .

* * *

الباب المائة وخمسة وأربعون
فيمن يكون عليه الحق لأحد
ومات وخلف ورثة

فإن كانوا بلغا ويتامى . فقيل : جاز له أن يدفع ما للبلغ . ويحبس ما لليتامى حتى يبلغوا .

وقيل : لا يجد ذلك .

فإذا دفع لمن بلغ منهم حقه ، كان فيه لليتيم حظه .

ومن خلف دينا على نفسه ، ولم يوص بقضائه . وله على أحد حق .

فقيل : لا يجوز له أن يقضيه عنه ، بلا علم الورثة به . ولا يتبرأ منه ، إن فعل .

وقيل : يجوز ويتبرأ ؟ لأنه قضى عنه ما لزمه بعلمه .

ومن عليه حق لميت . فقال له ثقة : إنه وصيه في دينه ، جاز له أن يدفعه إليه ، عند الله ، إن صدقه ، لا في الحكم .

ومن هلكت زوجته . فورث أولادها من المفروض لها عليه . ولم تبرئه منه . فتزوج أخرى بعدها ، بفرضها أيضا . ثم مات ، فإن الأخيرة أحق بقضاء فرضها .

فإن فضل من ماله عنه ؛ فلأولاده أن يأخذوا حقهم منه ، قبل الميراث ؛ لأن الله عز وجل ، يسأله عن حق امرأته . ولا يسأله عن حق أولاده . كذا قيل . والمفتى به غيره . وهو أنه يحاص بين المرأة ، وأولاد الرجل ، في الفرضين ، إن قل المال .

ومن أوصى إلى أحد ، أنه وصيه . وترك مع آخر أمانة . وهي ثمن . أو كان عليه للهالك دين . وأوصى لوصيه ، أن يأخذ ذلك . ويفرقه عنه ، فيما عليه من الحقوق . وقد صح عند ، من كان ذلك في يده ، أن الرجل وصى ، صاحب ما ذكر . فطلبه الوصى منه . وقال له : إنما أدفعه إلى الوارث ، فلا يجد ذلك . بل يدفعه إلى الوصى ،

إن كان عنده أمينا . ويتبرأ بذلك، إن صرفه الوصى، فيما على الهالك، على عدل الحكم. ويعلم الوارث ، أنه سلم للوصى ما ذكر . وإن كان ذلك مثمنا . فعلى المؤتمن ، أن يحضر الوصى ، والوارث معا . ويدفعه إليهما .

ومن أقر لبعض أولاده ، بدين له عليه . وهو يعلم أن على أبيه دينا آخر لأحد . وماله لا يفى بهما . فإن كان للولد شاهدان عدلان . وشهدا له عند الحاكم ، فليتحاصا فيما ترك . وإلا فلا شىء على الولد ، فى علمه ، إذا لم يرث منه شيئا .

وقيل فيمن عليه لطفل له والد ، أو ليتيم تباعة ، فأطعمه غير السكر والموز أنه(١) تبرأ منها .

ومن ترك إخوة . وله على أحدهم دين . وأقر هو بديون ووصايا . وبعضها للذى عليه الدين . ولم يساعفه الباقون ، فى إنفاذ وصايا الميت . فإن كان له وصى ، دفع له ما عليه . وطالبه فيما له . وإلا قضى الدين فى الدين خفية . إن لم يعلم إخوته بذلك .

وإن علموا به ، استمسك بهم إلى الحاكم ، فينفذ عليهم ذلك .

وإن أنكروا له دينه . فله أن يخفى عنهم عند الله ، ما قدر لا فى الحكم .

ومن أوصى إلى وصى ، بقضاء ديونه ، وإنفاذ وصاياه . ومن أولاه بالغ ويتيم . ومن غرمائه حاضر وغائب . فقيل : ليس على ورثته أن يبيعوا ماله ، فى دين الغائب . وإنما يبيعونه بديون الحاضر ، إن لم تكن تحيط بماله .

وإن أحاطت به بيع ماله ـ كما مر . ووقف دين الغائب عند أمين ، حتى يقدم ، أو يموت . فيدفع لوارثه .

وجوز للوصى ، أن يبيع المال . وينفذ الوصايا . ويقضى الديون . ويوقف دين الغائب ، إن خاف تلف المال .

---

(١) كذا بنسخة المؤلف . فليتأمل .

فصل

ومن أوصى إلى أحد أن يبيع غلاما له . ويتصدق بثمنه . ومات الموصى . ورد الغلام بعيب فيه ، قبل بيعه على الوصى . ولم يكن أخبر عند بيعه . وقال لمن أراد شراءه: إنه أوصى إلى ربه ، أن أبيعه ، وأفرق ثمنه . ولا علم لى به . ولا بعيب فيه . فإن شئتم فاشتروه . وإن شئتم فاتركوه ، فإن الوصى ضامن لقيمته ، إن رد عليه بالعيب ، حيث لم يخبر بذلك .

وإن أخبر به واشترطه ، فلا يرد عليه .

وقيل : يرد .

وكذا حكم الدابة .

وإن صح إيصاء موص إلى أحد ، بقضاء دينه ، وإنفاذ وصيته . ولم يصح دينه ، جاز لمن عليه دين ، أو حق للهالك عند الله ، أن يدفعه للوصى . وإن لم يعرفه ثقة . إن اطمأنت نفسه به، أن يصرف ذلك، فيما لزم الهالك . ويتبرأ منه بذلك ، بعد أن أخبره، أنه صرفه فيه . وأما فى الحكم ، فحتى يصح الدين ، ويحكم بدفعه .

ومن رفع مع أحد مالا ، فهلك ربه ، قبل أن يسلمه إليه ، فيسلمه إلى وارثه ، إن كان بالغا . وإلا فإلى خليفته .

وإن صح لوكيل الميت بيان بعدول ، أنه وكيل على قضاء ديونه . وحكم له بذلك ، وبالتسليم إليه . فليسلم إليه ، دون الوارث .

وجوز له أن يسلم للوكيل، إن قال له : إنه يدفعه فى دين الهالك، ما لم يحل الوارث بينه ، وبين ذلك بحجة . والأول أقوى .

وقيل : إذا صح عند الحاكم دين الهالك ووصاياه ، فإنه يوقف ماله . ولا يقر به وارثه ، حتى ينفذ عنه ذلك .

وإن لم يكن حاكم ، يوقف ماله . وقد أشهد الميت فى حياته ، أن ماله موقوف ، فى يد فلان ابن فلان وكيله ، حتى ينفذ ديونه ووصاياه ، فإنه موقوف جائز . ولا يتقدم الوصى إلى بيع مال الميت ، حتى تصح الوصايا والديون ، ويطلبها أهلها . وحينئذ يبيع بقدر ذلك .

فصل

ومن أوصى بحجة الفريضة ، وترك عبيدا ، أو سلعة . فباع وصيه من ذلك عبدا ، أو حاجة ، أو أحد من الورثة . وقد شرط عليه عند البيع ، أن يخرج بالحجة . فاشترى على الشرط ، بأكثر من ثمنه . ثم قيل للوصى : هذا البيع منتقض . فإن كان المشترى ، قد اشترى بالحجة ، يخرج بها ، لزمه أن يخرج بها . والبيع تام .

وإن كان البيع بثمن مسمى ، أخذه به ، على أنه يخرج بالحجة .

فإن تتاما فى ذلك تم . وإن تناقضا فيه انتقض ، بأى كان منهما .

وإن تلف المبيع ، فى يد البائع ، لم يلزم المشترى شىء .

وإن هلك فى يد المشترى ، لزمه الثمن فى ماله .

وإن مات ، والعبد فى يد البائع ، كان الثمن فى مال المشترى أيضا . وهـذا إذا لم ينقض البيع أحدهما ، حتى مات الآخر . وقد أسلفنا أن من عليه حق للهالك ، فلا يدفعه فى ديونه إلى غرمائه ، حتى تصح عند الحاكم . ويأمره بالدفع إليهم ، إن كان فى محل ، تجرى فيه عليه أحـكام الإسلام . وإلا فالأحسن له أن يسأل عن الهالك وجيرانه ، كان لأحد عليه حق ؟ أم لا ؟

فإن صح لأحد بعدلين ، فليدفع له بعد أن يحلفه ، أن دينه عليه باق ، إلى الآن .

وكذا إن تعدد الغرماء . وإن لم يصح لهم حق ، دفع ما عليه لوارثه ؛ لأن الدين قبل الإرث .

وقيل فيمن عليه دين لهالك . وكان على الهالك دين . ولم يوكل عليه . وأراد الحى الخلاص ، مما عليه ، إنه يدفعه لغرماء الهالك .

وقيل : لوارثه .

وقيل : هو مخير فى ذلك .

والأرجح عندى : أن يدفعه للوارث .

* * *

الباب المائة وستة وأربعون
فيما يجوز تحمل الدين فيه
أو نحو ذلك

ومن مات وعليه ديون ، من تجارة ، اجتاحت عليه ، أو صداق ، أو من غيرهما. ولم يجد الوفاء حتى مات . فالحقوق لابد منها ، إما فى الدنيا ، أو فى الآخرة . فهذا إن تحمل . قيل : تلك الديون على عياله ، بقدر ما يغنيهم به ، من الاحتياج . وكان مجتهدا فى قضائها ، فأعياه الوفاء ، حتى مات معـــدما . فإنه يرجى له أن يؤديها عنه مولاه ، بفضله غدا .

وإن تحملها باتساع ، فى أموال الناس ، وأسرف فيها . فلا يعذر إلا بوفائها لأهلها.

وندب قيل : لمن لم يجد ما لا يتزوج به ، أن يتحمل على نفسه العزوبية ، خوفا أن يموت بدين .

وإن خاف العنة ، ولم يصبر : فليتزوج على شىء ، يرجو أن يؤديه . وليجتهد فى وفائه . ولا يتحمل ما لا يطيقه .

ولا تسقط ولاية من لم يترك وفاء ، بديون أوصى بها ، إن تحملها ، بقدر الضرورة .

* * *

الباب المائة وسبعة وأربعون

فيمن لم يؤد ما لزمه من الحقوق

حتى عجز عن أدائها

ومن تلف ماله ، بعد أن لزمه الحج . فأوصى إلى من يحج عنه . فقيل : يرجى أن يكون له ذلك كفارة . فإن الوصية به وبالصوم والاعتكاف جائزة .

ولا ينفع من مات منكرا ، لما عليه من حق . وقد طلبه فيه ربه قضاؤه ولده عنه بعده ، بغير أمره . ولاجعله صاحبه في حياته ، في حل ، إن مات مصرا على إنكاره . وإنما ينفعه ذلك ، إن اعترف بما عليه وتاب .

ومن لم يؤد زكاة لزمته ، ولا صلاة ، أو نحو ذلك ، من حقوق الله . وهو يعلم بوجوب ذلك عليه فتاب . فعليه قيل : أداء ما يستقبله ، لا قضاء ما مضى . فالتوبة تأتي عليه .

وأما حقوق العباد ، فعليه أداؤها ، على كل حال .

وقيل : يلزمه قضاء حقوق الله أيضا ، إذا قدر عليه .

وقيل فيمن كان يأكل أموال الناس . ثم تاب فرد منها ما رد . وبقي ما بقي . ثم احتضر ، إنه لا شيء عليه غير ذلك .

وقيل فيمن عليه أيمان وصلوات وغيرها ، ولا يدرى كمية ذلك فأراد التوبة والرد ، فإن التوبة تجزيه .

وقيل : يكفر شهرين : كفارة لما عليه . يعني يصومهما .

وقيل : لا يهلك إلا تارك اليمين المرسلة ، وكفارة القتل . قيل : وكفارة صيد الحرم أيضا .

ومن اعترف بدين عليه ، أن يؤديه لأهله . فلم يؤده حتى نسيه فمات ، فإنه يعذر بنسيانه .

وقيل : لا .

* * *

الباب المائة وثمانية وأربعون

فيمن تقبل توبته

ومن لا تقبل

وقد روى « أن من قتل نبيا أو قتله نبي فلا توبة له » .

وكذا امرأة ولدت من غير زوجها بزنا، فألحقته الولد له . لا توبة لها. كذا قيل.

وقيل : إن من قتله نبي فى محاربة ، فحقيق بذلك وعلمه إلى الله سبحانه .

وأما من قتل نبيا . ومن ألحقت لزوجها ولدا ، من غيره بزنا ، فلا يصح بطلان توبتهما . وما من ذنب ، تاب منه العبد إلا وقد أوجب الله له فيه القبول .

وكذا الخلاف في قاتل المؤمن عمدا .

وأما إبليس وقابيل ، فبالإجماع فيهما .

وقيل : إن قاتل نبي أشد من مكذبه . والتائب من ذنبه ، كمن لم يذنب .

ومن أشكلت عليه لفظة ، سمعها من لافظ بها ، معتقد أنها صواب . فلا يجوز له أن يتوب منها ، إن سأله السامع التوبة منها . إلا أن يقول : إن كانت خطأ ، فأنا أستغفر الله منها . فيسعه ذلك .

ولا يجوز للسامع ، أن يقبل من اللافظ ذلك ، إذا علم أنه خطأ . ودان به ، وإلا فعليه أن يحسن الظن باللافظ . ويجزيه هذا القول . وما تكلم به معتقده ذنبا ، فلا يجزيه أن يقول : أستغفر الله منه ، إن كان خطأ . وليس هذا من فننا . وإنما ذكرناه استطرادا ، تبعاً للغير .

* * *

الباب المائة وتسعة وأربعون

فى التعارف

وقد جاز الدخول فى بيت العروس وللأتم ومجالس الحكام والبيت ، الذى فيه حريق ، أو منكر ، أو نحو ذلك ، بلا إذن من أربابها ، مع سكون القلب .

وتدخل البيوت المسكونة ، بالإذن من داخلها ، ولو لم يعلم الصوت لمن هو . ولا يفيد اليقين .

وكذا من وجد نائمة فى فراشه ، جاز له وطؤها ، لظنه أنها زوجته على المعتاد . والخلف فى وجوب الصداق عليه ، إن صادف غيرها فيه .

وكذا تترك المرأة الصلاة . ويحكم لها بالحيض . وتأكل فى رمضان بدم ، تراه فى معتادها . ويحكم لها بالطهر بانقطاعه . وبانقضاء العدة ، وإباحة النكاح والوطء .

ويحكم بموت المفقود ، بمضى مدته . وبموت الغائب ، على القول به ، وغير ذلك . وكله خلاف اليقين . وإنما يكفى فيه سكون النفس .

ولا يشترط فى الشرعيات ، العلم اليقينى . بل يكفى فيها الاعتقاد الراجح ؛ قال تعالى: « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً فإن علمتموهن مؤمنات » .

وقد ينقلب العلم بذلك . ويتخلف . كالعلم بعدالة الشهود ، اكتفاء بالظاهر ، وغلبة الظن : أن هذا الإنسان تجب علىّ ولايته . وأنه تدفع له الزكاة . وتحرى القبلة لمن أغمى عليه .

والطاهر من آنية الماء ، إن تنجس أحدها . ولا ماء غيره ، لمن أراد أن يتطهر « يريد الله بكم اليسر » الآية « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

وقد أجاز الفقهاء صلاة المستحاضة والمرعوف والمبطون ، ومن به سلس بول أو جرح ، لا يرقأ دمه ، كحال عمر ـ رضى الله عنه ـ ولو كان الدم ، أو غيره ، يقطر منهم . ولم يبيحوا لهم تأخير الصلاة ، إلى انقطاع ذلك ، عملا باليقين ، خلافاً لمن أوجب ذلك .

فصل

ومن وقف عليه اثنان . فاشترى منه أحدهما متاعا . فأنقد له الثمن . وانصرف . وأخذ الآخر المتاع ، من غير أن يقبضه له مشتريه . ولا أن يأمر البائع ، بتمكينه إياه . فلا يضمنه للمشترى ، لأن صاحبه أخذه له .

فإن رجع فى طلبه من البائع . أو أنكر أن يكون قد وصله من صاحبه ، فليحلفه البائع ، ويغرم له .

وكذا إن أخذه له عبده ، أو طفله . وإنما سقط عنه الضمان — فيما قلنا — من جهة المتعارف بين الناس ، أن الشخص كثيرا ما يحمل له صاحبه حاجته ، تعظيما له .

وكذا لا يحملها . وعبده ، أو طفله حاضر معه عادة بل يحملها العبد ، أو الطفل. وإن لم يأمره مولاه ، أو أبوه بذلك ، طلبا فى رضاه .

وكذا من عنده دينار . ومعه عبده ، أو صاحبه . فأتى إلى رجل ، يصرف منه الدينار بالدراهم . فتصارفا فيهما . فأمر صاحب الدينار من ذكر معه ، أن يقبض الدراهم من الرجل . فدفعها له ، ولم يكن صاحب الدينار قبضها . فقد تم الصرف بينهما ولو لم يكن غير هذا . وجاز وصح ، ما لم يتناكرا ويتناقضا فى البيع . ويرجعا فيه إلى الحاكم ، فإن المصارفة بيع .

وتصح بمعرفة البائع والمشترى ، الثمن والمثمن ، مع الوزن والحضور ، على ماقرر فى محله .

وقد جاز فى العرف : أن يأتى المرء بدراهم إلى خباز ، أو جزار ، أو غيرهما . ويسلمها إليه ، من غير أن يقول له : بع لى بها . فيقبضها الخباز ، أو نحوه منه . ويسلم إليه ما أراد من ذلك . فيتصرف كل بما أخذ من الآخر . ويأكله وتطيب به نفسه ، كمبايعة العجم والصبيان ، بلا خطاب .

وإن وجد من الصبيان ، فهو كعدمه .

ويتم ذلك إذا تمم . ولم يقع فيه ، ترافع إلى الحاكم . وهذا الباب طويل . ومرجعه إلى التعارف ، وسكون القلب .

وقيل فيمن ربط دابته إلى نخلة أحد ، أو شجرته ، بلا إذنه : لاضمان عليه ، ما لم يحدث من ذلك ضرا .

ومن أتى قوما . وعندهم إناء ماء ، أو ثوب ، أو غيرهما . فأمروه أن يأخذ ذلك ، لينتفع به . ولم يمكنوه له ، جاز له أخـــذه ، إن كان فى بيتهم ، أو رحلهم ؛ لأن حكمه لهم .

ومن التعارف أيضا : قبض الهدية ، من رسول المهدى ، ودفع اللقطة لآت بعلامتها . ووطء الرجل امرأة تزف إليه ، عند تزوجها . والأعمى لزوجته . وقبول الشهرة ، من غير الثقات . وشهادة الشاهد بما كتب ، ووجوب طاعة الإمام على الغرباء ، القادمين من غير مصره . وغير ذلك كثير .

ومنه أيضا : ما يأخذه المشترى من العطار مـــع العطر ، كالقراطيس والخيوط . ولايردها له . ولا يستحله فيها .

وإن أعير لأحد كرسى ، ليقعد عليه ، فإنه يتركه عند قيامه ، فى بيت صاحبه ، إن كان فيه . وإلا سلمه إليه ، أو يتركه فى محله بأمره .

وجاز للزائرين أن يقعدوا على الكراسى ، التى يجدونها فى بيت المزور ، بلا إذنه ، إن لم يكن مريضا .

وقد منع قيل : إذن المريض فى ذلك ، كهبته .

* * *

الباب المائة والخمسون

فى الإدلال

وهو جائز ، إن كان المـــدل ، بحيث إذا صادفه المدل عليه ، يأكل من ماله ، أو يستعمله ، أو يستخدم أولاده ، لايحتشم منه . ولا تتحرج نفس المـدل عليه بذلك . بل يتهلل وجهه ، ولا ينقبض . كما فى قصة الربيع بن حبيب[1] مـــع المليح بن حسان — رحمهما الله — ولا نطيل بنقلها .

---

(١) هو الفقيه المحدث الحافظ الثقة الإمام الربيع بن حبيب بن عمـــرو الأزدى الفراهيدى . من أئمة الحديث فى آخر القرن الأول . وأول القرن الثانى . ومن الفقهاء المشهورين .

نشأ من غطفان فى عمان . ثم انتقل إلى البصرة ، لطلب العلم . فاستوطنها . فنـال ونبغ . وتبوأ بين علمائها ، مقاما محمودا . وفى آخر عمره ، رجع إلى عمان .

أخذ العلم عن كثير من علماء عصره . وأكثر أخذه عن أبى عبيدة مسلم ، وأبى نوح صالح ، وضمام بن السائب — رحمهم الله — .

كان فى البصرة من أشهر الفقهاء ، وأتقى رواة الحديث . قيل : إنه لما ذاع أمره ، فى البصرة ، أغلق بابه دون غيره ، إلا عن جماعه من إخوانه .

تخرج عنه كثير من أعلام الدين ، وأئمـــة الهدى . أكثرهم من عمان والعراق وخراسان .

ومن آثاره كتاب المسند . ويعرف بمسند الربيع بن حبيب . هو من أصح كتب الحديث عندنا ، وأعـــلاها سندا . أكثر رواياته فيه عن أبى عبيدة عن جابر عن ابن عباس . وكان مشوشا . فرتبه العلامة المجتهد أبو يعقوب يوسف الورجلانى . وعليه =

وأما من يتصنع لك . ويظهر الجميل ، ويستر غيره. فليس على ماله إدلال إلا بإذنه.

وجوز الإدلال على كل من اطمأن إليه قلبك ، أنه تطيب نفسه به . وإن يهوديا ، أو منافقا .

وقيل : هو خاص بمن تتولاه .

ولا تجوز الدلالة . قيل : على مريض . وهو خلاف قصة ابن حبيب مع ابن حسان لأنه كان مريضا ، عند دخول الربيع إليه ، للعيادة مع أصحابه . فأمرهم بالدلالة عليه .

ومن صادف أحدا ، يأخذ من مال أحد . فاستخبره عن ذلك . فقال : إنما أخذته بإذنه ، أو بدلالة عليه . فلا يبرأ منه بذلك ، حتى يعلمه ظالما له .

وقيل : الدلالة جائزة على الأعمام والعمات والأخوال والخالات، بالأكل فى بيوتهم، واستعمال دوابهم وعبيدهم . وبالإدلال فى أموالهم ، بلا إذنهم ، بما تسمح به نفوسهم ، على وجه التعارف . ولا يجوز فيها غير هذا .

= حاشية كبيرة ، فى ثلاثة أجزاء لعلامة المعقول والمنقول الإمام أبي سنة الجربى . سماها حواشى الترتيب . طبعت فى زنجبار . وقد اختصرها الجد ـ رحمه الله ـ فسماها مختصر حواشى الترتيب. وكتب عليه الإمام نور الدين السالمى، حاشية كبيرة ، فى أربعة أجزاء. هى من أنفس ما كتبه الكاتبون . سماها : (الجامع الصحيح) طبع منها جزءان فى مصر ورتب ترتيب أبي يعقوب الإمام شيخنا قطب الأئمة ـ رضوان الله عليه ـ وسماه ترتيب الترتيب ، لمسند الربيع بن حبيب .

هذه نبذه من أخباره . وقد استقصاها العلامة الشماخي . وبسطها الإمام نور الدين السالمى ـ محققه :

فصل

وما يأخذه المرء من مال أحد بالإدلال عليه ، لينتفع به . ويرده ، إن تلف منه ، بلا تضييعه ، فهو كالأمانة التى بيده ، إن ثبت له جواز أخذه بالإدلال ، لا يضمنه .

وجاز عرفاً الطحن بأرحية اليتيم ، وأخذ الحطب من نخل المسجد ، والنبات من أراضيه . إن جاز ، فى عرف أهله . وغير ذلك ، مما لا تمانع فيه بينهم به .

ولا يجرى التعارف فى منصوب .

وفى مال اليتيم والغائب خلاف .

والمنع فى الغائب أكثر ؛ لأنه لا ينتفع بالمباح. واليتيم قد ينتفع به كغيره . وهذا فيما جاز فى التعارف ، الانتفاع به ، بلا تمانع .

* * *

الباب المائة وواحد وخمسون

فيما يجوز وما لا يجوز

ومن اشترى من واحد ، ما دخله الربا . أو غصب منه شيئا فتاب ، فلا يجوز له أن يأكل ذلك ، على اعتقاد ضمانه له .

وكذا إن كانت له عنده أمانة ، لا يأكلها ، على ذلك الوجه . فإن فعل فى الكل ، فلا يهلك .

وإن حضر لمضطر بالجوع ، مال الغير والميتة ، ففى الذى ينجى به نفسه منهما . ويدع الآخر خلاف ، مع الضمان فى المال .

* * *

الباب المائة واثنان وخمسون

فى حمل الطعام ونحوه وبيعه

وجاز لأهل قرية ، غلا فيها الطعام : أن يمنعوا من أراد منهم ، أن يحمله منها إلى غيرها ، إن احتاجوه ، وخافوا على أنفسهم .

ولكل قرية أن تقتصر على ما عندها .

وكذا الصيادون فى البحر .

قلت : ولعل البر أيضا كذلك ، لا يحملون ما اصطادوه فى بلدهم إلى آخر ، إلا إن اكتفوا منه .

وإن طلب أهل قرية، إلى قوم فى البحر، يجلب إليهم السمك فى اللجة . فيأخذونه ، خروج الصيد إلى البر ، حتى يستووا فى أخذه. فإن كان الصيد على ساحل القرية ، فأراد أهلها أن يدخلوا إلى الصيادين ، فى مواضعهم من البحر ، ليشتروا منهم . فلهم ذلك . وإن كانوا يريدون منهم ، أن يخرجوه إليهم ، فلا إلا برأيهم .

وقيل : من عنده حب من زراعته ، فله بيعه متى شاء . وحمله حيث شاء .

وجوز لجالب الطعام إلى بلد : أن يبيعه جـــزافا ، إن لم ير ضررا على العامة ، ولم يتبين الضر .

وجاز للإمام أن يمنعه ، ويحبسه ثلاثة أيام ، حتى تشترى العامة، إن بان له ذلك. ثم يتركه يبيع كيف شاء .

وقيل : ذلك خاص بالطعام .

وقيل : عام فيه : وفى الإدام والملح والتمر والأرز ، ونحو ذلك . ولو فعل الجائر ذلك ، لحسن أيضا .

* * *

الباب المائة وثلاثة وخمسون

فيما لا يسع جهله من الأكل والشرب

وما يسع منها

ومن شرب خمرا ، وظنه نبيذا ، لم يعذر . وعليه أن لا يشربه ، حتى يعلمه نبيذا وحلالا . وكذا فى الخنزير . ولا يعذر جاهلها ، ولا جاهل تحريمها .

ومن أحرق لحم خنزير ، ثم سحقه وشربه ، فهو آثم لا هالك ، لأنه لم يشرب المنصوص على تحريمه بعينه ، إذ صار رمادا . وللمضطر إذا حضره الدم والميتة ولحم الخنزير ، فإنه ينجى نفسه ، من أيها شاء ، بقدر ما يمسك روحه فقط .

وقيل : بقدر ما يطيق على أداء الفرض ، في وقته ، كان في سفر ، أو فى حضر ، ولم يجز ذلك للباغى والمتعدى ، بناء على ظاهر قوله تعالى : « غير باغ ولا عاد » وعليه أصحابنا .

وقيل : معنى قوله : (غير باغ) أى فى الأكل . (ولا عاد) ولا معتد ، أى فيه أيضا ؛ لأنه يكون غير مضطر .

فإذا اجتمع للمضطر ميتة نعم ، وميتة خنزير . فليقدم على الأولى . لأن الثانية قد اجتمع فيها حرمتان ، بناء على الراجح .

وقيل : ميتة الخنزير وذبيحته سواء .

ولا يجوز للمضطر ، أن ينجى نفسه بالخمر ، لأن الله عز وعلا ، لم يذكره فى الإباحة .

وجوز له قدر ما لا يسكره منها ، إن كان ينجيه من الهلاك . وإلا فلا .

ومن عنده ثمن خمر أو خنزير ، فعليه رده لأهله .

وقيل : لايلزمه ، إلا إن احتاط به .

وإن لم يجد مضطر إلا لحم آدمى، فلا ينجى به نفسه . يعدل عنه إلى الشجر والتراب وغيرهما . ولا يقدم على غير مانص الله عليه .

وجاز لمن عطش أن يأخذ الماء ، ممن كان عنده . وإن بمقاتلة عليه . ولكن لايقصد قتله . وإن كان قليلا ، تواسيا فيه .

وإن خاف منه قتلا ، فلا ينازعه عليه . وليتوكل على الله . ولايقاتله عليه لوضوئه . ولكن يتيمم ويصلى .

* * *

الباب المائة وأربعة وخمسون

فى المكاتبة

ومن له حق على أحد . وكان فى غير بلده . فكتب إليه أن يسلمه إلى فلان . وعرف خطه بعلاماته ، جاز له تسليمه إليه . وقد تبرأ منه ، فيما بينه وبين صاحبه ، إذا لم يرجع إليه فى طلبه .

ولا يبرأ فى الحكم ، إلا إن كان الكتاب مختوما ، على يد عدل ، عند المتراسلين . وقد قبل المسلمون ذلك ، وعملوا به . أو كان الخط معروفا عند الحاكم . وإن لم يختم على الكتاب ، فى عرفنا وبلادنا .

وقد جاز التراسل بين الناس ، فى البلاد المتباعدة ، بالعرف والعادة . فقد يكتب الرجل من مصر إلى صاحبه ، فى مزاب ، بأنى وجهت إليك من المتاع كذا وكذا ، على يد فلان . فاقبضه منه ، إذا وصلك . وبعه على ماترى . واشتر لى من المتاع كذا وكذا ، ووجهه إلى . فيفعل ذلك .

وإذا بلغه الكتاب . وسكنت النفس إلى خطه ، جاز العمل به عرفا وعادة ، لا حكما. فقد جاز إنفاذ الأموال العظيمة ، بالرقعة الصغيرة ، ما لم يقع ريب ، أو إنكار .

ومن أتاه كتاب من أحد ، ببيع شيء من أمواله . وسكنت نفسه إليه . وكان حامله إليه ثقة . فقيل : بإجازة تلك ؛ لأن أمور الناس ، لم تزل تجرى بمثل هذا من المكاتبة ويدفع للبائع الثمن ، إن كان المبيع عروضا . وإن كان أصلا ، فحتى تصح وكالته حكما .

ومن عنده لأحد وديعة ، فأتاه منه رسول بكتاب ، يأمره فيه بتسليمها إليه . فله دفعها إليه ، إذا صح ذلك . ومرجعه إلى التعارف .

فإن أنكر ربها ، بعد أن يكون كتب إليه الكتاب . فعلى الدافع ، أن يغرمها له. ويقبض من أتاه بالكتاب فيها .

وإن اعترف له بالكتابة . ولكن قال : فيها ضعف ، فلا ينصت لدعواه الضعف ، بعد الاعتراف ، وتبرأ الدافع وسقط رجوعه على الرسول .

* * *

الباب المائة وخمسة وخمسون
فى الكتب ونسخها بأجرة أو بغيرها
ونحو ذلك

ولا بأس لمن ينسخ لنفسه ، كتب أهل الخلاف، إن أراد عرضها، على أهل الوفاق. وكتب عليها : لايؤخذ بها ، حتى تعرض عليهم .

ولايجوز له أن ينسخها لأهل الخلاف، ولو بأجرة ، أو يقرأها عليهم ، أو يفسرها لهم أو يقرئهم فيها ، إن كان فيها مالايجوز عندنا ، فى الأصول ، أو فى الفروع .

وكره منع المصاحف ، وكتب العلم ، ممن يريد القراءة فيها ، أو نسخها .

فإن قال معيرها لمستعيرها : اقرأ فيها . ولا تنسخ منها ، فله نسخها .

وقيل : يلزمه قيمة ما نقص منها به . وما تكسر به من الأوراق ، حيث لم يجز له ذلك .

وجاز النسخ من الكتب . وإن لبعض المسائل فقط ، أو كانت الكتب ليتيم ، مع غرم قيمة ما تغير من الأوراق باليد له .

وإن سقطت مدة لناسخ فى كتاب فمحاها. فعليه قيمة مانقص من قرطاسه ، بمحوه إن نقص به . وإلافلا عليه ، إن رد ما محا .

ويكره قيل : النسخ من كتب ، تمسكنها ذات زوج ، خفية منه فى حياته ، لمن ينسخ منها .

ومن احتضر ، وله كتب أهل الوفاق .ووارثه مخالف ، جاز له أن يزيلها عنه ، إن كانت تخرج من الثلث . وإلا فليبعها الوصى . ويسلم إليه ، مانابه من الثمن ، إن كان معه فيه شريك . ولايمكن له الكتب ، ولايريها إياه . ويأمر الحاكم بذلك .

ومن كان ينسخ كتابا . ويزيد فيه من عنده ، ماليس فى المنسوخ منه تعمدا ، فلا بأس عليه، إن كان مازاده، مما جاز. وليس فيه إبطال حق، أو إثبات باطل ولا إضافة، إلى صاحب المنسوخ منه .

وإن نسخ من الذى زاد فيه ، ما ليس بصواب ، ولا مستعمل فى الدين ناس شتى . فعليه أن يعلمهم بإزالة ذلك ، إن تاب ، وقدر عليه . وإلا أجزته التوبة .

وجاز نسخ من كتاب بلا إذن ربه لناسخه . وعليه غرمه ، إن تلف .

وجاز للمصنفين ، النقل من الكتب ، والزيادة على ما فيها ، بحيث لا يضيفونها ، إلى أصحاب تلك الكتب .

* * *

الباب المائة وستة وخمسون
فيما يجوز أن يكتب
وما لا يجوز

ومن كتب له في حاجته إمام ، إلى بعض ولاته ، أو نحو ذلك كتابا . ثم استغنى عنه ، فله أن يمزقه ، أو ينتفع به . إن لم تكن فيه حاجة الإمام ، أو المكتوب إليه . وإن كانت وجب التبليغ إليه .

ولا يجوز لكاتب ، أن يكتب لأحد على لسان آخر كتابا ، إلا إن كان معه ثقة . وقال له : إنه أذن له بذلك ، أو أمره به . وإلا كان كذبا .

وعليه أن يعلم لمن كتب إليه ، إن قدر . وأن يغرم التالف ، إن وقع بكتابه . وإلا أجزاه الاستغفار .

وجوز تقييد ما على الناس ، ولو غابوا ، تذكرة لمن له ذلك ، بدون الشهادة عليهم . ولا يلزم كاتبه شيء ، لأنه لا يحكم بكتابته لدى الحق .

وقيل : يكره أن يكتب ذلك .

وقيل : لا بأس على من كتب شهادة أحد ، بغير إذنه .

قلت وهو ضعيف . ومن أتاه كتاب من بلد ، فدفعه لأحد ، ليكتب له جوابه . أو ليقرأه له ، أو ليكون عنده . فعليه رده لصاحبه .

وكذا من طلبه أحد ، أن يقرأ له رقعة فقرأها له . ثم تركها عنده ، تعمداً ، أو نسيانا ، فليردها إليه .

ومن عنده دفتر أبيض . فظنه له ، فملأه كتابة . ثم علم أنه لغيره . فكره أن يعطيه له مكتوبا ، فعليه أن يعطيه مثله أبيض .

ومن بعث لأحد رقعة ، يسأل له عن مسائل فيها . فإن سأل له . وبعث إليه بجوابها ، فلا يلزمه ردها إليه . وإلا فعلية ردها .

قلت : وكذا إن سأله فأجابه .

ومن وصله كتاب لجماعة ، وعنوانه لأحدهم . فقرأه . وإن فى مغيبهم ، فلا ينتقض بذلك وضوؤه ، إن كان متوضئا .

وإن قرأوه معا . وأخذه واحد منهم ، فإباحته له ، تعرف بالعادات ، ولو كان مالا لجملتهم ؛ لأن القرطاس في عرفنا ، لمن كتب إليه ، لا لـكاتبه . وقد مر حكم من أتلف قرطاسا فيه ديون .

وإن غنم المسلمون ، كتب أهل الشرك . وفيها علوم دينهم ، وعلم النجوم ، فلا يحل لهم بيعها لأهلها ، بل تمحى ، وينتفع بظروفها .

ولا تحمل المصاحف إلى بلاد أهل الشرك ، كالهند والصين والزنج ونحوها .

وكذا كتب أهل الدعوة ، لا تحمل لبلاد قومنا .

* * *

الباب المائة وسبعة وخمسون

فى المباح من النخل ونحوه

وقد أبيح الساقط من التمر، تحت النخل، إن لم يحصن . ولم يكن أهله يتعاهدونه، ولا يضيعونه .

وكذا السدر وغيره ، فى ذلك . وهو للفقير. وإلا فأهله أحق به منه. ولا يتعرض لساقط ، مما ذكر ، بريح فى نهر ، إن حمله الماء . ولا يباح لمن مر به فيه .

والمختار : جواز أكل الساقط . وإن لغنى ، من يد فقير ، بعد أن لقطه .

وقيل : لا .

ولا يباح الساقط ، بريح عاصفة ، أو بحمام ، أو طير .

والخلاف فى قدر العاصفة .

فقيل : هى ما لا تطيب معها ، نفوس أهل النخل . وهو المختار .

وقيل غير ذلك .

وإن لقط الفقير ، من بساتين النخل ، فى أيام اللقط ، مما جاز عرفا ، قدر خمسة أجربة . وهو قدر مائة حتية فى بلادنا ، فلا تلزمه فيه زكاة . ويضمن ما لقطه ، من حيث لا يجوز له . وما فى الجبال أرخص ، مما فى الصحارى .

ومن دخل بلدا ، لا يعرف أهله . فأعطاه واحد منهم لا يعرفه ، تمرا من نخلة ، يخرفها . فله أن يأكله .

وجوز لقط ، ساقط فى الفلج . ولاقطه أحق به من الماء ، إن صار فى حد الذهاب عن صاحبه .

ونهى عن حرق النواة ، وعن قتل قملة بها . وجاز لقطها من المباح

ومن كان حداء نخلته واحدة، من جنسها، أو أكثر لغيره، جاز له لقط ما وجد تحت نخلته ، إن لم يكن عقب ريح عاصفة ، أو فى حينها .

وقيل : لا يجوز ، إن استرابه .

وقيل : يباح السابح فى الماء ، بلا عاصفة . وإن لغنى . ويختص بفقير ، ما كان يريح ـ كما مر ـ إذا لم يدر من أين جاء ، وإن بعاصفة .

وقيل : للغنى من ذلك ، ما لا يرجع لمثله عادة فقط .

ومن كان فى منزله نخلة لغيره ، جاز له لقط ساقط منها ، بلا محرك .

ويباح قيل : ساقط بلا عاصفة ، خلف الحصون ، ولو لغنى .

وكذا ما حمله الماء ، ولو سقط بعاصفة على ما مر .

وجوز أيضا ما أسقطه طير .

والسدر كالنخل ، جوازا ومنعا . وليس التين مثلهما ، إلا إن جرى له عرف .

وقد أجاز الفقهاء ، الانتفاع من أشجار الناس ، مما لا يمنع منها ، ولا يحمى ، ولو بغير إذنهم .

وكذا الحشيش بحسب العرف .

وإن وجد فى بلاد الإسلام ، رأس شاة ، يسبح فى فلج . فقيل : لا يجوز أكله ، كراهة أن يكون ميتة .

وإذا صحت ذكاته . وفيه علامة ، يعرف بها . ويرجع لمثله عادة ، فهو لقطة يباح للفقير .

وإن كان لا علامة فيه ، ولا يرجع لمثله ، جاز لقطه . وإن لغنى ؛ لأنه من المباح .

وانظر هل تكون القرون فيه علامة له ، أو لابد أن تكون من خارج عنه ، لا من ذاته .

وكذا السمة بالنار فى ذلك ، فيه تأمل .

والاحتطاب من قرية ، لا يمنع فيها حطب ، جاز ، إن اعتيد عرفا إباحته . ولا يتمانع . وإلا لم يجز .

وإن أشكل أمره ، فكالأملاك لا يباح ، إلا بعد معرفة عادته ؛ لأن كل مربوب ، فهو فى حكم الممنوع ، إلا إن علمت إباحته .

ومن هذا الباب مسائل جمة ذكرتها فى « النيل » .

* * *

الباب المائة وثمانية وخمسون

فى المباح من الأرض والمشى فيها

والمنازل والحشيش ودخول البساتين ونحو ذلك

ويباح نزع مشواك[1] ونحوه ، مما لا يضر النخلة . ولا يساوى درهمين .

ومن حش من مباح حشيشا ، أو أتاه به عبده ، أو خدمه ، أو ولده . فعليه رد ما فيه من التراب ، أو مثله فى أرض حشه منها ، بنفسه ، أو بمن أتاه به ، أو بمن يثق به .

ومن أمر عبده أو ولده أو خادمه أن لا يحطب له إلا من نخله . فلا بأس عليه ، إن حطب له من غيره ، بلا علمه ، وبلا إذن ربه ؛ إذ لا يجب عليه أن يسأله ، من أين حطب له مع ذلك الأمر .

وإن علم وكان غير مباح بالعرف ، فليغرم قيمته لأهله .

والزروع إن أحيط عليها ، بما يرد الناس والدواب عنها ، جاز أن يحش منها .

وإن أحيط عليها كراهة ، أن يحش منها ، لم يجز .

وقد تساوى الناس فى أربعة : الماء من الآبار ، لمن أراد أن يشرب منها ، أو يتطهر . وينزعه بحبله ودلوه . والعشب ، وهو ما أنبتته الأرض بالغيث . فى موات ، أو غيره . والحجارة من الجبال والأودية والنار على ما سيأتى .

وقد أجازوا الوطء فى الخراب من الأرض ، والصلاة فيها . ولا يضر التحجير ، ممن يحجر ، على من يفعل ذلك فيها .

---

(١) كذا بنسخة المؤلف . ولعل صوابه : مشوك بدون ألف وهو النبات الكثير الشوك ـ محققه .

وعلى من يمر على أرض للغير ، مهيأة للحرث ، أن ينفض . رجله فيها ، ما قدر . إن علق فيها شيء من الطين . وليس عليه النفض في اليابسة ، إلا إن كان أهلها يحرمون المرور فيها على المار . فله قيل : أن يمر ، وعليه أن ينفض .

وقد رخص كثير في المشي ، على أراضي الناس ، لمن لا يتخذها طريقا . ولا يدعيها ملكا له . ولا يضر أهلها به .

وكرهه بعض ، في المرضومة . وهي المهيأة للحرث . وأجازه في غيرها ، وكرهه آخرون ، في الجميع . وأباحه آخرون ، في الكل : وإن على الجدار ، ما لم يكن فيه ضرر ، أو منع منه فيكره .

وأباحوا الحش من الزروع ، إن لم تحصن — كما مر . ويضمن ما قطع من عروقها . ولم يوجب بعضهم ، فيما علق من التراب بقدم ، أو نعل شيئا . ولو ابتلت بمطر . وبعض ضمن المار به ، إن لم يرد فيها مثله ، أو يستحل فيه ربها .

واللفت ونحوه ، إن اشتراه أحد في الأرض ، فعليه أن يرد فيها ، إذا قلعه ما التصق فيه من التراب ، أو قدره . وإلا كان عليه تباعة . ولا بأس لمن يتغوط ويبول ، في أرض غيره ، ويتطيب بأحجارها .

وعلى من مر على جدار الناس ، أن يصلح ما أضر منها ، إن وجد . وإلا فلا تباعة عليه .

وما تركه حاصد من التبن والحبوب ، استغناء عنه ، حول الأندار . جاز لغيره ، أن ينتفع به . إن كان لا يرجع إليه صاحبه .

وكذا من اختطف تبنه بتبن غيره ، فله أن يأخذ من ذلك ، بقدر تبنه .

فصل

وجاز الاحتطاب من نخل الغير ، إن لم يحطه به . وقد اعتيد بعرف — كما مر .

وكذا الحجارة ، إن لم يمنع ذلك .

ولا يدخل بستان للغير ، إن أحيط عليه بحائط ، يستر الحرم . وكان له باب يغلق. إلا بإذنه .

وإن لم يكن له ذلك . ولم يعلم من أهله ، كراهة ذلك ، ولا تحريمه ، جاز أن يدخل . وإن بغير إذنهم . ويتخلص الداخل ، من ساقط من حائطه ، إن اقتحمه .

وعلى من أخذ مدرا ، من أرض الغير ، أو من حائطها ، يستبرئ به ، أو ترابا لحاجته ، أو وطئ فى حرثه . فقطع رجله شيئا . أن يرد قدر ذلك ، فيما أخذه منه . ويتخلص مما قطع من الحرث ، على المختار .

ورخص قوم ، فيما يأخذه للاستبراء .

وقيل : لا بأس عليه فى ذلك ، إن لم تكن له قيمة . وإن تكسرت ورقة من عود فى أرض الغير ، بمرور مار عليها ، فلا يضمنها ، إلا إن علم أنها تضر بعودها . ويضمنه إن كسره به

وقد يحرم قيل : من أموال الناس مالاقيمة له ، إن كانت لهم فيه منفعة ، كماحوته آنيتهم . وصار ملكا لهم ونحوه . فلا يباح لغيرهم إلا بإذنهم .

وقيل : الطفالة الواقعة فى الطريق . وفيها العمارة من التبن رغيره ، حكمها حكم الطريق ، لاحكم الجدر .

وجاز أن تؤخذ من السبل الجصة التى فيها أثر العمارة ، ما لم يعلم أنها من عمارة الناس ، لاحتمال أن تكون من عمارة الجاهلية ، أو نحو ذلك .

وإن وقع جدار بستان ، كان محصونا به . جاز أن يحطب منه كالخراب ، إن كان حطبه مباحا فيه وقد خرب من البستان ، قدر ما يكون محصونا به . وهو ما يتطرق به الداخل إليه ، على التعارف ، أنه قد بلغ أهله . فلم يعمروه . ولم يكونوا فى حال ضرورة ، توجب عجزهم عنه . فحينئذ يكون مباحا بالتعارف .

وإن وقع فى معنى تركهم له ريب . وكان فى معنى المحجور عليه من المعمور ، فلا يباح إلا بما لاريبة فيه .

ولا يجوز قيل : لمن سكن فى منزل الغير ، أن يأخذ منه ترابآ ليترب به كتابا إلا بإذنه . ورخص فى اليسير من التراب . وهو قدر مالا تتحرج به النفوس ، لـكتاب أو غيره .

ولا يضمن من حش من أرض ، ولو مغصوبة . إن لم يحدث فيها موجب ضمان .

ويباح النظر . قيل: إلى الأجنة والدور والبيوت والحيوان . ويحرم إلى أجوافها.

ومن تطهر ، ومشى فى طريق الغير ، فلا بأس فيما تعلق برجله .

وقيل : يرده فيه . وحاصل السكل ، أنه يرجع ذلك إلى عادة البلد

• • •

الباب المائة وتسعة وخمسون

فى الإباحة فى المياه

وما فى معناها

وقد أجازوا الشرب والتوضؤ ، بالدلاء والآنية الواقفة على الطريق . والشرب من ماء ، فى يد مناد به فيها .

وكذا ما يستعمل على أبواب الدور للشرب . ولغسل اليد والمسح ، مما يقصد صاحبه التقرب إلى الله سبحانه . ولا يجوز استعمالها ، فى غير أمكنتها . وإن بقليل منها . إلا إن علم من أهلها إباحة ذلك .

وجاز لجنب ، أو لمن تنجس ثوبه ، أن يناول لذلك من الماء المجهول للشرب ، إن اضطر إليه . ولم يضر غيره به .

ولمسافر يجد ماء فى حياض ، على رأس بئر فى فلاة أن يشرب منه . ويسقى دوابه ومواشيه ، إن علم أنه فضل عن غيره ، وتركه . وسكنت نفسه لذلك ، أو عرف أنه مجعول لمن يأتى عليه مثله .

وإن علم أن تاركه هناك ، يرجع إليه ، لم يجز له ذلك .

ومن طلب من أحد ماء ، فسقاه فانصب له من فيه ، أو غسل له يده ، لم يجز له أخذا إلا بإذن من أتاه به ، إن كان فى موضع ، عز فيه الماء . ويباع . وإلا جاز .

ومن استأذن إنسانا ، فى ماء له ، فى إناء ، أو حوض ليشرب منه ، أو يتوضأ ، أو لغير ذلك ، فأذن له فى ذلك . فلا يستعمله لغيره . وعليه أن يستحلله ، إن خالفه ، فيما سأله لأجله . ولا يشرب من الماء الذى فى المساجد ، حتى يعلم أنه مجعول لكل آت يشرب منه ، ولو غنيا .

ومن أتى فلاة . ولا ماء عنده . فوجد دلوا بمائه ، معلقا فى شجرة فيها ، فله أن يشرب منه . ويضمن قيمته هناك ، إن كانت له قيمة فيه . ولم يكن متروكا مباحا .

والدلو إن رفعها من أسفلها ، فأمالها حتى شرب منها . ولم يقبضها بحبلها ، أو بما يكون لها مقبضا . وإنما احتال للماء عند شربه منها ، فلا يضمنها حينئذ .

وكذا القربة أيضا ، إن احتال للماء ، حتى صبه منها ، بلا قبض لها ، أو إمساك بحبلها ، أو بما يكون مقبضا لها ، لا يضمن . وإلا ضمن ما نقص منهما بذلك .

ومن استقى بدلو ، أو نحوها ، على بئر مسجد . ومضى وترك ذلك . فلغيره أن يرده بالماء إلى البئر ويستقى به وينتفع بالماء . ولا يجوز أن ينتفع بالماء الذى يجده فى ذلك .

وإن جاء رقيق ، فى دلو أحد . وفيها ماء ، فشربه وملأها وردها مكانها ، فالماء لصاحب الدلو ، إن كان مباحا . ولا يلزمه عناء الرقيق ، لأن ذلك الماء قد حجره الإناء وحازه وإن كان غير مباح ، فهو لرب الرقيق .

وقد أجيز التطهر من البئر الزاجرة ، خارجا من السافية ، إن كان ذلك متعارفا .

* * *

الباب المائة والستون
فى المباح من الأفلاج
وهى الأنهار الصغار
والانتفاع منها

ولا بأس بالانتفاع من الماء الذى يخرج من السواقى ، إن كان صاحبه لايقدر ، أن يحرزه . وقد غلبته عليه .

وقيل : إن كان الماء الذى يتفجر منها ، لا منفعة فيه لصاحبه ، أو لا قدرة له على الانتفاع به ، ببيع ، أو هبة ، أو يصرفه إلى محل آخر ، جاز لغيره أن ينتفع به .

ولا ينضح التمر من ماء الفلج ، لأنه أبيح لغير ذلك. وقد أحل نبينا صلى الله عليه وسلم ثلاثا : الماء ، والمرعى ، والنار .

وقيل : الحجارة بدلها . وعليه الأكثر .

وقد فسر الفقهاء ذلك . فقالوا : أبيح الماء ، للشرب ، والوضوء ، وغسل النجس.

ولا ينضح المرء ، من ماء الغير ، منزلا ، ولا تمرا ، ولا يبل منه طينا . ولا يحي به فسيلا . ولاينتفع به ، لغير مباح منه ، إلا بإذن أهله . وهذا فى الأنهار .

وأما الأطوى . وهى الآبار المطوية بالحجارة ، فلا ينتفع مما يزجر منها ، عند الزجر ، إلا بإذن أهلها . وجاز الشرب منها عند ذلك ، ولو منعوه ، وقاتلوا عليه .

وقيل : من بل تمرا من نهر ، لا يعرفه . فالنهر مالك لتمره . فإن عرف صاحب الماء ، استحله مما وقع فيه . فإن أحله له ، وسعه ذلك . وإلا فليجمع له التمر ويعرفه قدره . وإن لم يعرف صاحب الماء ، فليجعل قيمة ما أخذ ، فى إصلاح الفلج .

فصل

وجاز الشرب والتوضؤ ، من آبار لاتزجر . ولا يعرف لها رب

وإن عرف وقد منع ، لم يجز منها سقى .

ويجوز فى الأنهار الجارية ، غسل النجاسات ، وغيرها ، من الآنية والثياب والفرش ، وغير ذلك ، ونضح المصليات ، من غير نجاسة ، وسقى الدواب والأنفس مطلقا .

وقيل فى الدواب : إن لم يضر أهل الماء .

ولا يمد منها دواة ، ولا يصبغ منها ثياب . ولا يبل فيها ظرف ، ولا نحوه .

ولا يطبخ منها طعام ، ولا يؤخذ منها شىء ، إلا بإذن أهلها .

وجوز أن يمد من الفلج الدواة . فما ظنك به فى الأنهار وأن تطهر منه النجاسة والوسخ . وأن يسقى منه لكناز التمر ، ولعمل الخـــل ، وللعجين ، ونحو ذلك ، لا لسقى الشجر ، ولا للصبغ ، ولا لعمل الطين . وإن لبناء مسجد أو مصلى . ولا لنضح البيوت .

ويستقى بالآنية من الفلج ، لما جاز من ذلك ، بلا تغيير فيه .

وجاز إطلاقه إلى مكان الحريق ، بثمن يغرمه مطلقه إليه ، المار به لصاحب الماء .

وإن قدر على رفع الماء إليه ، بلا إطلاق الفلج ، فهو أحسن : وتطفأ النار منه . وإن بلا إذن . ولا يلزم بذلك ضمان ، بالاستقاء لذلك . ولو من ماء الغائب ، أو اليتيم أو المجنون .

وإن كسر المطفئ للنار ، للماء من الفلج ، حتى يقرب من الحريق ، أو غيره ، لينتفع به فى شىء ، مما جاز فيه الانتفاع به ، ولو بقليل منه ، ضمنه . وإن لغير من ذكر .

ومن نزل فى نهر ، أو جانبه ، يغسل فى ذلك . فعليه أن يتخلص لاهل الماء ، مما فاض منه بذلك .

ويستقى من النهر . للتطهر . ونضح القبور بالوعاء ، لا يكسر للماء ، لأنه لا يجوز .

فصل

ومن اشتد عطشه ومر على الماء ، فى زروع الغير ، ومنعه من الدخول إليه فيها ، فله أن يدخل إليه . ويشرب منه وعليه ضمان ما أصاب من ذلك .

وإن وجده فى بستان ، غير مسكون ، ولا مقفل عليه ، جاز له أن يدخل إليه ، ويشرب منه .

وإن سكن البستان ، أو أقفل عليه ، فلا يدخله إلا بالإذن . وانظر ما إذا لم يجد من يأذن له . هل يدخل ، ويشرب لشدة احتياجه إليه . وهو الظاهر عندى ، لأن الضرورة تبيح بعض المحظور ، أو يمنع من ذلك فيه تأمل .

ولا بأس يأخذ جرة ، أو جرتين من الفلج ، إن كان مما لاينكسر . ولا ينتقص به الفلج ولا فى أخذ يسير من التراب ، إن كان قدر ، مالا يعبأ به ، من أرض الغير . وإن بلا إذنه .

وجوز أن يجعل من النهر الجارى ، ما يعمل به التنور ، أو غيره ، أو ينضح به التمر ، أو يكنز أو يغسل به النجس ولو فى منزل ، إن وقع فيه .

ويكره أن يزق فى النهر ، أو ينخم فيه .

وقيل : لا بأس أن يوضع فيه غائط ، أو يبلغ الماء الذى مضمض به الفم ، أو يلفظ خارجه .

ويكره قيل : الاستنجاء فى النهر ، والاغتسال من الجنابة ، ولو كان جاريا . ولم يتابع على هذا قائله .

ولا بأس قيل أيضا : أن يبال فى الماء الجارى .

ويؤمر قيل : من غسل ثوبه ، فى فلج ، بمصره جهده فيه . ولا يضمن ، إن لم يفعل .

وجاز أن يدخر لمفضل . من ماء أخذ لغسل النجس ، إلى وقت احتيج إليه ، مما جاز فيه ، أخذه منه .

وجاز الاستقاء من الفلج ، للرش على القبور ، وللطين الذى يعمل لهـا ، ولغسل الميت . وإن من ماء الغائب واليتيم ونحوه .

ولا يرش من فضل ماء ، عن قبر حادث ، على قديم بل يرد فى الفلج ، أو يستعمل لشىء ، أبيح الاستقاء له منه ، بلا إذن أهله .

ومن خرج من فيه دم ، وبزقه فى المساء الجارى ، أو كان يتنخم ، ويبزق فيه . فلا بأس عليه ، فى قول .

ولا بأس أيضا ، على من نزح بيده ماء ، وجده فى فلج صار فيه من فلج أعلى منه ، وسقى به فسيلا ، أو غيرها ، فى قبول آخر .

وقيل : من حمل من ماء غيره ، لسقى دوابه ، لا يضمن ما انصب له من الماء ، أو انكفأ ، إن لم يتعمد لذلك .

وكذا من شرب من دلو غيره ، فانكفأ منه شىء بخطأ ، لا يضمنه أيضا .

وقد روى : « أن المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان » ويعنى به الشيطان .

وروى أيضا : « من منع فضل الماء ، ليمنع به فضل الكلأ ، منعه الله فضله يوم القيامة » قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : قلت يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما الشىء الذى لا يجوز ؟ فقال : « الماء والملح والنار » فذكر لها فضل الله ، فى إعطاء كل منها ، وهو شىء عظيم . ومقصودى هنا الاختصار .

ولا بأس قيل : بالصبغ على شفير الفلج . فمـا أريق من مائه ، كان فيه . ولا يراق ناحيته . وبالصب فى الدواة ، قدر ما لا ينقص الفلج .

ويسقى منه قيل : لعمل النبيذ والخل والكناز ـ كما مر ـ وغسل الميت ، ولو كان ينتقص به الفلج ، لأنه لابد من ذلك .

وقيل : جاز للنساج ، أن يحمل منه لعمله .

ولا يصبغ منه قيل : الميلة ، ولا الشوران . وجـــوز وقيل : يحمل منه ، لـكل ماينتفع به ،مما جاز فيه ـ كما مر .

وقيل : ينتفع بمائه مطلقا .

وقيل : إن كان لا ينتقص ، ولا يتبين نقصانه .

وقيل فيمن استأذن أحدا فى مائه : أن يشرب منه ، فأذن له فيه . فأخذ منه . فغسل به دما فى جسده ، أو ثوبه . فعليه أن يستحله لمخالفته ، ما أذن له فيه .

وقيل فيمن قال لأحد : أعطنى ماء ، أو ائتنى به ، فله أن يشرب منه ، ويتوضأ به.

وإن قال له: لا شرب ، أو اسقنى، فإنه لايغسل به. ولا يغتسل.ولا يتوضأ ـ كما مر.

وإن قال له : أعطنى ماء لأشرب . ففى غسل يده به قولان .

وكذا إن طلبه لوضوء .

فصل

ومن مر بفلج مكسور ، فى بعض السواقى ؛ فسده لأهله ، حتى اجتمع كله . فـلا بأس عليه ، إن أراد بذلك صلاحا .

ومن ترك عنده قرامطى[1] ، أو نحوه مالا . وسافر وقال له : أنت فى حل من مالى ، حييت ، أو مت ، أو رجعت ، أو تعذت . فمات الذى بيده مال القرامطى ، أو نحوه . فلا سبيل لوارثه فى ذلك المال . وبطل الحل ؛ لأنه إنما جعله لموروثه . كذا قيل ولى فيه تأمل ، إذا ظهر أن المحل له ، مات قبله . فليحرر .

ومن له ماء معروف ، فى يوم معروف . وله شركاء فيه ، وغفل عن وقت مائه منه ، حتى ضاع معهم فقد لزمهم غرمه له ، إذا سقوه برأيهم .

---

(١) كذا بنسخة المؤلف ولم ندرك له معنى ، يوافق ما هنا .

وإن ردوه فى الساقية ، حين انقضى وقتهم ، أو انصرفوا عنه. وتركوه ، فلاعليهم. إلا إن سقوه باختيارهم ـ كما قلنا .

ولا يجوز لأحد أن يعرف الأوقات لناصب مياه الناس . فإن فعل ذلك فعليه التوبة والغرم ، لأنه معين له على طلبه .

وإن كان يقول له : طلع نجم كذا ، أو حان الوقت . فعليه الاستغفار . دون الغرم.

* * *

الباب المائة وواحد وستون
فى الانتفاع بالسقى من الأفلاج ونحوها

والوشل . وهو الماء القليل الذى يغلب الناس من الفلج . ويبقى فى الساقية . فالرأى لمن قلب الفلج ، تلك الساعة .

وإن تركه ، ولم يقلبه ، جاز أخذه على الترخيص وتركه أحزم .

ولا بأس في الانتفاع من الماء الواسع ، الذى لا يمنعه أهله . وإذا لم يمنع الفائض من الماء ، جاز الانتفاع منه أيضا .

والماء الذى يخرج من السواقى ـ على ما مر ـ إن كان صاحبه ، يقدر على حبسه وتركه ، جاز الانتفاع به أيضا . وإلا ففيه خلاف سبق .

وعلى من يريد أن يتوضأ ، من ماء يزجر ، أن يستأذن . ويكفى فيه إذن العبد ، إن كان هو الزاجر .

ويستنجى فى الماء ، داخل الساقية ، لا خارجها .

وكذا الفلح بالإذن فيهما .

ومن له أوشال ، تجرى فى فلج كبير ، فلا يجوز له أن يأخذ منه ، مثل ما يدخل فيه .

وإن كان ماء الوادى ، لا يمنع . فلا بأس على من زاد منه ، ما لا يضر به ، أهل الفلج .

ومن فضل له من سقيه ماء ، فلا يرده فى أرض جاره ، فيضره به . ولا يضيع ماله . ولكن يرده فى نخله ، أو نحوه ، حتى يفرغ الماء ، أو يأتى من يأخذه .

ولا يحوز زجر النهر ، إلا برأى أهله . وفى أكل ما زرع إليه بدونه خلاف . فقيل : الزرع للأرض . وعلى الزاجر ضمان الماء .

وقيل : هو لرب الماء ، على ما بين فى محله .

ولا بأس فى أخذ ما يبقى فى الساقية ، من ماء ، من كانت أرضه مرتفعة عن مجرى الماء ، بعد انقضائه ، أو صرفه إلى ساقية أخرى ، إن كان تسمح به نفسه . وقد اعتيد له تركه فيها . وإلا لم يجز .

فصل

ومن أجرى ماء إلى أرضه ، فى الساقية . فانخرقت ، أو فاض منها . فأضر غيره بذلك . فإن زاد فيها من الماء ، ما فوق المعتاد المتعارف ، من سقى أهل البلد ، أو لم يحكم الساقية . ولم يمتنها على المعتاد ، فى مثلها ، ضمن ما تولد من ذلك على غيره .

وإن لم يزد فى الماء ، على المعتاد . وقد أحكم الساقية إحكاما متعارفا ، فى مثلها ، بنظر العدول . وانخرقت من غير فعله ، فلا يضمن ذلك .

ومن رأى ماء ، قد انكسر على غاصبه ، من قوم . فلا يجوز له أن يخبره بذلك . ولا أن يعينه عليه ، ولا أن يدله .

فإن أخبره به وأعلمه . وكان منه دلالة ، لزمه الضمان وإلا فإن كان لا يخاف من الغاصب ، وأخبره بذلك ، لا على وجه الدلالة ، ضمن أيضا .

وإن كان على وجهها ، فهو آثم أيضاً .

وإن كان منه ذلك هفوة ونسيانا ، ثم تذكر . ورجع ، سلم من الضمان ، إن رجع ، قبل أن يفعل الغاصب ما أمره به ، بمجرد الأمر . ولا يبرأ من الضمان فى الدلالة . ولو رجع قبل ، إذا فعله بدلالته . والرجوع منه يصح بالنهى عن ذلك ، مع التوبة .

وإن نهاه بعد الأمر ، وقبل الفعل ، فلم ينته ، سلم من الضمان فالدلالة غير الأمر .

ومن غرس غرسا . وجعله فى يد من يسقيه . وهو لا يعرف أن له فى النهر ماء ، جاز له أن يسقيه . ولعل الغارس يحتمل الماء ، من عنده غيره ، أو نحو ذلك ، مما أبيح له .

* * *

الباب المائة واثنان وستون
فى الإذن فى أكل الطعام
ونحو ذلك

ومن أكل تمرا ، عند أحد ، على وجه الهبة له . فالنوى للآكل .

وإن كان على وجه الطعم ، فهو للمطعم .

ومن طلب إلى غيره أن يسقيه ماء . تناوله إناء بمائه . فسقط من يده ، فانكسر ، لزمه ضمانه . إن تعمد ، أو فرط فى قبضه . وإلا فلا . وهو أمين فى ذلك . وقد مر ما يقرب من هذا .

ومن دخل إلى مشهور بالسرف ، وأخذ الأموال بالباطل . فقدم إليه طعاما . فله أن يأكله ، ما لم يعلمه حراما ، لاحتمال كونه حلالا من وجه .

وكذا إن أعطاه شيئا ، فله أن يأخذه منه كذلك .

وإن تنزه عنه ، بوقوع الشبهة ، فحسن جميل . وقد قالوا : مالم يحتمل كونه حلالا ، فهو حرام ، حتى يعلم أنه حلال .

ومن كانت عنده جماعة فى منزله ، ووضع بين أيديهم طعاما ، ودعى آخر . وأمره هو ، أو رسوله ، أن يأكل معهم ، جاز له أن يأكل . ولا عليه ، لأن حكم الطعام لرب المنزل .

وإنما يكره ذلك ، لداخل على جماعة ، فى طريق ، أو مسجد . وبين أيديهم طعام . فلا يجوز له أن يأكل معهم ، بإذن أحدهم فقط .

وإن اطمأنت نفسه ، أن الطعام ، لمن أذن له ، جاز له الأكل معهم .

ومن أتى لقوم بطعام ، أو بغيره . فوضعه بينهم . وقال : هـــذا لـكم . فلهم أن يأكلوا منه ، ما أرادوا . لأن ذلك متعارف عند الناس ، مع زوال الريب .

ومن دفع لأحد رطبا، أو نحوه ، ولم يقل له : كله . وتولى وسكت . فله أن يأكله، ولا عليه ضمانة ، إن لم يشك ، أنه يرجع إليه ، بطلبه منه .

ومن دعى إلى وليمة . ودخل المنزل . وقد بسط الطعام ، فأكل منه ، جاز له ، لأنهم لا يستشيرون فى كل ذلك عرفا . إذ ليس ذلك من طريق الأحكام .

ولا بأس قيل : بأكل موائد السلطان ، مالم تعاين ظلمه ، فيما أعطاك ، أو أطعمك. فإذا عاينته فيه . فعليك قيمته لربه .

ومن قدم إليه طعام . وقيل له : كل منه . فله أن يأكله كله . ولا تضره كلمة من إذ قد يوجب ذلك استفراغ الشيء .

وجاز للجماعة أن يأكل بعضهم ، أكثر من بعض ، من طريق الإدلال والتعارف . وإلا فلا يصلح ذلك إلا بالحل .

وقد روى : « من دخل دعوة بغير دعاء ، فقد أكل فسقا ، وأحل حراما » .

ومن قيل له : قم إلى البيت . فقام . وقدم إليه طعام . وقيل له : مد يدك . فله أكله ؛ لأن معنى ذلك عرفا كل .

وإذا دعاك رسول صاحب العرس إلى طعام ، فكله .

ولا بأس فيما ينتشر ، من يد الآكل ، عند أكله ، بلا تعمد .

ومن ركب مع أهل السفينة ، فيجب ألا يستأثر عليهم فى الماء ، إذا أراد صاحبها ، أن يؤثره به . ولا يشرب برأيه ، إن كان يسقيهم واحدا . ولا يزيد عليهم ، ولو عطش

ومعنى ماقيل : لاتقطع بأخيك : لا تأكل أكثر منه . ولا ينبغى أن تتركه ، وتأكل أنت .

وعلى من قدم إليهم الطعام ، أن يقصدوا ، إذا خافوا أن لا يكفيهم .

وكره أكل الطين ، والأكل باللعب .

ويحرم على الإنسان أن يطعم حراما عليه لغيره ، ولو دابة . ولكن يدفنه . كذا روى عن « جابر » .

ومن دعى إلى طعام فقيل : جائز له أن يأكل حتى يشبع منه ، ولو كان أكثر مما يأكله في منزله .

وقيل : يأكل بالمعروف . وهو أقل من الشبع .

وما روى : « أن ساقى القوم آخرهم شربا » معناه التأدب ، إن لم يكن عطشان .

ويمضمض من شرب اللبن فاه ، ثلاث مرات . ومن أكل سائر الطعام مرة .

ونهى عن الشرب ، من فم السقاء ، ومن ثلمة القدح ، وعن التنفس فيه ، وعن الكرع فى الماء .

وأمر بالشرب باليد ، فإنها أنظف إناء ، وبإغلاق الأبواب ، وإيكاء الأسقية ، وتخمير الإناء ، وإطفاء السراج، فإن الشيطان لايفتح بابا ، ولا يحل وكاء ، ولايكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على البيت النار .

وقال أيضا : « إذا أكل أحدكم ، فليأكل بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .

وقيل : النهى عن جمع الرطبتين فى الأكل . وعن جمع اللحم والسمن فيه ، نهى أدب ، لأجل السرف .

فصل

ومن قيل له : كل من هذا الرطب . وكان معه بسر وتمر ، فله أن يأكل من البسر والتمر أيضا .

وكذا إن قيل له : اشتر لى رطبا ، فاشترى له مع الرطب، بسرا وتمرا ، جاز عليه ذلك الشراء .

وإن قيل له : كل من رطب هذه النخلة ، فليس له أن يأكل غير رطبها .

وإن قيل له : اشتر لى بسرا ، أو تمرا ، أو كل من بسرنا هذا ، أو تمرنا هذا . فلا يشتر له رطبا ، ولا يأكله .

ومعنى قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا » أنهم كانوا إذا سافروا ، وجعلوا طعامهم ، فى مكان واحد . فلا يأكلون ، إن غاب واحد منهم ، حتى يرجع خوفا من الإثم . وكان من الأنصار ناس لا يأكلون وحدهم ، حتى يأتيهم من يأكل معهم . قال تعالى : « فلا جناح عليكم » الآية . فإذا غاب أحدكم ، فليأكل إذا حضر .

ومن أكل تمرا ، عند أحد ، فليقل له : أين أضع النوى ؟

وإن رماه خارجا من الماعون ، لم يضر .

ومن قيل : له امسك هذا . وهو مما يطعم ، جاز له أن يأكله ، إذا سكنت نفسه إليه .

ومن عنده ما يكفيه وعياله شهرا ، وهو مغتم بالنقصان . فإن اغتم أن الله لا يرزقهم ، لم يجز له .

وإن اغتم طلبا للمعاش ، فلا بأس عليه . ولم يرخص « الربيع » فى شراء الطعام لمن استأذنه عليه . وهو يخاف غلاءه على نفسه ، وعلى عياله ، إذ قال له : لا أحب أن يكون الناس فى شدة ، وأنت فى وسع . ولكن تصيب ما يصيب إخوانك ، وتدعو بالفرج ، كما يدعون .

وندب غسل اليدين معا ، لآكل الطعام ، عند إرادته ، وعند الفراغ منه . ويأكله الآكل قاعدا ، لا قائما ، ولا نائما ، إلا من عذر . ويسمى الله تعالى .

ولا بأس على من يتناول رطبة ، أو نبقة ، أو نحوهما ، وهو نائم .

* * *

الباب المائة وثلاثة وستون

فى الانتفاع بالنار

ومن أخرج قبسا من مستوقد قوم ، فرآه غيره . فله أن يصطلى بلهب ناره . وعليه ضمان ما استهلك ، من الحطب .

ولا يأخذ من جمر الحطب ، بغير إذن ربه . وله الأخذ من اللهب .

ومن قال لقوم : هل عندكم نار ؟ فقالوا له : نعم . ادخل وخذ ، فله الأخذ من اللهب ، بغير إذنهم .

وإذا قالوا له : خذ نارا ، جاز له فى العرف ، أن يأخذ من الجمر ، لأنه أذن فيه .

ولا بأس على من قبس من نار ، سرق موقدها حطبها ، إن لم يأخذ منه شيئا .

وقيل : لا يجوز له أخذ الجمر ، لأنه قائم من عين الحطب . ولكن يأخذ من اللهب . ومن احتاج إلى نار . فوجد عندها رقيقا ، ولم يجد من يكلمه ، فلا عليه أن يأخذ من اللهب .

وكذا إن أخذ من الجمر بإذنه . إن أبيح فى عرفهم ، لا إن كان يباع فيه .

ومن أخذ من مستوقد قوم ، شهابا من نار ، بغير إذنهم . وكان لذلك تعارف وإباحة ، جاز له . ولا يمنعونه من القبس ، لأنه مباح بل يقبس ، وإن كرهوا . ولا يشوى لحما على جمرهم ، بلا إذنهم ، إلا إن دل عليهم ، أو كان فى عرفهم ، لا يحتاجون إليه . فالقبس غير الجمر .

ولا بأس بأخذ اللهب من نار الظلمة مطلقا ، والجمر بإذنهم ، إن احتاجوه . ويباح كل منهما بعرف ، وإن بلا إذن فيه . وقد روى : « لا يعذب بعذاب الله إلا الله » أى بالنار .

وقيل : لا يجوز اللهب من الحطب المغصوب . وجوز — كما مر — لأن الناس شركاء فى النار . ولا منع القبس .

ومن خبز بذلك الحطب ، فله أن يأكل خبزه ، لأنه غير الحطب وهو يضمنه غاصبه ، ولأن الحطب لا يزيل الخبز من ملك صاحبه .

* * *

الباب المائة وأربعة وستون

فى البول والتغوط فى ملك الغير

ولا بأس على من فعل ذلك، على جدار أحد ، أو جذعه ، إذا لم يحدث فيهما حدثا. وكان البول والغائط يسقطان فى الأرض ، إذ ليس له أن يجعلهما فى جدار أحد ، أو جذعه .

ولا يحل لمن يتغوط فى نخل ، أو أرض لغيره . إن حصن عليها . وإلا فلا بأس .

وقد نهى عن أن تقضى حاجة الإنسان ، تحت شجرة مثمرة ، كما عرف فى محله .

* * *

الباب المائة وخمسة وستون

فى الماء المغصوب

وقد جاز للمرء أن يشارك غاصبا ، فى عمل أرضه . ولا يضره ذلك ، إن شرط عليه أن لا يسقى بالماء المغصوب .

وإن رآه يسقى به ، أنكر عليه . ولا يجوز له الرضى بذلك .

ويضمن العامل ، إن فعل ، بغير علم رب الأرض . والزرع لها ، على المختار .

وقيل : لايؤكل ما سقى بالمغصوب . ولا يدخل فى شبهة . فيكون للفقراء على هذا .

ولا يحطب منه ، ولا ينتفع به — كما مر — إذ لا يجوز كل ذلك .

وقيل : إن كان رب الأرض ، قبل الغصب ، لاينتفع بشىء من حطبها وكان مثل الشجر الذى لا يحتاج إليه ، أو مثل ما لا يكون ملكا لربه ، كالحشيش . فلا ضمان فيه لربه ، على من أخذ منه ، لأنه فى الأصل لا قيمة له ، ولا ملك ، ولا انتفاع والتنزه عنه أفضل ، وإن لم يحكم بتحريمه .

* * *

الباب المائة وستة وستون

فى الانتفاع بالزاجرة

ومن أتى زاجرة ، وهو محتاج إلى مائها . وزاجرها صبي ، أو مملوك . فهل يستأذنه في شربه ؟ أو لا . وهو المختار ؟ خلاف .

وقيل : يستأذنه ، إن لم يضطر . ويتوضأ منه لصلاة الفريضة ، ولو قبل الوقت ، بغير إذنه مطلقا .

وقيل : إذا كان ماؤه ، يقطر فى ساقيته .

وجاز الشرب ، وإصلاح الطعام ، وكناز التمر ، وغسل الجرب ، من بئر اليتيم ، إن كان الساقى لذلك ، يعمل بدلوه .

ويطلب من أتى زاجرة لا يعرف لمن هى إلى الزاجر فيها ، على بقرة ، أو جمل ، أو نحوهما ، إذنا فيما أراد ، إلا إن عرف ، أن له شركاء فى الدلو . وما يزجر عليه ، فيستأذنهم معا .

ومن لم يجد أحدا على طوى : عندها دلو وحبل . وقد حضرته الصلاة ، أو أجنب ، جاز له أن يستقى بذلك . ويضمنه .

ومن أحدث فى الماء غير ما انتفع به ، ضمن ؛ لأنه أتلف مالا ، فى غـــير نفع ، ولا إباحة . ولا يضمن ما يقطر من وضوئه .

ومن غسل نجسا ، فى ماء زاجرة ، فلا ينجسه ، إلا إن غلب النجس لونه ، أو طعمه ، أو رائحته .

وجاز أخذ الماء من الزاجرة ، للشرب والطعام ، بلا إذن ، على الصحيح وقد مر .

ومن نزع بدلو الزاجرة ماء ، وتركها مكانها ، فتلفت ضمن قيمة ما استعملها فقط ، لا نفسها ، لأن مكانها الذى وجدها فيه ، هو حرزها . ويستحل من أخذ دلوا ، من مملوك ، واستقى بها ربه ، فى ذلك .

وحاصل الخلاف فى الزواجر . فقيل : لايجوز منها شراب ، ولا وضوء ، ولا غسل مطلقا ، إلا بإذن الزاجر .

وقيل : يستأذن فى غير الشرب .

وقيل : الوضوء والغسل للصلاة ، إذا حضرت مثله .

وقيل : يباح الوضوء منها ، باعتقاده لها . وإن قبل الوقت .

وقيل : يباح ولو لنافلة ، أو قبل الوقت ، وبلا اعتقاده للصلاة .

وكذا غسل النجس، فى بدن ، أو ثوب ، فى كل وقت ، مالم يتبين ضر . ولا يحمل منها ماء ، إلا بإذن من يزجره .

وقيل : يباح شرب مائها ، وحمله لأجله ، لمن خاف على نفسه ضرا ، إن لم يتبين نقصانه .

وقيل : إن كانت تزجر بدلو ، غير الزاجر ، لم يجز ما ذكر ، إلا بإذن صاحب الماء ولا حجة فيه للزاجر .

وقيل : الإذن فى ذلك ، والنظر فيه للزاجر ، ولو أمة أو صبيا . ولا ينظر فى ذلك إلى الدلو والآلة والزاجرة .

ويتوضأ من مائها ، من لم يجد غيره .

وإن لم يجد فيها ، من يأذن له فيه ، على القول بالإذن فيها ، أو وجده ومنعه ، فإنه يتوضأ . ويغرم له ما ضاع من مائه ، إن ضاع وإلا فلا .

فإن لم يقبله منه ، فلا عليه غرم : ولا إثم ، ولا أجر للزاجر ، إن منعه .

وجاز لكل أحد ، أن ينزف من ماء قائم ، فى بئر بدلوه . ويرفع الماء فيها إلى نخله ، ولو بعيدا من البئر ، ماشيا منها إليه فى الخراب ، فى قول .

وأما أن يجريه فى مجرى الناس ، أو يمشى به على أرضهم ، أو عمرانهم ، فلا ، إلا بإذنهم .

ومن يزجر على طوى أحد ، بأجرة ، فالماء له ، لا لصاحب الطوى .

* * *

الباب المائة وسبعة وستون

فى الناعس ونحوه

وقد جاز إيقاظ النائم للطعام ، أو الصلاة ، أو غـــيرها . وإن لمن لم يأمره به . ولا شىء على من نبه نائما فى جماعة ، لحدث كان منه ، أو حذرا ، أن يخرج منه .

وجاز لمن وجد نائما على فراشه متعمدا ، أن ينبهه . ويكره تنبيه غـير المتعدى والصى . ولا شىء على من نبههما . ولو وقع لهما به فزع ، لا زوال عقل . وبضمنه إن زال به .

ويؤجر من نبه نائما لصلاة .

ويأثم من تركه ، حتى فات الوقت .

ويكره لمسلم أن يبيت وحده بمنزل ، إن كان يجد من يبيت معه فيه .

وروى : أن الأنبياء تنام على ظهورها . وتنام أعينها ، لا قلوبها ، لانتظارها وحى ربها والمؤمن ينام على يمينه ، مستقبلا لقبلته . والملوك على شمالها ، ليستمرئوا ما أكلوه . والشيطان وأعوانه ، وكل مجنون وذى عاهة ، على وجهه . وأن خاتمى البقرة ، يجزيان عن قيام ليلة ، من قرأهما فى ليلته ، وهما (آمن الرسول) الخ .

وندب للمرء : أن لا ينام حتى يقرأ عشرة آيات من سورة البقرة : أربعا من أولها ، وآية الكرسى ، وآيتين بعدها ، وثلاثا من آخرها . من (آمن الرسول) الخ. فمن قرأهن ، لم يضره الشيطان ليلته ، فى أهل ولا مال .

وإن قرئت على مجنون ، برىء بإذن الله ـ سبحانه .

* * *

الباب المائة وثمانية وستون

فى السبيل وابن السبيل

ولا يحل لغنى ، أن يأكل من موضوع للسبيل ، لأن معناه الفقراء .

فإن أكل منه ، فليغرم لهم ، قدر ما أكل منه ، ولو اضطر إليه ، فى سفر ، بعد الرجوع منه .

وجاز للمسافر أن يأكل ، مما هو لابن السبيل ، إن احتاج إليه ، ولو كان غنيا فى بلده .

ومن قلع من نخل السبيل غروسا . فغرسها فى أرضه ، أو أرض السبيل . ويجمل كل ذلك للسبيل ، جاز له ، إن خاف فساد الغروس ، فى موضعها ، أو لا يأتى منها نفع فيه . وأراد بذلك صلاحا ، وقصد أجرا ولا يضمنها ، إن ماتت

وإن غرسها فى أرضه لنفسه ، فلينفق ثمنها .

ومن انقطع شسع نعله ، فى سفر . ومر على نخل السبيل ، فله أن يأخذ من سعفها ، ما يصلح به نعله . وأن يأكل من تمره .

ومن احتاج إلى أموال السبيل ، فقبض منها شيئا . فهو كماله ، لأن المباح لمن سبق إليه . ولا يمنع من سبق إليه منه .

وللحاكم أن يقبض تلك الأموال ، ويصرفها فى المسلمين بنظره .

ومن أوصى بنخلة للسبيل ، أو وهبها له ، أو باعها . ولم يقل بما استحقت ولها مسقى ، وطريق ، وصلاح من الأرض ، تبعها ذلك .

وللواهب لها ، والموصى بذلك ، أكل شىء من تمرها .

وفى الماء المسبل فى الأسواق خلاف .

فإذا قيل فيه : للسبيل ؛ فهى علامة للفقراء .

وقيل : هو مجعول لهم ، وللمار على الطريق .

وقيل : لا يطلب . فإذا أعطى لأحد ، بغير طلبه ، شرب منه .

وما وقف لابن السبيل ، لا يأخذ منه غيره . وإن فقيرا .

وما كان للسبيل ، فهو مباح لكل أحد .

وقيل : خاص بالفقير .

وقيل : هو كالصافية ، يكون للحاضر والبادى ، ولو غنيا .

فصل

ومن جعل نخلتين فى السبيل . وهما تحت أرض أحد . ولهما أرض . وهى لا تنفع الفقراء ، وأنهما لا تسقيان . فأرضهما بحالها ، لا يجوز أن تخرج عمـــا جعلهما فيه ، ولو لم تنفع الفقراء .

ومن اشترى أرضا ، وبنى فيها بنيانا ، فجعله للسبيل . وبقية الأرض للنـــاس ، يربطون فيها دوابهم ، لوجه الله . فلا يحمل من ذلك ترابا . وإن فعل ، فليرد فيها مثله. وجاز حمل البعر والزبل منها .

ولا يبنى من طين السبيل مسجد .

ومن قيل له : ألك فى هذا المال أو البستان شىء ؟ فقال : لا ، كل ما كان لى فيه ، فهو للسبيل . وهو لا يعلم أن له فيه شيئا . ثم علم . فإن كان ذلك منه على نية اليمين به ، لزمه الحنث .

وإن كان لا يعرف ذلك ، وأراد التبرؤ منه ، أو قصد جعله للسبيل ، فلا يلزمه إلا إتمام ذلك ، وإمضاؤه ؛ لأن فيه استثناء . وما وقف للسبيل ، أو فى سبيل الله ، أو لابن السبيل . فقيل : السبيل ما ذكرناه . وفى سبيل الله : الجهاد .

وقيل : هما بمعنى .

وابن السبيل : هو المسافر ، والمار فى الطريق . ومن اتخذ فيه بيتا وأهلا ، غير أنه يقصر الصلاة . فليس هو من ابن السبيل .

ومن مكث فى بلد ، يطلب فيه حاجته . ولا أهل له فيه ، ولا مال . فهو من ابن السبيل .

وقيل : ما وقف للسبيل ، أو فيه ، فهو باطل ، إذ لايعرف للسبيل معنى سوى الطريق .

فإن طلب وارث الموصى بذلك حجة فيه ، كانت له الحجة فيه . والمراد بطلان الوصية بذلك لضعفه . وجوزت له . ويستوى فيه الغنى والبادى ، كمقابلهما .

وقيل : تجعل فى مصالح الطرق .

ومن جعل ماله فى سبيل الله ، فليخرج منه عشره ، إذا حنث . فالجعل كالإيصاء .

وإن قال : نصف نخلته . فقيل تقوم ، ويخرج نصف قيمتها للفقراء .

وقيل : إن لهم نصف تمرها ، كل سنة .

وكذا غير النخلة .

ولا يأكل وارث الموصى ، مما أوصى به لذلك . ولا العبيد ، على المختار ، وجوز نظرا للإباحة الكلية .

ومن قال : نخلتى هذه لابن السبيل . وفيها ثمرة مدركة ، فالكل له .

وقيل الثمرة للمعطى ، لإدراكها .

وإن قال : أوصيت بها لزيد مثلا ، فالثمرة للموصى كذلك .

وإن عرفت أرض ، أنها لعابر السبيل . ثم زرعها غير ثقة . وحازها . ومنعها ممن ينتفع بها ، فإن الحاكم أو نحوه ، لايتركه لذلك . ويمنعه منه ؛ لأنها للمسافرين فقط . ولو اعتل بأنه فقير . ولا يدعى ذلك ملكا له .

ومن بيده شىء لابن السبيل ، فإنه يطعمه منه ، إذا نزل عليه . ولا يأكل هو منه معه .

وإن كانت بيد رجلين دابتان للسبيل ، فأرادا تبادلا فيهما بينهما ، بزيادة . فإتمام ذلك ونقضه إلى الإمام ، أو الجماعة ، لا إليهما .

وجاز للحاكم أن يستعمل على نخل السبيل ، بحصة منه ، عاملا ، يقوم بسقيه وغيره. إن رأى ذلك أصلح له .

وكذا جاز لمن قام به بنفسه ، على ذلك الوجه . وتثبت له .

وإن سقط نخل السبيل ، جاز لمن أخذ من جذوعه ، ما أخذه ، إن أخذ منه ، إذا لم يمنع منه مستحقه . ويصير كماله ، إن حازه ، ولو كله . ولا يقصد بأخذه ، جعله للمسجد ، إن أراده . ولكن إذا قبضه لنفسه ، بنية ذلك . فله أن يصرفه حيث شاء بعد. والحاكم وغيره ، في ذلك سواء .

وإن باعه آخذه الفقير لغنى . فقد قيل : لا أعلم جواز الانتفاع به له .

وعندى : لا بأس به ، حيث حازه الفقير ، وصار ملكا له .

* * *

الباب المائة وتسعة وستون

فى مال الفقراء

وجاز لكل فقير ، أن يزرع ما وقف عليهم من الأرضين ، دون غيره ، ممن ليس بفقير . وله منع من أتى منهم ، لأكل زرعه . ولا يلزمه كراؤها .

وإن جعلت لفقراء معينين فزرعها واحد منهم ، فله زرعه . وعليه كراؤها لباقيهم. ولا يجدون عليه ، قلع ما زرع فيها . ولو كان ممـــا يدوم فى الأرض ، كالقصفصة[1] بورجلان . ولا منعه منه .

وإن جعلت لفقراء قرية أو منزل معين ، دخل معهم ، من افتقر ، بعد موت جاعلها لهم فيها ، إن كان من أهل ذلك . وكان يتم الصلاة فيه ، ولو غريبا ، سكن فيه معهم. وكان من أهله . ثم نقل قبل الجعل ، أو الإيصاء منه . ثم رجع إليه .

ولهم بيعها ، إذا قال الجاعل كالموصى بهـــا : هى لهم . واتفقوا عليه . وكانوا محتاجين إلى ثمنها .

وإن كان فيهم يتامى ، ومن لا يجوز بيعه ، أقيم لهم وكيل .

وإن قالت امرأة فى صحتها : إن مت فسوارى للفقراء . فلها أن تبيعه إن شاءت ، وأرادت بذلك وصية ؛ إذ يصح فيها الرجوع .

وإن مر غنى فى وطنه ، على نخل الفقراء ، وعنده الدراهم . ولم يجد من يبايع له بها ، ما يقوت به . فله أن يأكل منه ، لأنه حينئذ فى معنى الفقير لاحتياجه .

ولنخل المسجد ، كنخل الفقراء ، أرضهما ، فى محل ، كانتا فيه . إلا إن علم أنهما وقيعان ، أى وتدان فى عرفنا .

---

(١) القصفصة ـ بكسر الفاءين ـ : نبات تعلفه الدواب . وإذا جف يسمى بالقت ـ محققه .

ولا يباع ما وقف أبدا ، ولو كان يهلك عطشا ـ كما مر .

ومن بيده نخل الفقراء ، يحرزه ويقوم به . فلغيره أن يشترى منه ، فى الخريف تمره . ويسلم إليه الثمن ، إن قام على النخل بالحاكم ، أو كان محتسبا . وهو ثقة .

ولمشتريها أن يمنع من أتاها من الفقراء ، يريد أن يخرف منها ، منعا لا يحدث فيه ، ولا فيها حدثا . ويجاهده فى المنع ، كما يجاهد على ماله . وذلك بعد إقامة الحجة ، بالشراء لذلك .

وإن زرع فقير أرضهم . ثم عارضه فيها واحد منهم . وقال له : خذ عناءك وبذرك . وأعطى من البقى من الزرع حصق ، كان له ذلك ، إن كانت فى يد أحد من المسلمين ، يقوم بها . وينهى عنها . وقد زرعها الأول ، بلا إذنه . وإلا كانت متروكة . ولم يكن للثانى ما طلب . ويدفع الزارع الباقى ، بعد حصة الثانى ، وبعد ماله ، مما كان للفقراء ، لمن كانت بيده . وقد زرعها بإذنه . ولا يسعه أن يمتنع من قبضه ، لأنه يلزمه حفظه ، والقيام به .

وإن كانت تلك الأرض ، فى زمان ، ليس فيه قائم من المسلمين . ولا هى فى يد أحد منهم ، جاز لمن يزرعها بحصة ، على قدر المعتاد فى الأرضين ، إن رأى ذلك أصلح للفقراء ، وأسلم للأرض ، من أن يطمع فيها جائر . ويجعلها شبه الصوافى[1] . وعلى زارعها ، أن يفرق حصة الفقراء عليهم ، ولو كانوا ممن يعوله ، كأمه وغيرها .

ومن أوقف نخلا ، أو غيره ، على الفقراء . ثم رأى من يستعين بذلك على المعاصى . فلا يمنع الموقوف ، بل يجعله فى يد ثقة ، يصرف غلته فى فقراء المسلمين ؛ لأنه إذا خرج من يده إلى الفقراء ، فهو فيه كغيره من الصلحاء . وله أن ينظر فى حفظه معهم . ويشاورهم ، ولا ينتفع الغنى بالموقوف على من ذكر ، إلا بما أبيح لكبير ، وصغير ، وغائب ، وحاضر ، على عرف البلد .

وجاز لغنى ، أن يصنع لبنا بطين ، يكون من عنده ، فى أرض من ذكر . إن كان لبنه لا يتحمل ترابا منها . وعرف ذلك فى بلدهم .

---

(١) الأراضى التى جلا عنها أهلها ، ولم يعرف لها رب ـ محققه .

فصل

ومن أوصى لفقراء معينين ، بحصة من ماله ، ثبت لهم الأصل ، إلا إن اختاروا بيعه . وإن لم يعينهم ، لم يجز لهم بيعه . وجوز ـ على مامر .

وتلزم فقيرا زرع أرض الفقراء الصدقة إن أتم النصاب فيها لهم . ويشترى من مالهم ، كفن من مات منهم ، بلا كفن .

وما وقف لهم ، أو أقر لهم به ، فليصرف فى فقراء الموحدين . ولا يأخذ منه ذمى ، إلا إن لم يوجد موحد .

ويؤخذ من ذمى بلا مجاهدة عليه ، ما أخذ من ذلك . ولكن بالحكم والغلبة .

ولا تعمر أرض الفقراء بمنازل ، إن كانت ذات زراعة .

ومن حاز مالهم . ولم ينازعه فيه مثله ، كان له ـ كما مر . ويعطى العامل حصته من الغلة .

وجاز لغنى ، أن يزرع أرضهم بحصة ، بإذن واحد منهم فأكثر ، إن كان ذلك أصلح لهم ولها ، أو بإذن قائم بها .

والمختار : أنه لا يجوز له أن يدخل فيها ، إلا بأولى الأمر ، أو بواحد فأكثر ، من صلحائهم بمحلهم ، إن قدر .

وإن زرعها ، بلا إذن أحد ، احتسابا لعدم قائم بذلك ، كان سبيله سبيل من عمل بسبب ، لا سبيل غاصب . فقيل فيه : إن الأرض مشاركة له ، على عادة البلد .

وقيل : للزارع عناؤه ، وبذره ، وقيمة مائه ، بعدول . والباقى لأصحاب الأرض .

واختير الأول ؛ لأنه ربما استغرق العناء والغرم ، جميع الزرع . ولا يفضل للأرض شىء .

ومن أوصى بسهم من ماله لهم ، وبدين ، كان عليه . وماله نخل ودور ومياه وأرض ، فإنه لا يقسم ذلك . وهو بحاله . فإن أراد الوصى ، أن يبيع من ذلك للدين ، فليبع على الشياع .

وقيل : إن اجتمعت من الفقراء جماعة وباعوا من ذلك ، جاز إن لم يوقفه عليهم — كما مر .

وإن افتقر ورثة الموصى للفقراء بنصيب من ماله ، أو كانوا فقراء . فليس لهم أن يأكلوا من ذلك . ورخص — كما مر .

ومن أوصى بنخلة لهم وتحتها غروس . فإن كانت تصلح للقلع ، كانت لوارثه . وإلا تبعت النخلة .

وإن كانت أرض الفقراء ، على جانب طريق جائز . فأقام فيها أهل البلد سوقا . وصار طرح ما تحمله دوابهم ، كسمك وحطب وغيرهما ، فى الطريق . فالنظر فى منع ذلك ، إلى أولى الأمر . فإن كان فيه ضرر ، على الطريق والأرض ، أزالوه ، إن كان يبيع فيها ، من ليس له فيها حظ .

وإن كانت أرض الفقراء ، ذات نخل وأشجار مستغلة وسكانها . والمانع لثمرتها من له حرفة ، ومن ليس فقيرا ، جاز للحاكم ، أن يمنعها منهم . ويسلمها للفقراء .

وإن اتخذ فيها مناسج واجتمع فيها من يتولد منه ضر . واجتماعهم مع نسجهم ، فى المناكر ، جاز إخراجهم منها وتفريقهم .

وإن كبرت الغروس ، تحت نخل الفقراء ، وتجذعت . ولم تصلح للقلع والغرس . ولم تنفق[1] للبيع . وقد أضرت النخل ، جاز قطعها عنه ، إن كان أصلح له .

ومن قال : أوصيت بهذه النخلة للفقراء كفارة . فإنها تترك بحالها ، لا تباع ، لأن قوله : كفارة ، لا يفيد بيعها .

وإن سلمت امرأة إلى أحد متاعا ، أو دراهم . وقالت له : تبرأت من ذلك إلى الفقراء ، أو أنت فى حل منه بعد . وفرق ثمنه عليهم . ثم رجعت إليه . وطلبته منه ، فليرده إليها . وهى أولى به ، إن رجعت فيه ، قبل أن يوصله إليهم . ويصدق إن ادعى تفريقه عليهم . ولها أن تحلفه عليه .

والوصية للفقراء ، من الثلث . والإقرار لهم ، كغيرهم من الكل .

ومن أوصى . وقال : إن لهم عليه كذا وكذا ، فهو إقرار منه ، كالدين .

* * *

(١) كذا بنسخة المؤلف ولعله تتفق .

الباب المائة والسبعون

فى مال الغائب

ولا يجوز الأخذ من مال نسب إليه ، ولو لفقير .

ومن أخذ منه شيئا ، ضمنه لربه . وإن لم يعرف له رب فقيل : يأكله الفقراء .

وقيل : لا .

وإن كان له رب لايعرف اسمه . ولا أين توجه ؟ ولا يعرف له وارث ، كان هذا عليه كالتباعة ، يتصدق به عليهم ، ويوصى به له ، فى ماله — كما مر .

وإن عرفه ، أو وارثه ، فليدفع إليه ما لزمه .

* * *

الباب المائة وواحد وسبعون

فيمن عليه لأحد شيء

فيجعله للفقراء

أو يقر به لأحد

ومن له على آخر دراهم . وقال له : هي صدقة ، على فقراء مكة . وقد أراد الذي هي عليه الخلاص منها ، فهو مخير — إن شاء — سلمها إلى ربها . وإن شاء ، فرقها على جميع فقراء مكة ، ممن لا يقصر فيها .

وقيل : على من شاء منهم ؛ لأنه لا يحصى عددهم .

ومن طلب إلى آخر ما عليه من حق . فأبى أن يعطيه حقه ، لعدم أو غيره . فغضب الطالب . وقال : إن شئت فأعطنيه . وإلا جعلته لفقراء مكة ، أو الشام . وهما من غير البلدين . فلم يعطه له ، حتى جعله لذلك ، فإنه لا يثبت لهم . وللغضبان حقه . وعلى المطلوب أن يؤدي ما عليه له ، لا لهم . وإن مات فليؤده لوارثه .

وإن كان لواحد على آخر حق . فقال له : إن مالي عليك ، هو لفلان ابن فلان المعروف ، ولو في بلد بعيد . فالذي عليه الحق مخير في تسليمه ، إلى من شاء منهما .

فإن طلبه الذي عليه الحق إلى الحاكم ، في قبضه منه ، فإنه يحكم عليه به ، لأنه مدع ، في إقراره به لغيره .

وإن لم يسلمه له ، حتى مات ، فليدفعه لمن أقر له به ، لا لوارث المقر ، إلا إن حكم عليه بذلك .

وقيل : إذا فقد المقر له به ، فليسلمه إلى وارث المقر ؛ لأنه ليس عليه أن يصدقه على نفسه .

ومن لزمته تباعة . وقد عرف موضعها ، لا ربها ، كأرض أخرج منها ترابا ، أو نخلة ، أخذ منها شوكا ، أو تمرا . إفقيل : عليه أن يسأل عن ربها . فإن استدل عليه ، فليتخلص إليه منها . وإلا فليفرق ذلك ، أو قيمته . ويعتقد أنه متى عرفه ، تخلص إليه منها .

وقيل : إذا لم يعرف مالكها ، ذلك الوقت . ولو عرفه اليوم ، فإنه ينفق ذلك .

وقيل : إن كان مالكها اليوم ، ممن يمكن أن يكون هو المالك لها ، ذلك الوقت ، فهى له ، حتى يصح أنها كانت لغيره ، لأن صاحب اليد أولى بما فى يده .

وإن لم يمكن . فإن كان مالكها اليوم فقيرا ، فليسلم إليه ذلك . ويعتقد أنه له ، أو لمن هو وارث له . وقد أعطاه إياه ، عما يلزمه .

وإن كانت لغيره ، ممن لايعرف هو ذلك ، كان قد سلمه إليه لأجل فقره .

وإن سلمها إليه ، على أنها له ولو غنيا ، إذ لايعرفها لغيره . فإذا هى فى يده جاز .

وإن سلمها للفقراء ، إذا لم يعرفها ، لمن كانت بيده ، إلا باحتمال ، أن تكون له بإرث من غيره ، كان وجها من التخلص والاحتياط فى هذا .

والأوكد أن يفرق ذلك ويعطى مثله ، لمن كانت بيده . ويعتقد أنها إن كانت له يوم أحدث فيها ذلك ، فقد صارت إليه . وإلا فقد احتاط بالتخلص ـ على ما مر .

وكذا قالوا ، فيمن يحدث حدثا ، فى فلج ، أو غيره من الأصول التى تباع وتشترى وتورث . ثم أراد التوبة . ولم يعلم ذلك كيف كان ، ولا لمن كان بيده ، ذلك اليوم. فليجعل ما لزمه قيل : فى إصلاح الفلج ـ على ما مر .

وقياس هذا القول قيل : أن يتخلص بذلك ، إلى من كان بيده المال ، حتى يعلم أنه قد زال عمن كان بيده يوم الحدث .

وقيل : يفرقه على الفقراء .

وقياسه : أن يفرقه عليهم ، حتى يعلم أن ذلك المال ، كان فى يد من كان بيده .

وقيل : يجعله فى إصلاح الفلج ، ويفرق مثله .

وإن كان الفلج مشاعاً ، فالخلاص من ذلك أن يجعل فى إصلاحه أيضا ، إذ يجمع جميع أهله ، قبل أن تفرق السواقى منه ؛ لأن المشاع لايورث ، ولا يزول ، ولايباع ، ولا يشترى .

فصل

ومن وضع عندأحدأمانة . ومات ، ولم يصح له وارث . وعمد المؤتمن إلى مابيده . ففرقه . فقيل : يضمنه . ولو فرقه فى بلد الميت . ويوصى به ، ويعتقده لمن يصح له . ولايضمنها ، إن لم يفرقها . فهلكت ، أو ضاعت ، بلا ضياع منه .

وإن كان ربها يرثه جنسه ، فلا يتخلص منها ، من فرقها . ولو أحله الجنس منها لأن الجنس ليس قوما معينا ؛ لأنه يمكن أن يعطى ذلك لبعضهم دون بعض .

وإنما يتبرأ ، بحل من يرث صاحب الأمانة ، من غير ذوى الأرحام .

وإن ذهب واضعها . ولايدرى أين صار . ولاعرف اسمه . فقيل : يمسكهامن كانت بيده سنة . ثم يتصدق بها ، فإذا رجع الغائب ، فليخبره فى الأجر ، وفى القيمة .

وكذا من أخذ من أحد سلاحا ظلما . ولايعرفه ، ولا اسمه . وأراد أن يحتاط ، فإنه إن سأل عنه . وبحث ، ولم يصل إلى معرفته ، فله أن يبيعه فى بلده ، ويتفق قيمته. ويعتقد أنه إن بان ربه ، فإنه يخيره — فيما ذكر .

ولمن علم منه التوبة ، أن يعينه على بيعه ، إن كان عنده ثقة ، أو أن يشتريه منه . كذلك إن علم أنه غصبه ، ولو بإقراره به . وإلا فلا حرج على من لم يعلم منه ذلك .

وإن شهد للتائب من التباعة رجلان ، ليسا بثقتين . ولكن اطمأن إليهما قلبه ، أن صاحبها هو فلان ، جاز له أن يسلمها إليه ، بحكم الاطمئنان ، لايحكم القضاء . ويتخلص منها بذلك .

ومن عليه تبائع ، لايعرف أربابها . وله أخ فقير ، عليه ديون له . فهل يجزيه أن يتصدق عليه بتلك الديون . ويجعل أجرها ، لأهل التبائع التى تلزمها لهم ، أولا يجزيه ؟ قولان .

* * *

الباب المائة واثنان وسبعون

فى الخلاص وضمان الأصول

ومن غصب أصلا ، وأتلفه ببيع ، أو غيره . ثم أراد التخلص منه ، فإنه يفديه . ويرده لربه ، إن قدر عليه . وقام بعينه . وإلا فعليه التوبة ، وشروى ذلك الأصل .

وإن أتلف عروضا . فعليه مثلها من العروض . فإن كان ما أتلفه يساوى مائة درهم، يوم أتلفه . وحين أراد فكه ، لم يقدر عليه إلا بألف . فعليه الألف ، إن قدر عليه . وإلا فعليه الشروى .

وإن كان المتلف من المبيعات المجهولات ، أو مما يجوز النقض فيها . ثم أراده أحد المتبايعين . وقد أتلف الآخر . ذلك المبيع ، أو شيئا منه . فليس عليه خلاصه . ويلحق البائع ماله ، حيث أدركه . وله أن يأخذه منه ، وينتفع به . وليس للمشترى فيه سبيل؛ لأن الأول غاصب . ولا سبيل له فى البيع . ولا سبب .

فإن كان المشترى لذلك الأصل ، لم يصح عنده نقض المبيع . وكان مما لا خلاف فيه ، أنه منتقض ، فلا يجوز له ذلك . وإن كان مما فيه الخلاف ، وسعه نقض ما يجوز نقضه .

ومن أتى على وجين . وهو المرتفع من الأرض ، بين ساقية وأرض . ولا يعرف لمن ذلك الوجين . فسواه للزراعة . فزرعه ، فلا يحل له أكل زرعه ، إذا لم يعرف لذلك ربا . ولم يخرج إلى حكم الموات . فإن أكله ، وأراد الخلاص منه . فعليه أن يتخلص منه ، إلى أرباب الأموال المشتملة ، على موضعه . كل بقدر حصته منه .

وإن فعل ذلك ، وفرق قيمته ، فحسن ؛ لأن بعضهم يقول : إنه موقوف، لا حق فيه لأحد من أرباب الأموال المذكورة ، إلا بالصحة . ويجزيه ذلك .

قيل : وإن لم يسأل : أله رب أم لا ؟

وإن سأل فهو أحوط . وعليه أن يرده كما كان .

وإن حرثه أحد بعده ، قبل أن يرده ، فلا علية ضمانه .

وإن ادعى أحد ذلك الوجين وكان صادقا ، جاز لذلك السائل ، أن يتخلص منه إليه إن اطمأن إليه قلبه ، على رأى .

وأقوى من هذا قيل : أن يتخلص منه إلى أرباب الأموال المشتملة عليه ـ كما مر .

ومن أخذ طينة من جدار ، أو لزمته فيه تباعة ، لزمه أن يجعل مقدارها فيه .

وإن خرب ذلك الجدار . ثم بنى ثانية . فعليه أن يتخلص مما لزمه إلى رب الجدار .

وكذا من أخذ ترابا ، من أرض ، عليه أن يرده قدره ، فى موضعه ، إن أمكنه . وإلا ففى أرض أخرى لربها ، أو يتخلص به إليه .

ومن دفن ميتا فى أرض الصافية ، فعليه التوبة ، لانبشه منها : وعليه شروى ما أتلفه أرضا للصافية[1] . ويشهد بذلك ، ويدين بما يلزمه .

ومن أخذ حصى من أرض ، فعليه رده فى محله .

وإن كان إخراجه منه نفعا ، وتركه فيه ضرا ، فلا يلزمه رده فيه .

ومن حول طريقا ، عن موضعها . وجعلها فى أرضه ، جاز لكل أحد المضى فيها .

وإن حجرها على الناس ، كان ظالما بذلك . وعليه رد الطريق ، إلى مكانها الأول ، إن أراد التوبة . وينفق ما استغل من ذلك المكان . ولاعناء له ، لأنه غاصب .

وإن باع ذلك المكان ، فعليه فكه بما قدر .

وإن افتقر ، فعليه أن يشهد الناس على مشتريه ، أنه حجر عليه فيه ، حتى يخلصه منه ، إذا قدر . وعلى من علمه طريقا ، أن يشهد بها .

* * *

(١) الشروى : المثل . أى فعليه مثل ما أفسد الخ . ويستعمل بلفظ واحد ، فى جميع الحالات ، والصافية : جمعه صواف . وقد تقدم تفسيره قريبا ـ محققه .

الباب المائة وثلاثة وسبعون

فى الحل والترك

والإباحة والخلاص

ومن استحل أحدا فى شىء ، لزمه له . فأحله منه ، ومضى عنه . ثم شك ، فى أنه هل أحله حلا ، يجزيه أم لا ؟

فقيل : يجزيه ذلك الحل ، حتى يعلم أنه لايجزيه ، إذا علم أنه أحله .

فإن علم أنه طلب إليه الحل . ولم يعلم الآن ، أنه أحله أم لا ؟ فالأصل أنه لم يحله، حتى يعلم أنه أحله .

ومن سرق من أحد شيئا ، أو غصبه منه . ثم تاب . والشىء باق فى يده . فاعترف بفعله لربه ، وبيقاء الشىء بعينه. وعرفه وزن ذلك ، أو كيله . والسارق ، أو الناصب ، ممن لايخاف منه . فقال له رب الشىء : أنت منه فى حل ، جاز له أخذه ، والانتفاع به ، إذا ندم على ظلمه ، ودان برده لربه . ومكنه من أخذه . وعرفه قيام عينه بيده . فتفضل به عليه ، بحل ، أو هبة .

وقيل : من استحل أحدا من شىء ، أحدثه فى ماله . ثم شك أنه هل أحله أم لا؟ لزمه أن يستحله حتى يعلم أنه أحله .

وقيل: إذا حفظ أنه كان قد استحله . وجرى إليه منه الحل ، أو مضى إليه ليستحله. وكان عنده ، أنه قد أحله ، أو حفظ أنه قعد ليستحله . وقام على أنه قد أحله . ثم عارضه الشك . فلا عليه حتى يعلم أنه لم يحله ، على ما يطمئن به قلبه إليه ، من الذى مضى من أمره . ولا يرجع إلى الشك العارض له . ولا يعتد به ، حتى يعلم ما قلنا .

وإن لم يعلم من ذلك حلا ، ولا عدمه ، بل إنما يعلم أن عليه الحق ثم لم يعلم أن ربه أحله أم لا ، فهو عليه ، حتى يعلم أنه قد تبرأ منه بحل ، أو بهبة .

ومن عليه لأحد درهم ، بدين لزمه . ثم طلب إليه الحل ، من ماله ، فى درهم - وهو لا يعلم ، أن له عليه ذلك .

فقيل : إن احتال فى طلبه ، بحيلة تبطل حق صاحب الحق ، فإنه لا يبرأ منه .

وإن احتال فيه بحيلة محق ، على وجه يتبرأ فيه ، مما لزمه . فليس هو بماكر - فإنه قد تبرأ بحله ذلك .

وإن أخذ له شياها . وهو يطلبها ، ويتهم بها غيره . ثم لقيه فاستحلة فى قيمتها - وقد أتلفها . وكان صاحبها يعد فى طلبها . فأكثر القول : أنه لايتبرأ بذلك . ولاخلاف فى أنه يردها بعينها ، إن كانت قائمة . وفى أنه لا يتبرأ منها .

وإن أخذ له شيئاً . وباعه . وقد قام بعينه ، عند مشتريه . فعليه رده ، بما عز أو هان ، إن قدر عليه - كما مر .

ومن عليه لزوجة ، كانت عنده صداق . فبعث إليها ثقة ، يستحلها فيه . وأخبره أنه قد تركته له ، وأحلته منه . ثم مات الثقة . فرجعت فيه . وطلبته من زوجها - وأنكرت ما ذكر . فحقها عليه لازم ؛ لأن العدل الواحد ليس بحجة .

وإن قال رجل لآخر : هذا الثوب لى . فأنعم له به ، فأمسكه فيه . فقيل : هذا لص .

ومن سلم لأحد قرطاسا . وقال له : هذا لك . ثم عرض له عارض . فرده إليه - وقال له الأول : أو لم أقل لك : إنه لك ؟

فقيل : ليس ذلك بشىء . وإنما يخرج على سبيل الإباحة ، لا الإقرار .

ومن عليه لأحد حق ، فاستحله فيه . فأحله على شرط ، أنه إن لم يرجع فيه - فأحله على شرط ، أنه إن لم يرجع فيه . فقيل : لا يتم ذلك الحل ، وإن لم يرجع فيه .

وقيل : يتم ما لم يرجع . فإذا رجع انتقض ، بلا خلاف .

فصل

وإن أخذت امرأة ، من عند جارة لها لبنا . ثم أرادت تخلصا منه إليها . وقد استحيت أن تعلمها به ، فإنها تعطى لها قيمته ، من جنس ما يتعامل به ، فى ذلك البلد . أو أكثر منها احتياطا . وتتوب من فعلها . ولا يلزمها أن تعلمها بذلك .

وإن أخذت لها غيره ، مما يدرك فيه المثل ، فلا يجزيها ، إلا أن تعلمها بما أخذت لها ، أو تعطيها مثله ، لأن اللبن لايدرك فيه المثل ، لاختلافه .

ومن كان يداين الناس . ثم قال بعد حين : كل من عليه حق لى ، فهو فى حل منه . وله على واحد حق ، لايعلم به .

فإن قال ذلك عند الموت ، فهو قيل : ضعيف ، لا يجوز .

وإن قاله فى الصحة ، وأشهد بذلك ، وقصده على أن كل من عليه حق له ، فقد أبرأه منه . ولم يرجع عن ذلك ، حتى مات ، فإنهم قد تبرأوا منه جميعا .

وإن كان على فقير ، أو غنى ، صار إلى الإفلاس دين لأحد . فأبرأه منه لضعفه . ثم اكتسب مالا ، فإنه لايرجع عليه فيه ؛ لأنه أبرأه فى حال العدم .

وإن أظهر الفقر ، أو الإفلاس . وقد كان عنده ، ما يفى بدين غريمه ، فلا يجزيه عند الله ، ذلك الحل والإبراء .

ومن أحرق منزل قوم ، أو ذبح شاة لهم ، أو أكل تمرهم . ثم قال : قد أحدثت فى مالكم حدثا ، أريد أن تحلونى منه ، بقيمة كذا وكذا درهما . فأحلوه . وهو لم يعلمهم بما فعل .

فقيل : إن عرف بالحدث أهله . وهم يتظلمون ، ممن فعل ذلك فيهم ، لم يجز له ذلك الحل ، حتى يعلمهم أنه الفاعل لذلك . إذ لايجوز الإبراء من حق ، وأهله يطلبونه .

وإن كانوا لايعلمون بما أحدث ، جاز له ذلك الحل ، إن أحلوه ، على قيمة معلومة .

ومن استحل أحدا ، فى تباعة له عليه .

فقيل : جائز أن لا يسميها له . ولا يعرفه من أى سبب ، إذا سمى له بقيمتها .

إلا الدماء والفروج ، فإنه يسميها ، ويستحله منها . ولى فى هـــذه المسألة ، بالنسبة إلى الفروج نظر . ولا أحب مخالفة الأثر ، لأن إظهار الحدث فيها ، يوجع القلب .

وأظن أن بعض العلماء قد قال بذلك . ولا أستحضره الآن .

وإن قال من له دنانير . مؤجلة للذى هى عليه : إذا حل أجلها ، فأنت منها برىء. فهذا الإبراء لايصح .

فإن لم يرجع عليه ، حتى ماتا ، أو أحدهما ، قبل حلول الأجل ، أو بعده . فلوارث صاحب الحق ، طلبه من الذى هو عليه ، أو من وارثه ، إن مات هو .

وإنما يصح الإبراء له ، إذا صدر من صاحب الحق ، بعد حلول أجله .

ومن عليه لأحد دراهم . فاستحله فيها ، فأحله إلى عشرة دراهم . وقيمتها أكثر ، مما هو عليه .

فقيل : قد تبرأ منها .

وقيل : إذا أحله إلى عشرة . وكان له دراهم ذاكر لها ، ودراهم ناس لها ، جاز حله ، مما نسى . ومما ذكر إلى العشرة . ودخلت جملة ما نسى ، فى جملة ما ذكر . ولو لم يقل : وقيمتها ، إذا لم يكن له عليه قيمة . وإنما عليه له دراهم .

ومن لزمته تباعة ، من مال أحد . ثم مات . فاستحل وارثه ، مما لزمه لموروثه ، من حق ، إلى كذا وكذا وقيمته . ولم يفسر له ، أنه من جهة ميراثه من موروثه ، فأحله جاز ؛ لأنه قد انتقل إليه الحل ، كما انتقل إليه الحق . فهو كحله من ماله ، إلا أن يكون مما لابد من تفسيره ، كالأروش والعقور ، على رأى .

وإن مات الذى عليه التباعة . وترك يتامى ، أو مجانين . وقد علم صاحبها ، أنها على الميت .

فقيل : جائز له أن يقضى تلك التباعة ، من مال ميتهم بنفسه ، من غير أن يحتج على اليتامى ، أو نحوهم ؛ لأنه لاحجة منهم ، ولا عليهم .

وكذا إن ورثه بالغ عاقل . ومات وخلف يتيما ، أو نحوه ، جاز له فى ذلك ، ماجاز فى الأول سواء .

ومن لزمته تباعة فى ماء ، كان فى يد رجل . وفى يده ماء له ، وماء لغيره ، يتساقى بينهم . وطلب الحل إلى رجل فأحله . فهل يجزيه حله ، إذا لم يعلم من أى المياه ، لزمته التباعة ؟

فقيل : إنه يعتبر حاله . فإن كان غالبه ، أنه يسقى لكل بمائه ، فليستحل صاحب الماء . ولا يجزيه الحل من الرجل .

وإن كان غالبه ، أنه يسقى لهذا ، بماء هـــذا ، ولهذا بماء ذاك . فالأحوط : أن يتخلص للكل . إلا إن ظهر . أنه جعل له فى غالبه ، أن يحل ويبيح فيجوز حله حينئذ .

وإن ادعى أنه قد أجيز له ذلك ، وأمن عليه . ولم يتهـــم أنه يذهب بذلك إلى التخفيف ، على من لزمته التباعة ، جاز حله على الاطمئنان أيضا .

فصل

ومن لزمته تباعة لامرأة مخدرة ، أو عقر . ولايجد ثقة ، يتوصل به من الخلاص ، من ذلك إليها . فوجد مأمونا على ما يحتاج إليه من ذلك ، أنه لايزيد ولاينقص .

فقيل : جاز التخلص به ، حتى يجد أوثق منه .

ومن عليه صداق لامرأة ، وأرش لرجل ، ودين لآخر . فاستبرأ كلا منهم . وقال له : قد أبرأتنى من كل دين . وضمان على لك ، إلى مبلغ ماضمنه ، لكل منهم وقيمته . ولم يذكر القيمة ، ولا الدين ، ولا الأرش ، ولا الصداق . هل يصح له الإبراء مع ذلك ، إن أبرأه ؟

فقيل : يصح إلا فى الأرش والعقر . وما كان صاحبه ، يطالبه ويدعيه ، حتى يتبين ذلك — على ما مر .

وقيل غير ذلك .

وكذا الخلاف فى الدين ، إذا لم يعرف .

ومن استبرأ أحدا، من كل حق له وضمان ، إلى عشرة دراهم وقيمتها . وكان عنده أن ماله عليه ثمانية دراهم . واستبرأه إلى عشرة . ثم ذكر أن عليه عشرة .

فقيل : إنه قد تبرأ . ولا يجدد ثانية ، على الدرهمين اللذين ذكرهما .

وقيل : من أبرئ مما عليه . ثم أراد فى مرضه ، أن يرد على مبرئه ، ما أبرأه منه جاز .

ومن أراد أن يبعث بحق عليه لامرأة ، أو يستحلها فيه ، جاز له أن يكتفى فى ذلك بامرأة ، يأمنها على ذلك ، وإن كانت غير ثقة عنده . وكذا رجل فى ذلك .

وإذا وقع الإنكار والنزاع ، وجبت البينة العادلة . ومن استحل أحدا ، فيما عليه له . فقال له : أنت فى حل ، إلى ما أردت . فهو فى الحل ، إلى ما أراد ، إن اعتقد ذلك ، فى وقته . وإلا فمتى ما اعتقده صح ، ما لم يرجع عليه فيه .

وكذا إن استحله ، من ماله . فأحله إلى كذا وكذا درهما ، وقيمته فيما مضى ، وفيما يأتى ، جاز فى ذلك ، إلى ما جعله من القيمة والدراهم .

ومن أحل أحدا وأبرأه فيما عليه له ، عن حياء مفرط .

فقيل : ثبت عليه إبراؤه . ولا رجوع له على مبرئه .

وقيل: لا يبرأ ، مع ذلك . وللمبرئ الرجوع : وعليه اليمين ، بأنه أبرأه عن حياء .

ومن كان مهابا يتقى ، وتاب . فاستحل أحدا ، فيما عليه له . فلا يتخلص بحله ، إن أحله .

وإن أتى إلى صاحب الحق ثقة . واستحله المهاب المتقى . فأحله ، جاز وتبرأ ، إذا لم يخف من الثقة ، أن يرجع إلى المهاب . ويخبره ، بأنه لم يحله ، إن لم يحله . وآمن ذلك منه .

ومن استبرأ غريمه ، من شىء ، مما عليه له . فدافعه غريمه عن ذلك . ولم يبرئه . وقال له : أتركت لى أحللت لى من مالك ، كذا وكذا . فأنعم له الغريم . فلا يكون هذا تركا ثابتا عليه .

وإنما يصح أن لو قال له : قد تركت لى من مالك الذى لك على كذا وكذا ، فينعم له ، على أثر ذلك .

فصل

ومن أحل أحدا ، من جميع ثمرته وغلته . وله نخل وشجر وأرض . وإن غير مثمرة ومزروعة ، فإنه يثبت له معنى الاباحة ، فى ثمرته وغلته ، على المتعارف ، من توسيع أخ لأخيه . وجار لجاره ، مما يطمئن به قلبه ، أن قلب من أباح له ذلك ، يطيب به ، إلا إن حد له حدا ، فى ثمرة ، أو غلة معروفة ، فلا يتعداه .

والثمرة داخلة فى الغلة ، من غير عكس ، لأن من الغلة ، ما ليس بثمرة .

ومن قال لآخر : كل ما تحتاج إليه من مالى ، أو أردته منه . فأنت فى حل منه . فقد أبيح له منه ، ما احتاج إليه ، أو أراد فقط ، ما لم يرجع عليه المحل ، أو يموت .

وإن قال له : أجزت لك من مالى ، ما يجوز لى فيه ، أو كما يجوز لى فيه ، فهو حل له ، جائز على وجه ، أراده من حل ، أو وكالة . ولا يمنع بالجهل فيه ، لأنه يأتى على جميع ما يجوز له فى ماله .

ومن ادعى على أحد شيئا . ونازعه فيه . فأقر به ، أو جحده . ثم أحله منه ، فله أن ينازعه فيه . ويطلب منه حقه يوما . ولا يثبت له ذلك الحل ، مع الإنكار .

وإن أقر بذلك . وصار لطالبه ، مقدورا على أخذه ، من المقر به . ثم أبرأه منه ، أو من بعضه ، على هذا جاز ، إن قبل المبرىء ذلك . وكان معروفا . ولا رجوع للمبرىء فيه بعد .

وإن كان مجهولا ، غير محدود ، إلى قيمة معروفة ، أو إلى شىء معروف ، جاز له الرجوع فيه عليه . ولو كان قادرا ، على أخذه منه عند الإبراء ، إذ لا يصح تركه له ، مع جهله .

ومن استحل أحدا فى كذا وكذا درهما ، أو قيمته دراهم من ماله ، فأحله أجزاه إن قصد المحل حله . وأراده عند الله ، لا فى الحكم .

ومن عليه تباعة ، لا يعلم بها صاحبها . ولو علم بها ، لطالبه فيها .

فقيل : يجوز له أن يستحله فيها ، وإن لم يخبره بها ، إلا إن كانت من العقور ، أو مما تقدم .

وقيل : إذا علم أنه لو أخبره بها ، ما أحله لم يسع له استحلاله . والاحتياط أحب . ولا يضيق على مضطر . وجاز الاستحلال ، فيما جاز فيه . وإن فى الليل ، إذا عرف المستحيل صاحبه .

وإن قال المطلوب بحل : إيهى[1] إثر قول طالبه : أنا من مالك فى حل ، جاز عند الله . وهو إذن فيه ، لا فى الحكم .

ومن أجل أحدا ، مما له عليه . ولم يقل المستحل : قد قبلت . فهل جاز للمحل ، الرجوع فيه ، مادام صحيحا ، ولوارثه من بعد موته . أو لارجوع له ألبتة ؟ قولان.

ومن أكل مال أحد . ثم استحله فيه ، إلى قيمه معروفة . وكان عند رب المال ، أن المستحل قد أكل له أكثر منها . فأحله إلى أكثر ، ما استحله فيه . فسكت ، ولم يسمعه . ثم قال المحل فى نفسه : كان المستحل ، قد استحلنى إلى كذا وكذا . ولم أسمعه قبل. فالآن قد رجعت عليه .

فقيل : جاز له الرجوع ، ما لم يقل المستحل : قد قبلت — على ما مر .

وقيل : لا . والكل صواب .

* * *

(١) إيه : اسم فعل أمر ، للاستزادة من حديث معهود . وكتبه المؤلف ، بياء بعد الهاء . ولعله لغة .

الباب المائة وأربعة وسبعون

فى ألفاظ الحل

وقد جاز أبرأتك مما عليك لى ، أو أحللتك منه ، أو تركته لك . فالحل والترك والإبراء بمعنى .

وجاز أيضا : أعطيتك ما عليك لى ؛ لأنه فى مقام الحل .

وفى قد أعطيتك مالى على فلان . وهو معروف خلاف ، فى إحرازه ، لا فى ثبوت العطية ، إن كان عاجلا ، أو آجلا قد حل أجله .

فقيل : لا يكون إحرازا حتى يقربه المحال عليه ، ويجمعه مع المحيل المعطى لذلك

وقيل : حتى يضمن المحال عليه ، المحال المعطى له ، أن يسلم إليه ذلك .

وقيل : حتى يقبضه . وللمعطى أن يرجع فيه ، قبل ذلك .

فصل

ومن قال لآخر له عليه حق : دعه لى . فقال له تركته لك ، أو هو لك ، أو أنت منه فى حل ، أو أبرأك الله منه بدون قد ، أو بها ، جاز فى تركته لك ، أو هو لك ، أو أنت منه فى حل .

وفى جواز الرجوع فيه ، عند عدم القبول وامتناعه ، خلاف تقدم .

وقيل فى قد أبرأك الله منه : إنه ليس بإبراء ، حتى يستتمه بما يتم به ، من صاحب الحق .

وإن قال الغريم ، لمن عليه عشرة دراهم مثلا : قد وهبت لك تلك الدراهم ، التى عليك لى ، وأعطيتها إياك ، جاز وثبت .

ومن عليه حقوق كثيرة لاحد . فقال له : على لك حق كثير ، أو على لك تباعة ـ اجعلنى من ذلك فى حل ، أو اجعل لى ذلك . فقيل : قد تبرأ منه ، إن أنعم له .

وإن قال صاحب الحق ، لمن كان عليه له : تبرأت من ذلك الحق لك . فهل تبرأ منه في الحكم ؟ أو حتى يقول له ذو الحق : قد برئت أنا منه إليك ؟ قولان .

وكذا هل يبرأ بقوله : برئت أنت منه ؟ أو لا يبرأ ؟ قولان أيضا .

وقد قيل : إنه إقرار . ولو قال ذلك في مرض ، لكانت إقرارا ، بأنه قد برئ منه قبل ذلك .

ومن عنده لأحد شيء ، قائم بعينه . فقال له : إن عندى لك كذا وكذا . وسماه له وليس تباعة . وإنما هو أمانة . فقال له : أنت فى حل منه ، جاز له .

وقيل : هذا يخرج على معنى الاطمئنان ، بأنه أراد بذلك الهبة .

وفى قد أعطيتك إياه ، أو وهبته لك ، أو برئت منه إليك ، على وجه الهبة ، الجواز. ويكون كالترك والإبراء . ولا يكون كالإقرار .

وقيل : لا يثبت هذا ، فما كان مضمونا فى الذمة .

وقد قيل فى الأول : إنه ثابت . ولا يكون قد برئت منه . وبرئت إليك ، كالإقرار. ولا برئت منه بالتكلم حلا . ولا إقرارا ، حتى يقول: قد برئت منه إليك . وفى ذلك فرق فى الإعراب ، إذا قال : برئت منه ، بتاء الخطاب . وكان براءة وإقرارا بها . وليس كالحل .

وقيل : إن صدر فى المرض ، جاز وكان إقرار ببراءته منه . وما كان غير مضمون، كالأمانة فى اليد .

وما فى معنى ذلك ، جاز فيه : قد أبرأتك منه . وأنت بريئى منه . وقد برئت منه . وأنت فى حل منه ، على معنى الهبة والعطية ، بحكم الاطمئنان ، إن أريدا بذلك ، لا بحكم القضاء بهما ، وبرئت منه إليك ، يكون كالهبة . وقد أعطيتك إياه ، أو سلمته إليك . ودفعته إليك .

كذلك فى الأمانة والوديعة والوكالة والحمالة ، وما يتولد من هذه الوجوه . ونحلتك إياه هبة أيضا . وتركته لك . وأبرأتك منه . وأنت منه فى حل . وأحللتك

منه ، أو جعلتك منه ، فى الحل فى المضمونات حل وهو لك ، أو هو مالك إقرار جائز . وقد جعلته لك عطية . وأقررت لك به إقرارا وقد أعطيت إليك ، وسلمت إليك ودفعت إليك ، بغير تسمية الشىء .

فالمرجع فيه إلى قول المعطى ونحوه ، إذا لم يصح منه ، أنه هبة ، لأن تلك الالفاظ تخرج . قيل : على وجوه .

وإن قال ذو الحق ، لمن كان عليه — إذا نزل على الموت — قبل أن آخذه منك ، فهو وصية لك من مالى . ثم مات قبله ، فهو منه برىء ، إن كان يسعه الثلث .

وإن أوصى له بذلك الحق . ثم طلبه فيه . فلم يعطه إياه ، حتى مات فقد تبرأ منه ، لأن طلبه منه

قيل : ليس برجوع فى الوصية ، حتى يقول له : رجعت عنها .

وإن قال رب الحق — لمن كان عليه — : إذا نزل بك الموت ، قبل أن تدفعه إلى ، فأنت منه فى حل ، جاز له الرجوع فيه ، قبل موته لا بعده .

وقيل : إن قال لمن كان عليه حقه : إن مت قبلى ، أو مت قبلك ، فأنت فى الحل ، مما لى عليك ، جاز ذلك . وأيهما مات ، كان إبراء من الحق ، لمن كان عليه

وقيل : لا يجوز ذلك ، لأن فيه استثناء

وقيل : إن مات من عليه الحق ، كان له حلا جائزا ، لا إن مات من له الحق .

فصل

قد جاز : أنت فى حل من نخلى هذا ، أو من أرضى هذه . وكان إباحة ، لا هبة ومن كان يتوسع فى مال أحد ، بأكل وهبة للغير ، وإحلال له ، وغير ذلك ، مما كان فى يده ، أو لم يكن ويعمل فيه ، ما يعمل فى ماله ، كالزوجة مع زوجها . ولم يحفظ قدر ما أتلف من ماله . ثم أراد استحلاله ، فإنه يقول له : قد أتيتك طالبا منك ، أن

تحلنى من كل حق ، يلزمنى لك عند الله ، مما أتلفته من مالك ، أو تلف على يدى ، أو بأمرى ، مما علمته أو جهلته ، أو كان من إرث لك من فلان ، أو من حصة مالك الفلانى ، إلى قيمة كذا وكذا ، مما له قيمة . وفى الدراهم ، ونحوها بلا قيمة من وزن حبة من خردل إلى ما دونها . مما لا وزن له ، إلى كذا وكذا درهما ، إلى المئتين ، أو الألوف . فهذا يجزى ـ إن شاء الله ، لأن ما لزمه . وإن من غيره ، محمول عليه ، فيما يلزمه .

وإن قال رب الحق ـ فى غير محضر ممن لزمه ـ اشهدوا على أنى قد تركته ، أو تركته له . ثم لم يبرئه من الحق . أو قال: قد أبرأته منه ولم يسم الحق ، ولا الرجل. فلا يحكم عليه بترك حقه ، حتى يقول : إنى قد تركت له حقى ، أو قد أبرأته منه . وعليه اليمين : ما ترك له هذا الحق ، الذى عليه له . فإن حلف ، كان له حقه . وإلا لم يكن له .

وإن رد اليمين إلى الغريم ، لم يكن عليه اليمين ، إلا على ما قال رب الحق ، من نحو : قد تركت له . ولا يحلف على ما حفظ من اللفظ . ولا يسع رب الحق ، عند الله ، أن يأخذه ، إن عنى الترك ، بقوله ذلك . والإبراء له ، إن قال من لزمه : قد قبلت .

وقيل : مطلقا .

وإن قال الغريم ـ عند احتضاره ، لمن له عليه الحق ـ . قد أبرأتك منه ، أو جعلتك فى حل منه . ففى ثبوت الإبراء بذلك ونفيه ، قولان . والثابت جعلته وصية لك ، من مالى .

وقيل : جعلتك فى حل من ذلك الحق حل ، كالترك .

وقيل : لا يثبت من المريض .

وقيل : يكون كالوصية .

وقيل فى : أنت برىء منه ، إنه إقرار بالإبراء . ويثبت قيل : بلا خلاف .

وكذا فى جعله له وصية منه ، أو أقر له به

وإن قال : إن الحق الذى عليك لى ، هو لك . ووصفه له . ففيه خلاف . وذلك الحق الذى لى عليك ، أو استحققته عليك ، أو الذى داينتك به ، هو لك . فقيل : هو كالإقرار . ويثبت بلا خلاف . وتركته لك ، أو هدمته عنك . يثبت بذلك أيضا . ويتخلص من جميع ما عليه له . أو حق يجعله فى الحـــل ، أو إلى دراهم محدودة . وقيمتها من جميع الأشياء . فهذا كالحل المجهول . وينتقض بالجهل ، عند الرجوع ، ما لم يكن إلى محدود من القيمة ، مما تجرى فيه القيمة ، أو إلى معروف من الدراهم .

فإذا كان إلى محدود ، لم يكن فيه الرجوع . ولا فيما يدخل فيه ، مما هو دونه .

ومن قيل له : قد جعلتنى فى حل ، من كل حق على لك ، من قليل ، أو كثير ، أو من أقل القليل ، وأكثر الكثير . فأنعم لقائله ذلك . فقد أبرأه من كل حق ، لزمه له ، ما لم يرجع عليه فيه .

وإن قال صاحب الحق ـ لمن كان عليه ـ : إن قدرت على شىء فأعطنى . وإن أنا مت ، فلا سبيل لأحد عليك ، كان وصية له ، إن لم يكن وارثا . ولا شىء له ، إن كان وارثا .

فصل

يقول من طلب الإباحة إلى أحد فى ماله : قد جعلت لى فى مالك . ومن مالك ، أن أبيع وأتصرف وآخذ وأبيح ، لمن أردت ولنفسى ، من جميع مالك وثمرته ، وما يحدث فيه . ومن جميع الشجر والزروع ، إلى كذا وكذا دراهم ، أو قيمتها فى كل سنة . وقد أجزت لى فى مالك ، ما يجوز لك . فإذا أنعم له ، جاز له ذلك .

ومن قال لآخر : اجعلنى فى حل ، إذا دخلت أرضك ، أن آكل من ثمرتها ؛ فقال له : أنت فى الحل والسعة . فكل منها ، واحمل متى دخلت . فإن سمى له شيئا معلوما ، كان أحسن . وإلا فليأكل ، وليحمل ما قامت ثمرتها ، فى سنتها . فإذا انقضت ، فلا يفعل ذلك فى الثمرة الأخرى ، إلا بالإذن .

وقيل : يفعل ذلك ، بلا إسراف ، وبلا إضرار ، حتى ينهى عنه .

والأول قيل : أصح ، على الرجوع . والثانى ، على الحكم .

ومن وكل أحدا ، فى ماله فجعل له أن يأكل ، ويطعم ويعطى . ويقول له : قد أجزت لى فى مالك ، ما يجوز لك فيه ، جاز له ذلك ، إن أنعم له ولفظه فيه كاف فيما جعله فيه .

وكذا إن استحله على ذلك ، فأحله عليه . . .

وقيل : البراءة أوكد وأصح من الحل .

وقيل : الإجازة والحل والإقرار والعطية والإباحة ، وغير ذلك ، إنما يخرج على التعارف ، فيما يخرج فى العطية ، فى الإحلال .

وأما فى أحكام القضاء ، فعلى ما جرى اللفظ فيه .

وقد قيل : إن رجلا سأل آخر ثوبا ، ليصلى به . فأعطاه إياه فقال له : هذا الثوب لى . فأنعم له به ، فأخذه منه . ولم يرده عليه . فقيل : هذا لص — كما مر .

والعادة والعرف ، قاضيان بالإحة . ولكن استنظاف القلوب من الشبه أحرى للمرء فى دينه .

فصل

وإن طلب الضامن من المضمون له الإبراء . فأبرأه بلفظ ، يعرف أنه لا يصح له الإبراء به . فهل عليه أن يخبره بذلك ؟ وهل هو سالم من الإثم ، إن لم يخبره به ؟ وهل له أن يطالبه بحقه بعد ذلك ؟ فإن أنكر ، جاز له أخذه من ماله خفية ؟ أم لا ؟

فقيل : ليس له أن يغره . وعليه إما أن يمتنع ، وإما أن يبرئه إبراء صحيحا عنده. وليس له أن يأخذ من ماله سرا ، إلا إن كان فى محل التقية . فأوهمه أنه قد أبرأه . فله أن يأخذ من ماله حينئذ . وفى السلامة من الإثم — على ذلك عندى — تردد .

ومن عليه دين ، أو ضمان لأحد . ثم لقيه . وقال له : كل حق على لك ، فهو لى

فأنعم له له . فقيل : جائز . وسقط عنه ، ما كان له عليه . إن كان فى الذمة يعرفه ، أو يجهله . ولاتقبل منه فيه ، دعوى الجهالة ، من بعد . لأن قوله : نعم إقرار ثابت . وقد كان عليه ، أن لاينعم ، إلا بمايعرفه . وحجته من نفسه ، إلا أن يكون قد ترك له ذلك ، بثبات يجب له عليه . أو يكون ذلك الشىء ، قدصار حكمه لهذا الطالب ، دون المطلوب إليه . ولا يعلم به الطالب . فقـــد جاز ذلك ، لمن تمسك به وفعله ، ومن عليه حق ، لايعلم به ربه . فيقول له : كل حق على لك ، فهو لى ، فينعم له . سقط عنه ما عليه بذلك ، عند الله . وقيل فى الحكم أيضا .

* * *

الباب المائة وخمسة وسبعون

فى الحل فى الأبدان

ومن جرح أحدا ثم استحله من جرحه . فأحله منه ، ولم يقسه . ولم يعرف كم يقع له ؟ أو لم يقو به الجارح . فإذا لم يكن ذلك ، جاز للمجروح ، أن يرجع فيه عليه . وإن بعد الحل .

وإن استحله إلى أرش مائة درهم مثلا . وكان أرش الجرح كذلك ، أو أقل . فأحله عليه . ففى الرجوع بعد قولان .

ومن لزمه لولده ، أو لأخيه أرش ضرب . ولم يتخلص منه إليه ، حتى مات . وورثه ضاربه . فقد تبرأ منه ، بإرثه مع التوبة . إن ورثه وحده . وإلا أعطى لغيره منابه منه .

ومن لطم أحـــدا ، ثم استحله عن اللطمة . ولم يذكر الأرش . فأحله ، فإنه يجزيه حله ، إذا عرفه اللطمة ، وذكره إياها .

وقيل : يجزيه ، إن لم يرجع المحل عليه .

وإن عرفا اللطمة ، وكم لها من الأرش ، فاستحله منها ، لا من الأرش ، أجزاه الحل ، ما لم يرجع عليه

* * *

الباب المائة وستة وسبعون

فى حل الأزواج والفروج

والترك للصداق

ومن وطئ امرأة على افتساد ، أو مس فرجها . ثم نسيت ذلك . ثم بعد حين ، طلب منها حلا . فقال لها : قد جعلتنى فى الحل ، من كل ما يلزمنى لك ، من حق العقر والصداق ، إلى كذا وكذا . فأنعمت له بذلك . وأحلته على جواب لفظه .

فقيل : إن كان الحل ، يأتى على قدر الحق ، أو قيمته . إن كانت له قيمة أجزأه ذلك الحل ، ولو لم يذكر لها الوطء ، إن ذكر لها مالها ، من الصداق والعقر وبينه .

فإن رجعت وقالت : لم أعرف ما قيل لى ، من معنى العقر والصداق . وقد رجعت فى حلى بالجهالة . فلها رجوعها ، إن أمكن صدق قولها : إنها جاهلة لذلك

وإمكان صدقها : هو اعتبار حالها ، والنظر فى عدالتها ؛ إذ لا تتهم فى ذلك ، لاحتمال أنها جاهلة فى كل أمر ، حتى يتبين صحة علمها . وهذا فى الحكم .

وقيل فيما يقول لهـــا ، المستحل من العقر ، فى لفظ الاستحلال : أنت يا فلانة قد جعلتنى فى الحل ، مما لزمنى لك عند الله ، بالوطء الذى وطئتك به . وهو كذا وكذا عقرا لك على ، وبرأتنى منه براءة قبض واستيفاء دنيا وأخرى . فإذا أنعمت له تبرأ من ذلك .

وإن قالت ذات زوج له : أنت فى حل من حقى ودعنى من الجماع ، لعجزها عنه بعلة . ثم زالت علتها ووطئها .

فقيل : جاز لها أن ترجع فى ذلك ، إذا كانت علتها ، توجب لها ضررا بالوطء . فلم يدعها حتى تركت له حقها .

وإن كانت بحال ، تحتمل الوطء معها . ولا تتضرر به . فلم يدعها ، حتى تركت له حقها ، من أجل ذلك . فلا رجوع لها فيه بعد .

ومن أبرأته زوجته من صداقها ، على أن لايتزوج عليها . ثم تزوج . فتزوجه جائز له ، وصداقها عليه ثابت .

وإن قالت زوجة لمطلقها . وكان لها عليه حق : إن أنا تزوجت ، فقد أبرأتك من حقى ، أو حقى لك ، أو أنت منه بريئة ، أو هو لك ، أو أبرأتك منه ، أو أنت منه فى الحل . فكل ذلك باطل ، تزوجت ، أو تركت . فلها صداقها ، إلا إن أتمت له ذلك ، من بعد تزوجها ، حتى تموت ، أو يموت . فلا شىء عليه لوارثها بعد ولا لها على وارثه ، إن لم تطلبه منه ، فى حياته .

وقيل : إن أحلته من حقها ، بعد تزوجها . وكانت عارفة لقدره . وأتمت له الإبراء ، ثبت له ذلك . ولارجوع لها فيه . وإنما يكون لها ، إذا طلبته ، وهى زوجته .

وإن أقرت إمرأة ، عند موتها : بأنها كان بينها وبين زوجها كذا وكذا ، قبل النكاح عليه لها . قالت : وبذلك تقدم إلى . وقد تركته له ، جاز له .

وقيل : إن قالت مريضة : وعدت زوجى كذا وكذا . وقد تركته له ولم تقل : قبل النكاح لم يجزه له .

وإن قالت امرأة ، فى وصيتها : وعدت زوجى . أن أترك له من صداقى كذا وكذا . وعلى ذلك تزوجنى . وقد تركته له ، جاز له ذلك .

وإن لم تقل : على ذلك تزوجنى ، لم يكن ذلك حجة ، على وارثها .

وإن تركت له صداقها ، عند موتها بوجه ، يجوز له فى الحكم ، لم يسعه عند الله ، إذا علم كذبها ، فيما قالت

ومن طلب إلى زوجته ، أن تترك له صداقها ، أو شيئا منه ، فتركته له . فلها الرجوع فيه . ولا يحل له إلا أن يعطيها حقها ، أو تتركه له ، بطيب نفسها ، من غير طلب منه .

وإن تركته له به وماتت ، ولم تطالبه منه ، فلا يجد وارثها طلبه منه بعد .

وإن طلبته منه فى حياتها ، أو من وارثه بعد موته .

فقيل : لها ذلك .

وإن طلبه إليها . فكرهت أن تتركه له . ثم تركته له ، ولم تطالبه ، فلا رجوع لها بعد . ولا يضره المنع الأول .

وإن تركت له صداقها ، على أن تسكن معها أمها . فسكنت معهم أسبوعا . وماتت . وطلبت الزوجة صداقها ، ثبت لها .

وكذا إن تركته له ، على أن تسكن هى مع أهلها ، جاز له الرجوع فيه ، قل السكون ، أو كثر .

وهذا قيل : جائز فى الصدقات بين الزوجين ؛ لأن الجهالة فيها تجوز .

فصل

ومن عليه لزوجته ألف دينار ، أو درهم صداقا لها . فقالت له : حج بى وأتركها لك ، أو هى لك ، بدل خروجك بى إلى مكة . فإذا حج بها ، ثبت له عليها ، ما شرطته على نفسها له .

ومن تبارى مع امرأته ، فى صداقها . ثم رجع يستحلها منه . فأحلته . ولم يقل : قبلت . وعاد عليها يثبتها . فعادت إلى المنع من الحل .

فقيل : إن هذه لا تقدر على أخذ حقها ، فلها الرجوع فيه ، حتى يقر لها به . ويقول هو : على لك . فإذا أحلته بعد الإقرار به ، والقدرة على أخذه ، جاز حلها له .

وأما على خوف وإياس وطمع وتقية . أو على تلبيس عليها وإياس، من آخذ حقها ، فلا يجوز . فالحل ها هنا يفترق، لأن منه طيبا وغيره، لاختلاف مذاهب الناس فى ذلك، وصدقهم فيه ، وكذبهم. ولا يتقرب إلى الله — سبحانه — إلا بالصحيح ، الذى يقصد به وجهه تعالى .

فمن لبس على أخيه ، لبس الله عليه .

ومن تركت له زوجته صداقها . ولم يعلم منها رجوعا فيه ، جاز له ، إذا تركته له، فى صحتها ، بطيب نفسها . ولها أن ترجع فيه ، إن كان تركها، بطلب منه . وإن تركته له مريضة ، لم يجز . وإن بلا طلب منه إليها ، أو لم ترجع فيه . وعليه صداقها ، وجميع ما أعطتـــه له ، فى مرضها . فإن ذلك كله لها ، أو لوارثها ، إن ماتت . وعلى الشهود أن يبلغوا الشهادة بما سمعوا ؛ كان ذلك بطلب ، أو بغيره . فى صحة كان ، أو فى مرض إلا إن تركت له حقها ، فيما له عليها فإنه جائز له . وإن فى مرضها .

وإن أوصت عند الاحتضار . وقالت : إنى أبرأت زوجى من حقى ، الذى لى عليه بحق ولم تردفه بأن تقول له : على، فهو ضعيف لايثبت ، حتى تقول : بحق له على.

ومن أحلت زوجها من حقها ، إذا نزل بها الموت ، بلا طلب منه لها .

فقيل : إذا ماتت قبله ، فإنه يخرج فى هـذا الحل ، أحد المعنيين : إما أن يكون وصية ، أو استثناء . ولا يثبت له ، على كل منهما . وجوز له ذلك الحل، ولو ماتت قبله. والترك والإعطاء فى ذلك الاختلاف ، كالحل سواء .

* * *

الباب المائة وسبعة وسبعون

فيمن أراد أن يستحل من لا يعرفه

أو امرأة تستتر منه ونحو ذلك

فإذا أراد استحلال مستترة منه ، لا يعرفها . ولا يراها . فقال له عدل ، أو من يطمئن إلى قوله قلبه : إن التي تكلمك هي فلانة بنت فلان ، التي لها عليك الحق . فإن قوله ذلك ، أوكد في الاطمئنان ، من قوله : إنه قد استحلها له . وهو جائز عند الله ، لا في الحكم ـ كما مر ـ غير مرة .

ومن استبرأ رجلا ، له عليه دين وقرض وتبائع ، إلى حد معلوم . فأبرأه . فإن قصد إلى الدين والقرض مثلا والتبائع ، فقد تبرأ ؛ لأن الحل يكون إلى ما قصد إليه . وإن لم يقصد ذلك ، فالوقف فيه .

ومن استبرأ ورثة أبيه ، من كل حق ، لزمه لهم . ولم يعتقد التصرف الذي كان يتصرفه ، في مال أبيه ، في حياته . فإن استبرأهم إلى حد ، يدخل فيه ، ما ضمنه من ماله ، وأبرأوه . فقد تبرأ على هـذه الصفة ، ولو لم يعرفهم ذلك . وإلا فلا يدخل فيه ، إلا ما عقد عليه نواه .

ومن استحلت أخاً لها من ماله ، وما أكلت منه . وأخذت . فأحلها من كل ذلك . فأمرت من حصد لها من زرعه . وداسه لها وقبضته . ثم أخبرت بنت أخيها بذلك الحب . فأخذته . وقالت : إن أبي قد أحلني من ماله . وهذا حبه . فهما في الحكم مدعيتان على الرجل . ولا يقبل عليه قولهما ، إلا إن أتم ذلك لهما أو لإحداهما .

وأما عند الله . فإن كان الأب قد أحل لبنته ، أن تأخذ من ماله ما شاءت . وحيث وجدت ، من غير أن يعلم ، أنه حاف في ذلك به ، على سائر ورثته . إن كانوا له ، جاز لها أن تأخذ .

وإن كانت عمتها ، أقرت لها بذلك الحب ، أنه لأبيها إقرارا . ولم يعلم أنه قدجعل لأخته ، ما جعل لها ، من الحل والسعة ، فى ماله . فأخذت بنته من الحب ، بعد إقرار الأخت به فإن كانت دافعة لذلك إلى أخيها . وقد أعلم بنته ، بما كان منه لأخته . فعليها أن ترد الحب لأخته ، كما أخذته منها ، لأنه إن أمر أخته بذلك . فقد وسعها .

وإن أنكر ، لم يكن على بنته الرد ، إن لم يتم لأخته ذلك . وجاز لها أن تفعل فى مال أخيها ، ما أمرها به ، بعد أن تعلم أنه لم يرد بذلك حيفا ، ولا جورا ، على سائر ورثته ، كما كان لبنته .

وإن تمسكت بما فى يدها ، وسعها ذلك .

وإن حاكمت البنت فيه ولم تقر لأخيها بشىء . وإنما أخذت من ماله على توسيعه إياها ، وأقرت البنت : أنها قبضت من عمتها ذلك الحب . وهو كذا وكذا ، فإن الحاكم ، يحكم عليها ، برده لعمتها . ولا يلزمها أن تعارض عمتها ، فيما تعلم أنها تفعله ، بما يسعها ، فى مال أخيها ، إلا إن علمت أن عمتها غير صادقة على أبيها . وترك ذلك — كما قيل — أحسن وأظهر ، حتى يكون الأب هو المعارض لذلك .

* * *

تم المقصود ـ وربنا المحمود . ونسأله النجاة من المهالك ـ فى ذى القعدة ، من سنة ١١٨٦ هجرية .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . اللهم لك الحمد كله . وإليك يرجع الأمر كله ، أوله وآخره .

وصل اللهم وسلم وبارك ، على سيدنا محمد خاتم النبيين .

وبعد ـ فقد تم بعون الله ـ طبع كتاب : (الورد البسام فى رياض الأحكام) .

وقد عنينا بتصحيحه ، على نسخة المؤلف ، ومقابلته بأصله ، قدر المستطاع .

وعلقنا بعض كلمات ، على مواضع منه . ربما تعين المطالع ، على تفهم الغرض وإدراك المعنى من العبارة .

ونرجو ممن نسخ من نسخة المؤلف ، واطلع على هذه . فوجد فيها زيادة حرف ، أو نقصانه ، أو تبديله بغيره : أن لايتسرع فى الحكم ، قبل التريث فى الفهم .

هذا وقد أتى المؤلف ـ رحمه الله ـ فى كتابه هذا ، ببعض أحكام ، ساعده عليها الظروف المحيطة به . وسهلها عليه ، وجود ما يقابلها فى غيره ، مما يستدعيها . ولئن وجدت هذه . فقد وجد ما يضادها . ويخنف وطأتها ، مما يلائم زماننا .

ونسأل الله الصدق فى الأقوال ، والتوفيق فى الأعمال .

تونس ١٥ من رمضان ١٣٤٥ هـ

محمد بن الحاج صالح الثمينى

فهرست

الورد البسام

صفحة		عدد الأبواب
٣	فاتحة محقق الكتاب	
٧	مقدمة الكتاب	
٩	باب فى التنزه عن القضاء	١
١٢	باب فيمن يصلح للقضاء	٢
١٠	ترجمة الإمام أبى عبيدة	
١٥	باب فى أرزاق القاضى	٣
١٧	باب فى أدب القاضى	٤
٢٠	باب فيما يكره للقاضى أن يفعله	٥
٢١	ترجمة الإمام جابر بن زيد	
٢٢	ترجمة عبيد الله بن زياد	
٢٤	باب فى الأوقات التى يكره له القضاء فيها	٦
٢٨	باب فيما يندب للقاضى أن يفعله فى مجلسه	٧
٢٩	باب فى مانع الحق	٨
٢٩	« فى الترجمان	٨
٣٠	« فيمن يندب للحاكم أن يتخذه كاتبا	٩
٣٢	« فى كتابة القاضى لآخر	١٠
٣٥	« فيما يحكم به الحاكم	١١
٤١	« فى الدعاوى	١٢
٤٥	« ما تجوز فيه الدعوى وما لا تجوز	١٣

صفحة		عدد الأبواب
٤٦	باب الدعوى فى البيوع	١٤
٥٢	« الدعوى فيها أيضا	١٥
٥٥	« الدعوى فى العيوب	١٦
٥٨	« الدعوى فى الشفعة	١٧
٦١	« الدعوى فى الرهن	١٨
٦٤	« الدعوى فى الإجارات	١٩
٦٩	« الدعوى فى الديون	٢٠
٧٣	« الدعوى فى الحمالة	٢١
٧٤	« الدعوى فى الهبة	٢٢
٧٧	« الدعوى فى النسب	٢٣
٧٨	« الدعوى فى المواريث	٢٤
٨١	« الدعوى فى القسمة	٢٥
٨٣	« الدعوى فى القصاص	٢٦
٨٥	« الدعوى فى النكاح والطلاق	٢٧
٨٦	« الدعوى فى الأمانات	٢٨
٩٠	« الدعوى فى العتق	٢٩
٩٢	« الدعوى فى الإفساد	٣٠
٩٣	« الدعوى فى الشىء	٣١
٩٥	« الدعوى فى الأرض	٣٢
٩٨	« فى الإقرار وما اتصل به	٣٣
١٠٠	« من الإقرار أيضا	٣٤
١٠١	« الإقرار بالميراث	٣٥

صفحة		عدد الأبواب
١٠٦	باب فى الإقرار بالنسب	٣٦
١٠٩	« فى الإقرار بالحرية	٣٧
١١١	« الإقرار بالدين	٣٨
١١٤	« الاستثناء فى الإقرار	٣٩
١١٦	« فى الإقرار أيضا	٤٠
١١٨	« الإقرار فى المرض	٤١
١١٩	« فى الإقرار أيضا	٤٢
١٢٠	« منه أيضا	٤٣
١٢١	« منه أيضا	٤٤
١٢٤	« الإقرار على من ولى عليه	٤٥
١٢٥	« فى الصلح	٤٦
١٢٨	« فيمن دعى إلى تحمل الشهادة أو إلى تبليغها	٤٧
١٣٠	« من تجوز شهادته ومن لا تجوز	٤٨
١٣٢	« فى الشهادة أيضا	٤٩
١٣٤	« فى التهاتر	٥٠
١٣٥	« آخر من الشهادة	٥١
١٣٧	« فى الشهادة أيضا	٥٢
١٣٩	« فى الشهادة فى النسب	٥٣
١٤٠	« فى شهادة الصفة والبتات	٥٤
١٤١	« فى الشهادة أيضا	٥٥
١٤٤	« ما يجوز فيه خبر الأمناء من غير أن يقولوا : شهدنا	٥٦
١٤٥	« اختلاف الشهادات	٥٧

صفحة		عدد الأبواب
١٤٨	باب ما يجوز فيه شهادة مشهور أهل الجملة	٥٨
١٥٠	« آخر وعلى الشهود أن يشهدوا كما أخذوا	٥٩
١٥١	« آخر ولا يعيد الشهود ما شهدوا به	٦٠
١٥٢	« آخر وإن حدث حاكم بعد الأول	٦١
١٥٤	« فى شهادة الزور	٦٢
١٥٥	« فى كتمان الشهادة	٦٣
١٥٦	« فى استيداع الشهادة	٦٤
١٥٩	« فى التزكية	٦٥
١٦٢	« فى التجريح	٦٦
١٦٤	« فى التهمة	٦٧
١٦٦	« فى الرجوع عن الشهادة	٦٨
١٦٩	فصل ومن شهد أن لفلان على فلان كذا وكذا	
١٧٣	باب فى ضمان الحاكم	٦٩
١٧٤	« فى الأيمان	٧٠
١٧٥	فصل وندب للقاضى أن يكون له مصحف	
١٧٨	باب ما يكون فيه البيان على المدعى	٧١
١٨٠	« آخر فى اليمين	٧٢
١٨١	« فى اليمين على البتات	٧٣
١٨٣	« فى رد اليمين	٧٤
١٨٤	« فى إمساك اليمين	٧٥
١٨٧	« فى النكول عن اليمين	٧٦

صفحة		عدد الأبواب
١٨٨	باب فى الحجر والأخذ على يد الضعيف	٧٧
١٩٢	فصل لا يجوز لقوم أن يجعلوا حمى لحيامهم	
١٩٤	باب فى الإجبار	٧٨
١٩٦	« فى الحبس	٧٩
١٩٨	فصل وإن استمسك الجماعة بأحد أن يسير إلى حبس	
٢٠٢	« فى موجب الأدب	٨٠
٢٠٦	« فى تأديب الطفل	٨١
٢٠٧	« فى موجب التعزير	٨٢
٢٠٨	« فى موجب النكال	٨٣
٢١١	« فى عمل السوط ونحوه	٨٤
٢١٢	فصل من وجب عليه أدب أو تعزير	
٢١٣	باب فى كيفية الضرب	٨٥
٢١٥	فصل وإن وجب الحد على مريض	
٢١٨	فصل ومن وجد قوما يجلدون أحدا	
٢٢٣	باب فى الزنا والحد عليه	٨٦
٢٢٦	فصل قد سن فى الرجم أن يحفر للرجل إلى سرته	
٢٢٧	باب فى حد القاذف	٨٧
٢٢٩	« فى قطع اليد	٨٨
٢٣١	« فى حد الشارب	٨٩
٢٣١	فصل روى أن الخمر من النخلة والكرمة .	
٢٣٤	باب فى المرتد	٩٠
٢٣٥	« فى القصاص	٩١

صفحة		عدد الأبواب
٢٣٦	باب فى الأمر والنهى	٩٢
٢٣٧	« فى عقد الإمامة	٩٣
٢٣٨	« فى سيرة المسلمين فى قتال عدوهم	٩٤
٢٤١	« فى الحجر على السفهاء	٩٥
٢٤٤	« فى افتلیس	٩٦
٢٤٨	« فى العدم	٩٧
٢٥٢	« فى محاصة الغرماء فى تركة الميت	٩٨
٢٥٥	« فى أخذ بعض الشركاء بعضا بإصلاح ما اشتركوه	٩٩
٢٥٧	فصل ومن له غرفة على بيت أحد	
٢٥٩	« ومن له ساقية أو محصل أو طريق	
٢٦٢	باب فى إحياء الأرض	١٠٠
٢٦٤	« فى التمود فى الأرض وما اتصل بها من الأصول	١٠١
٢٦٦	فصل إذا عرف مشترك ولو حيوانا	
٢٦٧	« إذا مات رجل وترك بنيه وبناته	
٢٧٠	« إذا ماتت أخت ولم تحى ميراثها	
٢٧١	« وإن مات رجل وترك أولادا	
٢٧٤	باب فى الحيازة	١٠٢
٢٧٥	« فيمن تجوز عليه الحيازة	١٠٣
٢٧٨	« فيمن تجوز له الحيازة	١٠٤

صفحة		عدد الأبواب
٢٨٠	باب فى معنى الحيازة	١٠٥
٢٨٢	« فيما تتم فيه الحيازة	١٠٦
٢٨٣	« فى الاستمساك والاسترداد	١٠٧
٢٨٦	« فى الضمانات	١٠٨
٢٨٨	« فى الضمان بالطريق	١٠٩
٢٨٩	فصل وإن رقد مريض بنفسه على طريق	
٢٩١	« ومن طرح فى طريق أو فيما لا يملك حجرا	
٢٩٣	« ومن استأجر أربعة يحفرون له بئرا	
٢٩٥	باب فى الضمان بالدابة	١١٠
٢٩٦	فصل ومن سار على بعير وعرضه إنسان	
٢٩٧	« ومن ركب فرسه فى الطريق	
٢٩٨	« ومن أشار إلى شموس أو نخسه بيده	
٢٩٩	« ومن رقد فى مسجد أو بابه	
٣٠٠	باب فى الضمان بالسفينة	
٣٠١	فصل ومن بيده مال لغيره يضرب به	
٣٠٢	باب فى الضمان بالتدافع	١١٢
٣٠٤	فصل ومن وجد أحدا على شجرته	
٣٠٦	باب فى الضمان بالغار والبئر ونحوهما	١١٣
٣٠٨	« فى الضمان بالحائط والبيت وما أشبهه	١١٤

صفحة		عدد الأبواب
٣١٢	باب فى الشهادة على الحائط	١١٥
٣١٣	« فى الضمان بالنار والسلاح	١١٦
٣١٥	« فى الضمان بترك الدلالة ونحوها	١١٧
٣١٧	« فى الضمان بقتل الدليل وغيره	١١٨
٣١٩	« فى الضمان بالكتاب	١١٩
٣٢٠	« فى الضمان باليمين	١٢٠
٣٢١	« فيمن دل جبارا على خراج أو نحو ذلك	١٢١
٣٢٣	« فى ضمان الحامل	١٢٢
٣٢٦	« فى الضمان بطفل أو عبد أو غيرهما	١٢٣
٣٢٨	« فى الضمان بالإناء	١٢٤
٣٢٩	« فى الضمان بالرمى	١٢٥
٣٣٠	« فى كسر عظم الميت	١٢٦
٣٣١	« فيمن حرث أرض غيره بتعدية	١٢٧
٣٣٤	« فى حرز ما باليد وتنجيته	١٢٨
٣٣٦	« فى ضمان الأجراء	١٢٩
٣٣٨	« فيمن قام عليه البحر أو طرده العدو	١٣٠
٣٣٩	« فيما يموت الشخص ولا يفعله	١٣١
٣٤٠	فيمن أتلف نفسا أو مالا بتجسس	١٣٢

صفحة		عدد الأبواب
٣٤٢	فصل ومن أفسد فى شىء ثم ملكه	
٣٤٣	باب فيما أفسد الطفل أو العبد	١٣٣
٣٤٥	« فيمن حفر مطمورة فى أرض أحد بإذنه	١٣٤
٣٤٧	« فيما يجب التنصل منه	١٣٥
٣٤٩	« فى جناية العبيد	١٣٦
٣٥١	فصل وإن أقر العبد بتعدية	
٣٥٣	باب فى الجناية على العبيد	١٣٧
٣٥٤	« فيمن غير شيئا عن حاله	١٣٨
٣٥٦	« فيما أفسده المرء	١٣٩
٣٥٧	فصل ومن رأى فسادا استقبل مال أحد	
٣٥٩	باب فيمن نجس مال غيره أو أكل حيوانه حراما	١٤٠
٣٦١	« فيما يجده المرء فى وعائه أو غيره	١٤١
٣٦٢	فصل وإن قال طفل لأبيه هذه ضالة	
٣٦٥	باب فى نزع الضر والتقدم فيه	١٤٢
٣٦٦	فصل ومن استأجر أجراء على بناء حائط	
٣٦٨	فصل ومن جعل ضرا على جنان أحد	
٣٧٠	باب فى الضمان أيضا	١٤٣
٣٧٢	« فى المال الذى لا يعرف له رب	١٤٤
٣٧٣	فصل ومن أعطى عبده لرجل يحرث معه	

صفحة		عدد الأبواب
٣٧٤	فصل ومن مات وترك مالا ولا وارث له	
٣٧٥	فصل وإذا اختلط سنبل قوم بريح	
٣٧٧	باب فيمن يكون عليه الحق لأحد ومات وخلف ورثة	١٤٥
٣٧٩	فصل ومن أوصى إلى أحد أن يبيع غلاما له	
٣٨٠	فصل ومن أوصى بحجة الفريضة	
٣٨١	باب فيما يجوز تحمل الدين فيه ونحو ذلك	١٤٦
٣٨٢	« فيمن لم يؤد ما لزمه من الحقوق حتى عجز عن أدائه	١٤٧
٣٨٣	« فيمن تقبل توبته ومن لا تقبل	١٤٨
٣٨٤	« فى التعارف	١٤٩
٣٨٥	فصل ومن وقف عليه اثنان فاشترى منه أحدهما	
٣٨٧	باب فى الإدلال	١٥٠
٣٨٧	ترجمة الإمام الربيع بن حبيب	
٣٨٩	فصل وما يأخذه المرء من مال أحد بالإدلال	
٣٩٠	باب فيما يجوز وما لا يجوز	١٥١
٣٩١	« فى حمل الطعام ونحوه وبيعه	١٥٢
٣٩٢	« فيما لا يسع جهله من الأكل والشرب	١٥٣
٣٩٤	« فى المكاتبة	١٥٤
٣٩٥	« فى الكتب ونسخها بأجرة أو بغيرها	١٥٥
٣٩٧	« فيما يجوز أن يكتب وما لا يجوز	١٥٦

صفحة		عدد الأبواب
٣٩٩	باب فى المباح من النخل ونحوه	١٥٧
٤٠١	« فى المباح من الأرض والمشى فيها	١٥٨
٤٠٢	فصل وجاز الاحتطاب من نخل الغير	
٤٠٥	باب فى الإباحة فى المياه وما فى معناها	١٥٩
٤٠٧	« فى المباح من الأفلاج وهى الأنهار الصغار	١٦٠
٤٠٨	فصل وجاز التوضؤ من آبار لا تزجر	
٤٠٩	فصل ومن اشتد عطشه ومر على الماء	
٤١١	فصل ومن مر بفلج مكسور	
٤١٣	باب فى الانتفاع بالسقى من الأفلاج ونحوها	١٦١
٤١٤	فصل ومن أجرى ماء إلى أرضه فى الساقية	
٤١٥	باب فى الإذن فى أكل الطعام ونحو ذلك	١٦٢
٤١٧	فصل ومن قيل له كل من هذا الرطب	
٤١٩	باب فى الانتفاع بالنار	
٤٢٠	« فى البول والتغوط فى ملك الغير	
٤٢١	« فى الماء المغصوب	١٦٥
٤٢٢	« فى الانتفاع بالزاجرة	١٦٦
٤٢٤	« فى الناعس ونحوه	١٦٧
٤٢٥	« فى السبيل وابن السبيل	١٦٨
٤٢٦	فصل ومن جعل نخلتين فى السبيل	

صفحة		عدد الأبواب
٤٢٩	باب فى مال الفقراء	١٦٩
٤٣١	فصل ومن أوصى لفقراء معينين	
٤٣٣	باب فى مال الغائب	١٧٠
٤٣٤	باب فيمن عليه لأحد شىء فيجعله للفقراء	١٧١
٤٣٦	فصل ومن وضع عند أحد أمانة ومات	
٤٣٧	باب فى الخلاص وضمان الأصول	١٧٢
٤٣٩	باب فى الحل والترك والإباحة والخلاص	١٧٣
٤٤٠	فصل وإن أخذت امرأة من عند جارة لها لبنا	
٤٤٣	فصل ومن لزمته تباعة لامرأة مخدرة	
٤٤٥	فصل ومن أحل أحدا من جميع تمرته	
٤٤٧	باب فى ألفاظ الحل	١٧٤
٤٤٧	فصل ومن قال لآخر له عليه حق: دعه لى	
٤٤٩	فصل قد جاز أنت فى حل من تخلي هذا	
٤٥١	فصل يقول من طلب الإباحة إلى أحد	
٤٥٢	فصل وإن طلب الضامن من المضمون له الإبراء	
٤٥٤	باب فى الحل فى الأبدان	١٧٥
٤٥٥	« فى حل الأزواج والفروج والترك للصداق	١٧٦
٤٥٧	فصل ومن عليه لزوجته ألف دينار	

عدد الأبواب		بصفحة
١٧٧	باب فيمن أراد أن يستحل من لا يعرفه	٤٥٩
	خاتمة محقق الكتاب	٤٦١
	فهرس الأبواب والفصول	٤٦٢

رقم الإيداع بدار الكتب ٣١٣٢ / ١٩٨٥